اسعد [illegible]

[illegible] خرص [illegible] الطر[illegible]
الكتب [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] بعض [illegible]

كتب

ما الكتاب الكفوي اسمه [illegible]

باب الاستحقاق ٢٢٩

وعن ابي يوسف لا بد ان ينظر الى الفرج الداخل ولا
يتحقق ذلك الا اذا كانت متكية واختاره في
الهداية وصحح في المحيط والذخيرة وفي الخانية
وعليه الفتوى وفي فتح القدير وهو ظاهر
الرواية لانه حكم تعلق بالفرج والداخل فرج
من كل وجه كذا في البحر ه

قول الزيلعي ينعقد النكاح بحضرة النائمين على الاصح ولا ينعقد
بحضور الاصمين على المختار ضعيف بل لا فرق بينهما في عدم الانعقاد
على الاصح لعدم السماع ولهذا نسب المحقق الكمال حيث قال
ولهذا بعد عن الفقه وعن الحكم الشرعية من جوزه بحضرة النائمين
انتهى كذا في البحر ه



مجموعة مرحوم حسام افندي الشهير بقره چلبي زاده غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ۞ والصلاة على محمد العالمين وسيد المرسلين
وعلى آله وصحبه اجمعين كتاب الطهارة وجه التقدير
بالربع انه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الاحكام كما في حلق ربع
الراس انه يحل به المحرم ولا يحل بدونه ويجب الدم اذا فعله
في احرامه ولا يجب بدونه وكما في انكشاف ربع من العورة في
باب الصلاة انه يمنع جواز الصلاة وما دونه لا يمنع كذا هنا
ولو وضع ثلاث اصابع ولم يمدها جاز على قياس رواية الاصل وهي
التقدير بثلاث اصابع لانه اتى بالقدر المفروض وعلى قياس
رواية الناصية وهي تقدير الربع لا يجوز لانه ما استوفى ذلك
ولو مسح بثلاث اصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة
لم يجز لانه لم يأت بالقدر المفروض ولو مدها حتى بلغ القدر
المفروض لم يجز عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر يجوز وعلى
هذا الخلاف اذا مسح باصبع او اصبعين ومدهما حتى بلغ مقدار
المفروض وجه قول زفر ان الماء لا يصير مستعملا حالة المسح كما لا يصير
مستعملا حالة الغسل واذا مد فقد مسح بماء غير مستعمل فجاز والدليل
عليه ان سنة الاستيعاب تحصل بالمد ولو صار مستعملا بالمد
لما حصلت لانها لا تحصل بالماء المستعمل ولنا ان الاصل ان الماء
يصير مستعملا باول ملاقاته للعضو لوجود زوال الحدث او قصد
القربة الا انه في باب الغسل لم يظهر حكم الاستعمال في تلك الحالة
للضرورة وهي انه لو اعطي حكم الاستعمال لاحتاج الى ان ياخذ لكل

لكل جزء من العضو ماء جديدا وفيه من الحرج ما لا يخفى فلم يظهر
حكم الاستعمال لهذه الضرورة ولا ضرورة في المسح لانه يمكنه ان يمسح
دفعة واحدة فلا ضرورة الى المد لاقامة الفرض فظهر حكم
الاستعمال فيه وبه حاجة الى اقامة سنة الاستيعاب فلم يظهر
حكم الاستعمال فيه كما في الغسل ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات
واعادها الى الماء في كل مرة جاز بلا خلاف وان مسح برؤوس الاصابع
وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف
عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد
وان مسح باصبع او اصبعين لم يجز خلافا لزفر والغرب في العين
بمنزلة الجرح فما يسيل منه نقض الوضوء بخلاف الدمع غاية وفي
التمر عند ابي حنيفة يجوز كالماء الا انه يشترط النية في التوضي
به عنده فلا يتيمم معه اذا كان قادرا عليه وفي شرح الطحاوي
الماء ما دام على البدن لا يلحقه حكم الاستعمال حتى انه لو بقيت
في الوضوء لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على ذلك العضو
الى تلك اللمعة جاز ولو صرف البلل الذي في اليمنى الى اللمعة
التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان
هذا في الجنابة جاز لان الاعضاء في الجنابة كعضو واحد وفي
المحيط روي عن ابي حنيفة ان الماء المستعمل اذا اصاب الثوب
اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة معه وروي عن ابي يوسف
انه تجوز ما لم يكن كثيرا فاحشا وهذا اذا اجتمع في موضع اصابه
الثوب واما اذا تقاطر من اعضائه واصاب الثوب فانه لا يغسل

الغرب في العين عرق يسقي ولا
ينقطع والدمع يسيل او لا يسيل
من العين قاموس

في قولهم جميعا تاتارخان تكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون
ثم موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او توضأ في اناء وقد مر قبل هذا ولا
يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير خانيه المحدث اذا توضا
في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضا في اناء في المسجد جاز
عندهم ويكره التجرد في المسجد وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث
والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو
اغتسل للاحرام او للاسلام او الوضوء على الوضوء وصلاة الجمعة وليلة
عرفة وليلة القدر وكذا لو اغتسلت المراة بحيض او نفاس او غسل ميتا
ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا
توضا واغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة
معتبرة خانيه الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض على ينوب عن
المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص مصا فلا يصل الماء
الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لانه يعب الماء عبا فيصل الماء
الى كل الفم انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد
القليل ان لا يستبين مواقع القطر في الماء كالطل وان كان يستبين
ذلك فهو كثير لا باس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم
من كرهه للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه لا ينبغي ان يبالغ
ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه خانيه قال في المحيط
واختلفوا في طهارة الماء المستعمل قال محمد هو طاهر وهو رواية

ولو توضا الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه ٣ صح صح

رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى نهاية وما حكي عن ثعلب ان
الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره كان هذا زيادة بيان
لنهايته في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شي
وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع
غير سديد ضرب البعد بين البالوعة والبير المانع من وصول النجاسة
الى البير خمسة اذرع في رواية ابي سليمان وسبعة في رواية ابي حفص
وقال الحلواني المعتبر الطعم واللون او الريح فان لم يتغير جاز والا
لا ولو كان عشرة اذرع ابن الهمام اذا وقع البعر في المحلب عند الحلب
فرمي من ساعته لا باس به وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر
بعد ذلك خانيه

باب التيمم

قال الحسن بن زياد الميل انما
يكون بعيدا اذا كان على يمينه او يساره او خلفه حتى يصير ميلين
ذهابا ومجيئا فاما اذا كان قدامه فيعتبر ميلين وقدر ابن شجاع
الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع
وعن ابي يوسف ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضا تذهب
القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد ويجوز له التيمم وهذا حسن
جيد انتهى كمال باشا زاده ولو تيمم لمس المصحف او لدخول
المسجد عند وجود الماء والقدرة عليه فذلك ليس بشي منية
المفتي ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت وفي الخانية لو احدث
في صلاة الجمعة لا يتيمم ويتيمم لمس المصحف ودخول المسجد وفي
سجدة التلاوة اختلاف وفي شرح الاصل ويتيمم لسجدة التلاوة
في السفر ولا يتيمم لها في الحضر تاتارخانه ولو عند العدم لقراءة

القران ظهرا او حفظه او للمس او لدخول المسجد او خروجه او التدريس
او لزيارة قبر او الاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلي به عند العامة
ولو عند وجود الما لا اختلاف في عموم الجواز بزيادة قوله ويستحب
لعادم الما وهو مرجوع ان يوخر الصلاة اي يستحب تاخير الصلاة
حال كونه راجيا وتخصيص الاستحباب له يشير الي الاستحباب اداء
الصلاة في اول الوقت للمسافر الواجد وغير الواجي لان الاصل
هو المسارعة في اداء العبادات علي ما نطق به التنزيل وانما ترك
في حق المقيم كيلا يفضي الي تقليل الجماعات والرفقة كلهم حاضرون
فلا يثبت التاخير في حقهم للاصل وهذا يستحب الاداء في اول
الوقت للنسا لهذا المعنى كفاية باب المسح علي الخفين وصورة
المسح ان يضع اصابع يده اليمنى علي مقدم خفه الايمن ويضع اصابع
يده اليسرى علي مقدم خفه الايسر ويمدهما الي الساق فوق الكعبين
ويفرج اصابعه وان بدا من اصل الساق ومد الي الاصابع جاز ولا
يسن فيه التكرار وان مسح برؤس الاصابع وجافي اصولها لا اصابع
والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب
وذلك ثلاثة اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين
لا يجوز وان مسح بالابهام والسبابة اذا كانت منفرجتين جاز لان
ما بينهما مقدار اصبع اخر وان ابتل جميع القدم وبلغ الما الكعب
بطل المسح روى ذلك عن ابي حنيفة خانيه رجل باحدى رجليه قرحة
فجعل عليها الجبيرة وغسل بقية الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث
فانه لا يمسح علي الخف لانه لو مسح علي الخف تبع علي الجبيرة والمسح

علي الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل والمسح ولو لبس
الخف قبلها كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليها بعد الغسل قاضيخان
ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة اصابع فلبس
عليها الخف جاز له ان يمسح علي الخف اذا كان مسحه يقع علي جميع
الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلاثة اصابع
لا يجوز المسح عليه وكذا لو بقي ما يلي العقب مقدار ثلاثة اصابع
ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح
المقدم دون الموخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح به
ويغسل لان محل القطع واجب غسله فيجب عليه غسل الرجل
الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له
ان يمسح عليها قاضيخان واذا كانت الجراحة بحيث لا يقدر
علي المسح عليها وعلي ربط الخرق والجباير فغسل الرجل الصحيحة
ولبس الخف ثم احدث وتوضا جاز المسح علي الخف في الرجل
الصحيحة قاضيخان والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر
باقيا حتى لو مسح علي جبيرة احدى الرجلين لا يجوز المسح علي
خف الرجل الاخرى لئلا يكون جامعا بين الغسل حكما وبين المسح
ولذلك لم يبطل بالسقوط وذكر في شرح الطحاوي وانما تبين هذا
بمسايل ذكرها في الزيادات منها ان الرجل اذا كانت احدى
رجليه مجروحة والاخرى صحيحة فغسل رجله الصحيحة ثم لبس
عليها الخف وربط الجباير علي الاخرى ومسح عليها ثم احدث بعد
ذلك وتوضا فانه يمسح علي الجباير ولا يمسح علي خفه ولو انه اذا

غسل رجله الصحيحة وربط على الاخرى الجباير ومسح عليها ثم
لبس الخفين ثم احدث فانه يمسح عليهما لان احديهما مغسولة
حقيقة والاخرى مغسولة حكما نهاية قال المصنف في التجنيس
المسح على الجوربين اذا كان من الجلد ويلبس معهما نعلين جاز
في قولهم واما اذا كان الجورب من الصوف ومما تخينا ن ففيهما فيه
خلاف معروف كال باشا زاده وان كانا تخينين غير منعلين لا يجوز
المسح عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي
حنيفة انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون
من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخد ا
الذي يقال بالفارسية بيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا
وما يقال له بالفارسية چادق وان كان يستر القدم لا يرى من
العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ
لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون به
خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين اما اذا
لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا
اذا كان الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من جلد تسمى بالفارسية
كست فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز عليه المسح وان لبسهما
على الخفين لا يخلو خانية ويجوز المسح على كل ما يستر الكعب
كالجورب ونحوه سوا كان مجلدا او وضع الجلد على اعلاه او اسفله
او نحوه او وضع الجلد على اسفله او غيرهما ان كان بحيث يستمسك

يستمسك على الساق من غير ان يربط بشيء ويمكن به السفر وعن ابي حنيفة
انه لا يصح المسح على الجوربين الثخينين وعنه انه يصح وعنه انه
رجع الى قولهما وبه يفتي وقنا مختصر وقاية اذا مسح على الجبيرة
هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
انه لا يشترط فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على
النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب ويروى ذلك
الحسن عن ابي حنيفة خانية باب الحيض والنفاس يكره كتابة
القران واسماء الله تعالى على الدراهم والدنانير والمحاريب والجدران
وما يفرش ويكره القراة في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا باس
في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده ولو كانت رقية في غلاف
متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثله افضل قوله
حيث يرخص في مسها بالكم يقتضي انه لا يرخص بلا كم قالوا يكره كتب
التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلوا عن ايات القران وهذا
التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا قولـه ولا باس بدفع المصحف
الى الصبيان واللوح وان كانوا محدثين لا ياثم الدافع المكلف
كما لا ياثم بالباس الصغير الحرير وسقيه الخمر وتوجيهه الى القبلة في
قضاء حاجته للضرورة في هذا الدفع فان في امرهم بالتطهير
حرجا بينا بهم بطول مسهم بطول الدرس خلاف المنع تعليمهم
بالدفع اليهم وعند احتراز بقوله هو الصحيح ابن همام باب
تطهير الانجاس وما ثبت من الوجوب بالنهي اكد من الوجوب
الذي ثبت بالامر لان المنهي في النهايات بالفرض بدا بخلاف الامر

وفي شرح الكنز وبيده اللبس وحرمته
صبيا لانه لما حرم اللبس حرم الالباس كالخمر
لما حرم شربها حرم سقيها ولعله كان بعض الفقيه
بنوع الشرح وان شرح كذا

والبه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ترك ذرة مما نهى الله عنه
خير من عبادة الثقلين وقد صرح الإمام التمرتاشي في باب المريض من
صلاة الجامع الصغير فقال وعن البقالي اذا كان على بدن المصلي
نجاسة لا يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة لان اظهار
العورة منهي عنه والغسل مامور والامر والنهي اذا اجتمعا كان
النهي اولى نهاية

فصل الاستنجا

فان كان صايما لا ينبغي ان
يقوم عن موضع الاستنجا حتى ينشف ذكر الموضع بخرقة كيلا يصل الما
الى باطنه فيفسد صومه فلو يتنفس في الاستنجا لو ذكروا الاستنجاء
بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى الكشف
يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة في الاستنجاء عند
الناس يكون فاسقا ويبالغ في الاستنجا في الشتا فوق ما يبالغ في
الصيف فاذا استنجى في الشتا بماء سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف
الا ان ثوابه لا يبلغ ثوابه بالماء البارد خانيه

كتاب الصلاة

وينبغي ان يجي الى الصلاة بالسكينة والوقار وفي الخلاصة
وان خاف الفوت تاتارخانيه له مسجد في محلة اراد ان يحضر المسجد
الجامع لكثرة جمعه لا ينبغي له ان يحضر والصلاة في مسجده افضل ومنها
مسجدان اراد الرجل ان يصلي في اقدمهما سبقي في اقدمهما بناء فان
كانا سوا يقصد منزله منهما ويصلي في اقربهما وان استويا فهو مخير
وان كان قوم احدهما اكثر فان كان هو فقيها يذهب الى الذي
قومه اقل لتكثير جمعه بسببه وان لم يكن فقيها يذهب الى حيث
احب تاتارخان رجل دخل المسجد والموذن يقيم ينبغي ان يقعد

يقعد ولا يمكث قايما لان هذا ابتدا وان الشروع في الصلاة ثم
الموذن اذا لم يكن حاضرا الا ان هب القوم الى مسجد اخر بل يوذن
القوم ويصلي وان كان واحدا الا ان حق المسجد عليه فيتي يصلي هاهنا
تود يا حق المسجد ولوالجي قال في الجامع الصغير تحية المسجد ركعتين
ليست بواجبة هذا مذهب علمائنا وقال الشافعي انها واجبة تاتارخانه
قوله لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة
ولا عند غروبها قلت يعني قوله لا تجوز اي لا يجوز فعله شرعا
فاما لو شرع يلزم كما تقول لا يجوز مباشرة البيع الفاسد اما لو باشر
وقبض المبيع يثبت الملك نهايه وفي الخلاصة والسراجية والتفريد
يكره التطوع ولا يجوز الفرض عند طلوع الشمس وقيام الظهيرة
والغروب وقال الكرخي في شرح الطحاوي التطوع في هذه الاوقات
يجوز واجب الى ان يعيده وعن ابي يوسف انه جوز النفل وقت
الزوال يوم الجمعة ركعتي التحية وفي التحفة ان الافضل في صلاة
الجنازة في هذه الاوقات ان يوخرها ولا يوخره وكذا سجدة التلاوة | وغ
فانه انما يكره في هذه الاوقات فيما اذا كانت التلاوة في غير
هذه الاوقات اما لو تلاها في وقت مكروه وسجدة فيه جاز من غير
كراهة ولا يجوز في هذه الاوقات صلاة الجنازة ولا سجدة
التلاوة ولا سجدة السهو ولا قضاء فرض ولو قضى فرضا من الفائتة
في هذه الاوقات يجب اعادتها ولو صلى صلاة الجنازة لا يعيدها وكذا
لو سجد للتلاوة في هذه الاوقات لا يعيدها ويسقط عنه واذا تلى
اية السجدة في هذه الاوقات فالافضل ان لا يسجد ولو سجد جاز ولا

بعيد تاتار خان قال الاعمش والناس يصلون بصلاة ابي بكر
يعني انه كان يسمع الناس تكبيره عليه الصلاة والسلام وفي الدراية
وبه يعرف جواز رفع الموذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما
انتهى اقول ليس مقصوده الا خصوص الرفع لا بلاغ الانتقالات اما
خصوص هذه الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه يفسد
فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله او اكبر او بايه وذلك يفسد وان
لم يشتمل فلانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال
بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة والصياح
ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح وسياتي في باب ما يفسد
الصلاة انه اذا ارتفع بكاوه من ذكر الجنة والنار لا يفسد ولمصيبة
بلغته يفسد لانه في الاول تعرض لسوال الجنة والتعوذ من النار
وان كان يقال ان المراد اذا حصل به الحروف ولو صرح به لا يفسد
وفي الثاني لاظهارها ولو صرح به فقال وا مصيبتاه او ادركوني
افسد فهو بمنزلته وهنا معلوم ان قصده اعجاب الناس به ولو
قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه افسد فهو بمنزلته وهنا
وحصول الحروف لازم من التلحين ولا ولو قال وحصوا ربي ذلك
يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة كما لا ريب تحريم النغم في الدعا
كما يفعله القرا في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسوال
وما ذلك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك
ادى سواله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب
والرجوع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام

تمام طلب الحاجة التضرع لا التغني من فتح القدير الشهير بابن الهمام
الاوقات المكروهة ثلاثة عشر ثلاثة منها لمعنى في الوقت وقد مر
والعشرة الباقية لمعنى في غير الوقت اثنان منها ما بعد الفجر الى ان
تطلع الشمس وما بعد العصر الى ان تغرب الشمس وقد مر ايضا
والسادس ما بعد الفجر قبل الفرض والسابع ما بعد الغروب قبل
الفرض يكره النفل وغيره لئلا يلزم تاخير المغرب والثامن ما بعد
نصف الليل يكره اداء العشاء لا غير والتاسع وقت الخطبة يوم
الجمعة يكره التطوع فيه لئلا يلزم ترك استماعها العاشر وقت
خروج الامام للخطبة قبل الشروع فيها والحادي عشر ما بعد الفراغ
منها الى ان يشرع في الصلاة يكره التطوع فيه عند ابي حنيفة
خلافا لهما وبه صرح صاحب التحفة والثاني عشر ما بعد شروع الا ... مام
في صلاة الجماعة يكره للقوم التطوع قضاء لحق الجماعة الا في سنة
الفجر يودبها اذا لم يخف فوت الجماعة والثالث عشر ما قبل صلا ... ة
العيد لمن حضر المصلى لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
عليه الصلاة والسلام انه قال يكره النفل قبل صلاة العيد
غاية البيان

باب الاذان

وقراءة القران بالترجيع
قبل لا تلوه وكان كذلك يقرا عند الامام والثاني قال الله تعالى
ورتل القران ترتيلا وقال عليه الصلاة والسلام زينوا القران باصواتكم
وقال ابو موسى لو علمت انك تسمع الى قراءتي حبرت لك تحبيرا وقال
اكثر المشايخ يكره ولا يحل لان فيه تشبيها بفعل الفسقة حال فسقهم
وكذا كره هذا النوع في الاذان ولا خلاف ان اللحن فيه حرام

والترجيع في الاذان وترجيع الصوت ترديده في الحلق كقراءة اصحاب الالحان
الترجيع في الاذان ... والتمطيط والتغني
وترديد الصوت اي تحسينه ...
فلان كان اي ... الالحان واللحون ... قراءة
بحون العرب ... اذا كان احسنهم قراءة
صحاح

التغني الاصوات المصنوعة
الموضوعة على جهة الالحان وتكون
وكي في قراءة ...
والتغني والتمطيط في القراءة
كالتحني قاموس

ولا يخفى احد ان المراد بالترجيع المختلف المذكور اللحن فان اللحن
حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا قرا
القران بالالحان وسمعه انسان ان علم انه ان لقنه الصواب لا يدخله
الوحشة يلقنه وان دخله الوحشة لا يلقنه فان كل امر بمعروف
تضمن منكرا يسقط وجوبه جزازية وللرجال يكره اداء المكتوبة بالجماعة
في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع
وان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا
جماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره
خلاصة ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير
ان يتغير فان تغير بلحن او مد او ما اشبه ذلك كره وكذلك قراءة
القران وقال شمس الائمة الحلواني انما يكره ذلك اذا كان في الاذكار
خانية ولا باس بتحسين من غير تغني فان تغنى بلحن او مد او ما
اشبه ذلك يكره وكذا لو قرا القران قال شمس الائمة الحلواني هذا
في الاذكار خلاصة لحن في القراءة طرب وترنم ماخوذ من الحان
الاغاني ولا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا
لا يزيد ولا ينقص من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات
والمدات وغيرها لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت
بلا تغيير لفظه فانه حسن صدور الشريعة واما اذا اخطا بذكر حرف مكان
حرف في كلمة ولم يتغير المعنى بان قرا ان المسلمون مكان الظالمون
وما اشبه ذلك لا تفسد صلاته لانه لا يتغير المعنى ويفهم بالخطا
ما يفهم بالصواب وكذا لو قرا اياباً مكان اوابا لم تفسد وعن

وعن ابي يوسف تفسد لانه ليس في القران وان ذكر حرفا مكان
حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة
كالطاء مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند
الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد
والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه فقال اكثرهم
لم تفسد صلاته وعن منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف
او ثاء وفيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد او الصاد مكان
السين جاز حكاية وفي الفتاوى هذا كله اذا قرا خطا فان قرا
الهاء مكان الحاء عجزا بالعجز نحو ان قرا الحمد بالهاء او الرحمن والرحيم
بالهاء او سبحان ربي العظيم بالضاد او الذال او سمع الله لمن حمده
بالهاء او المغضوب بالذال او اعوذ بالزاء او الصمد بالسين او
التحيات بالهاء ان كان يجهد اناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر
على ذلك فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة
الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده في باقي
عمره خلاصة قرا بسم الله بالشين او بالثاء وهو الثغ او وضع
مكان اللام الياء او الراء ولا يطاوعه لسانه غيره ان كان
لا يتبدل الكلام كذا امكنه ان يتخذ ايات ليس فيها تلك الحروف
فعل في غير الفاتحة ولا يدع الفاتحة وان كان فيه تبديل الكلام
فسد ولو قرا خارج الصلاة كذلك فلا اجر فيه دل ان من يقرا
بالالحان لا يستحق الاجر لانه ليس بقاري قال الله تعالى قرانا عربيا
غير ذي عوج وان امكن ان يتخذ ايات خالية عن تلك الحروف

فصل والاسكت بزازيه في اخر كتاب الكراهية املاء ابو يوسف
في رجل بنى مسجدا وجعل له موذنا فاذن هو فيه فكرهه اهل
المسجد وقالوا نجعل موذنا غير ذلك فليس لهم ذلك انما الامر في
ذلك الى الذي بناه قيل وان كان فاسقا قال وان كان فاسقا
وان اقام لهم اماما وكرهه اهل المحلة ليس لهم ذلك الا ان
يكون فاسقا فيجعلوا اماما غيره كذا في تاتارخانية في كتاب الوقف
رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من ام قوما وهم له كارهون
لا تجاوز ترقوته قول ابي يوسف هذا اذا لم يكن الامام مستحقا
للامامة لفساد فيه فان كان اهلا فلا باس وان كره القوم اهل
قرية جمعوا بذورا من الناس وزرعوا لاجل الامام قالوا البذور
الحاصل من ذلك يكون لارباب البذور واذا لم يسلموا البذور للامام
قاضي خان والامام يصير اماما مع الفسق ولا ينعزل بلا خلاف
خلاصة قال بلا ترجيع ونحن انما كونه بلا ترجيع فهو هنا وقال
الشافعي فيه الترجيع لحديث ابي محذورة انه عليه الصلاة والسلام
امره بذلك ولنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع واذان
بلال بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام سفرا وحضرا من غير ترجيع
الى ان توفي عليه الصلاة والسلام واما اللحن المراد به التطريب
فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم موذن يطرب فنهاه عن ذلك وروي ان رجلا
قال لابن عمر اني لاحبك في الله فقال له اني ابغضك في الله انك

انك تتغنى في اذانك اي تطرب ويحتمل ان يكون مراد صاحب
الكتاب الخطا في الاعراب وهو مكروه ايضا وكذا لا يحل الترجيع
في قراءة القران ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان
فيه تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني زيلعي
للمسجد منارة مشرفة خارج المسجد والناس يصعدون المنارة
ويقفون على عورات صاحب البيت فلصاحب البيت ان
يرفع يصعده ويدخله داخل المسجد او ينصب فيه حتى لا يصعد الا
للوقت خاصة جواهر الفتاوى باب شروط الصلاة ومعنى
الاستقبال انا لو اخرجنا خطا مستقيما من النقطة المفروضة في دائرة
الافق مارا على الكعبة واصلا الى النقطة المقابلة منه على الاستقامة
لكان الخط الخارج من جبين المصلي واصلا الى ذلك الخط المار
بالكعبة على استقامة من غير ان يكون احدى الزاويتين الحادثتين
في الملتقى حادة والاخرى منفرجة بل يحصل هناك قائمتان او نقول
هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ من شرح
تفسير القاضي لمولانا شيخ زاده رجل صلى في الصحراء الى جهة
من غير شك ولا تحر ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه
ذلك او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب من ذلك الموضع فصلاته
جائزة وان تبين انه اخطا فصلاته فاسدة وان شك في القبلة
فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطا القبلة او كان اكبر رايه
ذلك او لم يتبين من حاله شيء حتى ذهب فصلاته فاسدة وان
تبين انه اصاب فصلاته جائزة وان كان اكبر رايه انه اصاب

القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه
لا تجوز صلاته وان صلى الى الجهة التحري ان لم يظهر من حاله شي
او ظهر انه اصاب او كان في اكبر رايه ذلك فصلاته جايزة وان
ظهر انه اخطا فكذلك عندنا واذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى
الى جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فتبين
انه اصاب القبلة فصلاته فاسدة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه
يخشى عليه الكفر خانية وانما اعتبر استقبال الجهة دون العين
مع ان القبلة انما يجب ان يستقبل هو الكعبة لما في ذلك من
الحرج على من بعد عن مكة وفي ذكر المسجد دون الكعبة مع انها
المقصودة بالتوجه دلالة على ان الواجب هو الجهة اذ لو كان
هو العين لكان المناسب ذكر الكعبة التي هي القبلة لا يقال
التوجه الى عين المسجد توجه الى عين الكعبة لاحاطته بها
كالدواير المحيطة بالمركز فانها لا تخرج من المحاذات حتى وان
كثرت وعظمت جدا لانا نقول ربما يتوجه الى طرف من المسجد
لا يحاذي عين الكعبة وهو ظاهر بل في الدواير المحيطة بالشي ربما
يتوجه اليها بحيث يقع الخط من البصر على المحيط ولا يقع على
المحاط فان قيل يرد على وجوب العين صحة صلاة الصف
المستطيل جدا على الاستقامة وعلى وجوب السمت عدم صحة
صلاة المصلي الى يمين ما جعله قبلة والى يساره فان الخط الخارج
من بصره يقع على الخط المار بالكعبة ولا معنى للسمت سواه اذا قلنا
بل سمت الكعبة ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط

المار بالكعبة على استقامة بحيث تحصل قائمتان او نقول هو
ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان
الى العينين كساقي مثلث من شرح الكشاف لمولانا سعد الدين المقتدي
في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشيا ينوي الصلاة وتعيين
الصلاة وينوي الاقتدا وينوي القبلة خانية وعن ابي يوسف
اذا فرغ من التكبير ثم يقول اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين وعند ابي حنيفة ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير في احضار
القلب فهو حسن خانية ويكبر المقتدي مع الامام فان قال
المقتدي الله اكبر ووقع قوله اكبر قبل قول الامام ذلك قال الفقيه
ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم خانية والافضل في
تكبيرة الافتتاح في قول ابي حنيفة ان يكون تكبير المقتدي مقارنا
لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر
مقارنا للامام لا يصير شارعا في الصلاة في احدى الروايتين
عن ابي يوسف وعلى قول محمد يصير شارعا خانية وذكر في المنية
ولما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في
جوازها ففي قول ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما باطلتان
ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين باطلة امر ائمتهم باداء الاربع
للظهر بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها قيل ينوي السنة
وقيل ينوي اخر ظهر عليه وهو الاحسن والاحوط اذ يقول نويت

اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب
عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب واختياري ان يصلي الظهر هذه
السنة ثم يصلي اربعًا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرا
الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو اشبه
وعلى هذا الاختلاف فهي يقضي الصلاة احتياطًا حكي عن الامام
محمد بن الفضل الافضل ان يصلي مرة في بيته الجمعة اربعًا ومرة هنا
ولا يصلي ابدًا اشاعتي اصيرعا ... بالمذهبين مذهب ابي حنيفة
ومذهبهما ولانه لو صلى ابدًا اشاعتي الروافض علينا فيقولون
اخذتم بما قلنا نحن في نظم الفقه وذكر في الخزانة رجل يصلي السنة
التي بعد الجمعة بنية الظهر يجوز ويقرا في جميع الركعات وسمعت
من الشيخ الامام الاجل قوام الدين انه قال كان يفتي الامام الزاهد
يقضي الاربع التي بعد الجمعة بنية الظهر فعل هذا في تاتارخانية
وثلاثين سنة ولو كانت جمعته جايزة ينوب هذا عن السنة لان
السنة تتادى بنية التطوع هو المختار ويقول في نيته نويت
ان اصلي اخر ظهر علي كذا قال الامام القاضي مجمع الفتاوي
اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم تحل بالحكم والقضا قال
بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معه احتياطًا وقال بعضهم يصلي
الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى ويشرع في
الجمعة فان كانت الجمعة جايزة صارت الظهر تطوعًا والجمعة
صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعًا ثم
ركعتين ثم يصلي الظهر فانه كانت الجمعة جايزة فهذا يكون نفلًا

نفلا وان لم تكن الجمعة جايزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى
الكبيرة واما في البلاد فلا شك في الجواز ولا تعاد الفريضة والا
حتياط في القرى ان يصلي السنة اربعًا ثم الجمعة ثم ينوي اربعًا هو
سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح
المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحًا فقد اداها وسنتها وان لم تكن
الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة
وركعتان بعدهما سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام
ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى
اربعًا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت صلاة الظهر
ولم تر الجمعة ببرده فقال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين
ثم اربعًا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعًا بنية الظهر
او بنية اقرب صلاة علي ليس له اصل في الروايات ولا شك
في جواز الجمعة في البلاد والقصبات تاتارخانية ويجعلها هم
ابي ابو يوسف السنة بعدها ستا اي بعد الجمعة ست ركعات ومنها
اربعًا كالتي قبلها قيد بقوله بعدها لان النفل قبلها اربع اتفاقا
له ما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة
اربعًا ثم يصلي ركعتين اذا اراد ان ينصرف ولهما ما روي انه
عليه الصلاة والسلام قال من شهد منكم الجمعة فليصل اربعًا قبلها
وبعدها اربعًا فلما تعارض الخبريان رجح قوله على فعله ثم اختلفوا
في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة والاحسن الاحوط في موضع
الشك في جواز الجمعة ونويت شرطها ان يقول نويت ان اصلي

اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر
بعزم النية ثم يصلي اربعًا بنية السنة كذا في القنية شرح المجمع
لابن الملك اختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة فقيل ينوي السنة
وقيل ينوي اخر ظهر عليه وهو الاحسن قلت والاحوط ان يقول
نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد لان ظهر يومه
انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قال قاضي خان اختار
ان يصلي الظهر بعزم النية ثم يصلي اربعًا بنية السنة
واختلفوا في القراءة فقيل يقرا الفاتحة والسورة في الاربع وقيل
في الاوليين كالظهر وهو المختار من تتمة الفتاوى وقاضي خان
والتفسير الكبير واذا اشتبه على الانسان ذلك ينبغي ان يصلي اربعًا
بعد الجمعة ينوي بها اخر فرض ادركت وقته ولم اؤده بعد
فان لم تصح الجمعة وقعت ظهرًا وان صحت كانت نفلًا وهل
ينوب عن سنة الجمعة قدمنا الكلام فيه وكذا اذا تعددت
الجمعة وشك في ان جمعته سابقة او لا ينبغي ان يصلي ما قلنا واعلم
ان عند ابي حنيفة لا يجوز تعددها في مصر واحد وكذا روى اصحابنا
الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في مسجدين في مصر
الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى تكون كمصرين وكان يامر بقطع
الجسر ببغداد لذلك فان لم يكن فالجمعة لمن سبق فان صلوا معًا او
لم تدر السابقة فسدتا وعنه انه يجوز في موضعين اذا كان المصر
عظيمًا لا في ثلاثة وعن محمد يجوز تعددها مطلقًا ورواه عن
ابي حنيفة وهذا قال السرخسي الصحيح من مذهب ابي حنيفة

حنيفة جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين او اكثر وبه ناخذ
ابن الهمام

باب صفة الصلاة

ذكر في التحفة للصلاة
فرايض وواجبات وسنن واداب اما الفرايض فثنتا عشرة
ستة من الشرايط وستة من نفس الصلاة اما الستة التي من الشرايط
فالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
والتحريمة وهي تكبيرة الافتتاح واما الستة التي هي من نفس
الصلاة فالقيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن
الى ركن والقعدة الاخيرة الا ان الاربعة الاولى من الاركان
دون الاثنين الباقيين نهاية فاذا ان وقت التكبيرة ينشر
اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم
وانما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في
السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس بطرفي ابهاميه شحمتي اذنيه
واصابعه فوق اذنيه خانية قال ابو حيدو البردعي لم يجز بغير
الفارسية لمزيتها على غيرها للحديث لسان اهل الجنة العربية
والفارسية الدرية كما في رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض
على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها وع
لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم
يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا تجوز
المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل جاز وان كان لا يعلم
ان بعضها فرض وبعضها سنة فصلى مع الامام ونوى صلاة
الامام جازت وان كان يعلم الفرايض من النوافل ولكن لا يعلم

ما في الصلاة من الفريضة والسنة جازت صلاته لانه نوى
الفريضة في صلاته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض
من النوافل فصلي ونوى الفرض في الكل جازت صلاته اما صلاة
القوم فكل صلاة ليس لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب
والعشا تجوز صلاة القوم ايضا وكل صلاة قبلها سنة كصلاة
الفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم خانية ثم المراد من واجبات
الصلاة هو ان تجوز الصلاة بدونه وتجب سجدتا السهو بتركه
ساهيا والسنن ما فعله عليه الصلاة والسلام على طريقة المواظبة
ولم يتركها الا بعذر كعوالثنا والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود
والاداب كل ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة او مرتين ولم
يواظب عليه كزيادات التسبيحات في الركوع والسجود على الثلاث ثم
والزيادة على القراة المسنونة والواجبات شرعت اكمالا للفرايض
فتكون حصنا لها والسنن شرعت لاكمال الواجبات فتكون حصنا
لها والاداب شرعت لاكمال السنن فتكون حصنا لها نهاية والفريضة
هي الاولى ويعتبر في حق سقوط الترتيب كما اذا طاف جنبا ثم
اعاد وقال مولانا هذا عندي مما اما عند ابي يوسف والشافعي
الفريضة هي الثانية اذا ترك الطمانينة في شي من المواطن
الاربعة وهي الركوع والسجود والرفع منهما بطلت زاهدي ثم
الطمانينة في الركوع والسجود سنة ام واجب على قول ابي حنيفة
اختلف فيه المشايخ كان ابو الحسن الكرخي يقول انه واجب على
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو تركه ساهيا كان عليه سجدتا

السهو وكان الشيخ ابو عبد الله الجرجاني يقول بانه سنة
حتى لو تركه ساهيا عند قوله لا سهو عليه كذا في مبسوط شيخ الاسلام
وفيه ايضا وانما اختلاف الكرخي والجرجاني في طمانينة الركوع
والسجود واما في الطمانينة المشروعة في الانتقال فانه متفق على
انها سنة وليست بواجبة على قول ابي حنيفة وجه قول الجرجاني
هو ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن فتكون سنة لا واجبا
كالطمانينة في الانتقال ووجه الكرخي ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال
ركن مقصود بنفسه فتكون واجبا قياسا على القراة بخلاف الانتقال
فانه ليس بمقصود وانما المقصود غيره وهو امكان اداء ركن اخر
فعلت بالفرق فظهر التفاوت بين الطمانينتين نهاية قلنا
في السجدة رفع الراس ليس بركن وانما الركن هو الانتقال الا انه
لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الراس فلزمه رفع الراس
ضرورة امكان الانتقال الى غيره حتى لو امكنه الانتقال من
غير رفع الراس بان سجد على وسادة فازيلت الوسادة حتى
وقعت جبهته على الارض اجزاه وان لم يوجد الرفع هكذا قاله
الشيخ القدوري في التجريد واما في الركوع والانتقال الى السجود
ممكن من غير رفع اصلا فلا يجعل رفع الراس منه ركنا نهاية
ثم هل يشير المسبحة اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله
لا فمن مشايخنا من يقول بانه لا يشير لان في الاشارة زيادة رفع
لا يحتاج اليها فيكون الترك اولى لان مبنى الصلاة على السكينة
والوقار وقال بعضهم يشير بالمسبحة وقد نص محمد بن الحسن

على هذا في كتاب المنتخم حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
كان يفعل ذلك اي يشير ثم قال نصنع بصنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وناخذ بقوله وهذا قول ابي حنيفة وقولنا ثم كيف يشير
قال يقبض اصبعه الخنصر والتي يليها ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير
بسبابته هكذا روى الفقيه ابو جعفر الهندواني ان النبي صلى الله
عليه وسلم كذا يشير وكا نه اراد بقبض الاصابع الاربعة واقامة
المسبحة لا غير لتحقيق معنى التوحيد كذا في مبسوط شيخ الاسلام
نهاية وجعل في التحفة قول الطحاوي اصح وهو وجوب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في كل مرة نهاية وحكى
عن محمد بن عبد الله بن عمر انه كان يكره قول المصلي وارحم محمدا وال
محمد وكان يقول هذا نوع ظن بتقصير الانبيا فان احدا لا يستحق
الرحمة الا بانيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبيا وتوقيرهم
ولهذا اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال رحمه الله عليه
ولكن يصلي عليه وهكذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط وقال لان
الدعا بالترحيم انما يحسن لغير الانبيا لان الدعا بالترحيم
لتقصير المدعو له وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط انه لا باس به
لان الاثر ورد به من طريق ابي هريرة وابن عباس ولا عيب على من اتبع الاثر
ولان احدا لا يستغني عن رحمته تع وكان الشيخ ابو الحسن الرستغفني
ايضا يقول لا باس به وكان يقول معنى قولنا ارحم محمدا ارحم امة
محمد فهو راجع الى الامة هذا كمن جنى جناية والجاني ابن شيخ كبير
فارادوا ان يقيموا العقوبة على الجاني فالناس يقولون للذي

للذي يجا قبيره ارحم هذا الشيخ الكبير بالرحمة على ابنه كذا في المحيط
نهاية لو ترك السجدة الثانية فقام الى الركعة الثانية لا تفسد
صلاته اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود
فرض لان الصلاة لا توجد الا بذلك كما في الجماعة سنة موكدة لا يجوز
تاخيرها الا بعذر نهاية في الملتقط الجماعة واجبة وفي الينابيع وعند
داود الطاي الجماعة فرض وفي البقالي الجماعة سنة موكدة اي
قوية تشبه الواجب في القوة نهاية قال بعض الناس بان الصلاة
بالجماعة فريضة الا ان منهم من يقول بانها من فروض الكفاية حتى
اذا قام به البعض سقط عن الباقين ومنهم من يقول انها من فروض
الاعيان حتى لو صلى وحده ويمكنه الاداء بالجماعة فانه لا يجوز
تاتارخانية يكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي
فيه لانه ان فعل ذلك تصير الصلاة له في ذلك المكان طبعا والعبادة
متى صارت طبعا كان سبيلها الترك ولهذا كره صوم الابد
كذا ذكره الامام التمرتاشي في الجامع الصغير نهاية ومن صلى خلف
فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة قال عليه الصلاة والسلام
صلوا خلف كل بر وفاجر اما لا ينال ثواب من يصلي خلف التقي
ثم الفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلموا فيه قال بعضهم
في صلاة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته اما في غير الجمعة
من المكتوبات فلا باس بان يتحول الى مسجد اخر ولا يصلي خلفه
ولا ياثم بذلك كذا في المحيط نهاية قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدى
بالفاسق الا في الجمعة لان في غيرها يجد اماما غيره انتهى معنى انه

وقال انس ما صليت خلف احد اتم واخف
مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي
انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلوة الفجر
يوما فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكا صبي فخشيت
على امه ان تفتتن فدل ان الامام ينبغي له ان يراعي
حال قومه ه نهاية ه

في غير الجمعة بسبيل من ان يتحول الى مسجد اخر ولم يأثم في ذلك م
ذكره في الخلاصة وعلى هذا فيكره في الجمعة اذا تعددت اقامتها
في المصر على قول محمد وهو المفتى به لانه بسبيل من التحول ابن الهمام
ثم اعلم ان تارك الجمعة يستوجب اساءة ولا تقبل شهادته اذا
تركها استخفافا بذلك ومجانة اما اذا تركها سهوا او تركها بتاويل
بان يكون الامام من اهل الاهواء وتخالف مذهب المقتدي
لا يراعي مذهبه فلا يستوجب الاساءة وتقبل شهادته كذا في الاختيار
غاية البيان الجماعة سنة ومازاد على واحد جماعة في غير الجمعة
عند محمد ابن الهمام اتهم زيادتهم قال كنت كافرا وصليت مع العلم
بالنجاسة المانعة او بلا طهارة ليس عليهم اعادة لان خبره غير
مقبول في الديانات لفسقه باعترافه تاتارخانية وفي الكبرى
ويكره ان يكون الامام فاسقا ويكره للرجل ان يصلي خلفه م
تاتارخانية **فصل** الامام يجهر قوله وان كان منفردا
فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه وان
شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون
على هيئة الجماعة هداية النجاسة التي تمنع جواز الصلاة اذا كان
في بدن الصبي ولا يمكنه غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة
احترازا من كشف العورة كذا ذكره الامام التمرتاشي في باب
المريض نهاية الا نرى ان اصحابنا قالوا مؤذن مسجد اذا اذن
واقام وصلى وحده ليس لمن يجيء بعد ذلك ان يصلي بالجماعة
في ذلك المسجد نهاية قال ويصنف وان قراءة الترغيب والترهيب

والترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لان
الاستماع والانصات فرض بالنص فهو عام في جميع اوقات القراءة
زيلعي اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح
اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلاة بالجماعة م
وكذا تعيين الامام من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع
فكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلاة الا ان يكون الى القيام اقرب
لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع
فكبر مرتين مرة تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم تجنيس الفاسق اذا
ام القوم وعجز القوم عن منعه تكلموا فيه قال بعضهم في صلاة
الجمعة يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد
غيره ومن شرائط السنة والجماعة ان يرى الصلاة خلف كل بر
وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل من ان يتحول
الى مسجد اخر ولا يأثم بذلك لان قصد الصلاة خلف تقي اذا صلى
الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا
من الحديث ولكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال عليه الصلاة
والسلام من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبياء
رجلان هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم
اهل المسجد الاخر ولم يقدموا اقرأهما فقد اساءوا ولا يأثمون
وكذا الرجل اذا قلد القضاء وهو اهله وغيره افضل منه وكذا
الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا
في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة فان اقتدى بعض القوم م

ع جاز في صلاته وتكون تكبيرة الافتتاح
وان كبر وهو الى الركوع اقرب لا يجوز لان
محل الافتتاح هو القيام م

وعن ابي يوسف من طلب الدنيا بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب ... قالوا الا باسبعة ان لم يكن [illegible] لا نعني المذهب ولا متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرجا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب يكون فاحشا وان لا يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضا بالقليل ونعت فيه نجاسة تاتارخانية

لهذا او البعض لهذا فالعبرة لاجتماع الكثير رجل ام قوما وهم له
كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة
منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل
والفاسق يكره العالم الصالح خانية واعلم ان التيمم طهارة ضرورية [illegible]
باتفاق علمائنا لانه في الحقيقة تلويث ولا يصار اليه الا عند
العجز عن استعمال الماء ومطلقة باتفاقهم لانه ليس موقتا بوقت
وثبت به ما ثبت بالطهارة بالماء من استباحة الصلاة وسجدة
التلاوة ومس المصحف وانما الشان في التعليل لكل منهما فيما يصح
ان يكون علة فيه اكمل ثم اعلم ان محمدا لم يرد بالطهارة الضرورية [illegible]
ما اراده الشافعي بقوله لا يجوز قبل الوقت بل اراد ان التيمم
طهارة مطلقة في حال العجز عن الاصل والدليل على انها مطلقة
عند عدم الماء تقديرها بقدر الحاجة وانما سماها ضرورية لانها
شرعت عند العجز عن الاصل وهذا صرح في باب الرجعة ان التيمم
عند محمد طهارة مطلقة غاية البيان ثم لا يخفى ان عدم صحة التيمم
قبل التحري عند الشافعي مبني على انه لا صحة للتيمم بدون العجز
عن الماء سواء كان خلفا ضروريا او خلفا مطلقا ولا عجز عند
امكان التحري ولهذا جوز التيمم فيما اذا [illegible] فتفريع هذه
المسألة على كون التيمم خلفا ضروريا بمعنى انه انما يكون بقدر
ما تندفع به ضرورة اسقاط الفرض ليس كما ينبغي وان اريد
بكونه ضروريا انه لا يكون الا عند ضرورة العجز عن استعمال
الماء فهذا مما لا يتصور فيه نزاع تلويح وعند الشافعي هو خلف

خلف ضروري بمعنى انه تثبت خلفيته ضرورة الحاجة الى اسقاط
الفرض عن الذمة مع قيام الحدث كطهارة المستحاضة حتى لم
يجوز تقديمه على الوقت ولا اداء فرضين بتيمم اما قبل الوقت
فلان الضرورة لم تتحقق واما بعد اداء فرض واحد فلان الضرورة
قد ارتفعت تلويح والامي نسبة الى امة العرب وهي الامة الخالية
من العلم والكتابة فاستعير لمن لا يعرف الكتابة والقراءة ابن الهمام
ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة [illegible] تفسد صلاة ثلاثة
واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر عن خلفها ولا تفسد اكثر
من ذلك لان الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها
وبين الرجال والمرأتان تفسدان صلاة اربعة واحد عن يمينهما
وآخر عن يسارهما وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما لان المثنى ليس
بجمع فيهما كالواحدة فلا يتعدى الفساد الى آخر الصفوف وان
كن ثلاثا افسدن صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن
وثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر وفي رواية
الثلاث كالصف حتى يفسدن صلاة الصفوف خلفهن الى آخرها
لان الثلاث جمع كامل فصرن كالصف وعن ابي يوسف ان المثنى
كالثلاث ابن الهمام ولو كان صف تام من النساء خلف الامام
ووراءهن صفوف من الرجال فسدت تلك الصفوف كلها وفي
القياس ان تفسد صلاة صف واحد لا غير لوجود الحائل في حق
باقي الصفوف زيلعي **باب ما يفسد الصلاة** ولو لبس
ثوبا فيه تصاوير يكره لانه تشبه بحامل الصنم والصلاة جائزة

معنى الامي

في جميع الاحوال لاستجماع شرائطها وتعاد ليقع الاداء على وجه غير
مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة هداية اي تعاد
الصلاة للاحتياط على وجه ليس فيه كراهة وهو الحكم في كل صلاة
اديت مع الكراهة كما اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة اكمل قوله
وتعاد خرج بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكي في شرح
المنار ولفظ المختصر المذكور اعني قوله وتعاد يفيد ايضا على ما عرف
والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة
او تنزيه فتستحب فان كراهة التحريم في رتبة الواجب فان
النص اذا افاد المنع بدلالة قطعية اي بطريق الحقيقة مجردة عن
القرائن الصارفة عنه فالثابت كراهة التحريم وان افاد الزام
الفعل كذلك فالوجوب وان افاد ندب المنع فكراهة تنزيهية او
الفعل فالمندوب ولذا كان لازمهما حقا واحدا وهو ترتب
الاثم بتركه تبعها ابن الهمام ولقد نص على وجوب الاعادة
صاحب الكشف الكبير في شرح البزدوي في باب الخاص في قوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وصرح بان كل صلاة اديت مع
الكراهة فاعادتها واجبة مصنفه شرح الوقاية وتعاد على وجه
غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة كما لو ترك
تعديل الاركان كافي وفي النسفية سئل والدي عن رجلين
قرا احدهما في سنة الفجر والذاريات والطور وقرا الآخر فيها
بالمعوذتين او غيرهما من قصار المفصل ايهما افضل فقال الذي
قرا القصار افضل لان هذا الوقت اخرجه الشرع من ان يكون

يكون محلا للنفل تاتارخانية ويكره ان يطول ركعة من التطوع
وينقص اخرى لانهما سواء وعلى اختيار ابي اليسر لا يكره ويكره
تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات وفي الخانية ويكره
تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس بذلك في
النوافل تاتارخانية سئل الحلواني عمن يصلي بجماعة مع اهله في بيته
احيانا هل ينال فضل الجماعة قال لا وسئل هل يكون بدعة
مكروهة قال نعم وفي خزانة الفقه ومن المنهي الارتفاع قبل
الامام والعدو والهرولة للصلاة تاتارخانية وذكر شيخ الاسلام
المصلي اذا نظر في المحراب فاذا فيه مكتوب فكر في صلاته شيئا
فنظر في ذلك وتامل حتى فهمه قال بعض مشايخنا على قول ابي يوسف
لا تفسد وعلى قول محمد تفسد تاتارخانية وكان الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل يقول انا اجمعنا على ان الرجل اذا كان يمكنه
ان يقرا من المصحف ولا يمكنه ان يقرا عن ظهر القلب لو صلى بغير
قراءة يجزيه تاتارخانية واختلف في الموضع الذي يكره المرور فيه فمنهم
من قدر بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بموضع
سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وفي سلامه الى
منكبيه ذكره الامام التمرتاشي وكذا اختار فخر الاسلام ذلك
وقال اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره
لم يكره وهذا حسن تاتارخانية قال فخر الاسلام انه حسن فان فخر
الاسلام ما اختار شيئا الا وهو متين في القوة كلها غير منقوض
ثم ذكر شيخ الاسلام هذا الحق الذي ذكرنا اذا كان الرجل

ومنهم بمقدار صفين او ثلاثة والاصح انه ان كان
بحال لو صلى صلوة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره
مروره انه يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي
ركوعه الى صدر قدميه وفي سجوده الى ... صح

مطلب
هو محل المناقشة
مع بعض الطلبه

يصلي في الصحراء فاما في المسجد فالحد هو المسجد لا ان يكون بينه
وبين المار اسطوانة او غيرها مما يحول اذا لبس شقة او فرجيا ولم
يدخل يديه اختلف المتاخرون فيه والمختار انه لا يكره وتكره
الصلاة الى وجه انسان والى ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف من الغلط
الغلط في القراة كره والا لا فرز يبه ويكره ان يدخل الخلاء ومعه
خاتم عليه اسم الله او شي من القران لما فيه من ترك التعظيم فان
كان المكتوب من رقية في غلاف متجافيه عنه لا يكره الدخول به
في الخلاء مع ان الاحتراز عن مثله افضل وفي جميع العلوم لا يدخل
الخلاء مستوي الراس ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط ويكره الكلام
عند الوطي والخلاء ويسكت اذا عطس ويكره مد الرجلين الى
القبلة في النوم وغيره عمدا وكذا الى المصحف وكتب الفقه واختلف
في الاستقبال للتطهير والازالة في الاستنجا لا يكره الاستقبال
حالة الاستنجا والتطهير كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله
وان كان الامام اسفل من القوم يكره في ظاهر الرواية وروي
الطحاوي عن اصحابنا انه لا يكره ووجهه ان الموجب للكراهة
التشبه باهل الكتاب وصنيعهم ولا تشبه ههنا لان مكان امامهم
لا يكون اسفل من مكان القوم وجواب ظاهر الرواية اقرب
الى الصواب لان كراهة كون الامام ارفع كان معلولا بعلتين
التشبه باهل الكتاب ووجود بعض المفسد وهو اختلاف المكان
وقد وجدت هنا احدى العلتين وهو وجود بعض المخالفة
هذا اذا كان الامام وحده فان كان معه بعض القوم اختلف

المشايخ فمن اعتبر معنى التشبه قال لا يكره وهو قياس رواية
الطحاوي ومن اعتبر وجود بعض المفسد قال يكره وهو قياس
ظاهر الرواية لوجود بعض المخالفة اما في حالة العذر كما في الجمع
والاعياد لا يكره كيف ما كان لعدم المواخذا بدايع وصورة صلاة
التسبيح ما روى صاحب السنن باسناده عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام قال للعباس
ابن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا اجزك
الا افعل لك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر
الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره
وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات
تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراة
في كل اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا
ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها
وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد
فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس
وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة
فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان
لم تفعل ففي عمرك مرة غاية البيان الحيات على نوعين منها
ما يكون من سواكن البيوت وهي جنية ومنها ما لا يكون منها

وهي صلاة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع
كثيرة رواها العباس وابنه وابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اوردها الثقات وذكره
في جامع الفتاوى وفي شرح البداية فليتبع
قال ابن الصلاح انه حسن معمول بها والتكبير
لها غير مصيب كذا قال النووي في تحقيقه
وغيره وعندي فيه نظر لان فيها تغيير
الصلوة وحديثها ضعيف بخلاف صلوة
الحاجة فانها وان ضعف حديثها
لا تغيير فيها فلا تكره وقال شيخنا العلامة
ابن حجر المكي ان طرقه كلها ضعيفة

والجنية صورتها بيضا لها ضفيرتان تمشي مستوية ولا يباح قتلها
فلذلك لم يذكر في الجامع الصغير قتل الحية وانما ذكرها في كتاب
الصلاة وفي قوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الحية السودا
اشارة الى هذا وابين قوله عليه الصلاة والسلام واياكم والحية
البيضا فانها من الجن وفي غير الصلاة لا يحل قتلها الا بعد الاعذ ر
والانذار بان يقال خل طريق المسلمين فان ابى فاقتلها فحينئذ
يقتلها وعن الجني ما كان يضرب جلده الى السواد وفي مشيته التوى
والامام الطحاوي يقول انه فاسد من حيث ان النبي عليه الصلاة
والسلام اخذ على الجن العهود والمواثيق بان لا يظهروا لامته
في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم فاذا نقضوا العهد يباح
قتلها وقال الامام قاضي خان والاولى الاعذار رجاء العمل
بالعهد وقال شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير ما قاله الطحا وي
فقال والاصح عندنا انه لا باس بقتل جميع انواع الحيات في
الصلاة فاما ما سالمناهن منذ حاربناهن وكذا قاله النبي عليه
الصلاة والسلام يريد به قصة ادم عليه الصلاة والسلام
حين اعانت الحية ابليس عليه اللعنة على ادم عليه الصلاة والسلا م
وقال عليه الصلاة والسلام لا اوى الله من اوى الحية وقد
عاهد عليه الصلاة والسلام مع الجن الى اخر ما ذكرناه وذكر
صدر الاسلام في الجامع الصغير والصحيح من الجواب انه يحتاط
في قتل الحية حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه اذى كثيرا عظيما
بل اذا رأى حية وشك انه جني يقول خل طريق المسلمين ومر

ومر فان مر تركه فان واحدا من اخواني وهو اكبر سنا مني
قتل حية كبيرة بسيف في دار لنا فضربه الجن حتى جعلوه
زمنا فكان لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه
بارضاء الجن حتى تركوه فبرأ مما به وهذا مما عاينته بنفسه نهاية وقوله
لانه اي الغلق يشبه المنع من الصلاة وهو حرام لقوله تعالى ومن اظلم
ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وقيل لا باس به اي بغلق باب
المسجد اذا خيف على متاعه في غير اوان الصلاة لاختلاف احوال
الناس بحسب اختلاف الزمان الا ترى ان النساء كن يحضرن
الجماعات ثم منعن عن ذلك وكان المنع صوابا فكذلك اغلاق باب
المسجد في زماننا والتدبير فيه الى اهل المحلة فانهم اذا اجتمعوا
على رجل وجعلوه متوليا بغير امر القاضي يكون متوليا قوله ولا
باس بان ينقش المسجد بالجص انما ذكر هذه المسالة بهذه العبارة
لاختلاف الناس فيها فمنهم من كره ذلك لان عليا رضي الله عنه
قال حين مر بمسجد مزخرف لمن هذه البيعة وانما قال ذلك كرا هة
هذا الصنيع في المساجد وعندنا لا باس بذلك لان عمر رضي الله عنه
زاد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزخرفه في خلافته
ولان في تزيينه ترغيب الناس في الاعتكاف والجلوس في المساجد
لانتظار الصلاة وذلك لا محالة حسن وقال شمس الائمة السرخسي
في قوله لا باس اشارة الى انه لا يوجر عليه ولا ياثم به وقيل
هو قربة لان الله تعالى حثنا على عمارة المسجد بقوله انما يعمر
مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر والكعبة مزخرفة بماء

مطلب أهل المحلة اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير امر القاضي يكون متوليا

الذهب والفضة مستورة بالديباج والحرير قوله وهذا اشارة
الى انه لا يوجر يعني انما يكون لا باس به اذا فعل ذلك من فعل من
مال نفسه اما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع احكام البنا
كالتجصيص دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل ذلك ضمن اجمال
قال ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وما الذهب هـ
وقوله لا باس يشير الى انه لا يوجر عليه لكن لا يأثم به وقيل
هو قربة وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فيفعل من مال
الوقف الا ما يرجع الى احكام البنا مثل التجصيص فاذا فعل ما يرجع
الى النقش يضمن غاية البيان باب الوتر والنوافل وليس
في القنوت دعا موقت لانه يذهب برقة القلب هكذا ذكره
محمد وقال في المحيط والذخيرة يعني غير قوله اللهم انا نستعينك ؟
الى اخره زيلعي ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة الى اخره وقال الفقيه ابو الليث اللهم اغفر لي ويكرر
ثلاثا خانيه وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام
لان الاصل في الاذكار والدعا الاخفا واختلفوا انه يرسل
يديه في القنوت ام يعتمد سيل عنه محمد بن مقاتل فقال في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يرفع يديه اذا كبر للقنوت
ثم يرسلهما في القنوت والمختار عند مشايخنا ان يرفع يديه للتكبير
ثم يعتمد في القنوت كما في القراة خانيه وعن ابي يوسف ان
شاء الله تعالى رفع يديه في الدعا وان شاء اشار باصبعه لان
رفع اليد عند الدعا سنة نهايه وقال بعضهم ليس فيه شي موقت

دون ما يرجع الى النقش حتى
لو فعل يضمن هدايه اما المتولي
فيفعل من مال نفسه الا ان يفعل
من مال الوقف الا ما يرجع الى الاحكام صح

موقت اصلا لما ذكرنا والاولى ان يقرا اللهم الى اخره ويقرا
بعده اللهم اهدنا فيمن هديت هكذا علمه عليه الصلاة والسلام
الحسن والحسين رضي الله عنهما تاتارخانيه وفي المبسوط عن محمد عن ابي حنيفة اربعة
دعا رغبة ودعا رهبة ودعا تضرع ودعا خفيه ففي دعاء الرغبة
يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعا الرهبة يجعل ظهر كفيه الى
وجهه كالمستغيث من الشي وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالسبابه ودعا الخفيه ما يفعله
المرء في نفسه وعلى هذا قال ابو يوسف في الاملا يستقبل بباطن
كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين ويستقبل بباطن كفيه السما عند رفع الايدي
على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمرتين لانه يدعو
في هذه المواقف بدعا الرغبة نهايه وقال بعض مشايخنا هـ
المراد من قوله ليس في القنوت دعا موقت ما سوى قوله اللهم
انا نستعينك الى اخره لان الصحابة اتفقوا على هذا والاولى
ان يقرا بعدها ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي
رضي الله عنه في قنوته اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره بدايع
قال بعض مشايخنا ليس فيه دعا موقت بعد قوله اللهم انا
نستعينك الى قوله ان عذابك الجد بالكفار ملحق وهو يكون بكسر
الحاء على معنى لاحق وهو الاصح كذا في شروط الطحاوي ويجوز
بفتحها ايضا وعن محمد التوقيت في الدعا يذهب برقة القلب
واي دعاء دعا به جاز بعد ان يكون مما لا يشبه كلام العباد هـ

الدعاء خفيه

الرغبة توجه اليك
احسن ي

الرهبة هو
خشية ي اخرى

غاية البيان ان الاقتدا انما يصح بشافعي اذا تحامى موضع الخلاف بان يتوضا في الخارج من غير السبيلين وان لا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا ولا يكون شاكا في ايمانه وان لا يتوضا في الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المني ان كان رطبا ويفرك اليابس منه وان لا يقطع الوتر ويراعي الترتيب في الفوايت وان يمسح ربع راسه فان علم منه شيا من هذه الاشيا لا يصح الاقتدا الكل اولم يغسل ثوبه من المني الرطب اولم يفرك من يابسه او انحرف عن القبلة الى اليسار او صلى الوتر ثلاثا بتسليمتين او اقتصر على ركعة او قهقه في الصلاة ولم يتوضا او صلى فرض الوقت ثم ام في هذا الوقت في جميع الصور لا يصح الاقتدا ابشافعي المذهب غاية البيان قال رضي الله عنه ورايت بخط شمس الايمة الحلواني انه يمنع من الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر صاحب الاهوا ويكره الاقتدا بمن كان معروفا باكل الربا واما الاقتدا بشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة ميلا فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين خلاصة ذكر الامام المحبوبي في الجامع الصغير ان سنة الفجر اقوى من ساير السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لو صلى الرجل سنة الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز وقد قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك ساير السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر نهايه وفي النوازل ترك سنن الصلوات الخمس

الخمس ان لم يرها حقا كفر وان راها وترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك نهاية ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الشيخ ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاث مرات وفي الحاوي يقول يارب ثلاثا يعني انه لا يقصر في تعلم القنوت تاتارخانية وكذا الجواب في السنن الراتبة لا يجب بالشروع فيها الا ركعتين حتى لو قطعها لزمه ركعتين في ظاهر الرواية عن اصحابنا لانها نفل هدايه وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة بدايع وعلى هذا سنة الظهر فان افسدها لا خرى قبل الشروع يقضيها عند ابي يوسف وعند محمد يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلاة واحدة حتى ان الزوج اذا خير امراته وهي في الشفع الاول من هذه الصلاة او اخبرت بشفعة لها فاتمت اربعا لا يبطل خيارها ولا شفعتها بخلاف ساير التطوعات اكمل وكذا يمنع صحة الخلوة غاية البيان وسنة الظهر مثلها لانها نافلة وقيل يقضي اربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة ولهذا لا يصلي في القعدة الاولى على النبي م ولا يستفتح في الثالثة ولا تبطل شفعته بالانتقال الى الشفع الثاني بعد العلم بالبيع وكذا الخلوة حتى لو دخلت امراته وهو يصلي الظهر فانتقل الى الشفع الثاني لا يلزمه كمال المهر لانها صلاة واحدة كالظهر زيلعي ثم اعلم ان القراة واجبة في الركعتين عندنا باعيانهما اولا باعيانهما فيه كلام قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي قال اصحابنا

القراة فرض في الركعتين بغير اعيانهما ان شاء قرا في الاوليين
وان شاء في الاخريين وان شاء في الاولى والرابعة وان
شاء في الثانية والثالثة وافضلها القراة في الاوليين وقال
في خلاصة الفتاوي واجبات الصلاة عشرة وذكر منها تعيين القراة
في الركعتين الاوليين غاية البيان وذكر الحلواني اقوى السنن
ركعتا الفجر ثم سنة المغرب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يدعها في سفر ولا حضر ثم التي بعد الظهر فانها متفق عليها وفي
التي قبله مختلف فيها فقيل هي للفصل بين الاذان والاقامة ثم
التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي
قبل العشا نهاية ولا باس بان يقرا بين الفرض والسنة الاوراد
وفي شرح الشهيد القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون
وفي الشافي كان عليه افضل الصلاة والسلام اذا سلم يمكث
قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام وكذا عن البقالي ولو تكلم بعد الفريضة قيل تسقط
السنة وقيل لا تسقط ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل الكلام
نهاية اوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانيا لقوله
عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة ولزم ترك المستحب
المفاد بقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم من
الليل وترا ابن الهمام واختلفوا في كيفية القعود ذكر في
التتمة من يصلي التطوع قاعدا بعذر او بغير عذر ففي التشهد
يقعد كما في سائر الصلوات اجماعا اما حالة العجز فعن ابي حنيفة

في حالة التشهد يجلس كما يجلس في
التشهد بالاجماع ولكن الاحسن
ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه
عند ساقيه غاية البيان

حنيفة ان شاء فكذلك قعد وان شاء تربع وان شاء احتبى
وعن ابي يوسف يحتبي وعن محمد انه يتربع وعن زفر انه يقعد
كما في التشهد وفي مختصر الكرخي عن محمد عن ابي حنيفة يقعد
كيف شاء وذكر الفقيه ابو الليث ان الفتوى على قول زفر
وكذا اختاره شمس الائمة السرخسي ايضا ذكره في المبسوط الا ان
شيخ الاسلام اختار الاحتبا وما روي عن ابي حنيفة انه قال
الافضل ان يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم في اخر العمر كان محتبيا ولان المحتبي يكون
اكثر توجيها لاعضائه القبلة لان الساقين يكونان متوجهين
كما يكونان حالة القيام نهاية قوله وهذا لا يجب بالتحريمة الاولى
الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا هذا اذا نوى اربع ركعات
حتى يحتاج الى التقييد بالمشهور فاما اذا شرع في التطوع
بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين بالاتفاق وفي جميع الروايات
كذا في المحيط وذكر في مبسوط شيخ الاسلام وغيره واذا
افتتح التطوع ونوى اربع ركعات ثم تكلم على راس الركعتين
بعد ما قعد قدر التشهد فانه لا يلزمه شي عند ابي حنيفة
ومحمد نهاية ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة من غير
عذر لان المكتوبة في اوقات مخصوصة فلا يشق عليه
النزول لادائها بخلاف التطوع ومن الاعذار الخوف من
اللصوص والسبع وطين المكان وكون الدابة جموحا وكون
المسافر شيخا كبيرا لا يجد من يركبه فعند هذه الاحوال تجوز

اما الفريضة فمختصة بوقت فلا يشق الدوام
النزول في بعض الاوقات ولان الرفقة
ينتظرون معه على ذلك فلا ينقطع
لو لم ينتظروا له وخاف من النزول اللص او
السبع جاز له ان يصليها راكبا وكذا
اذا كانت الدابة جموحا لا يقدر على
ركوبها الا بمعين او هو شيخ كبير لا يجد
من يركبه وكذا الطين والمطر لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا ابن الهمام

المكتوبة ثم على الدابة لقوله تعالى فان خفتم فرجالاً او ركباناً
وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر وذكر ابن شجاع ان ذكر
يجوز ان يكون لبيان الاولى يعني ان الاولى ان ينزل في
ركعتي الفجر نهاية وان كان السنن الرواتب نوافل هداية
وعن ابي يوسف من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع
الامام فالصلاة في بيته افضل والصحيح ان للجماعة في
البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى وهو اختيار الفضل
وترك الفضيلة الزائدة والامام والقوم يأتون بالثناء في كل
تكبيرة الافتتاح كافي واما عند مالك فانها مقدرة بستة
وثلاثين ركعة اتباعاً لعمر وعلي رضي الله عنهما وما قلنا هو المشهور
عن الصحابة والتابعين وما روى مالك غير مشهور وهو محمول
على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى
كما هو مذهب اهل المدينة فان قاموا بما قال مالك بالجماعة
فعند الشافعي لا بأس به وعندنا يكره بناء على ان التنفل بالجماعة
بما شاء يكره عندنا خلافاً للشافعي واما لو اتموا بما زاد على
العشرين الى تمام ستة وثلاثين فرادى فلا بأس به وهو مستحب
كذا في المحيط وفتاوى قاضي خان نهاية روي في السنن عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان عليه السلام يرغب في قيام شهر
رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة بعزيمة ثم يقول من قام رمضان
ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو سليمان
الخطابي معنى الايمان به التصديق بوجوبه والتعظيم لحقه و

ومعنى الاحتساب فيه ان يتلقى الشهر بطيبة نفس وان لا يستطيل
زمانه لكن يغتنم طول ايامه واعتداد ساعاته لما يرجو من
الاجر والثواب نهاية غاية البيان والجمهور على ان السنة فيها
الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويختم في ليلة السابعة والعشرين
لكثرة الاخبار انها ليلة القدر وتراويح مرتين فضيلة وثلاث
قراءات في كل عشرة مرة ولا يزيد بعد التشهد الصلاة ولا استغفار
ان علم انه يثقل على القوم كافي ولا يصلي تطوع بجماعة الا قيام
رمضان عن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره على سبيل التداعي
اما لو اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد لا يكره واذا
اقتدى ثلاثة بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد فقد اختلف
فيه وان اقتدى اربعة كره اتفاقاً كافي قال في البدائع واما
سنتها يعني سنن التراويح الجماعة والمسجد ان النبي عليه الصلاة
والسلام قدر ما صلى من التراويح صلى بجماعة في المسجد وكذا
الصحابة صلوها بجماعة في المسجد ثم قال ومن صلاها في بيته
وحده او بجماعة لا يكون له ثواب سنة التراويح لترك سنة
الجماعة او المسجد واما قدر القراءة فيها فقال صاحب الهداية واكثر
المشايخ على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وفي
البدائع واما في زماننا فالافضل ان يقرأ الامام على حسب حال
القوم من الرغبة والكسل فيقرأ قدر ما لا يوجب تنفير القوم عن
الجماعة لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة من شرح الاحاديث
لفخر العلماء الشهير بابن كمال باشا صلاة الجماعة تفضل على صلاة

بلغ مقابلة

الفرد بسبع وعشرين درجة فيجوز النقض لاحراز الجماعة وعن
عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا سأله عن رجل يقوم
بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضر الجماعة قال هو في النار نهاية

باب ادراك الفريضة

واذا قام الامام الى الثالثة
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم
يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ من التشهد فانه يتم التشهد
ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعا الذي يكون بعد
التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع
الامام بخلاف التشهد لان قراة التشهد واجبة خانية واما الاربع
قبل الظهر اذا فاتت وصورتها بان شرع في صلاة الامام ولم يتنفل
بالاربع هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت باقيا
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يقضيها وعامتهم على انه
يقضيها هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وهو الصحيح
ثم اختلف العامة فيما بينهم ان هذا يكون سنة او نفلا مبتدأ
وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد وهو
قول ابراهيم النخعي وهو الاظهر ثم كيف يأتي بها قبل الركعتين او
بعدهما فعلى قياس قول من يقول بان الاربع نفل مبتدأ يقول يأتي
بها بعد الركعتين لانه لو ادّاها قبل الركعتين لان كل واحد
منهما سنة الا ان احداهما فائتة والاخرى وقتية ولو كان
فرضان واحدهما فائت والاخر وقتي بدأ بالفائت اولا فكذا
ههنا تأتار خانية والسنة في ركعتي الفجر ثلاث احداها انه يقرأ

تفوت الركعتان عن وقتها وعلى
قياس قول من يقول بانه سنة يقول
يأتي بها قبل الركعتين صح

يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
والثانية ان يأتي بها في اول الوقت والثالثة انه يأتي بها
في بيته صلي بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع تنوب عن
سنة الفجر بناء على ان السنة تتأدى بنية التطوع خلاصة
قال محمد فقد ادرك فضل الجماعة وانما خص قول محمد بادراك
فضل الجماعة عند صاحبيه ايضا لان الشبهة وردت على قولهم
ان مدرك الامام في التشهد في صلاة الجمعة لا يكون مدركا للجمعة
فيتمها اربعا فكان مقتضى قوله ان لا يدرك فضيلة الجماعة
في هذه المسألة لانه غير مدرك للكل كما في الجمعة فازال ذلك
الوهم بقوله قال محمد فقد ادرك فضل الجماعة واصل هذه المسألة
مسئلة الجامع الصغير اذا قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة
فسبق ببعضها لم يحنث لانه لم يصل معهم لانفراده ببعض الصلاة
ولو قال ان ادرك الظهر حنث واذا ادركهم في التشهد لان
الوصل الى اخر الشيء مدرك لذلك الشيء فلما كان مدركا للجماعة
بادراك ركعة صار مدركا ثوابها لكن لا يكون ثوابه مثل ثواب
من ادرك اول الصلاة مع الامام لفوات التكبيرة الاولى غاية
البيان وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال على قول ابي حنيفة
وابي يوسف يصلي ركعتي الفجر لان ادراك التشهد عندهما
كادراك الركعة اصله مسئلة الجمعة وحكي عن الفقيه اسماعيل
الزاهدي انه يقول ينبغي ان يشرع في السنة ثم يقطعها ويدخل
مع الامام حتى يلزمه بالشروع فيتمكن من القضا بعد الفجر نهاية

وانما خص قول محمد بادراك فضل الجماعة وان كان مدركا لثواب الجماعة صح

ويصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد بوابة
لو صلاها في المسجد كان متنفلا فيه عند
اشتغال الامام بالفريضة وهو مكروه
فان لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة
يصليها في المسجد خلف سارية من سواري
المسجد واشدها ان يصليها في الطاق
للصف مخالفا للجماعة والذي يلي
ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين
الصف ه

وقد ذكر في الجامع الصغير لقاضي خان فقال ما فائدة قوله لم يصل
الظهر في جماعة انه لو حلف وقال ان صليت الظهر مع الامام فعبدي
حر فادرك ركعة مع الامام ولم يدرك الثلاث لا يحنث لان شرط
حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وقد صلى ثلاث ركعات بدون الامام
والمسبوق فيما يقضي كالمنفرد وان فاتته ركعة مع الامام وصلى ثلاث
ركعات معه فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصل الكل مع الامام
وذكر شمس الائمة السرخسي يكون حانثا لانه صلى الاكثر مع الامام
وللاكثر حكم الكل ولو قال عبدي حر ان ادرك الظهر مع الامام حنث
وان ادركهم في القعود لان بادراك البعض يسمى مدركا قال عليه الصلاة
والسلام من ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد ادركها وقال
محمد والمسئلة الاولى وقد ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد
فضل الجماعة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ايضا وانما خص
قول محمد لانه لا شبهة في قولهما انما الشبهة في قول محمد فان على قولهما
اذا ادرك الامام في الجمعة في القعدة كان مدركا للجمعة فيصلي
ركعتين وعلى قول محمد يصلي اربعا ويكون مدركا للجمعة محرزا
ثوابها لما ذكرنا ان ادراك الشيء انما يكون بادراك جزء منه وقال
عليه الصلاة والسلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وانما يصلي
اربعا احتياطا ولهذا يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
ويقعد في الثانية لا محالة احتياطا ولم يكن مدركا للجمعة ليصلي اربعا
كما صلى الظهر نهاية قال فخر الاسلام في مسئلة الجمعة ولا شبهة انه
يدرك ثوابها بالاجماع لان محمدا احتاط في الادا اتباعا للاثار

للاثار فاذا عمل بالاحتياط كيف لا ينال الثواب بل في ذلك احق على
قوله غاية البيان ومن خشي فوتهما دخل مع الامام لانه تعذر احراز
الفضيلتين فيختار اهمهما وهو الجماعة لانه ورد الوعيد في سنة
الفجر ولم يرد الوعيد بتركها وقد ورد الوعيد والوعيد في الجماعة
كما قلنا فكان احراز الجماعة اهم ولان ثواب الجماعة افضل لانها
تكملة ذاتية والسنة تكملة خارجية والذاتية اقوى من خارجية
ولان صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة
بالحديث وان كان يرجو ادراك التشهد بركعتي الفجر عندهما خلافا
لمحمد بناء على مسئلة الجمعة وان كانت الظهر يترك السنة كافي وانما
اذا شرع في النفل ثم اقيمت الفرض وهو قائم في الركعة الاولى
لا يقطع بالاجماع ولكن يتم ذلك الشفع ويدخل في الفرض وان كان
في الاربع قبل الظهر فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الجواب
في الظهر من اولها الى اخرها وقال بعضهم يتمها اربعا وكان الشيخ
الامام ابو علي النسفي يقول كنت افتي زمانا انه يتم الاربع ههنا حتى
وجدت رواية عن ابي يوسف انه يسلم على راس الركعتين فرجعت
عن ذلك فان قطعها قضى ركعتين عند ابي حنيفة وعلى قياس قول
ابي يوسف يقضيها اربعا كما في ساير التطوعات اذا شرع فيها ينوي
اربع ركعات وافسدها يلزمه قضاء ركعتين عندهما وعند ابي
يوسف يلزمه قضاء الاربع وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن
الفضل يفتي في سنة الظهر انه يقضيها اربعا حتى قطعها في اي حال
قطعها وكان يقول في ساير التطوعات عندهما انما يقضي ركعتين

تاتارخانية قوله وما ياتي بالتسليمتين هو الصحيح احتراز عما اختاره
فخر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب الايضاح فانهم اختاروا ان
يسلم بتسليمة واحدة ثم اختار فخر الاسلام ان تكون تلك التسليمة
الواحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة لان ذلك يعني التحية
دون التحليل وقال شيخ الاسلام انه لو سلم بتسليمتين لا ياتي بسجود
السهو بعد ذلك ولكن شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابا اليسر
فظهير الدين المرغيناني اختاروا واما اختار صاحب الهداية بالتسليمتين
ونسب صدر الاسلام قايل التسليمة الواحدة الى البدعة فقال اخوه
فخر الاسلام وانما اخترنا ما اخترناه باشارة محمد في كتاب الصلاة
متقصيا عن عهدة البدعة وانما المبهوت على من قصر في طلبه وياتي
بالصلاة الى ان قال هو الصحيح نهاية

باب المسافر

المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد
جاز له ان يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجله ينزع
خفيه ويغسل رجليه خانية يجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين
لعذر السفر بان يوخر الاول ويعجل الثاني وتاخير المغرب مكروه الا
لعذر السفر ولو الجي جمع المسافر بين الصلاتين فعلا لا وقتا سنيه
الخليفة يقصر الصلاة الا اذا كان في ولايته لا يصير مسافرا خلاصة
امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون
صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك
الموضع فاما في الرجوع اذا كانت الى مصرهم مدة السفر يقصر الصلاة
والا فلا خانية الخليفة اذا سافر يصلي صلاة المسافرين وقيل اذا طاف

طاف في ولايته لا يصير مسافرا ويجوز للمسافر الجمع بين
الصلاتين بعذر السفر بان يوخر الاول ويعجل الثاني وتاخير
المغرب مكروه الا بعذر السفر تاتارخانية الخليفة اذا سافر
يصلي صلاة المسافرين كغير الخليفة هكذا ذكر في النوازل وقيل
الخليفة اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا تتمة الفتاوى
وروي عن ابي يوسف في الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفازة
وينتقلون من كلا الى كلا ومعهم اثقالهم وخيامهم انهم
مسافرون حيث ما نزلوا وطافوا الا في صلاة واحدة حتى اذا
نزلوا في موضع كثير الكلا والماء واعدوا المعابر ونصبوا الخيام
وعزموا على اقامة خمسة عشر يوما وكان الكلا والماء يكفيهم فابوا
الحسن جعلهم مقيمين وامرهم بالاكمال محيط برهاني

باب الجمعة

في الذخيرة والمختار للفتوى ان
من كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة تاتارخانية
فرض الوقت يوم الجمعة الظهر في الاصح قنية وتودي في مصر
واحد في مواضع قال شمس الائمة السرخسي تختلف الروايات
في اقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد والصحيح في قول
ابي حنيفة ومحمد انه يجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين
واكثر من ذلك خلافا للشافعي يجوز في موضعين لا غير وعنده
لا يجوز في مصر في موضعين الا ان يكون نهر فاصل فحينئذ
يكون كل جانب كمصر كذا في التطوع يوم الجمعة بعد خروج الامام
مكروه تتمة انه لو افتتح رجل التطوع قبل خروج الامام ثم خرج

كما ان ابا يوسف رحمه الله حج مع الرشيد فقصر
الصلاة بمكة فلما سلم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
فقال له رجل من اهل مكة نحن افقه منك بذلك فقال ابو يوسف
لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلاة لانه
والسفر فتبين الذي لكون الفاعل
صحب وجب

الامام بعد ما صلى ركعة لا يقطعها بل يتمها ركعتين او اربعا على حسب ما اختلفوا انا ترخانية وتؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا بينا زيلعي واجازه مطلقا اي اجاز محمد تفريق الجوامع سواء وجد نهر او لا لان المصر الواحد اذا تباعد يكون كل طرف كمصر فيجوز تيسيرا للناس وهو رواية عن ابي حنيفة كذا في الكفاية امن الملك ولا يجوز ان يوم غير الخطيب لاتحاد الجمعة والخطبة والمقصود الخطبة فكانت الخطبة بمنزلة ركعتي الظهر وصلاة الجمعة بمنزلة ركعتيه فكانتا كصلاة فلا بد من امام واحد الا بعذر وقيل يجوز تسهيل لا يخرج العبد الى الجمعة والعيدين بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن وان لم ياذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذن يكره ويابى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت باذن زوجها لما كان لها ان تصوم خانية القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف امام الجامع فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي فانه له ان يوصي الى اخر خلاصة الامير اذا استخلف رجلا بالجمعة جاز له الاستخلاف وان لم يامره الخليفة بذلك لان ثمة لو لحق

لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة وكذلك وصي الاب يملك الايصا وان لم يامره الميت بالايصا خانية وفي المحصورات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم تكن جمعة وان لم يكن ثم قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز للضرورة خلاصة عبد اذن له مولاه بالجمعة وجب عليه تجوز اقامة الجمعة لكل امير وان لم يتقلد من الخليفة اذا كان سيرة سيرة الامراء والولايات فصلى الجمعة خليفة او صاحب شرط او قاض جاز وان لم يكن واحد منهم فاتفق الناس على رجل جاز ضمنية المفتي فان كان الخليفة امر القاضي ان يستخلف خليفة يحكم فامر القاضي رجلا ان يحكم بين الناس فذلك جائز لانه فوض التصرف اليه على العموم فكان له ان يستخلف كالموكل اذا قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يجوز له ان يوكل من شرح

ادب القاضي للصدر الشهيد السلطان اذا قلد رجلا القضا واجاز له الاستخلاف ثم ان القاضي استخلف رجلا واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم وثم وان كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي الاصيل ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النايب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النايب اهلا للقضا فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد

مطلب الغايب يقضي بما شهدوا عند الاصيل وعكسه

الغايب يقضي بما شهدوا عند الاصيل وكذا الاصيل يقضي بما شهدوا عند الغايب خلاصة ولا يطول الخطبة وقال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل قال م القدوري في كتابه ويكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل وفي الحجة ويكره تطويل الخطبة في ايام الشتا لان الايام قصيرة فلا تستحب الخطبة الطويلة تاتارخانية فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة لان الخطبة هي الواجبة والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة هداية ومنها ان لا يطول الخطبة لان النبي عليه الصلاة والسلام امر بتقصير الخطبة وعن عمر رضي الله عنه قال طولوا الصلاة وقصروا الخطبة قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل اي هذا مما يستدل به على فقه الرجل واما محظورات الخطبة فمنها انه يكره الكلام حال الخطبة وكذا قراءة القران وكذا الصلاة بدايع وكذا كل ما يشغل عن سماع الخطبة من التهليل والتسبيح والكتابة ونحوها بل يجب عليه ان يستمع ويسكت واصله قوله تعالى فاذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قيل نزلت الاية في شان الخطبة امر بالاستماع والانصات ومطلق الامر للوجوب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لصاحبه والامام يخطب انصت فقد لغى ومن لغى فلا صلاة له ماذكرنا من وجوب الاستماع والسكوت في حق القريب من الخطيب فاما البعيد منه اذا لم يسمع الخطبة كيف

كيف يصنع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة البلخي الانصات اولى من قراءة القران وهكذا روي المعلى عن ابي يوسف وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري مصنف بدايع

باب سجود السهو والشك

وكذا يجب سجود السهو في الافعال بان قام في موضع القعود او قعد في موضع القيام او سجد في موضع الركوع او القعود او ركع في موضع السجود او كرر الركن او اخره ففي هذه الافعال كلها يجب سجود السهو وفي الظهيرية اماما كان او منفردا واراد بالقيام في قوله بان قام في موضع القعود ان يستتم قايما او كان الى القيام اقرب فان لم يكن كذلك فلا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض فقعد يلزمه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما فلا سهو عليه تاتارخانية ولو كان الى القيام اقرب لم يعد اليه لانه كالقايم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب هداية قيل ما ذكر في الكتاب رواية عن ابي يوسف اختاره مشايخ بخارى اما ظاهر المذهب فما لم يستتم قايما يعود قيل وهو الاصح والتوفيق بين ما روي انه عليه الصلاة والسلام قام فسبحوا له فرجع وما روي انه لم يرجع بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس باولى من الحمل على الاستواء وعدمه ثم لو عاد في موضع وجب عدمه قيل الاصح انها تفسد لكمال الجناية برفض الفرض بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لانه على خلاف القياس ورد به الشرع لاظهار

ولا بأس بالركوب لها وللعيدين والمشي افضل ويرجع في طريق اخر تكثيرا للشهود وقيل الاول وقفا لانتظاره ولانه مشي عليه ماذورا فلا يكون في العدل ان لا اثر عفوا عن والمطر الشديد عذر في التخلف الجمعة ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تاخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يوخر يكره في الصحيح وبعد الفراغ يصلون باذان واقامة الا انهم اذا كانوا في مقام لا يكون اقامة الجمعة فيه كالرستاق صلوا الظهر بجماعة كما في ساير الايام واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين بزازية يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيا الاغتسال والسواك ويلبس احسن ثيابه والتختم والتكبير وهو شرعة الانبيا والافطار وهو المسارعة الى المصلى والاكل قبل الصلوة ولو لم ياكل قبل الصلوة لا ياثم وان لم ياكل بعده الى العشاء ربما يعاتب عليه واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلاة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق

مخالفة المتكلم من الكفرة وليس فيما نحن فيه معناه اصلاً وفي
النفس من التصحيح شي وهو ان غاية الامر في الرجوع الى القعدة
الاولى ان يكون زيادة قيام ما في الصلاة وهو وان كان لا يحل
لكنه بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون ركعة لا يفسد
الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق
لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه
فيترجح بهذا البحث القول المقابل للتصحيح ابن الهمام لو سهى عن
تكبيرات العيد يلزمه السهو خانيه ومعنى القرب الى القعود ان
يرفع اليتيه من الارض وركبتاه اليها اقرب وقيل ما لم ينتصب
النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب وان انتصب فهو الى القيام
اقرب ولا يعتبر النصف الاعلى وقيل يعود الى القعود ما لم يستتم
قائما وهو الاصح زيلعي ولو عاد الى القعود تفسد صلاته ثم على
التصحيح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما هو
ليس بفرض زيلعي وسجود السهو يتعلق بانيا منها اذا قعد فيما
يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام
اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة
وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على
ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو وسوى فيه القعدة الاولى
والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه
على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه وهكذا روي عن ابي يوسف
ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت

او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر
لا سهو عليه ما لم يخافت بمقدار ما يتعلق به جواز الصلاة على
الاختلاف آية قصيرة عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث آيات قصار
او آية طويلة ومنها اذا ترك سورة الفاتحة في الاوليين او
احدهما السورة ثم الفاتحة ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
لا سهو عليه وقيل انه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسيا
في القعدة الاولى او الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو
وكذا لو ترك بعض التشهد ناسيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية
قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف وان لم يكن
اماما اخذ بقول محمد ومن عليه السهو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد
في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه
السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا
فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو
وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه
السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني
لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في
القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في
السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو ولو
زاد في القعدة الاولى على التشهد اللهم صل على محمد يلزمه السهو
خانيه المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا

٢ او ترك السورة في الاوليين او احداهما يلزمه السهو وصح اذا قرأ في الاوليين او في احداهما صح

وعلى الاول لا يلزمه السهو صح

ساهيًا تجوز صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه سجود السهو
اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلاة على النبي عليه الصلاة
والسلام وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه السهو خانية
فان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام سبعة فصول الخامس الامام
اذا افسده هل يلزمه القضا ام لا تعذر علمائنا الثلاثة لا يلزمه
القضا وعند زفر يلزمه القضا وجه قول زفر انه صار شارعا في
نفل قربة فيلزمه المضي واذا افسده يلزمه القضا كما اذا شرع في
النفل ابتداء يلزمه المضي والقضا بافساده وكما اذا شرع في الحج
وعلماؤنا الثلاثة قالوا بانه شرع فيه مسقطا للفرض عن ذمته
لا ملتزما فلا يجوز ان يجب عليه ما ليس بواجب ولان العبادة
هي تجب بايجاب العبد ومن تجب بايجاب الله تعالى وفي عدم
كلاهما السادس اذا اقتدى به انسان صح اقتداؤه لان الامام
في حرمة الصلاة واذا افسده ذكر في النوادر عن محمد انه لا يلزمه
القضا لان هذه النفل غير مضمون على الامام فلا يكون مضمونا على
المقتدي وذكر في ظاهر الرواية انه يلزمه قضا ست ركعات
لانه لما اقتدى بالامام فقد التزم تحريمته وتحريمة الامام
ست ركعات جامع الصغير وان افتتح الصلاة فقرا التشهد في
قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه
وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه وان قرا
في الاوليين السورة ولم يقرا بفاتحة الكتاب لم ان يقرا الفاتحة
في الاخريين ان شاء وان قراها لا يكون قضاء وان ترك السورة في

فيلزمه قضا ست ركعات صح

في الاوليين قضاها وعليه السهو قرأ في الاخريين او لم يقرا
واذا قراها قال ابو حنيفة يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة
الفاتحة خانية ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة
الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك
التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد
ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في
الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبير القنوت
واذا قرا الفاتحة الا حرفا او قرا اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو
بمنزلة ما لو قراها مرتين ولو قرا الفاتحة مرتين في الثالثة والرابعة
ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرا شيئا من القران في الشفع الثاني ولم
يسبح عن ابي حنيفة انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه
في السهو وعليه الاعتماد خانية رجل صلى الظهر خمسا وقعد في
الرابعة قدر التشهد يضيف اليها ركعة اخرى ويتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم ثانيا ثم ان محمدا ذكر
في الجامع الصغير انه يضيف اليها ركعة اخرى ولم يذكر انه على معنى
التخيير او على الاستحباب او على الايجاب وفي الاصل ما يدل
على الوجوب فانه قال في الاصل عليه ان يضيف اليها ركعة اخرى
واذا اضاف اليها ركعة اخرى يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو ثم يتشهد ويسلم وانما اوجب سجدتي السهو لانه ترك لفظ
السلام واصابة لفظ السلام واجبة عندنا ثم اذا اضاف اليها
ركعة اخرى فهاتان الركعتان هل ينوبان عن التطوع المسنون

قال ان كان متعمدا فقد اساء وان
كان ساهيا كان عليه سجود السهو
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
انه لا حرج صح

بعد الظهر لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا ينوبان وبعضهم قالوا لا ينوبان وقيل هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله تع وهو الصحيح لو لم يضف الى الخامسة ركعة اخرى وافسدها
فليس عليه قضاء شي عندنا خلافا لزفر فان جاء انسان فاقتدى به في
هاتين الركعتين يجب ان يصلي ست ركعات عند محمد رحمه الله تعالى
وعند ابي يوسف رحمه الله تع يجب عليه ركعتان بناء على ان
احرام الفرض انقطع عنده وعند محمد احرام الظهر باق فان قطع هذا
المقتدي الصلاة على نفسه لا قضاء عليه عند محمد كما لا قضاء على
الامام ولو افسدها وعند ابي يوسف يجب على المقتدي قضاء ركعتين
وفي الخلاصة قال في الخانية ومن المشايخ من قال عند محمد يقضي ست
ركعات لانه شرع في تحريمة الست فيقضي ست ركعات وكل جواب
عرفته في الظهر فهو الجواب في العشاء تاتارخان ولو اقتدى به
انسان فيهما لزمه عند محمد ست ركعات الى اخره اي اقتدى به
في الخامسة يأتي بعد الامام باربع ركعات وان اقتدى به في السادسة
يأتي بعده بخمس ركعات يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد
لانه لما شرع في تحريمة الامام لزمه ما ادى بها الامام وقد ادى
ستا ولو افسد المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بما اذا
افسد الامام فان حال المأموم لا يكون اقوى حالا من الامام والا
لزم زيادة الفرع على الاصل وعند ابي يوسف يقضي ركعتين لان
السقوط بعارض يختص بالامام اكمل

باب الجنائز

من وجهٍ
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله اخرجه الجماعة الا البخاري

البخاري عن الخدري ورواه من حديث ابي هريرة واخرجه
مسلم نحوه سوا قوله قول والمراد الذي قرب من الموت مثل لفظ
القتيل في قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه
واما التلقين بعد الموت وهو في القبر فقيل يفعل لحقيقة ما روينا

بحث تلقين الموتى

ونسب الى اهل السنة والجماعة وخلافه الى المعتزلة وقيل لا يؤمر
به ولا ينهى عنه ويقول يا ابن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه
في دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا
شك ان اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقته الا بدليل فيجب
تعيينه وما في الكافي من انه ان كان مات مسلما لم يحتج اليه بعد
الموت والا لم يفد يمكن جعله الصارف يعني ان المقصود منه التذكير
في وقت تعرض الشيطان وهذا لا يفيد بعد الموت وقد يختار
الشق الاول والاحتياج اليه في حق التذكير لتثبيت الجنان للسؤال
فنفي الفائدة مطلقا ممنوع نعم الفائدة الاصلية منتفية وعندي
ان مبنى ارتكاب هذا المجاز هنا عند اكثر مشايخنا هو ان الميت
لا يسمع عندهم على ما صرحوا به في كتاب الايمان في باب اليمين
بالضرب لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث لانها تنعقد على
ما حيث يفهم والميت ليس كذلك لعدم السماع واورد قوله
عليه السلام في اهل القليب ما انتم باسمع لما اقول منهم واجيب
تارة بانه مردود من عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كيف يقول عليه
السلام ذلك والله تع قال وما انت بمسمع من في القبور انك
لا تسمع الموتى وتارة بان تلك خصوصية له عليه السلام معجزة

في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة انه امر
بقتلى بدر فالقوا في قليب ثم جاء حتى وقف عليهم وناداهم
باسمائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم
ما وعد ربكم حقا فاني وجدت ما وعدني ربي حقا فقال له
عمر يا رسول الله ما تخاطب من اقوام قد جيفوا فقال والذي
بعثني بالحق ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يستطيعون
جوابا ه ابن همام الجوزية ه

وزيادة حسرة على الكافرين وتارة انه من ضرب المثل كما قال علي
رضي الله عنه ويشكل عليه ما في مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم
اذا انصرفوا اللهم الا ان يخصوا ذلك باول الوضع في القبر مقدمة
للسؤال جمعا بينه وبين الآيتين فانهما يفيدان تحقيق عدم سماعهم
فانه تعالى شبه الكفار بالموتى لافادة بعد سماعهم وهو فرع عدم سماع
الموتى الا انه على هذا ينبغي التلقين بعد الموت لانه يكون حين
ارجاع الروح فيكون حينئذ لفظ موتاكم في حقيقته وهو قول طائفة
من المشايخ او هو مجاز باعتبار ما كان نظرا الى انه الآن حي اذ ليس
الحي الآن كان في بدنه الروح وعلى كل حال يحتاج الى دليل آخر في
التلقين حالة الاحتضار اذ لا يراد الحقيقي والمجازي معا ولا يجاز بان
وليس يظهر معنى يعم الحقيقي والمجازي بان يعتبر مستعملا فيه لتكون
من عموم المجاز للتضاد وشرط اعماله فيهما ان لا تضاد ثم ينبغي في
التلقين في الاحتضار ان يقال بحضرته وهو يسمع ولا يقال له قل
قالوا اذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة
موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعض
المشايخ ان يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختاروا دوامه
قيامه حال الموت والعبد الضعيف مؤلف هذه الكلمات فوض امره
الى الرب الغني متوكلا عليه طالبا منه جلت عظمته وان يرحم عظيم
فاقته والموت على الايمان والايقان ومن يتوكل على الله فهو
حسبه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه

عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج
عنه ابن الهمام وفي شرح الطحاوي وعلى متبع الجنازة الصمت ويكره
رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن فان اراد ان يذكر الله يذكره
في نفسه تاتارخان امرأة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف رحمه
الله ثم كفنها على الزوج وعليه الفتوى خانيه ولذا قطاع الطريق
اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم صلى عليهم
وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر في
الليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة رحمه
الله ثم فيه روايتان روى سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل
مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه خانيه
ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة وان كان يابسا لا باس لانه
ما دام رطبا يسبح فيونس به الموتى **باب الشهيد** وفي
المنافع اصطلاح الاولياء بعد القتل على الدية لا يخرجه عن حكم الشهادة
ولا يلزم على هذا اذا قتل الاب ابنه عمدا لان موجب ذلك هو
القصاص وانما سقط عن الاب بشبهة الابوة ووجوب الدية
لا يخرجه عن حكم الشهادة ومن قتل بمسلة او بابرة يكون شهيدا كما
قتل بالسيف تاتارخان **كتاب الزكاة** قال ابو
حنيفة في رواية الاصل الديون ثلاثة دين قوي وهو بدل مال
التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب
البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل
ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية

فيجب في الدين القوي تجب الزكاة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى
ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفي
الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول
بعد القبض ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية
وفي الدين الضعيف لا تجب الزكاة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول
الحول بعد القبض خانية وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا هرب
اهل الخراج ان شاء الامام عمرها من بيت المال وتكون الغلة للمسلمين
وان شاء دفعها الى قوم مقاطعة على شيء وما يوخذ يكون للمسلمين وقال
محمد في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة اراضيهم لم
يكن للامام ان ياخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يواجرها وياخذ الخراج
من الغلة فان لم يجد من يستاجرها باعها الامام ممن يقوى على خراجها
قالوا بيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
لا يبيع لانه لا يحجر وهو كما لا يبيع ماله بالدين والنفقة عند ابي حنيفة
ولكن يامره بالبيع وعندهما له ان يبيع بالدين والنفقة ومنهم من
قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض
فيكون كالعبد المديون والقاضي يبيع العبد المديون لتعلق الدين
به فكذلك ههنا خانية الوالي لا يزيد في الخراج على وظيفة
عمر رضي الله تعالى عنه وان كانت اراضيهم تطيق ذلك وقال محمد
لا باس بان يزيد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يزاد
وينقص ان عجزوا عن ذلك اجمعوا على انه يجوز النقصان عند العجز
واختلفوا في الزيادة خانية قال ابو حنيفة ومحمد ويجوز الدفع

الدفع الى المراة الغني اذا كانت فقيرة خانية فرض لها النفقة او لم
يفرض ظهيرية هو الاصح رجل دفع زكاة ماله الى امراة لها على زوجها
مهر قدر النصاب غير انه فقير قال يجوز وفي الفتاوى العتابية لو
دفع الى امراة لها على الزوج مائتا درهم ان كان موجلا لا يحل لها وان
كان معجلا ولم يقبض مع امكان القبض لا يحل تاتارخان باب
صدقة السوائم وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي لا زكاة
في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا ياخذ منه
صدقة الخيل جبرا خانية غير الذهب والفضة من الاموال لا يكون
للتجارة الا بالنية خانية باب زكاة الاموال اذا
وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكاة اذا كان المديون
غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكاة استحسانا ولو كان المديون
فقيرا فوهب الدين ينوي به زكاة مال غيره عند الواهب لا يسقط
عنه زكاة ذلك المال وكذا لو نوى زكاة دين اخر على غيره خانية
رجل له على فقير مال اراد ان يتصدق على غريمه ويحتسب به عن زكاة
ماله فقد عرف من اصحابنا انه لا يتادى بالدين زكاة العين ولا زكاة
دين اخر فالحيلة ان يتصدق صاحب المال على الغريم وهو يدفعه
الى صاحب المال قضاء بما عليه من الدين فيجوز وذكر في النوازل
ان محمدا سئل عن هذا اجاب هكذا وقال هذا افضل من ان يدفعه
الى غيره ومشايخنا كانوا يستعملون هذه الحيلة مع غرمائهم وكانوا
لا يرون به باسا هداية اذا ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون
للتجارة خانية ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب

ونوي ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا يجب فيها الزكاة كما في
الميراث خانيه **باب العشر** وذكر القاضي الامام صدر
الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج اذا زرع في ارض الخراج
الاشجار التي ليست لها ثمرة مثل الخلاف واشباهها ففيها قفيز
ودرهم اذا كان حربيا وذكر ايضا اذا غرس نخيلا او اشجارا مثمرة
ملتفة في جميع الارض وهي جريب ففيها عشرة دراهم وان لم
تبلغ تاتارخانيه وان هرب اهل الخراج وتركوا اراضيهم ذكر في
كتاب الخراج الحسن بن زياد ان الامام بالخيار عن ابي حنيفة
ان شاء عمرها من بيت المال وسلمها للمسلمين وان شاء دفعها الى غيرهم
مقاطعة ويكون ما فضل عما اخذ منهم لبيت المال وعن ابي يوسف
في الاملاء اذا مات اهل الخراج دفع الامام اراضيهم الى من يزرع
وان شاء اجرها ووضع الغلة في بيت المال تاتارخانيه سئل
ابو القاسم عن قرية فيها ارضون على بعض الاراضين الخراج اكثر وعلى
بعضها اقل فقال صاحب الاكثر نستوي في اداء الخراج هل له ذلك
قال اذا لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذه القرية على التساوي
او على التفاوت ترك على حاله لا يزاد في نصيب صاحب
الاقل ولا ينقص من نصيب صاحب الاكثر تاتارخانيه لو اراد
الامام ان يحول الارض الى وظيفة اخرى بان كانت الوظيفة
الاولى دراهم فاراد ان يحولها الى المقاسمة او كانت الوظيفة
مقاسمة فاراد ان يحولها الى الدراهم فليس له ذلك ذخيرة وان
كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام ليس

له تغييره ولا يزاد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام في
قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل
الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد له ذلك خانيه واما
الاراضي التي يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا زاد
في وظيفة عمر على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف
يجوز وعلى قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف
لا يجوز وعليه هو الصحيح جئنا الى خراج المقاسمة فالتقدير فيه
مفوض الى الامام ولكن لا يزاد على نصف الخراج تاتارخانيه [illegible]
وفي المنافع اراد بالملك انوشروان وذراع الملك سبع قبضات
فوق الاصابع ابهام وفوقها اصبعان منتصبتان فكثرت الاصبعات
وقال الفقيه ابو الليث هذا جريبهم فاما جريبنا فهو مائة ذراع
خمس قبضات فوق كل قبضة اصبع وهو الابهام وقال الشيخ
المعروف بخواهر زاده الجريب اسم ستين ذراعا في ستين حكاية
عن جريبهم واراضيهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب
الارض يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلد متعارف
اهلها واراد بذراع الملك ما كان ينسب الى ملكهم في
زمانهم وفي الخانية هو كسرى تاتارخانيه ان اتخذ النحل موضعا
في ارض رجل فتحصل منه عسل كثير فهو لصاحب الارض وفيه
العشر فليس عليه لاحد سبيل تاتارخانيه ولو كانت الخلايا
في ارض رجل وهو لا يعلم به فاخذه غيره كان لصاحب الارض ان
ياخذه منه لانه ريع الارض فيكون كزرعه ولو كان في دار

رجل بحرم ثمرة لا يجب في ذلك عشر وان كانت البلدة
عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض تاتارخانيه وعن ابي
يوسف اراضي الموات اذا فتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الارا
بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما
نوله ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى يعتبر قرب الرجل
في ارض العمران ويصيح فيه صيحة وسطا فان بلغ صوته يكون
من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا
محتطبا لاهل القرية خاصة والعشر يؤخذ من نسائنا وصبياننا
لانه مونة لا زكاة والصبي اهل لها كالذمي ولا يحتسب لصاحب
الارض ما انفق على الغلة من سقي او عمارة او اجرة حافظ تجب
العشر في جميع الخارج وما هلك من الثمار بعدما وجب العشر
سقط عنه بقدره كما في الزكاة سئل ابو القاسم عن ارض رجل
يأخذ عشرها دهقانه دون السلطان قال ان كان الدهقان
يأخذها بامر السلطان جاز وسقط عنه العشر وليس لصاحب
الطعام ان يأكل قبل ان يؤدي عشره تاتارخانيه قال محمد في
الاصل ان من عليه العشر اذا صرف العشر الى نفسه او الى ابنه
لا يجوز ولا يبرأ عن العشر فيما بينه وبين الله تعالى ومن عليه
الخمس اذا صرف الخمس الى نفسه وكان فقيرا يجوز ويخرج
عن عهدة الخمس فيما بينه وبين الله تعالى ذخيرة وذكر في
المبسوط ان كانت الارض لمكاتب او صبي او مجنون وجب
العشر في الخارج منها عندنا وكذلك الخارج من الاراضي الموقوفة

الموقوفة على الرباطات والمساجد يجب فيها العشر عندنا وعند
الشافعي لا يجب الا في الموقوفة على قوم باعيانهم كالملاك
نبايم ولا يعتبر المالك والاهلية في العشر والخراج حتى يجب
في الارض الموقوفة واراضي المكاتب والصبي والمجنون لانه
مونة الارض وجب حقا لحفظ الدار وحمايتها وهولاء يحتاجون
كغيرهم فيجب عليهم محيط السرخسي وعلامة الفتح عنوة وضع
الخراج على اراضيهم وعلامة الفتح صلحا وضع العشر على
اراضيهم تاتارخانيه وارض العجم خراجية قال ابو يوسف
في ارض العجم ادعى احدهم ان التي في يده عشرية وقال الآخرون
خراجية فهي خراجية حتى تقوم البينة تاتارخانيه وفي
الشجر الملتفة والنخيل الملتفة مالا يمكن الزرع عليها يوضع
على كل جريب عشرة دراهم قالوا هذا قول ابي يوسف انه يوضع
عليه عشرة دراهم ولا يزاد عليه وقال محمد يوضع عليه
بقدر ما يطيق ويزاد على وظيفة الكرم قال في كل جريب
يصلح للقطن والسمسم خمسة دراهم وما يكون للحنطة والشعير
والحبوب والبقول والرياحين والعصفر وغير ذلك فيوضع
على كل جريب قفيز ودرهم قل او كثر والجريب اسم لستين
ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وفي المنافع اراد بالملك
انو شروان وفي الفتاوى العتابي اراد بالدرهم وزن
سبع وقدم في كتاب الزكاة تفسيره واراد بالقفيز الصاع
الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثما
نية

اربطالد بالعراقي وهي اربعة امنا ثم ماذكرنا في مقدار الخراج
اذا كانت الاراضي تطيق ذلك فاما اذا كانت لا تطيق بان
قل ريعها فانه ينقص عنه الي ما تطيق فالنقصان عن وظيفة
عمر اذا كانت الاراضي لا تطيق بوذكر التوظيف جايز بالاجماع
اما الزيادة علي تلك الوظيفه اذا كانت الاراضي تطيق الزيادة
لكثرة ريعها هل تجوز ففي الاراضي التي صدر التوظيف فيها من
عمر لا تجوز الزيادة بالاجماع وان اطاقت الزيادة وكذلك
لو ان هذا الامام وظف علي الاراضي شيء وظيفته ليس له
ذلك او ان كانت الوظيفة الاولي طعاما فاراد ان يحولها
الي الدراهم ليس له ذلك فان زاد علي تلك الوظيفة او حولها
الي وظيفة اخري وحكم بذلك عليهم وكان من رايه ذلك ثم ولي
بعده اخر وبري خلاف ذلك فان كان الاول صنع بطيب انفسهم
امضي الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنع بغير طيب انفسهم
فان كانت الاراضي فتحت عنوة ثم من الله بها عليهم امضي الثاني
ما صنع الاول فان فتحت الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم
وباقي المسئلة بحالها فالثاني ينقض فعل الاول ثانيا وجاجه سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا هذا عند ابي يوسف
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز فيهما لانهما حق جماعة المسلمين
ولابي يوسف ان صاحب الخراج له حق في الخراج فصح تركه
عليه وهو صلة من الامام والعشر حق الفقراء علي الخلوص كالزكاة
فلا يجوز تركه عليه وعلي قول ابي يوسف الفتوي بان يتجر السلطان

السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول
ابي يوسف والفتوي علي قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض
من اهل الخراج وعلي هذا التوسع القضاة والفتها ولو جعل
العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم اذا هلك الخارج قبل
الحصاد بافة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج
وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه لاي لا يسقط
لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد
يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض
يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقي في ذمة رب الارض لان
في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجرة فكان العشر علي صاحب
الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج
وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج وان
هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الي ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ
قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان
بقي شيء اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج
بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن من الزراعة
وان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم
اذا ذهب ثماره بافة ان ذهب البعض وبقي البعض ان بقي
ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان
لا يبلغ عشرين درهما يجب نصف مقدار ما بقي وكذا الرطاب
خانيه وما هلك بعد الوجوب من غلته سقط عشره وبقيته يجب

واذا هلك بعد الحصاد فلا يسقط الخراج ذكره البزازية

لا يحل لمن عليه خراج الارض ان ياكل

وما اكل واطعم بالمعروف لا شي عليه تاتارخانيه ويوخذ الخراج
ممن عليه الخراج كلما خرجت غلاته ولا يوخر ولا يحل لمن عليه خراج
الارض ان ياكل الغلة حتى يودي الخراج ولا يحل لاخذ الخراج
ان يخلي بينه وبين الغلات حتى يستوفي الخراج خانيه ولو مات
صاحب الارض بعدما مضت السنة ولزمه خراج ارضه لا يوخذ
خراج الارض من تركته في قول ابي يوسف وابي حنيفة ويوخذ
الخراج ممن عليه الخراج كلما خرجت ولا يوخر ولا يجل الى اخره فان
اجتمع الخراج فلم يود سنين عند ابي حنيفة يواخذ بخراج هذه
السنة ولا يواخذ بخراج السنة الاولى وسقط ذلك عنه
كما قال في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف
الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يوخذ الخراج
عند الكل خانيه وفي شرح الطحاوي العشر والخراج يجتمعان
اذا اجتمع سبب وجوبهما نحو ان يشتري الذمي ارض عشر من
مسلم فانه يوخذ منه العشر والخراج جميعا وكذلك اذا اشترى
المسلم ارض الخراج فعليه العشر والخراج تاتارخانيه وما ياخذ
ظلمة زماننا من الصدقات والعشر والجزية والخراج والمصادرات
فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند
الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم
من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم
شي فكانوا فقراء معنى ولكن الاعادة احوط لان الحق لم يصل
الى المستحق ظاهرا جامع الفتاوى باب المصارف ولو قال

قال انفق علي او على اولادي او بناء داري فانفق قال الامام
السرخسي يرجع وان لم يشترط وقال خواهرزاده لا يرجع ولو
امره بقضاء دينه فقضى يرجع على الامر بغير شرط وكذا قال
فخر الاسلام علي البزدوي وكذا الكل ما كان مطالبا به من
جهة العباد والاسير اذا قال لغيره خلصني فدفع المامور مالا
وخلصه ففيه اختلاف فيه قال السرخسي يرجع في المسئلتين وقال
صاحب المحيط لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى عمادية وان
اخذ السلطان الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى بها
المال الزكاة عند الدفع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال
شمس الائمة السرخسي انه يجوز وتسقط عنه الزكاة قاضيخان
ولو قال لغيره انفق على عيالي او على بناء داري ولم يبين بينهما
خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال شمس الائمة السرخسي
يرجع على الامر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى
المامور يرجع على الامر بغير شرط خانيه اما الفقير فمن له
مسكن لا غير فهو فقير في الوقف والزكاة جميعا وكذا من له
مسكن وخادم وكذا من له ثياب وكفاف لا فضل فيها فان كان
له مع ذلك من متاع البيت او الثياب وذلك الفضل يساوي
مائتي درهم فهو غني لا يحل له اخذ الزكاة ولا اخذ الوقف
وكذا لو كان له مسكنان او خادمان واحدهما يساوي مائتي
درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكاة

ما لا غنى عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت صح

[illegible]

في قول اصحابنا وقال يوسف بن خالد السمتي اذا كان الفضل خمسين
درهما او يساوي خمسين فهو غني لا يحل له اخذ الزكاة والوقف
وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل من مسكن ٧
غنياً فان كان له ارض تساوي مايتي درهم ولا يخرج من غلتها
ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني وبه اخذ هارون لا يعطي من الوقف
ولا من الزكاة وان كان له مال كثير غايب عنه او ماله دين على
الناس لا يقدر على الاخذ يعطى له من الوقف والزكاة جميعا لانه بمنزلة
ابن السبيل ويعطى الوقف للفقراء المكتوب ولا باس به ويكره له
اخذ الزكاة خانية

باب الفطر

والغني الذي شرط
لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما لا قيمته نصاب فاضلا
عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر
وصف النما وما زاد على الدار الواحدة والدست الثلاثة من
الثياب معتبر في الغني وكذا الزيادة على فرس الغازي والزيادة
على واحد من الدواب لغير الغازي من فرس وحمار للدهقان
وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من
واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين وعن المصاحف
لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك يعتبر وكتب
الطب والنحو كلها معتبرة في الغني والمزارع ما زاد على الثورين
والحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف
وهلال قاضيخان واذا كان له دار لا يسكنها يواجرها او لا
يواجرها تعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل من سكناه

وفضل من كل صنف بانفراده لا يساوي مايتي درهم واذا اجتمعت بلغت مايتي درهم كان صح

[illegible]

شياه في تعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب
احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكاة فيه
ووجوب نفقة الاقارب قاضيخان وسيل الحسن بن علي عن المراة
اذا كان لها جواهر ولالي تلبس في الاعياد وتتزين بها للزوج
وليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر وسيل عنها عمر الحافظ فقال
لا يجب عليها شي تاتارخانية والفاضل بالزيادة على دار واحدة
وعلى الدسوت الثلاثة من الثياب للشتا والصيف والربيع وفي
الغازي بالزيادة على فرسين وفي غيره بالزيادة على الواحد من
الدواب وفي كتب الفقه بالزيادة على نسخة واحدة وفي التفسير
والاحاديث بالزيادة على المثنى وكتب الطب ونحوها كلها معتبرة
في الغنى تاتارخانية

كتاب الصوم

واقسام فرض
وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالاول
رمضان وقضاوه والكفارات للظهار والقتل واليمين وجزا
الصيد وفدية الاذى في الاحرام لثبوتها بالقاطع متنا وسندا
والاجماع عليها والواجب المنذور والمسنون عاشورا مع التاسع
والمندوب صوم ثلاثة ايام من كل شهر ويندب كونها الايام
البيض وكل صوم ثبت طلبه بالسنة والوعد عليه كصوم داود
عليه السلام ونحوه والنفل ما سوى ما ذكر مما لم تثبت كراهته
والمكروه تنزيها عاشورا منفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان
وتحريما ايام التشريق والعيدين ابن الهمام استقصى في الاشباه
فيمن بلغ الماء موضع الحقنة فهذا قول ابي يوسف لو كان صايما يفطر

قال العم اذا بلغت نصاب صدقة الفطر صح

وفي التاتارخانية صح
الغنى على ثلث مراتب الاولى ما يتعلق به وجوب
الزكوة والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة
الفطر والاضحية وهو ان يكون مالكا لمقدار
النصاب فاضلا عن حوايج الاصلية وهو المراد
هنا لان حرمان الزكوة يتعلق به والثالثة ما يحرم
به السوال وهو ان يكون مالكا لقوت يومه
وما يستر به عورته عند عامة العلما وكذا الفقير
القوي المكتسب يحرم عليه السوال زيلعي

منية المفتي امة افطرت في رمضان لمشقة العمل جاز منية المفتي
فانه لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح وانما يصح اذا
نوى بعد غروب الشمس ومعناه لم ينو الصوم من الليل نوى الصوم
من وقت النية على انه عام خص منه النفل اتفاقا والعام متى
خص منه شيء صح تخصيصه بالقياس كافي وفي الخانية لا عبرة لاختلاف
المطالع في ظاهر الرواية وفي فتاوى الخلاصة وعليه الفتوى وهو
قول الفقيه ابي الليث وبه يفتي الشيخ الحلواني وكان يقول لو راى
اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق تاتارخانية
وفي العتد وزيد اذا كان بين البلدتين تفاوت لا تختلف المطالع لزم
حكم احدى البلدتين البلدة الاخرى فاما اذا كان تفاوت تختلف
المطالع لم يلزم حكم احدى البلدتين البلدة الاخرى وذكر الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني ان الصحيح من مذهب اصحابنا ان
الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين اهل البلدتين يلزمهم حكم هذه
البلدة تاتارخانية وان كان بالسماء علة وصاموا ثلاثين
برؤية الواحد الهلال لا يفطرون وان كان بشهادة اثنين افطروا
في الاصح وان لم يروا هلال الفطر بزازية وفي شرح القدوري
شهد برؤية هلال الصوم وقضى به والسماء متغيمة فلما صاموا
ثلاثين لم يروا هلال شوال صاموا الحادي والثلاثين عندهما وقال محمد
افطروا وقال الحلواني هذا اذا كانت السماء مصحية ولم يروا هلال شوال
اما اذا كانت متغيمة افطروا بلا خلاف بزازية وفي المحيط قال
الامام الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض

استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة جامع الفتاوى
اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا
شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به
بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة
خانية ولو قضى القاضي بشهادة الواحد في هلال رمضان فصاموا
ثلاثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكر في النتف قول ابي
حنيفة لا يفطرون وعن محمد يفطرون وبه اخذ نصير بن يحيى قاضي
خان وبعض صوم ثلاثين يقول عوام جاز الفطر ويقول علماء لا هذا
عندهما خلافا لمحمد قال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا
لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم
يفطرون بلا خلاف ذكره في الذخيرة اصلاح ايضاح اذا راوا
الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام فيه ولا يفطر وهو من
الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان راوا بعد الزوال فكذلك
وان راوا اول الشهر قبل الزوال اخر الشهر فهو من الليلة الماضية
وعن ابي حنيفة ان كان مجراه امام الشمس فهو لليلة الماضية وان
كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان
غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو
لليلة المستقبلة

باب موجب الافساد

قوله بمجرد دخول
حشفته في جوفها يفسد فغيب الحشفة ليس بشرط في المراة حتى اذا دخل
الاصبع في جوفها يفسد بخلاف الرجل فانه اذا ادخل اصبعه في دبره
لا يفسد صومه حسن چلبي قوله حل الجنابة بالوقاع التام فيه

نظر لانه شرط الجماع التام لوجوب الكفارة مع انها تجب بنفس ادخال
الحشفة كذا احسن جلبي **كتاب الحج** يعتبر في المرأة ان
يكون لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان
بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام وقال الشافعي يجوز لها اذا خرجت
في رفقة ومعها نساء ثقاة لحصول الامن بالمرافقة ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام لا تحجن امرأة الا ومعها محرم ولان بدون المحرم
يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة
بالاجنبية وان كان معها غيرها من الاجنبيات هداية وان لم يكن
لها محرم او زوج لا يجب عليها الحج كما لا يجب على الفقير اكتساب
المال لاجله اكمل **باب الحج عن الغير** اذا امر غيره ان يحج
عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال
كيف شئت ان شئت حجة وان شئت عمرة وان شئت قارنا والباقي
من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب رد
ما فضل الى الورثة خانية قال القاضي علي السغدي اذا قال القاعد
للشاخص هذا المال لك لتغزو به فهذا ليس باستئجار على الجهاد
فلا يجوز وينبغي ان تكون مسئلة الحج على هذا التفصيل ايضا
ولو دفع الرجل الى غيره ليغزو به عنه هل له ان يصرفه في غير الغزو
فهذا على وجهين اما ان قال له صاحب المال حين دفع المال اليه
اغز بهذا المال عني ففي هذا الوجه لا يكون له ان يصرفه في غير الغزو
حتى لا يقضي به دين نفسه ولا يترك نفقة لاهله وكان كمن
دفع مالا الى آخر وقال حج عني بهذا المال لا يكون له ان يصرفه في

غير الحج واما ان قال له صاحب المال حين دفع المال اليه هذا
لك اغز به كان للمدفوع اليه ان يصرفه الى الغزو وغيره وكان
كمن دفع مالا الى رجل وقال له هذا المال لك حج به كان له ان يصرفه
الى الحج والى غيره تاتارخانية قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج
مرة خانية وفي المنتقى رجل دفع الى رجل دراهم يحج بها عن الميت
فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر بكوفة وقال
المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشيء الا
ترى انه لو كان له عند رجل وديعة فقال المودع دفعتها اليك
بمكة واقام رب الوديعة البينة انه كان المودع في اليوم الذي
يدعي فيه الدفع بمكة كان بكوفة لم اجز هذه الشهادة وهو
اقامهما جميعا البينة في هذا الباب على اقرار المدفوع اليه والمودع
انه كان بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت خلاصة
الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره
عند اهل السنة والجماعة صلاة كانت او صوما او حجا او صدقة
او قراءة قران او الاذكار الى غير ذلك من جميع انواع البر ويصل
ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل
اليه ولا ينفعه لقوله تعالى ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف
يرى ولان الثواب هو الجنة وليس في قدرة العبد ان يجعلها لغيره
ولا لنفسه فضلا عن غيره وقال مالك والشافعي يجوز ذلك
في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من الطاعات
كالصوم والصلاة وقراءة القران وغيره زيلعي ولو دفع الوصي

المال الى رجل ليحج عن الميت فرض في الطريق فدفع المال الى اخر
ليحج عن الميت اذا جعل الاخر ثوابه لدافعه وهو جعل ثوابه
للميت فوقع عن الميت بالاخرة يصح ولو جعل الاخر ثوابه لغير
الدافع اليه صح ولم يقع عن الميت فيضمن الاول والثاني يحج اوصى
بهذه المائة فهلك بعضها يحج بالباقي من حيث بلغ وفاقا نهيه
ولو اوصى يحج فزاد شي رد على الورثة اذا اتى بحقهم ولو اوصى
بحقوق تعالى قدم الفرايض كحج وزكاة وكفارة وان اخر في التلفظ
للاهمية تسهيل المامور بالحج له ان ينفق على نفسه بالمعروف
ذاهبا وجاييا من غير تبذير ولا تقتير في طعامه وشرابه وثيابه
وركوبه مالا بد منه وما فضل يرده على ورثته او وصيه الا اذا
تبرع به الوارث او اوصى له به الميت فيلغي ولو امره بالحج مطلقا
فحج المامور ماشيا فهو مخالف لان مطلق الامر بالحج فيما بين العباد
ينصرف الى ما فرض الله تعالى على عباده وذلك الحج راكبا ولو حج
على حمار كره له ذلك والجمل افضل تاتارخانيه اوصى بان يحج
عنه فلان ومات فلان روي عن محمد انه قال يحج عنه غيره الا
ان يكون قد صرح وقال لا يحج غيره الكبرى اوصى بان يحج عنه ولم
يوص الى احد فامتنعت الورثة واحجوا عنه رجلا جاز قال شداد
ولو قال الباقي لمن يحج لم يكن الباقي له وان قال يعطى الباقي للحاج
كان الفضل له قال محمد بن سلمة لا فرق بين قوله للحاج وبين قوله
يعطى للحاج وعلى ان الفضل اذا فرغ من المناسك بمكة وقال سالت
اباسالان عن هذه المسألة فقال يصح الفضل للحاج تاتارخانية وينفق

وينفق المامور من مال الميت ذاهبا وجاييا الى بلد الميت ويرد
بقية النفقة الى الوصي وهذا اذا لم يوسع الميت عليه اما اذا
وسع بان جعل الباقي صلة له بعد رجوعه لا باس بذلك تاتارخانيه
الحاج عن الميت اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا او ركب
جاز خلاصة والاحجاج على نوعين مرة يكون بالنفقة ومرة
بالاستيجار فالفضل من النفقة يرد على الورثة فان طيبوه له طاب
والا فلا وبالاجرة اذا فضل شي فهو له ولا يجب الرد على الورثة
وان اشكل الاجرة وحج من مال نفسه يجوز شرح الطحاوي اذا
اوصى الميت للحاج بالفضل في بيع بعد رجوعه يجوز وصيته
له ويحل الفضل بالوصية وقال مشايخنا لا يجوز هذه الوصية
لان الموصى له مجهول الا ان الاول اصح ولو اوصى بان يحج عنه
بمائة درهم فانه يحج عنه بمائة درهم من حيث يبلغ ولو كانت
المائة لا تخرج من ثلثه فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ
ولا تبطل الوصية تاتارخانية

وكذلك لو اوصى بان يحج عنه بهذه المائة
بعينها فهلك منها البعض يحج عنه بالباقي
ولا تبطل الوصيه صح

كتاب الاضحية

والخوزات التي لاهل نور وغيرهم لهو ولعب والخوزة جهار
طاق يتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة
قدوم الامراء وذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم وقد ذكرنا
ان المذبوح ميتة واختلف في كفر الذابح فالشيخ السغكردري
وعبد الواحد الدريني الحميدي والنسفي والحاكم الكعبني انه يكفر
والفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر بزازية رجل ذبح شاة
للضيف وذكر اسم الله تعالى يحل اكله ولو ذبحه لاجل قدوم الامير

او قدوم واحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى يحرم اكله لانه ذبحها لاجله
تعظيما له وهذا لا يصنع بين يديه ليأكله بل يدفعه لغيره وفي المسئلة
الاولى كان الذبح لاجل الله تعالى وذكر الاسم ايضا وهذا يصنع بين
يديه ويأكل منه تاتارخانية وروي عنه انه لا تجب عن ولده
وهو ظاهر الرواية يعني سواء كان الولد كبيرا او صغيرا اذا لم يكن له
مال وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى والاصح انه يضحي من مال
الصغير ويأكل اي الصغير من الاضحية التي هي من ماله ما امكنه ويباع
بما بقي ما ينتفع بعينه كالغربال والمنخل كما في الجلد اكل والاصح
انه لا يجب ذلك وليس للاب ان يفعله من ماله لانه ان كان المقصود
الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده كالاعتاق وان كان المقصود
التصدق باللحم بعد اراقة الدم فذلك تطوع ومال الصبي لا يحتمل
صدقة التطوع كذا في المبسوط كافي واما الاضحية اذا لم يكن
للصغير مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال
لا يجب على الاب ان يضحي من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يجب وكذا الوصي قاضيخان وفي الولد
الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا
يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى
على ظاهر الرواية فانه كان للصغير مال قال بعض مشايخنا يجب
على الاب والوصي في قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياسا
على صدقة الفطر ولا يتصدق باللحم بل يأكله الصغير خانية

خانية **كتاب الصيد** يكره الاصطياد للتلهي وان يأخذ
حرفة واخذ الطير بالليل لا بأس به والنهي محمول على الندب ونحن
نقول الاولى انه لا يفعل كذا في صيد المحيط مجمع الفتاوى وهو مباح
الا اذا كان للتلهي او يأخذه حرفة بزازية **كتاب الذبائح**
ذبح شاة للضيف ذاكرا اسم الله تعالى يحل اكله لانه سنة الخليل عليه
السلام واكرام الضيف اكرام الله تعالى ومن ظن انه لا يحل لعلة انه
ذبح لاكرام ابن آدم فيكون كانه اهل لغير الله تعالى فقد خالف القرآن
والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم
انه يخسر لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا يأكل ما ذبحه
القصاب ولا ما ذبح للولائم والاعراس والعقيقة ولو ذبح
لقدوم الامير او نحوه واحد من العظماء لا يحل اكله وان ذكر اسم
الله تعالى عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله تعالى ولهذا لا يصنعه بين
يديه بخلاف الاولى فانه يقدمه بين يديه وهو الفارق وقد
سمعنا من جهلة العوام ان الروسا اذا نزلوا في مزارهم ونجاوا
المركوب قالوا ان راعوا اميري كثيم فيذبحونه بين يديه
ولا يقدمونه اليه وقد يذبحون وان كان في بيوتهم لحم ونظيره ما ذكر
في كتاب البستان ان النثر على الامراء والنقاط لا يجوز وعلى
العروس والنقاط يجوز من ازيم ولو ذبح شاة او بقرة او ابلا
فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يؤكل ولو لم يخرج
دم مسفوح او تحركت ولم يخرج لا يؤكل لان محل الذكاة الحي ولم
توجد علامة الحي عند الذبح ولو تحرك وخرج منها دم مسفوح

نسخة ولو لم

او تحركت ولم يخرج الدم منها اصلا اكلت ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك
منها الا فوها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت فاها تؤكل
وان فتحت عينها لا تؤكل وان غمضت عينها تؤكل وان مدت رجلها
لا تؤكل وان قبضت رجلها تؤكل وان نام شعرها لا تؤكل وان
قام شعرها تؤكل وهذا كله اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح وان
علم حياتها في وقت الذبح اكلت على كل حال خانيه وفي جامع
الفتاوى ذبح شاة لمجوسي لبيت نارهم او لكافر لالهتهم
تؤكل قوم المختن والخوزات لا لاجل نوروز ولقدوم الحاج قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ذلك لهو ولعب فلا يكون
كفرا رجل ذبح لوجه انسان في وقت الحاجة او التهاني في
الخوزات وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر هذا كفر والذبيحة
ميتة لا تؤكل قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد اذا ذبح البقر
والابل في الخوزات لقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة من العلماء
يكون كفرا قال رحمه الله تعالى اما انا فاقول يكره ذلك اشد الكراهية
ولا يكون كفرا قاضيخان وان قال اللهم اغفر لي اللهم تقبل
مني لا يحل قال البقالي والمستحب ان يقول بسم الله والله اكبر
وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصيد المستحب ان يقول
بسم الله الله اكبر بدون الواو وقال ومع الواو يكره لانه يقطع
فور التسمية ذخيرة ولو قال بسم الله وباسم فلان فقد اختلف
المتأخرون فيه قال ابراهيم بن يوسف يصير ميتة وبعضهم اخذ
القدر المشترك في وانعام وقال محمد بن سلمة لا تصير ميتة فاما

فاما ما ذكر بدون الواو يريد به ان يحيى عن فلان لا يصير ميتة
ذخيرة واما القضاء لحل متروك التسمية فجائز عندهما وعند ابي
يوسف لا يجوز خلاصة اما اذا كان الغالب انه لا يبالي في الذبح
استقباله ولا في غيره ويفعل هذا لا يحل لانه الخروج للبراز
تاتارخانية **كتاب الجهاد** قال محمد في اخر السير الكبير
اذا اخذ الصبي او الصبية مع احد ابويه فانه لا يحكم باسلامه
حتى يكبر ويصف الاسلام او يسلم من معه من احد ابويه فان
الصغير يتبع خير الابوين وان سبي وليس معه احد ابويه لا يحكم
باسلامه ايضا ما دام المسلمون في دار الحرب لان الاسلام
لا يتاكد ما داموا في دار الحرب وكانه لم يقع في يد المسلمين واذا
خرج الى دار الاسلام كان مسلما ولو مات يصلى عليه لان يد المسلمين
قد تاكدت بالاخراج الى دار الاسلام وانقطع عنه جميع علائق
الكفر لانه ليس معه احد ابويه ولا هو في دار الكفر فاعتبر اليد
والبيت فيه للمسلمين فصار مسلما بتاكد ايديهم هذه عبارة المشايخ
ولو سبي الصبي ومعه ابواه او احد ابويه فلم يخرج من دار
الحرب حتى مات ابوه ثم اخرج الى دار الاسلام فهو مسلم لان
العبرة بحالة الاحراز بدار الاسلام لا حالة السبي والاحراز
وجد وليس معه احد ابويه فيحكم باسلامه ولو اخرج الى دار
الاسلام او قسم او بيع في دار الحرب ومعه احد ابويه ثم مات ابوه
لم يحكم باسلامه حتى يكبر ويصف الاسلام لانه لما اخرج الى دار الاسلام م
تبعا لابيه فقد تبعه في دينه فلا تنتفي هذه التبعية بموت

ابويه الا ترى ان اولاد اهل الذمة لا تبعوا اباهم في اديانهم لا تنتفي
التبعية بموتهم كذا ههنا ولو ان هذا الصبي الذي سبي وليس معه
احد ابويه باعه الامام مع سائر الغنائم في دار الحرب فاشترى ذلك
الصبي ذمي فشراؤه جائز ويجبر الذمي على بيعه من المسلمين ولو
في ذلك انا حكمنا باسلام الصبي قبل شراء الذمي اياه لان بيع الامام
الغنائم في دار الحرب يتضمن تقرر الملك للغانمين في الغنائم بسهم
على البيع لان بيع غير المملوك لا يصح فيجوز فيصير الصبي محكوما
للمسلمين قبل البيع ويحكم باسلامه سابقا على البيع تبعا للسابين فشراء
الذمي صادف مسلما فيحكم بجوازه ولكن يجبر الذمي على بيعه على
ما عرف هذا هو عبارة الشارح وعبارة بعضهم ان الذمي انما اصاب
بمنعة من المسلمين فيجعل تابعا للسابين في احكامهم ولا يجعل تابعا
للذمي في حكمه وهذا هو الوجه فيما اذا قال الامام في دار الحرب
من اصاب راسا فهو له فاصاب ذمي صغيرا فهو له ويكون مسلما
ويجبر الذمي على بيعه هذا هو الوجه ايضا في ذمي دخل دار الحرب
متلصصا واخرج صبيا الى دار الاسلام فان الصبي يكون مسلما
ويجبر الذمي على بيعه ولو دخل دار الحرب فاشترى صغيرا فاخرجه
الى دار الاسلام وليس مع الصبي واحد من ابويه فالصبي لا يصير
مسلما بل يكون ذميا بمثل حال المشتري هذا بخلاف ما لو دخل
الذمي في دار الحرب متلصصا فسرق صبيا واخرجه الى دار
الاسلام حيث يصير الصبي مسلما ولو كان مع الصبي ابواه او احد
ابويه من اليهود والنصارى والذي اشتراه مجوسي فاخرجه

فاخرجه الى دار الاسلام وليس معه واحد من ابويه فالصبي كافر
مع اهل الكتاب تؤكل ذبيحته ويحل وطي الجارية بملك اليمين
ويملك النكاح لان دين اهل الكتاب اقرب الى دين الاسلام جملة
من حل الذبيحة وحل المناكحة وكان تبعية اهل الكتاب خير الدينين
فكان انفع في حق الصغير فكان اولى ذخيرة **باب المغنم
وقسمته** ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثنى عشر الفا
وان كان العدو اكثر لقوله عليه السلام خير الجيوش اربعة الاف
ولم يغلب اثنى عشر الفا من قلة اذا كانت كلمتهم واحدة خانية
قوله لا باس بان ينفل الامام يدل على ان قول من قال كلمة لا باس
تستعمل فيما يكون تركه اولى ليس يجري على عمومه الكل يجوز التنفيل
بان يقول الامام جعلت لكم النصف بعد الخمس مثلا او يقول ما اصبتم
فهو لكم الا ان الاولى ان لا يقول بجميع المأخوذ لان فيه قطع
حق الباقين من الغزاة ومع هذا لو فعل جاز اذا راى فيه من المصلحة
غاية البيان وذكر في السير الكبير واذا قال الامام لاهل العسكر
جميعا ما اصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز نهاية
اذا قال الامام ما اصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس فهذا لا يجوز لان
فيه ابطال الخمس الذي اوجبه الله تعالى في الغنيمة وابطال حق ضعفاء
المسلمين وذلك لا يجوز نهاية اسير العسكر قال لرجل مسلم او ذمي
ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء عليه وقال
محمد للذمي الاجر [illegible] الصفي وسهم النبي عليه السلام سقط بموته
كما سقط الصفي بالاجماع وقال الشافعي يصرف سهم الرسول الى

بلغ مقابلة

كلمة لا باس

الخليفة والحجة عليه ما قررنا انه كان يستحقه برسالته اكمل وحاصله
ان الغنيمة اذا قسمت فرزوا ولا الخمس على ما قال الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل واختلفوا في الخمس كيف يقسم قال
علماؤنا على ثلاثة اسهم لليتامى وابناء السبيل والمساكين وقال
الشافعي خمسة اسهم سهم للامام يصرفه الى مصالح الدين على ما يرى
وسهم لذوي القربى ثم الثلاثة ان الله تعالى قسمها على خمسة اسهم
في قوله واعلموا انما غنمتم الى اخره نهاية

باب المستأمن

مسلم دخل دار الحرب بامان فجاءه انسان من اهل الحرب بابنه
او بام ولده او بجنته او بخالته او بولده اذ قهرها يبيعها من المسلم
المستأمن لا يشتريها منه هذا قول اكثر المشايخ وقال الكرخي ان كانوا
لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون يجوز فاذا بطل البيع
على القول الاول او على القول الاول او على القول الثاني اذا
كانوا لا يرون البيع فاذا اخرجها الى دار الاسلام تكلموا فيه قال
بعضهم يملكها بالقهر وان كان البيع باطلا والصحيح ان البائع ان
راى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع ان اشتراه
وذهب كونها ملكه قال المصنف وفي جواز سير الاصل في باب
صلح الملوك والموادعة مسألة تدل على انه يجوز البيع اذا راى
البائع جوازه وان قهر حربي بعض احرارهم ثم باعه من المسلم
المستأمن ان كان الحكم عندهم من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشرى
وان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز لعدم الصحة باب

باب الوظائف

الوالي لا يزيد في الخراج على وظيفة
عمر رضي الله عنه وان كانت اراضيهم تطيق ذلك وقال محمد لا باس
بان يزيد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يزاد وينقص ان عجزوا
عن ذلك اجمعوا على انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة
اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف ان الامام ياخذ الارض
فيزرعها او يواجرها ويضع ذلك في بيت المال فان لم يموتوا ولكنهم
هربوا اجرها الامام وياخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي
وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا هرب اهل الخراج ان شاء الامام
عمرها من بيت المال وتكون للمسلمين وان شاء دفعها الى قوم مقاطعة
على شيء وما ياخذ يكون للمسلمين خانيه قال محمد في الزيادات
اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة اراضيهم لم يكن للامام ان
ياخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يواجرها وياخذ الخراج من الغلة
وان لم يجد من يستاجرها باعها الامام ممن يقوى على خراجها قال
بيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
لا يبيع خانيه ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج
حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد المديون والقاضي يبيع
العبد المديون لتعلق الدين به فكذلك ههنا قاضيخان ولا يحل
لمن عليه خراج الارض ان ياكل الغلة حتى يودي الخراج ولا يحل لاخذ
الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج خانيه
قال في كتاب العشر والخراج اذا كان للرجل ارض خراج لا يسعه
ان ياكل غلتها حتى يودي الخراج قال بعض مشايخنا هذا اذا كان

لا يحل لمن عليه خراج الارض
ان ياكل الغلة حتى يودي الخراج

الخراج خراج وظيفة حتى يجب في الذمة لا تعلق له بالمحل فكان
الخارج حق صاحب الارض على الخلوص فيحل له التناول وبعضهم
قالوا اذا كان الخراج خراج وظيفة فالجواب يكون كذلك لان
للسلطان حق حبس الخارج بالخراج محيط برهاني وان اجر الارض الخراجية
او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان
كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة خلاصة
وان دفعها اي الارض العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل
على قياس قول ابي حنيفة يكون العشر على صاحب الارض في قولهم
وان غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة كان العشر على صاحب
الارض في قول ابي حنيفة وان لم تنقصها الزراعة فعلى الغاصب
في زرعه خانية وفي نوادر ابي يوسف اذا قال صاحب الارض
انها عشرية وقال الخصم خراجية ينظر ان كان في ديوان صحيح فهي
على ما فيه والا فالقول قول من يدعي انها خراجية اذا كانت
في ارض الاعاجم ولو باع ارض الخراج ورفع بعض خراجها ووضع
على ارض اخرى او باعها بلا خراج او باع ارضا اخرى بعض الخراج
فالبيع فاسد سواء نقص خراجها او زاد وعليه الفتوى خزانة الاكمل
وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر يجوز بيعها وايقافها
وتكون ميراثا لصاحبها كما تاتارخانية ثم ما ذكرنا في حق الخراج
فذلك اذا كانت الاراضي تطيق ذلك واما اذا كانت الاراضي
لا تطيق ذلك بان قل ريعها فانه ينقص عنها الى ما تطيق فالنقصان
عن وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه اذا كانت الاراضي لا تطيق تلك

كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم صح

ينقط لما يقع كثيرا كما سيما في ناحية مجد اعقلان

تلك الوظيفة جائز بالاجماع واما الزيادة على تلك الوظيفة اذا
كانت الارض تطيق الزيادة بان كثر ريعها هل يجوز ففي الارض
التي صدر التوظيف فيها من امام بمثل وظيفة عمر لا تجوز الزيادة
بالاجماع وان اطاقت الزيادة وكذلك لو ان هذا الامام وظف
على اراضي مثل وظيفة عمر ثم اذا اراد ان يزيد على
تلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت الاراضي تطيق ذلك وكذلك
لو اراد تحويلها الى وظيفة اخرى بان كانت الوظيفة الاولى دراهم
فاراد ان يحولها الى المقاسمة او كانت الوظيفة الاولى مقاسمة
فاراد ان يحولها الى الدراهم فليس له ذلك ذخيرة قال بالف
درهم وزن سبعة وضحا والمراد بالوضح الجيد والمراد بوزن
سبعة اختلفوا في تفسيره والاصح ان المراد منه ما يزن كل عشرة
منها سبعة مثاقيل وهو وزن الدراهم في بلادنا واختلفوا في وزن
الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم انها كانت
على وزن ستة والاصح انها كانت على وزن خمسة وكذلك على
عهد الصديق ثم صارت وزن سبعة على عهد عمر رضي الله تعالى عنه
هو المشهور تاتارخانية السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه
قال الناطفي لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يكون له
يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجبايات بان
يجعل خراج ارضه له وهو نظير الذي يفعله السلاطين للائمة
وعن ابي يوسف في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج
ارضه جاز فيكون صلة له من السلطان والسلطان حق في الخراج

فان وهب واب الخراج فعلوا فاني لم يقبل خراج ارضه لا يسعه
ان يقبل الا ان يكون لوالي الخراج فتجوز الهبة ويسعه ان يقبل
ثانيه ولو ان ملك اهل الحرب اهدي الي الخليفة ذكر في المجرد
انه يطيب للمهدي اليه الا ان يكون من محارم المهدي او امه ولده
فانهم يعتقون وروي هشام ان الحربي اذا اهدي الي الامام
بنته فهي حرة وكان لها ان ترجع الي دار الحرب ثانيه ففي
اجارات الاصل وهذا جواب ظاهر الرواية روي الحسن عن
ابي حنيفة انهم يمنعون عن احداث الكنايس في القرى كما
يمنعون عن ذلك في الامصار وهكذا ذكر محمد في كتاب العشر
والخراج في احداث الكنايس اعلان دين الكفر وقد منعوا عن
اعلان دين الكفر في القرى كما يمنعون عن ذلك في الامصار وفي
ظاهر رواية اصحابنا ان احداث الكنيسة والبيعة مباح
بعينه لانه بناء وعمارة وهما مباحان في الاسلام ولهذا لو فعل
مثل ذلك من المسلم كان مباحا وانما الحرمة لاجل قصدهم معصية
البنا المعصية فلما كان مباحا لعينه وحراما لغيره منعوا عن احداثها
في الامصار ولكونها مباحا لعينه لم يمنعوا عن احداثها في
القرى توفيرا على الشبهين حظهما بخلاف بيع الخمور والخنازير
لانه حرام معصية لعينه وهم منعوا عن اظهار المعاصي في دار
الاسلام ان كثيرا من مشايخ بلخ قالوا ما ذكر في ظاهر الرواية محمول
على قرى غالب يسكنها من اهل الذمة كما في سواد اهل الكوفة
فان عامة من يسكن سواد الكوفة الروافض واهل الذمة واما

واما في ديارنا فيمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون في الامصار
لان القرى في ديارنا موضع جماعة المسلمين وجلوس الواعظين
والمدرسين وكذا كل مصر الغالب من سواد سكانها اهل الاسلام
يمنعون عن ذلك في السواد كما يمنعون عن ذلك في المصر وعليه
تحمل رواية الحسن ورواية كتاب الخراج والعشر وهولاء استولوا
الصحة تاويلهم بما ذكر محمد في هذا الكتاب فقد قال فاما المصر
الذي الغالب على اهله اهل الذمة مثل الحيرة ونحوها وليس فيها جمعة
وامام فانهم لا يمنعون عن احداث الكنايس فيها وقال شمس الائمة
السرخسي ومشايخ ديارنا يقولون لا يمنعون عن احداث ذلك في
القرى على كل حال واستدلوا بما ذكر محمد في ~~هذا الكتاب~~ بنا
ايضا ان القرى التي اهلها مسلمون الا انها ليست بامصار فيها
جمع وحدود واشترى قوم من اهل الذمة فيها منازل واتخذوا
فيها الكنايس والبيع فانهم لا يمنعون عن ذلك والمعنى ما ذكرنا
ومعنى اخوان المنع عن احداث ذلك في الامصار انما كان
لان المصر موضع شعار الاسلام من اقامة الجمع والاعياد
واقامة الحدود ولو جاز لهم احداث الكنايس فيها صارت لهم
شعار في المصر كما للمسلمين فيكون تساويا بيننا وبينهم وهذا لا
يجوز وهذا المعنى معدوم في القرى لانه لا تقام فيها الجمع
والاعياد والحدود فلا يمنعون عن ذلك ذخيرة وان تزوج
المسلم المستامنة حربية في دار الحرب ودفع الصداق اليها
وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في

السير الكبير ان خرجت طايعة فهي حرة وان خرجت مكرهة
كما يخرج الاسير فهي موقوفة وان اختلفا فقالت المراة خرجت
طايعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة ينظر
اليها فان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل
وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة فتكون حرة
خانية ولا يترك الذمي ان يتخذ بيعة في المصر صومعة يصلي
فيه خانية رجل اجر بيتا ليتخذ فيه نارا او بيعة او كنيسة
او يباع فيه الخمر فلا باس به وكذا في كل موضع تعلقت المعصية
بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان اهل
الذمة يمنعون من احداث البيع والكنايس في الامصار وقال
ابو القاسم الصفار هذا في سواد الكوفة اما في ديارنا فيمنعون
من احداثها في السواد ايضا قال الامام السرخسي هو الصحيح
عندي خلاصة قال بعضهم يعلم بعلامة واحدة اما على الراس
كالقلنسوة الطويلة والمضربة او في الوسط كالكستيج او
على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا وقال
بعضهم لا بد من الثلاث ومنهم من قال في النصراني يكتفي بعلامة
واحدة وفي اليهودي الى علامتين وفي المجوسي الى ثلاث
علامات واليه مال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وفي الذخيرة
وبه كان يفتي تاتارخانية فقال النبي عليه السلام وكشف
عورته عندها او شك في صدقه او سبه او تنقصه ولو نسب الى
الانبياء الفواحش كعزمهم على الزنا ونحو الذي يقوله الحشوية

كفر وكذلك لو سخر بقوله عم صح

الحشوية في يوسف عليه السلام كفر لانه شتم لهم قضية رجلان
بينهما خصومة فجاء احدهما بخطوط الفقهاء والفتوى فقال خصمه
ليس كما افتوا او قال لا يعمل بهذا ومما يعرض الناس كان عليه التعزير
خانية ولنا ان سب النبي عليه السلام كفر والكفر المقارن صح لا يمنعه
فالطاري لا يرفعه فهو اتم اذا عاب الرجل النبي عم في شيء كان
كافرا قال بعض العلماء لو قال شعر النبي شعير فقد كفر وعن ابي
حفص الكبير من عاب النبي بشعرة من شعراته فقد كفر وذكر في الاصل
ان شتم النبي عليه السلام كفر قاضي خان سب النبي عليه الصلاة والسلام
كفر والكفر المقارن لا يمنع عقد الذمة فالطاري كيف يرفعه مع ان
المنع اسهل من الرفع كما في عرض عليه خصمه فتوى الايمة فردها وقال
چه بارنامه فتوى اورده قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا
لو لم يقل شيئا لكن القى الفتوى على الارض وقال من چه
شرعست كنم فتاوي عادي لو قال من يقين رجل ادا ما يقولون
او القى الفتوى وقال چه شرعست اين وچه بارنامه فتوى م
اورده يكفر خلاصة سب النبي عم لو كان من مسلم حل دمه ذكره
لا قطع في شرح القدوري اصلاح وايضاح رجل يتخذ لعبة
ليفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ثم
ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة
لانه كافر خانية واما الزنادقة فاختلف الجمهور منهم بناء على
ان قبول التوبة من الزنادقة فقالوا ان جاء الزنديق قبل
ان يوخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته

مطلب
ولو عرض على الناس اخرازا
عما اذا كان في عالم بشيء فانه لا
يقدر ووجه انه يجاري العارض
بما هو اقوى كلام فمن عرض
الناس ه لبعض الفضلاء ع
نسخة الاصل

مطلب القى الفتوى على الارض

يجوز ان

وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون
شيا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل
توبتهم ولا يوخذ منهم الجزية قاضي خان الساحر قبل ان يوخذ
تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته وكذا
الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول كافر
دعا بدعاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب
دعاوه وقال بعضهم يقال يستجاب دعاوه فان ابليس لعنه الله
عليه دعا حيث قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من
المنظرين خانيه ومنهم من قال يجوز ان يستجاب منهم ابو القاسم
وابو النصر الدبوسي لقوله تعالى حكاية عن ابليس عليه اللعنة وقال
انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين وهذه اجابة وبه
يفتى الحسن الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان يعتقد نفسه
خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال خالق كل شيء هو الله تعالى
ونحوهما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر
يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد بذلك لا يقتل لانه
ليس بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقربه
قالوا لا يستتاب هو بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر
في بعض المواضع والاستتابة احوط قال الفقيه ابو الليث اذا
تاب الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل واذا اخذ
ثم تاب لم تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى
على هذا القول خانيه والجزية تجب في اول السنة في قول

قول ابي حنيفة والحول تاجيل وتخفيف وان مات في بعض
السنة لا توخذ عندنا وقال الشافعي لا تسقط الجزية
بالموت والاسلام شرح الجامع الصغير لقاضي خان وان ادى
الجزية في اول السنة هو الصحيح خانيه واما وقت وجوبها
فانها تجب في اول الحول حتى ان للامام ان يطالبه بها كما قبل
عقد عقد الذمة وعند الشافعي تجب في اخره والصحيح قولنا
لان الجزية انما وجبت لدفع حاجة المقاتلة وكفاية ارزاقهم
وحاجتهم تتجدد للحول للحال فيكون الواجب ايضا منجزا الا تاجيلا
الا انا اعتبرنا الحول للتخفيف والرفقة وكذلك الزكاة تجب
في اول الحول عند بعضهم محيط السرخسي **باب المرتد**
قال ابو يوسف ولو ان المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبي
نساؤهم وذراريهم واجبروا على الاسلام كما سبى ابو بكر رضي
الله تعالى عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم
وكما سبى علي بن ابي طالب رضي الله عنه بني ناجية ولا يوضع
عليهم الخراج واذا اسلموا قبل القتال وقبل ان يظهر عليهم حقنوا
الدما والاموال وامتنعوا من السبي وان ظهر عليهم فاسلموا حقنوا
الدما ومضى فيهم حكم السبي على النساء والصبيان فاما الرجال
فاحرار لا يسترقون كتاب العشر والخراج لابي يوسف نسا
المرتد ما دمن في دار الاسلام لا يسترق فان لحقن بدار
الحرب ثم سبين استرقهن وتجبر بعد ذلك على الاسلام لان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا نسا بني حنيفة

ثم اسلم في السنة لا يؤخذ منه
شي وهذا على قول من يقول
بوجوب الجزية في اول
السنة صح صح صح

هذا ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة انها تسترق وان
كانت في دار الاسلام ذكره الولوالجي غاية البيان قال كافر
لمسلم اعرض علي الاسلام فقال لا ادري او قال اذهب الى عالم
او قام كافر في المجلس وقصد ان يسلم فقال له العالم اجلس
الى اخر المجلس او قال المسلم خداي مسلماني ازتو باز ستاند يكفر في
هذا كله جامع الفصولين ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت
في دار الاسلام فان لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق اذا
سبيت وعن ابي حنيفة في النوادر تسترق في دار الاسلام
ايضا قيل ولو افتي بهذه لا باس به ابن الهمام روى الطحاوي
عن ابي حنيفة واصحابه انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود
ما ادخله فيه ثم ما تيقن بانه ردة يحكم بها به وما يشك انه ردة
لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام
يعلو وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل
الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره اقول قدمت هذا
لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد
ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتامل
جامع الفصولين في المنتقى ذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف
ان ابا حنيفة رجع عن قوله في ردة المراهق وقال ردته
لا تكون ردة وهو قول ابي يوسف والصبي الذي حكم باسلامه
تبعا للابوين اذا بلغ مرتدا فانه لا يقتل استحسانا لانه ما كان
حكما مقصودا وانما ثبت له حكم الاسلام تبعا لغيره فيصير

فتصير ذلك شبهة في اسقاط القتل عنه ذخيرة وقال ابو يوسف
ارتداد الصبي ليس بارتداد واسلامه اسلام عند علمائنا
الثلاثة خلافا لزفر والشافعي واذا اعتبر ردته عندهما يجبر
على الاسلام ولكن لا يقتل بل يحبس الى ان يسلم اذا بلغ كافرا
استحسانا وانما لم يقتل لان العلماء اختلفوا في صحة ردته فيصير
ذلك شبهة في حق ردة القتل وفي المنتقى كذلك قاضي خان
باب البغاة قال فخر الاسلام ان غلبوا على مصر ولم
يجر فيها حكمهم بعد حتى ازعجهم امام العدل عن اهل المصر اي
اخرجهم قبل تقرر حكمهم فانه حينئذ لم تنقطع ولاية الامام
فوجب القود اما لو جرت احكامهم حتى صارت في حكم محل ولايتهم
فلا قود ولا قصاص لكن يستحق عذابا لاخرة ابن الهمام واذا
جرى فيها حكم اهل البغي فقد انقطعت ولاية اهل العدل ومنعتهم
فلا يجب شيء وان ظهرنا على ذلك المصر كافي والحاصل
ان نفي الضمان منوط بالمنعة مع التاويل فلو تجرد المنعة عن
التاويل كقوم غلبوا على اهل بلدة فقتلوا واستهلكوا الاموال
بلا تاويل ثم ظهر عليهم اخذوا بجميع ذلك ولو انفرد التاويل
عن المنعة بان انفرد واحد او اثنان فقتلوا فاخذوا عن تاويل
ضمنوا اذا تابوا ابن الهمام ولنا ما روي عن الزهري انه قال
وقعت الفتنة واصحاب النبي عم متوافرون واجمعوا ان كل دم
استحل بتاويل القران فهو موضوع وكل فرج استحل بتاويل
القران فهو موضوع وكل مال استحل بتاويل القران فهو موضوع

ولان التاويل الفاسد ينزل منزلة الصحيح في حق دفع الضمان
اذا انضمت اليه المنعة كتاويل اهل الحرب فانهم لا يضمنون ما اتلفوا
علينا من النفس والمال واهل البغي يستحلون الدما بتاويل ارتكاب الذنب
كفر وقد صارت لهم منعة دافعة فصح الدفع منهم فلا يضمنون
كلما وتاويله اذا لم تجر على اهل المصر احكام اهل البغي حتى اخرجهم
الامام العدل قبل ذلك المصر لان ولاية الامام العدل لم تنقطع عن ذلك صح
قبل ان تجري احكامهم فيجب القصاص وبعد الاجرا تنقطع فلا يجب
زيلعي كتاب احياء الموات ذكر الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير
اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها
الا بذلك وجدار بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم فاراد
احدهما البنا وابى الاخر فرفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان
بناه برضى المستعدي ان يبني الجدار باجر معلوم على ان ياخذ
الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر جميعا منهما خانية
رحى ما بينهما في بيت لهما فخربت حتى صارت صحرا لم يجبر على
العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قايمة بجنبهما ببنايها وادواتها
الا انه ذهب شي منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الاخر ولو عمر
قيل لشريكه انفق لو شيت فيكون نصفه دينا على شريكك وكذا
الحمام لو كان صحرا تقسم الارض بينهما ولو تلف شي منه يجبر الابي
على عمارته جامع الفصولين دار بين شريكين انهدمت فقال
احدهما نبنيها وابى الاخر قال القاضي تقسم الدار بينهما ولو كان

كان مكان الدار رحى او حماما او شيا لا يحتمل القسمة كان لطالب
البنا ان يبني ثم يواجر ثم ياخذ نصف ما انفق في البنا من الغلة
وعن محمد في طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها
لا يكون متطوعا خانية ولو احيى ارضا ميتة باذن الامام
وزرعها بالعشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك
فالعشر على البايع وان كان الزرع بقلا فالمشتري ولو قطع الامام لعشر على آخر
رجلا ارضا فتركها ثلاث سنين لا يعمرها بطل الاقطاع تاتارخانية
وان حوطها او سنمها بحيث تعصم الما يكون احيا لانه من جملة البناء
وكذا اذا بذرها ولا يجوز احيا ما قرب من العامر وترك مرعى لاهل
القرية كما في دار بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين انهدم
فبناه احدهما لا يرجع على شريكه بشي لان الدار تحتمل القسمة
فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البنا والبيت كذلك اذا
كان كبيرا يحتمل القسمة قال وكذا الحمام اذا خرب كله وصار
ساحة وكذا البير اذا انهدمت من الحماة فله ان يطالب شريكه
بالبنا فاذا لم يطالبه واصلحها وفرعها كان متبرعا وعن محمد في
رحى ما بين رجلين وبيته لهما خربت كلها حتى صارت صحرا الاكثر ان
على العمارة وتقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قايمة ببنايها بها
وادواتها الا انه ذهب شي منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها
مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل لشريكه الاخر انفق ان
شيت ويكون ذلك دينا على شريكك وكذا الحمام اذا صار صحرا يقسم
بينهما وان كان قايما الا انه انكسر شي منه يجبر على ان يرممه

مع الشريك وعن محمد في رواية لا يجبر ولكن يقال الشريك الذي يريد
الاصلاح ان شئت ان اذا انهدم منه بيت أو احتاج الى المرمة ثم
اجوع فاذا اخرجت غلته فخذ منها نفقتك ثم يستوي ان فيه بعد
ذلك وعن خلف بن ايوب قال سالت محمدا عن حرث بين رجلين
ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث
قبل ان يرتفع وابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان
يرفعه الى السلطان حتى يامره بالسقي فان امتنع عن ذلك فسد ضمن
وهكذا ذكر الناطفي وقال اهل هذا النوع ان كل من يجبر على من
يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر
فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه
احدهما او سفينة تخرقت ويخاف فيها الغرق او حمام خرب منه
شيء قليل وعين بين اثنين فيه جناية ففداه احدهما في هذا كله
يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي الغرفة
فوق البيت لرجل اخر اذا انهدما فابى صاحب السفل ان يبني
لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا خانيه نهر بين
قوم اراضي البعض في اعلى النهر واراضي البعض في اسفله ومن
كان ارضه في اعلى النهر لا تشرب ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب
انه لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان
في السكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة فان
تراضوا على ان اعلى النهر يسكر النهر حتى تشرب ارضه جاز وكذا
لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا

ايضا وان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر على اصحابه وكذا لو
كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر
فانه يبدا باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى
ان يسكروا ليرتفع الماء الى اراضيهم فاذا اراد احدهم ان يكري
من النهر الخاص نهرا اخر لنفسه لم يكن له ذلك وكذا لو اراد ان
ينصب عليه رحا لم يكن له ذلك الا برضا الشركا الا ان يكون
رحى لا تضر بالنهر ولا بالماء بان يكري في ارض خاص له ولا يغير
الماء عن سننه ولا يمنع جريان الماء بالرحى بل يجري على ما كان
عليه قبل ذلك فان كان بهذه الصفة كان له ان يفعل ذلك
بغير اذن الشركا لانه متصرف في خالص ملكه ولا ضرر بغيره في
ذلك فمن منعه يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك وكذا لو اراد
ان ينصب على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا باصحابه
بان فعل ذلك في ملكه كان له ان يفعل خانيه ولا ان يتخذ جسرا
ولا قنطرة الجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع
والقنطرة ما يتخذ من الاجر والحجر في موضع لا يرفع منه خانيه
من غرس شجرة باذن الامام عند الكل او بغير اذن الامام عندهما
هل يستحق بها حريما حتى لو جاء اخر واراد ان يغرس تحت
شجرته شجرا هل له ان يمنعه من ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في
الكتاب ومشايخنا قالوا يستحق مقدار خمسة اذرع به ورد
السنة تاتارخانيه انهدم دارهما وبينهما فبني احدهما لم يرجع
على شريكه بشيء وكذا حمام وبير اما الدار والبيت فلان قسمتهما

بلغ مقابلة

يقدر على القسمة والبنا في نصيبه لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة
واما الحمام اراد به ان يصير صحرا اذ يمكنه القسمة واما البير
فلم يرد انهدامه وانما اراد ان يصير فيه حماة لحصولها باستيفايها
فيلزمهما ازالتها فهو طالب شريكه يجبر فله طريق هو المطالبة
فصار بتركها متبرعا اقول مر ان ذا الحمولة لو بنى الحايط يرجع لانه
مضطر اذ لا يتوصل الى حقه الا به وكذا البير مع ان الشريك يجبر
ثمة ايضا لو طولب فينبغي ان يتحد حكمهما ويكون لكل من التبرع
والرجوع وجه في كل منهما نظرا الى الدليلين والتحقيق ان الاضطرار
فيما لا يجبر صاحبه لا فيما يجبر فينبغي ان يدور التبرع والرجوع
على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا وقوة وضعفا ففيما لا يجبر
شريكه وفاقا يرجع وفاقا وفيما يفتي بالجبر ينبغي ان يفتي بالتبرع
لو فعله بلا امر وهذا يخلصك عن التحير بما وقع في هذا الباب
من الاضطراب ويرشدك الى الصواب جامع الفصولين هذا كله
اذا انفق في العمارة بغير اذنه فان انفق باذن صاحبه او بامر
الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البنا المشترك اذا كان
احدهما غايبا وهدم باذن القاضي او هدم بغير اذنه لكن بني
باذن القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا
يرجع عليه بما انفق لو حضر خلاصة وكذا في الدار المشتركة اذا
استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبها وبغير امر القاضي
فهو متطوع خلاصة لو قال اجعل لي نصف هذا النهر ولك
نصفه اذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي وانت في حصتك

حصتك تفتح كلها ليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوى
فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة الا ان يتراضيا على
ذلك فان تراضيا على ذلك واتفقا على هذا التراضي زمانا
ثم بدا لصاحب السفل ان ينقض كان له ذلك لان ذلك كان
اعارة والاعارة غير لازمة وكذا الورثة احدهما كان لوارثه
ان ينقض ما تراضيا عليه خانية وليس لاحد ان يسقي ارضه
او زرعه من النهر الصغير او نحوه او فناته اضطر لذلك او لم يضطر
وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان
عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان
بالضرب والحبس ان راى ذلك نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان
يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا
وكان فيهم صبي او غايب لا يسع لهذا الرجل ان يسقي زرعه
او ارضه من ذلك النهر رجل له ارض فيه نهر رجل اراد صاحب
النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه
من الدخول في ارضه الا ان يمشي في بطن النهر وكذا في القناة
والبير والعين لانه لا ضرورة له في التطرق في ارضه مع
حصول المقصود بان يمشي في بطن النهر خانيه نهر بين قوم
على حصص معلومة فصرف الوالي حصة بعضهم بعينه الى
رجل كان نقصان ذلك على الجميع رجل باع ارضا بشربها فالمشتري
في زمان يكفيها وليس له جميع ما كان للبايع قوم لهم اراضي على
نهر لا يعرف كيف كان بين اهلها في الماضي اختصموا في الشرب

فهو علي قدر اراضيهم لكل انسان بحصته بخلاف الطريق اذا كان
بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار الباقين فانه لا يستحق
بتلك الزيادة من الطريق نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعي
قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصي اهلها واقام
البينة علي ما ادعي والمدعي عليهم لا يحصون وفيهم الصغير
والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة
يجوز القضا بدعوي واحد من المدعين علي واحد من المدعي
عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهرا لجماعة المسلمين ويصير
لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين
اقام قوم البينة علي انه لهم دون غيرهم فانه يقضي بتلك
البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون
معروفين لم يقض عليهم عند غيبة احدهم وانما يقضي علي من حضر
منهم خاصة خانيه لا يجوز للامام ان ياخذ شرب احدهم ويعطي
غيره لو اختصم اهل النهر فادعي بعضهم زيادة لم يكن لهم ان يتعرضوا
لاصحابه الا بحجة ويترك علي حاله والاصل في جنس هذا ان
ما كان قديما يترك علي حاله ولا يغير الا بحجة خانيه نهر بين قوم
غطي رجل مجرى الما قال ابو القاسم اذا لم يكن له ذلك فربما
فلارباب المجرى ان ياخذوه بالكشف ورفع الغطا بالوجه قديمة
لرجل علي نهر الشفة بين في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي
لا عبرة للقديم والحادث في هذا ويومر برفعه فان لم يرفع
يرفع الامر الي صاحب الحسبة ليامره بالرفع خانيه نهر لرجل

رض

في كل رجل فادعي رجل شرب يوم من النهر في كل شهر واقام البينة
علي ذلك فانه يقضي به وكذلك مسيل الما لان الجهالة في الشرب
ومسيل الما لا يمنع قبول الشهادة ولو شهد وان له شرب يوم
ولم يسموا عدد او لم يشهد وان له في رقبة النهر شي لا تقبل شهادتهم   دنهم
ارض ونهر بين رجلين باع احدهما نصيبه من النهر من غير شريكه
من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باع علي ان يكون
للمشتري طريق في الارض لم يجز ولو كان بين ثلاثة نهر زرع باع
احدهم نصيبه من احد الباقين لا يجوز فان باع منهما جاز خانيه
وان الاسفل لا يشرب حتي يسكر اهل الاعلا لم يكن له ذلك الا
برضا الاخرين والمختار انه اذا لم يكن يمكن الشرب الا بالسكر يرفع
الامر الي الحاكم ويامرهم بالمهاياة بزازيه رجل له مسيل ما السطح
علي سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل
ضع باو فيه في موضع المسيل حتي ينتقل الما الي حصته كان اصلاح
المسيل علي صاحب السطح الذي عليه المسيل اذا نبت الشجر في ملك
انسان او غرس رجل ثالة في ارضه فكبر واخذ من ارض جاره قال
بانه يضمن لجاره موضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره خانيه
الثالث المتوسط وهو ما الابار والانهار المملوكة والحياض ولكل
احد ان يسقي دابته الا اذا كان له حال ويقوم كثير يخاف
صاحب النهر فساد السنات وتخريب النهر فحينئذ له منعه
خلاصة لم تصح اجارة الشرب لوقوع الاجارة علي استهلاك
العين مقصودا الا اذا اجر او باع مع الارض فحينئذ تجوز تبعا

خانية حايط بين رجلين عليه حمولة لهما فرفع احدهما الحايط
برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضا الاخر على ان يجري صاحبه
مجري ماء في داره ليجري ماء وضوءه الى داره ويسقي بستانه
ففعل واعاره المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان
الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي منع المجرى يغرم
لباني الحايط نصف ما انفق في بناء الحايط باع الماء بدون الارض
وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو
جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيزه البايع الاول لان
المشتري الاول لم يملك الشرب بالشرا والقبض لان بيع الشرب بيع
لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان
كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث
وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيئا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز
بيعه ثانيا لانه على ملك البايع الاول قال مولانا وعندي هذا
الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع
فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز
في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت
العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد
والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز
ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد
واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه
كما لو اشترى عبدا بميتة او دم وقبضه ثم عتقه لا يجوز عتقه

عتقه ولو باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف المشايخ فيه
قاضيخان وفي الكافي لا يجوز احياء ما قرب من العامر وترك
مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم لتحقق حاجتهم اليها
عند محمد او دليلا عند ابي يوسف فصار كالنهر والطريق وعلى
هذا قالوا لا يجوز للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح
والابار التي تستقي الناس منها قاضيخان لو كان مسيل سطح رجل
الى دار رجل اخر له فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن
اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيها والقياس ليس له ذلك
الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب
الاستحسان رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره
مع المسيل فرضي صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب
له بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبته انه
لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى
لرجل بسكنى داره ومات الموصي وباع الوارث الدار ورضي
الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره
ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق الماء
دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة
المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال خانية
واما الذي يكون نهرا كريه واصلاحه على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم
الامام على ذلك فهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم وعليها
قرى فاحتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا

امتنعوا اجبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العامة ولبس
لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا الارضه اضر ذلك باهل النهر
او لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة واما النهر الذي كريه
على اهل النهر فان امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا في النهر
الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية
واحدة يعني ما وقع فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان
كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون
الاربعين فهو نهر خاص وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو
خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل
فيه انه مفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء قاضي خان
قال محمد في الاصل اذا باع شرب يوم او اقل من ذلك او اكثر فانه
لا يجوز وبعض مشايخنا يجوزون ذلك والفقيه ابو جعفر واستاذه
ابو بكر البلخي وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك وكذلك لو
استاجر الماء لا يجوز واذا باعه او اجره مع الارض فهو جائز ويدخل
الشرب في البيع والاجارة تبعا للارض واذا باع الارض مع شرب
ارض اخرى غير الارض المبيعة هل يجوز بيع الشرب ام لا لم يذكر
محمد هذا الاصل في هذا الكتاب وعن علي بن ابي محمد بن سلام انه
يجوز قال الفقيه ابو جعفر اليه اشار محمد في الكتاب واذا اجر ارضا
مع شرب ارض اخرى لا يجوز وفي الذخيرة وبعضهم قالوا يجوز لانه
يبقى تبعا تاتارخانية رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها
وليس له جميع ما كان للبائع تاتارخانية واذا استاجر ارضا ولم

ولم يذكر شربها دخل الشرب في الاجارة استحسانا وفي الذخيرة واذا
اشترى ارضا ولم يذكر الشرب ولا مسيل الماء لم يدخلا في البيع وان
ذكر الشرب ولم يذكر المسيل دخل الشرب في البيع ولم يدخل المسيل
ولو اشتراها بكل حق هو لها كان لها الشرب ومسيل الماء جميعا
وكذا اذا اشتراها بمرافقها تاتارخانية قال هشام سالت محمدا
عن نهر يجري بين قرية ينسب لتلك القرية على ذلك النهر شرب لهم
للشفة ولدوابهم منه وعليه غرس اشجارهم الا انهم ليس لهم حق في
اصل النهر لو اراد اهل النهر تحويل النهر عن اهل تلك القرية وفي
ذلك خراب القرية قال لهم ذلك قال وسالته عن رجل له قناة
خالصة عليها اشجار لقوم اراد صاحب القناة ان يصرف قناته
من هذا النهر ويحفر لها موضعا اخر قال ليس له ذلك ولو باع
صاحب القناة كان صاحب الشجر شفيع جوار وفيه قال ابو
يوسف لو رعى رجل بقره في اجمة غيره فهو ضامن لما رعى وافسد
تاتارخانية الوالد اذا احتاج الى مال ولده فان كان في المصر كان
للوالد المحتاج ان ياكل مال ولده فان كانا في المفازة واحتاج
الاب الى مال ولده بان كان ماله في بلده ولم يكن معه كان له ان
ياكل مال الولد بالقيمة فان كان فقيرا ياكل بغير عوض وللاب
الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته رجل وولده في الصحراء او
في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي احدهما كان اولى منهما بهذا الماء
كان الابن اولى لان الاب لو كان احق بهذا الماء كان على الابن
ان يسقي اباه ومتى سقى اباه يموت هو من العطش فيصير قاتلا نفسه

وهذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان نفسه اعظم وزرًا واثمًا خانيه سيل ابو القاسم الرازي عن بيت المال هل للاغنيا فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملًا او قاضيا وليس للفقها نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القران خانيه واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما يقاتلهم في سائر السنن خانيه قرية فيها اكلب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يومر ارباب الكلاب فان ابوا رفع الامر الى القاضي حتى يامرهم حتى ياتوا بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او يصيد فان امسكه في داره بغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع وان ارسله في السكة كان لهم حق المنع وان امتنع عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا لو امسك دجاجة او بجنا او عجولًا في الرساتيق فهو على هذا والهرة اذا كانت موذية لا تضرب ولا تقطع اذنها ولا تفرك ولكن تذبح بالسكين خانيه الانهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسمة كالفرات ودجله وجيحون خانيه اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفني ليس لاهل النهر ان يمنعوهم وان كان ينقطع الماء بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع وكذا العين والحوض

والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص خانيه

بلغ مقابله

كتاب الكراهية والاستحسان

يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته قال في الذخيرة اراد به المعاريض لا الكذب الخالص وعليه نفقة الابوين الكافرين وخدمتهما وزيارتهما بوازيته رجل نظر في كتب التهاجي والاشعار قالوا لا باس به اذا كان لا يتحرك به لسانه وهو ينظر فيه للتادب خانيه والنظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليلة وان بلا سماع وكذا درس الفقه للمتفقهة افضل من قراءة القران وكذا فضل العالم على العابد لان نفعه لنفسه ولغيره ونفع العابد لنفسه بزازيه وكان الكذب محظورًا الا في الحرب للخديعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم تسهيل ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق مروي عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وزفر خانيه والذي رعف لا يرقى دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل له لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفا لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان شفا جاز وعن ابيه نصر ابن سلام معنى قوله عم لم يجعل الله شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشيا التي لا تكون شفا واما اذا كانت حينئذ شفا فلا باس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار خانيه ولو اخذ المغني والنائحة والقوال والامر فيه ايسر والمال الذي اجتمع للسائلين فهو خبيث ايضا

ولو كان معروفا بشغل الوعظ وسال الناس فهو حرام والامر فيه
اعسر من امر المفتي والنائحة لان ثمة وجد الرضا وههنا وان
وجد الرضا لكن وجد الاستخفاف والاستهانة بالعلم ولاجل هذا
قال تعالى لا اسئلكم عليه من اجر عمدة المفتي قال الفقها اذا سالوا
شيا من الناس في المجلس لا يحل لهم ذلك لان ذلك يكون اكتسابا
لهم بالعلم والطاعة وهذا لا يجوز سوا سالوا لانفسهم او لغيرهم
نقل من واقعات الحسام الشهيد والرجل اذا كان مطربا مغنيا
ان اعطي بغير شرط يباح له ذلك وان كان ياخذ على شرط رد
المال على صاحبه ان كان يعرفه وان كان لم يعرفه (يكن صح) فيتصدق به
خانيه حكي عن ابي الليث كنت افتي بثلاثة اشيا فرجعت عنها
كنت افتي ان لا يحل للعالم اخذ الاجرة على تعليم القران وكنت
افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان
لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيا
فرجعت عن ذلك كله خانيه ويسلم الماشي على القاعد
والصغير على الكبير والراكب على الماشي وفي فتاوى [?] السلام
سنة ويفترض على الراكب للراجل في طريق عام او في المفازة لانه
شرع للامان حتى في المامون منه قالوا لا يجب وفي العتابية
فاذا التقيا فافضلهما يسبقهما فان كانا معا يرد كل واحد ويستحب
رد السلام مع الطهارة وتجزيه التيمم ويوسع المتنعل للحافي
عن سهل الطريق وفي الخانيه وكذا الرجل مع المراة اذا التقيا
يسلم الرجل اولا واذا سلمت المراة الاجنبية على رجل ان كانت

كانت عجوزا رد الرجل عليها بلسانه وان كانت شابة رد عليها
في نفسه والرجل اذا سلم على المراة الاجنبية فالجواب فيه على
العكس قال الفقيه ابو الليث اذا دخل جماعة على قوم فان تركوا
السلام فكلهم اثمون وان سلم واحد منهم جاز عنهم جميعا فان
سلم كلهم فهو افضل فان تركوا الجواب فكلهم اثمون وان رد
واحد منهم اجزاهم به وان اجاب كلهم فهو افضل قال بعض المشايخ
يجب الرد على الكل ولا ناخذ به وفي فتاوى مه وفي كتاب السير رده فرض صح
لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وينبغي
للمجيب اذا رد جواب السلام ان يسمع المسلم حتى لو لم يسمعه لا يكون
جوابا ولا يخرج عن العهدة تاتارخانية واما التسليم على اهل
الذمة فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم
لا يسلم عليهم وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة الى ذمي فان كان
له حاجة فلا باس بالسلام عليه وفي الخانيه واذا سلم اليهودي
او النصراني او المجوسي على المسلم قال محمد يقول المسلم وعليك
ينوي بذلك السلام لحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانما يكره ان
يبتداهم بالسلام واما اذا ابتدا الكافر فلا باس بان يرد و
ولكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يروا باسا بالسلام
على اهل الذمة والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة
اليه فان كان لا باس به ويكره للمسلم ان يصافح الذمي وفي العتابية
وعن اصحابنا لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذمي الكافر

ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام ولا يجب رد السلام في الخطبة
ويكره السلام عند قراءة القران جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم
وان سلم فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه
لا يرد ايضا في هذه المواضع واذا دخل الرجل بيتا يسلم على اهل
بيته وان لم تكن في البيت يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين تاتارخانيه وفي فتاوى اهو وعند ابي يوسف يجيبه
بعد الفراغ وعند محمد يجيبه بعد تمام الاية ولو دخل مسجدا ليس
فيه احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان كان
فيه احد يسلم عليه ولو مر على المقابر يقول السلام عليكم انتم
لنا سلف ونحن لكم تبع وعند بعضهم لا يسلم بل يقول وعليكم السلام م
ولو كان فيه مسلمون وكافرون يقول السلام على من اتبع الهدى
وفي الصيرفيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم المجلس فسلموا على القوم واذا
رجعتم فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع افضل من التسليم
الاول تاتارخانيه اذا اخبر المراة عدل مسلم انه مات زوجها
انما يعتمد خبره اذا قال عاينته ميتا او قال شهدت جنازته
واما اذا قال اخبرني مخبر لا يعتمد على خبره فان اخبرها واحد
بموته ورجلان اخران اخبراها بحياته فان كان الذي اخبرها قال
عاينته ميتا او شاهدت جنازته حل لها ان تتزوج وان كان
اللذان اخبراها بحياته ذكرا تاريخا لاحقا فقولهما اولى وفي السراجيه
ان كانوا عدولا ولو شهد اثنان بموته او قتله وشهد اخران

اخران انه حي فشهادة الموت اولى تاتارخانيه واذا دخل القاضي
المسجد فلا ينبغي ان يسلم على احد الخصمين فاما اذا دخل القاضي
المسجد وجلس ناحية منه لفصل الخصومة فلا ينبغي له ان يسلم
على الحضور ولا ينبغي للحضور ان يسلموا عليه قالوا اذا جلس الوالي
والامير في المسجد او في بيته فهو لا يسلم على الرعية والرعية
لا يسلمون عليه قال الشيخ شمس الائمة السرخسي الصحيح هو الفرق بين
القضاة والامراء والولاة والخصوم لا يسلمون على القضاة ولو
سلم الخصوم على القاضي بعد ما جلس ناحية من المسجد للقضاء فلا
باس بان يرد عليهم هذا اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام
تاتارخانيه لو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك قالوا ان
امروه بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان
يكفر كان الصبر افضل وان امروه بالسجدة للتحية والتعظيم
لا للعبادة فالافضل له ان يسجد رجل دعاه امير فساله عن
اشيا ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه فانه لا ينبغي ان
يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه
ولا اتلاف عضو ولا يخاف على ماله وان خاف ذلك فانه
مطلب لا باس به خانيه ولا باس بوضع الجماجم في الزرع لدفع ضرر
العين عنه لان العين حق تصيب المال والادمي والحيوان
ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالاثار فاذا خاف العين
ان كان لا يضع فيه الجماجم يضع فيه الجماجم حتى اذا نظر الناظر
الى الزرع يقع نظره اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك

على الحوت لا يضر خانيه والاكل والشرب في اواني المشركين
يكره والاكل مع الكفار لو ابتلي به لا باس لو مرة او مرتين اما
الدوام عليه يكره بزازيه المعتبر في الرخصة اربع اصابع م
لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر منيه ولا باس في كلب
المنطقة والسلاح وحمايل السيف بالفضة في قول ابي حنيفة
ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب
والفضة اما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا باس
عند الكل ولا باس بمسامير ذهب او فضة ويكره الباب منه هـ
ويكره الاكل على اخوان من ذهب او فضة ولا رخصة للرجال
فيما يتخذ من الذهب والفضة او كان مفضضا او مذهبا خلا
الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح لرخصة جاءت فيه
خانيه سالت والدي عن القنفذ والحية وما اشبه ذلك هل يحل
اكلها للتداوي اذا قال الطبيب انه نافع قال لا يحل قلت اليس
ذكر ابو الليث في فتاواه انه يجوز بيع الحيات اذا كانت ينتفع
بها للادوية قال بلى وهو صحيح ولكن انما جاز هناك لانه
يصير في حكم المستهلك تبعا للادوية اذا افرده في الاكل لا يجوز
مجمع الفتاوى ويكره الشرب والادهان في انية الذهب والفضة
وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب
والفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة
وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا الركاب واللجام
وقال ابو حنيفة لا باس بالشرب في الانية المفضضة م

عرض ان الفقيه ذكر ان بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي [illegible]

المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفي الكراسي م
والسرر يجلس على العود والخشب دون الذهب والفضة
خانيه وفي المنتقى اذا جعل في المرز والمرز هو الغالب لا باس
باكله وكذا لو صب رطلا من خمر في دن من خل لا باس باكله
فقد اعتبر الغالب في ماتين المسئلتين تاتارخانيه ولا باس بالاكتحال
يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله عليه السلام من اكتحل يوم
عاشوراء بالاثمد المروح لم ترمد عيناه ابدا وان ماتت المراة
في رجال ليس معهم امراة لم يغسلوها وان كانوا محارم وتيمم
بالصعيد وان كان من يممها محرما لها يممها بغير خرقة
وان لم يكن محرما يممها بخرقة يلفها على كفه والرجل اذا مات
في نساء ليس معهن امراته يممنه على ما بينا الا ان من يممه اذا
كانت حرة يممه بخرقة تلفها على كفها وان كانت مملوكة م
تيممه بغير خرقة وامته وامة غيره فيه سواء وان معهن
رجل الا انه كافر علمنه الغسل ليغسله وكذا اذا كان مع الرجال
امراة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ
حد الشهوة علمنه غسل الميت ليغسل الرجل خانيه للزوجة
وفيه البيت المتصدق بالمطعوم بلا اذنها الانفاق على نفسه م
اولى من الانفاق على الفقير اذا وقع به في الشدة بزازيه اذا
رجع في وقف المقبرة لم ينبشها عند ابي حنيفة ويبني ويزرع هـ
هكذا لان النبش حرام قنية مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها
اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر

الحرث [illegible] يجوز اكله
وفيه [illegible] البذرة والشعير [illegible]
والبزر [illegible]
البذرة والشعير [illegible]

لايباح قيل له فان كان فيها شيئ قال ينبش منها ويخرج الي الدفن
خانيه ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك
بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى
الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها مملوكة له خانيه
ولا يقعد علي القبر لان سقفه حق الميت او لانه اهانة للادمي المكرم
قال النبي عم كسر عظم الميت ككسره حيا وان في المقبرة طريق ووقع
في قلبه انه محدث لايمشي فيه والمراد من القديم قبل اتخاذ المقبرة
بزازيه يكره مد الرجل الي القبلة في النوم وغيره عمدا او في الجامع
الصغير اذا كانوا جماعة فاراد احدهم المسارة مع واحد يكره تتمة
الفتاوي عن الفقيه ابي جعفر عن هشام عن محمد انه يجوز ان يجعل
شيا من الطريق مسجدا او يجعل شيا من المسجد طريقا للعامة وفي
الفتاوي تعليم الصبيان في المسجد لاباس به وقد ذكرنا تمامه
في كتاب الصلاة والجلوس في المسجد ثلاثة ايام لاجل المصيبة
مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن ولا
يباح اتخاذ الضيافة عند الموت ثلاثة ايام لان الضيافة تتخذ
عند السرور خلاصة ولو جعل داره مسجدا يجوز بالاجماع ولا
يجوز مشاعا وانما يجوز اذا سلمه والتسليم ان يصلي فيه جماعة
باذان واقامة باذنه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا لو جعل ارضه
مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن للناس بالنزول
فيه والاستقا منه فنزلوا واستقوا منه مرة واحدة والكل في
شرح الطحاوي خلاصة طرح قدرا من خمر في قدر ثم صب

صب فيه خل حتى صارت المرقة حامضة كالخل لاباس به بزازية
وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد لان المسلم اما ان يحمل
ذنبه بقدر حقه او ياخذ من حسناته والكافر لا ياخذ من الحسنات
فتعين العقاب والعتاب وهذا بناء علي ان الدواب يحشرو
للجزاء عندنا بزازية وسيل ابو القاسم عمن يبيع ويشتري
في الطريق قال ان كان الطريق واسعا ولا يكون في قعوده
ضرر بالناس فلا باس به وعن ابي عبد الله القلانسي انه
قال لا احب بالشرا عنه باسا وان كان بالناس ضرر في قعوده
ويصير بالقعود علي الطريق فاسقا وفي العتابية والمختار انه
لايشتري منه تاتارخانيه وكره جماعة الاشتغال في علم الكلا م
وتاويله عندنا لكراهة المناظرة والمجادلة لانه يودي الي اثارة
الفتن والبدع وتشويش العقايد او يكون المناظر فيه قليل
الفهم او طالبا للغلبة لا للحق فاما معرفة الله تعالى وتوحيده
ومعرفة النبوة والذي تنظر اليه عقايدنا لايمنع عنه وفي
العتابية تعلم علم الشرايع ليعلم الناس افضل من تعلمه للعمل
به وفي النوازل قال ابو نصر بلغني ان حماد ابن ابي حنيفة
كان يتكلم في الكلام فنهاه عن ذلك فقال له ابنه في ذلك
قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني قال يا بني كنا نتكلم
وكل واحد منا كان الطير علي راسنا مخافة ان يزل وانتم
تتكلمون الكلام اليوم وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه
واراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه تاتارخان

والصحيح هو الاول وبعض مشايخنا قالوا لا يكره القعود على الطريق ... بالناس ... في قعوده صح

فهذا هو الحق من النهي عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به ابن الهمام م
وعن ابي الليث الحافظ وهو كان يسمى فقيه مفتيا في الزمان
على الفقيه ابي الليث قال كل من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء
وعن ابي ح انه قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت
شبهة وجبت ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع
نفسه في البحر فان وقع وجب علينا اخراجه وفي الظهيرية
قال الشيخ الامام ابو اليسر نظرت في الكتب التي صنفها المتقدمون
في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحاق الكندي
والاسفرايني وامثالهما فذلك كله خارج عن الدين المستقيم ٥
لا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة
بالشرك والضلال قال ووجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا
الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم
لا يجوز امساك تلك الكتب والنظر فيها وكذلك المجسمة ٥
صنفوا كتبا في هذا الفن مثل محمد بن هيصم وامثالهم لا يحل النظر
في تلك الكتب تاتارخان وفي المحيط عن ابي يوسف انه اذا
كانت بكرا احاط علم المشتري انها لم توطأ لم يجب الاستبراء خلاصة
وفي السراجية للرجل ان يتعلم من الطب قدر ما يمتنع عما يضره
وفي منتخب الاحيا اطلب العلم ولو بالصين اختلف الناس
في اي علم طلبه فرض قال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك
التوحيد وبه تعلم ذات الله تعالى وصفاته وقال الفقهاء علم الفقه
اذ به يعرف الحلال وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب

الكتاب والسنة اذ بهما يتوسل الى سائر العلوم وقال بعضهم هو
علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى وقيل هو علم الباطن وقال المتصوفة
هو علم التصوف وطريقهم وقال بعضهم هو العلم بما يشتمل عليه قوله
عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس الحديث وهذا اختيار
الشيخ ابي طالب المكي ذكره في قوت القلوب تاتارخان ويصرف
العشر الى من تصرف اليه الزكاة خ مصرف الزكاة ما ذكره الله
تعالى انما الصدقات للفقراء الاية خانية قراءة القران عند القبور
تكره عند ابي حنيفة وعن محمد لا تكره ومشايخنا اخذوا بقول
محمد ثم هل ينتفع والمختار انه لا ينتفع لان الاخبار وردت بقراءة اية
الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجل مات فاجلس
وارثه رجلا بقراءة القران على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك
والمختار انه ليس بمكروه ويكون الماخوذ في هذا الباب قول محمد
تاتارخان ويكره الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان بجماعة
لان هذا لم ينقل عن النبي عم تاتارخان قراءة قل هو الله احد
ثلاث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال
الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القران وائمة الامصار
فلا باس به تاتارخان القراءة في الاسباع جائزة في المصحف
احب ويكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق تاتارخان
وعن محمد لا باس بالقعود على كيس وجوالق فيه دراهم وكذا
النوم عليه وانما اورد هذه المسئلة لنوع اشكال ان الدراهم
يكون عليها اسماء الله تعالى فالقعود لا يخلو من نوع استخفاف

العبرة لنفس المقاصد لا لنفس الافعال

لان المقصود هو الحفظ دون الاستخفاف العبرة لنفس المقاصد
المقاصد لا لنفس الافعال تتمة الفتاوي اذا عزل الرجل عن
امرأته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قال ولي في زماننا يباح
لفساد الزمان خانيه ولو احرق مربط الانسان فانه يضمن قيمته
العود وان كثر لا يضمن شيا لانه لم يستهلك الحطب والخشب
خانيه ذكر في شرح السنة في باب ادب الدعا رفع اليدين عن
النبي عم انه قال اذا سالتم الله فاسالوا ببطون اكفكم لا تسالوا
بظهورها واذا فرغ احدكم من الدعا فليمسح يديه على وجهه وقال
في شرح السنة اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه
تاتارخان رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب مال
المهدي من حرام لا ينبغي له ان يقبل ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره
ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه فان كان غالب
ماله حلالا لا باس به ما لم يتبين انه حرام وقد ذكرنا شيا
من هذا في الوصايا وفي شرح الخصاف شمس الايمة الحلواني
ان الشيخ الامام ابا القاسم الحكيم كان ممن ياخذ جائزة السلطان
وكان يستقرض في جميع حوايجه وياخذ من الجايزة وكان يقضي
بها دينه والحيلة في مثل هذه المسايل ان يشتري شيا ثم ينقد
ثمنه من اي مال احب قال ابو يوسف سالت اباحنيفة عن
الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا وسيل ابو حنيفة عن اكل
طعام السلاطين والظلمة واخذ الجايزات منهم قال ينبغي ان يتحرى
عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يتناول والا

والا فلا خلاصة وفي العيون وفتاوي النسفي انه تكسر دنان
الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفي بالقاء الملح وكذا من اراق خمور
اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها ان كان اظهرها بين
المسلمين لا يضمن لانه لما اظهرها بيننا فقد اسقط حرمتها وفي
سير العيون يضمن الا اذا كان اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه
وفي المسلم يضمن الزق بزازية وفي العتابية وردت الاخبار
بتفضيل بعض السور والايات كاية الكرسي ونحوها ثم معنى الافضل
ان ثواب قراءته اكثر وقيل بانه للقلب ايقظ وهذا اقرب
الى الصواب وبهذا الحال يقال بان القران افضل من ساير
الكتب والافضل ان لا يفضل بعض القران على البعض اصلا وهو
المختار تاتارخان قال محمد في الجامع الصغير ولا باس بان
ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب قوله ولا باس يدل
على ان المستحب غيره وهو الصرف الى الفقراء الا انه ان فعل
لم ياثم ولا يوجر عليه تاتارخان رجل تعلم بعض القران ثم وجد
فراغا فانه يتعلم تمام القران لان تعلم باقي القران افضل
من صلاة التطوع وتعلم الفقه اولى من تمام القران رجلان
تعلما علما كعلم الصلاة ونحوها واحدهما يتعلم لتعليم الناس والاخر
يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعته تعليم الخلق اكثر
فكان هو افضل جاء في الاثر مذاكرة العلم ساعة خير من
احياء ليلة خانيه وذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة
الميت او على عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت

ويجعله امنا من عذاب الله تعالى القبر قال هذه روايه في تجويز
وضع عهد نامه مع الميت وقد روي انه كان مكتوبا على افخاذ
افراس في اصطبل الفاروق حبيس في سبيل الله تعالى نوازل
قال الطحاوي في شرح الاثار قص الشارب حسن وهو ان يأخذ
حتى ينقص عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال
والحلق سنة وهو احسن من القص وهو قول اصحابنا قال عم
احفوا الشارب واعفوا اللحى والاحفا الاستيصال واعفا
اللحى قال محمد عن ابي حنيفة تركها حتى تكث وتكثر والتقصير فيها
سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه اختيار
والخضاب بالحنا والوسمة حسن خانيه واما الخضاب بالسواد
فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو فهو محمود
ومن فعل ليزين نفسه للنساء او ليحبب نفسه اليهن فذلك
مكروه وعليه عامة المشايخ وجوز بعضهم ذلك من غير كراهية
ذخيره رجل وقت لقلم اظافره وحلق راسه يوم الجمعة قالوا
اذا كان يرى جواز ذلك في غير الجمعة واخره الى يوم الجمعة
تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه
ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب
لما روت عايشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من قلم اظافره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا
الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره او
جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان

فان رمى به فلا باس فان القاه في الكنيف والمغتسل يكره ذلك
لان ذلك يورثه داء ينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي
الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب خلاصه وبيع
الغلام الامرد ممن يعلم انه يعصي الله فيه يكره لانه اعانة للمعصية
وفي كتاب الاشربة للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي بيع العصير
ممن يتخذه خمرا لا يكره عند ابي حنيفة وعندهما يكره وتجوز البيع
بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذه خمرا على هذا الخلاف وبيع الكرم
ممن يتخذ الخمر لا باس به وفي الفتاوى رجل اراد ان يبيع سلعة
معيبة وهو يعلم يجب ان يبينها ولو لم يبين قال مشايخنا يصير
فاسقا مردود الشهادة رجل يبيع ويشتري على الطريق ان
لم يكن في قعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا باس بالشراء
منه وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي ان يشتري منه وقيل
يكره وان كان الطريق واسعا خلاصة والامر بالتوكل محمول
على التوكل عند اكتساب الاسباب قال الله تعالى لمريم وهزي
اليك بجذع النخلة والله تعالى قادر على ان يرزقها من غير هز
كذا ذكره الامام فخر الاسلام والمحبوبي كفاية والمذهب عند
اهل السنة والجماعة ان التوكل المامور به بعد كسب الاسباب
ثم التوكل بعده على خالق الاسباب دون الاسباب كما في فتح
المنافع اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان تاتارخانيه
وتجوز المسابقة في اربعة اشيا في الخف يعني البعير وفي الحافر
يعني الفرس والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو و

ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا
وان سبقتني فلا شيء لك وان كان البدل من الجانبين لا يجوز لانه
قمار الا اذا ادخل محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا
وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جايز وحلال
والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير
مستحقا وما يفعله الامير فهو جايز ايضا بان يقول للاثنين ايكما
سبق فله كذا وانما السباق في هذه الاشيا الاربعة لورود
الاثر فيها ولا اثر في غيرها قال شمس الايمة الحلواني يجوز ايضا
في الفقيهين اذا تكلما في مسئلة ان كان البدل على احدهما جاز
ايضا وان كان البدل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق
في الدواب اذا كان فرسه مما يسبق وقد يسبق خانيه ويكره
اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو لانه ان قامر
فهو حرام بالاجماع لانه ميسر وهو اسم لكل قمار وان خلا عن القمار
فهو حرام لانه عبث كذا في ... حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن البخاري
ان القراة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا باس بها
وانما كره قراة القران في المقبرة جهرا واما المخافتة فلا باس
بها وان ختم وكان الفقيه ابو الحسن الحافظي يحكي عن الشيخ
محمد بن ابراهيم انه قال لا باس ان يقرا على المقابر سورة الملك
سوا اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرا في المقابر ولم يفرق
بين الجهر والخفية لان الاثر هكذا ورد وحكي عن ابي
بكر بن ابي سعيد قال يستحب عند زيارة القبور قراة سورة

سورة الاخلاص سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور يغفر
له وان كان مغفورا يغفر هذا القاري ووهبت ذنوبه الميت
وفي الخانيه وان قراة القران عند القبور ان نوى بذلك ان
يونسه صوت القران فانه يقرا وان لم يقصد ذلك فان الله تعالى
يسمع قراة القران حيث كانت قراة القران عند القبور لا تكره
عند محمد وبه يفتي جامع الفتاوي امراة ماتت وبها حبل يعلم انه
حي يشق بطنها من الجانب الايسر ولو دفنت مع ان الولد يتحرك
في بطنها ثم رويت في المنام انها تقول ولدته لا ينبش القبر نقل
الميت من بلدة الى بلدة لا يكره في العيون وهكذا ذكر الامام
خواهر زاده خلاصة سيل الخجندي عن امام يقوم جماعة
كل غداة بعد فراغ صلاته جاهرا اية الكرسي وشهد الله
واخر سورة البقرة هل يجوز له قال لا باس والافضل الاخفا بها
وفي العتابية وكان يقرا عند ابي يوسف ومحمد بالالحان
وتجيبها وكره ذلك بعضهم وقال انما هو غنا تارخان ويكره
ان يقول الرجل في دعايه اللهم اني اسيلك بحق انبيايك لانه
لا حق من المخلوقين على الله تعالى وفي الكافي ويكره ان يقول
الرجل في دعايه بحق فلان وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام
وفي الجامع الصغير يكره ان يقول في الدعا بحق بيتك ولكن
يقول ندعوك بيتك وجاء في الاثار ما دل على الجواز وفي
المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو
الله الا به ويكره ان يقول اد عوك بمقعد العز من عرشك

والدعا المأذون فيه والمأمور به ما نستفيد من قوله تعالى ولله
الاسماء الحسنى فادعوه بها تاتارخانيه نقل الميت من بلد الى
بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي ويكره ايضا
الا قدر ميل او ميلين ونقل الكليم ويوسف عليهما السلام وعلى
سيدنا السلام شريعة متقدمة منسوخة او رعاية وصية
النبي لازمة وقد كان الصديق يوسف اوصيه بزازيه رجل
اظهر الفسق في داره يتقدم اليه احسن بالعرف فان كف فلم نتعرض
له وان لم يكف عنه فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان
شاء ادبه بضرب سياط وان شاء ازعجه من داره لان
الكل يصلح للتعزير تاتارخانيه وعن عمر رضي الله عنه انه
احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار انه امر
بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق تاتارخانيه رجل اغتاب
اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين رجل يصلي
ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر ما فيه فان
اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه ذكر مساوي اخيه المسلم
على وجه الاهتمام لا باس به خلاصة وفي الظهيرية الامر
بالمعروف باليد على الامرا وباللسان على العلما وبالقلب
لعوام الناس وهو اختيار الزندوستي خلاصة وفي الفتاوى
سئل ابو بكر عن قراة القران للمتفقهة هي افضل ام درس الفقه
قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع
افضل من قيام ليلة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري

البخاري سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة التسبيح قال تلك طاعة
العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلاة التسبيح قال هو عندي
من العامة خلاصة قراة القران على ضرب الدف او القصب
يكفر لاستخفافه وادب القران لا يقراه مثل هذه المجالس
فالمجلس الذي اجتمعوا فيه للغنا والرقص لا يقروا فيه القران
كما لا يقروا في البيع والكنايس لانه مجمع الشياطين ادخال اية
القران في المزاح والدعابة يكفر لانه استخفاف به وكذا المزاح
بزازيه واللعب بالرقص الذي احدثه اولا السامري حين
اخرج لهم عجلا جسدا له خوار وقد نقل صاحب الهداية فيها
ان المغني للناس انما لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على ارتكاب
الكبيرة والقرطبي على ان هذا الغنا وضرب القصب والرقص
حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه
وسيد الطايفة الشيخ احمد النسوي صرح بحرمته ورايت فتوى
شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا
الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله
وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم تقوم بها عليهم الطامة
ولصاحب النهاية والامام الحبوبي ايضا اشد من ذلك بزازيه
سئل الحلواني عمن سموا انفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبسة
واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقال افتروا
على الله كذبا وسئل ان كانوا راجعين عن الطريق المستقيم هل
ينفون من البلد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى

ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب
اذكى واولى سيل ابو يوسف عن الدف في غير العرس ايكره قال لا
مالم يخ منه اللعب الفاحش والغنا تاتارخانيه وفي الفتاوى
رجل عزل عن امراته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا
الزمان فالك يسعه وان كان ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط
رضاها وفي الامة المملوكة لا يشترط رضاها وفي الامة المنكوحة
الاذن الى المولى عند ابي حنيفة وعندهما اليها وفي الفتاوى
غمز الاعضاء في الحمام مكروه الا عن ضرورة خلاصة رجل وطي
بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها
واحرقها وان لم تكن للواطي كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطي
بالقيمة ليذبحها الواطي وتحرق ان لم تكن ماكولة وان كانت
مما يوكل تذبح ولا تحرق الهرة اذا كانت موذية قال محمد رحمه الله
لا باس ان يذبحها من غير ان يضربها ولا يوذيها صاحب
البهيمة اذا لم ينفق على البهيمة يومر بالانفاق عليها ويجبر
وعن ابي يوسف يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها او تبيعها
قاضي خان هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في
الذخيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي حركاته كحركات
المرتعش وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ والذين
يقتدون بهم لان شانه اللهو وانه يباين حال المتمكن ولو قيل
هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القران والموعظة
فيجوز ويستحب وان كان سماع غنا فهو حرام لان التغني واستماع

واستماع الغنى حرام واجمع عليه العلما وبالغوا فيه ومن اباحه
من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج
الى ذلك احتياج المريض الى الدوا وله شرايط احدها ان لا يكون
فيهم امرد والثاني ان لا تكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق
ولا اهل الدنيا ولا امراة والثالث ان تكون نية القوال
الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام
او فتوح والخامس لا يقومون الا مغلوبين والسادس لا يظهرون
وجدا الا صادقين وقال بعضهم كذب في الوجد اشد من الغيبة
كذا وكذا سنة والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا
لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه تاتارخانيه وروى محمد
ابن الحسن عن ابي حنيفة في الرجل يدعى الى وليمة او طعام
فوجد فيه لعبا او غنا فلا باس بان يقعد وياكل قال ابو حنيفة
وقد ابتليت بهذا مرة تاتارخانيه اذا كان على المائدة قوم
يغتابون لا يقعد فالغيبة اشد من اللهو واللعب تاتارخانيه
ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما
قال بعضهم تقبيل يد المسلم لاسلامه لا باس به والاولى ان
لا يقبل وتكره المعانقة وان يسجد للسلطان ان كان قصده
التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله امر
الملائكة بالسجود لادم عم وسجود اخوة يوسف عم ولو
قال لمسلم اسجد للملك والا قتلتك ان امره بذلك للعبادة
فالافضل له ان لا يسجد لكن اكره على ان يكفر كان الصبر

افضل وان امره بالسجود للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل
له ان يسجد خانيه لا باس بضرب الدفوف في الاعراس والوليمة
وان كان ذلك نوع لهو اتما لم يكن به باس لان فيه اظهار
النكاح واعلانه وقد امرنا صاحب الشريعة حيث قال عليه الصلاة
والسلام اعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغني وفي الذخيرة
ومنهم من قال لا باس في الاعياد وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد في دهليزه جاريتان
تغنيان بالدف فجاء ابو بكر رضي الله عنه وقال لهما اتغنيان في
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم
دعهما فان هذا اليوم يوم عيد تاتارخانيه رجل بنى بامرأته
قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء
ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله عم اولم ولو بشاة واذا اتخذ
وليمة ودعاهم كان عليهم ان يجيبوا فمن لم يجب كان اثما ولا باس
بان يدعو ذلك اليوم وغدا وبعد غد ثم ينقطع العرس والوليمة ولا
باس ان يكون ليلة العرس دف يضرب للتشهير والاعلان خانيه
ولو كان برجل جراحة قال يكره له ان يعالج بعظم الخنزير
والانسان لانه محرم الانتفاع خانيه من قبل الارض بين يدي
السلطان والامير او سجد له فان كان على وجه التحية لا يكفر
ولكن يكون اثما مرتكبا للكبيرة عماديه وان سجد للسلطان بنية
العبادة يكفر اذا دعا المذكر على المنبر دعا ما ثورا والقوم
يدعون معه بذلك فان كان لتعليم الناس فلا باس به وان لم

يكن لتعليم القوم فهو مكروه تاتارخانيه اذا صرح بارادة موجب
الكفر فلا ينفعه التأويل كالجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدر انها
كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم
بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا
للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر تمنى ان لا يكون حرم الله
الخمر او لا يفرض رمضان لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون حرم الله
الزنا وقتل النفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا كل ما لم يكن مباحا
في وقت من الاوقات ولو قال مرا اعتمادي نبود بخدا ميت وبزرخير
فلان كفر قال از خداي هيچ مكان خالي نيست كفر ولو قال
علم خداي در مكان هست فهذا خطا بزازية رجل كفر بلسانه
طائعا وقلبه مطمئن على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله
تعالى مؤمنا خانيه تزوج رجل امرأة بغير شهود فقال الرجل
والمرأة خدا را و پيغامبر را گواه كرديم قالوا يكون كفرا لانه
اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعلم الغيب وهو ما كان يعلم
الغيب حين كان في الاحياء فكيف بعد الموت خانيه واما
الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انها كفر اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر
بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكلمة الكفر استخفافا
او استهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده
خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بان
يكون يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ

لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل يقول
قصدا الا انه لا يرضى بحكمه من غير نص والخاطي من يجري على
لسانه كلمة مكان كلمة خانيه ولو اوصى بان يطين قبره ويجعل قبة
او يدفع شيا الى من يقرا عند قبره القران الوصيه باطلة لان
عمارة القبور للاحكام مكروهة واخذ الفتوا لا يجوز لانه كالاجرة
وصية الذمي للبيعة والكنيسة يجوز اختيار زعم ان المعوذتين
ليستا من القران ذكر في النوازل لا يكون كفرا ومن تمنى ان الله تعالى
لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخي لا يكون كافرا لان الخمر كانت
حلالا في الاصل وكذا الربا ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله تعالى
لم يفرض صوم رمضان لما يشق عليه لا يكون كافرا كذا قال ابو
بكر البلخي محمد بن الفضل انه لا يكون كفرا اذا نوى انه لا يمكن
اداء حقوقه ولو تمنى الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا
لان اباحته لا تليق بالحكمة ولو قال ان هذه الطاعات جعلها
الله تعالى عذابا علينا ان نوى ان طاعتها مشقة علينا لا يكون
كفرا ولو قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لا يكون
كفرا ان تاويل ذلك وتاويله ما قلنا ولو تمنى انه لم يحرم الزنا
والظلم او القتل بغير حق او اللواطة قال ابو بكر محمد بن الفضل
هو كفر لان الحلال الافعال خروج عن الحكمة والعدل خانيه
قال محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول الذمي اذا قال
اسلمت فهو اسلام وهكذا قال غيره من العلماء لان المشرك اذا
قال انا مسلم وهو ممن لا يقول ذلك كعبدة الاوثان فهو عندنا

عندنا مسلم ولو قال اردت منه التعوذ حتى لا تقتلني لا يقبل منه
هذا في الاجناس من خلاصة رجل قال خدا ي بر اسمان مي داند كه
من خبري ندارم يكون كفرا لان الله تعالى بري عن المكان خانيه
اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه يميل
العالم الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه لان الترجيح
لا يقع بكثرة الادلة والاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب
التكفير اللهم الا اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل
حينئذ جواز رويته سبحانه وتعالى في المنام جوزه ركن الاسلام
الصدر وكثير من المتصوفة واكثر مشايخ سمرقند ومحققو مشايخ
بخارى لم يجوزوه حتى قال عالم الهدى من قال رايته تعالى فهو شر من عابد الوثن
اذ المرئي في المنام خيال ومثال والله تعالى منزه عن ذلك وفي القنية
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز ولا رخصة في يد
غيرهما هو المختار زنا تارخان سئل ما الك بن انس عن قوم ارادوا
الخروج عن سلطانهم لجوره هل يحل لهم ذلك فاجاب وقال
ان كانوا اثني عشر الفا وكلمتهم واحدة وسعهم ذلك وان كانوا
اقل من ذلك لا يسعهم ذلك وسئل الفقيه ابو بكر عن قراءة القرآن
اهو افضل ام درس الفقه قال حكي عن الفقيه ابي مطيع انه
قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة وفي
النوازل عن ابي عاصم قال طلب الاحاديث حرفة المفاليس يعني
اذا طلب الاحاديث ولم يطلب فقهه تاتارخان كما

النكاح المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال لا يجوز كذا

رؤية الله في المنام

ذ

النكاح في السني حكي النكاح بين السنيين جاز
وان لم ... قال الفقيه ابو الليث رحمه

اجاب الشيخ الرستغفني المسلة في مجموع النوازل قال الشيخ الاما
ابو جعفر السنكردي في فوايده لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من
شفعوي المذهب ولكن يتزوج بنتهم خلاصة رجل بعث جماعة
الي رجل ليخطبوا بنته فقالوا دخترخويش فلانرا بما دادي فقال
دادم وقالوا بذيرفتم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب
ونظير هذا رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال
اب المراة لاب الزوج دادم دختر خود فلانرا بهزار درم وقال
ابو الزوج قبلت صح النكاح للاب وان جري بينهما مقدمات
ان النكاح للابن هو المختار وهذا في المحيط خلاصة امراة قالت
لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود
فالقول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا صبية
وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قولها وكذلك اذا
قالت المراة لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الزوج
تزوجتك بعد انقضا العدة فالقول قول الزوج ويقضي بالنكاح
بينهما تاتارخانيه شهد اثنان انه مات وهذه امراته وآخران
انه طلقها قبل موته قال بعضهم بينة الزوجية اولي وقال بعضهم
بينة الطلاق اولي وقيل لو كانت المراة تدعي مهرها ينبغي
باولوية بينة الزوجية والا فباولوية بينة الطلاق ط
وقيل لو انكروا نكاحها اصلا لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم
ينكروا اصل النكاح وانما انكروا ارثها بان قالوا لم تكن زوجة
له عند موته او لا ترثه بالزوجية او نحوه فهذا دفع واقول

واقول ينبغي باولوية بينة الطلاق لان شهود بقاء الزوجية
شهدوا باستصحاب الحال والاخرا اثبتوا الزوال كما ذكر في فصل ان
بينة الخلع اولي من بينة النكاح جامع الفصولين امراة ادعت
علي رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعي الرجل النكاح بعد ذلك
واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحوده
خانية واذا ادعت المراة علي رجل نكاحا فجحده فاقامت المراة البينة
يقضي لها ولا يفسد النكاح بجحوده خانيه امراة ادعت علي رجل
نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف يحلف الرجل بالله تعالى ما هي امراتك
وان كانت امراتك فهي طالق باين قال بعضهم يحلف علي النكاح واذا
حلف وليس للمراة بينة يقول القاضي فرقت بينكما وفي الاستحلاف
علي النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوي
خانية ولو ادعت المراة علي رجل النكاح وهو يجحد فاقامت
شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وخمسمائة
وشهد الاخر انه تزوجها بالف والمراة تدعي النكاح بالف وخمسمائة
جازت شهادتهما ويقضي لها بالالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي
والمراة تجحد النكاح فشهد الشاهدان علي هذا الوجه لا تقبل ط
شهادتهما ولا يقضي بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان
او في الزمان لا تقبل واذا ادعت امراة علي رجل نكاحا فجحده
فاقامت شاهدين يقضي بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا
ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال
الاخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا

اذا زنى بامراة ثم قال تزوجتها ... سقط الحد ... بالنكاح

لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت
المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان
اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما
البينة فاقامت المراة بينة انها كانت بنت عشرين سنة وقت
النكاح واقام الزوج البينة انها كانت بنت ثمان سنين كانت
البينة بينة المراة خانيه اذا فجر الرجل بامراة ثم تاب يكون
محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد خانيه ولو
مس فانزل فقد قيل يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه
بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطي وعليه الفتوى هدايه
غاية البيان ولو مس امراة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها
فامنى تثبت حرمة المصاهرة خانيه وطي الصغيرة التي لا تشتهى
لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وطيها بملك اليمين او بغير الملك خانيه ولو نظر الى دبرها لا تثبت
الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا تحرم على الفاعل ام المفعول به
وبنته وكذا لو لاط بامراة لا تحرم عليه امها وابنتها ولو مس
امراة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا تثبت حرمة المصاهرة
خانيه ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها واذا
راى الرجل امراة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطاها
من غير استبراء وقال محمد لا احب له ان يطاها حتى يستبريها خانيه
ولو وطي الابن جارية ابيه بغير نكاح او شبهة نكاح لا يثبت

مطلب لاط بامراة لا تحرم عليه امها وابنتها

لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد وان صدقه الاب في انه
وطيها وان الولد منه عتق على الاب باقراره بانه لو ملك ابنه من
الزنا يعتق عليه فكذا من ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن
علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد
خانيه وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والزنا في
القبل بمنزلة وطي الحلال في ذلك عندنا خانيه فمن زنا بامراة او
وطيها بشبهة حرمت عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على
اصول الواطي وفروعه وكذا المس بشهوة من الجانبين اختيار رجل
استولد جارية ولم تصر ام ولد ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد
الرجل ان يطا جارية ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من
ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه
المولى وابوه كان الولد للمولى ولو وطي جارية والده او جده
فولدت فادعاه لا يثبت ويدرا الحد للشبهة فان قال احلها
لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي
ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا
وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب
رجل في يده غلام لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله وان
ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت
بينته وان كان الغلام كبيرا وقال الذي هو في يده هو عبدي
وقال الغلام انا عبد فلان كان القول الذي في يده وان لم يقل
انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله خانيه

حيلة للجارية يستولدها ولا تصير ام ولد

وفي امالي ابي يوسف امراة قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن
شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما فلو صدقها انه عن شهوة وقعت
الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على
الابن ان تعمد الفساد قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها تثبت
الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا والاصرار ليس بشرط
في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصة وقال الفقيه ابو الليث وما
دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى والزوج المحلل اذا
وطي فافضاها لا تحل للزوج الاول قاضيخان الوكيل بالنكاح
من قبل المراة اذا زوجها الى من ليس بكفو لها قال بعضهم يجوز في
قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح عند الكل وهو
الصحيح خانيه رجل وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجها الوكيل
صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شي بعينه اذا اشترى لنفسه
لا يكون مشتريا لنفسه خانيه وكلت رجلا بالتصرف في امورها
فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلت بالنكاح لا يملك التزويج
من نفسه فههنا اولى خانيه رجل ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت
ثم مات الرجل فجاءت المراة تدعي ميراثه كان لها الميراث خانيه
رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت
فقالت المراة قبلت وسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فان لم يكن
في البيت الا امراة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المراة رجلا
فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا خانيه ولو ادعى
الزوج فساد النكاح بشي مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت الصحة

الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها رجل اقر ان
هذه المراة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها
وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فيما ادعى
من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان كان اقراره بعد
ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره قاضيخان الواجب
في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك
تسمية وان لم تكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وانما يجب ذلك في
الجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس بشهوة والتقبيل والوطي
في الدبر خلاصة اما بالخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح
الفاسد لا تجب العدة وكمال المهر والنكاح الفاسد لا حكم له قبل
الدخول حتى لو تزوج امراة نكاحا فاسدا ثم مس ابنتها بشهوة ثم تركها
له ان يتزوج الام خلاصة وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر
المثل بالوطي لان المهر انما يجب فيه باستيفاء منافع البضع لا بمجرد
العقد لفساده ولا بالخلوة لوجود المانع من صحة الخلوة وهو الحرمة
زيلعي ولم يزد على المسمى اي ان زاد مثلها على المسمى لا يزاد عليه
وقال زفر يجب مهر المثل بالغا ما بلغ اعتبارا بالبيع الفاسد
ولنا انها اسقطت حقها في الزيادة لرضاها بما دونها فلا يجب
والمنافع ليست بمال وانما تتقوم بالعقد او بشبهة العقد للضرورة
وفيما اذا لم يوجد فيه العقد او شبهته لا تتقوم وكذا لو كان
مهر المثل اقل من المسمى يجب مهر المثل لعدم صحة التسمية زيلعي
امراة ابت بان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في

الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه
ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو
ابت ان تسكن مع جارية زوجها قال القاضي الامام هذا وما تقدم
سواء ان كان البيت واحدا لها ذلك ولو كان في الدار بيتان
او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد قال القاضي الامام ليس لها ان
تطالبه بالمسكن الاخر لانه لم يشترط ذلك في الكتاب خلاصة
المنكوحة او المعتدة اذا ابت ان يطبخ او تخبز ان كانت بها علة
لا تقدر على الطبخ او الخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج
ان ياتيها بمن يطبخ او يخبز اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم بنفسها
تجبر قال شمس الائمة السرخسي لا تجبر لكن اذا لم تطبخ لا يعطي لها
الادام وهو الصحيح وعن محمد للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ
فان شاء الزوج اعطاها خبزا يعني خبز البر وان شاء دقيقا خلاصة
وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى فاذا تزوج الرجل امته
او مكاتبته او مدبرته وام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك
نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح
قاضي خان ولو اقامت المراة بينة ان زوجها طلقها ثلاثا ولم
يكن طلقها فقضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه ووقعت الفرقة
بينهما وحل لها ان تتزوج بغيره ولا يحل للاول ان يطاها بعد
القضا بالفرقة وعند ابي يوسف لا تحل للاول ولا للثاني وعند
محمد تحل للاول ما لم يدخل بها الثاني فاذا دخل حرمت عليه لوجود
العدة كالمنكوحة بشبهة واما الثاني فلا تحل له ابدا وعند

وعند الشافعي ياتيها الاول سرا والثاني علانية فقد جعل لها
زوجين وهو اقبح الوجوه ولا خلاف بينهم في الاملاك المرسلة
انه قضاه لا ينفذ ومعناه ان يدعي الملك المطلق ولم يذكر سببا
بان قال هذا ملكي واقام البينة عليه وقضى به القاضي لان في
الاسباب كثرة فليس بعضها اولى من بعض حتى لو ذكر سببا معينا صار
على الخلاف ان كان سببا يمكن اثباته من جهة القاضي انشاء مثل
البيع والاجارة واما اذا كان سببا لا يمكن اثباته من جهة القاضي
كالارث لا ينفذ قضاؤه اتفاقا وفي الهبة والصدقة روايتان
وفي دعوى العتق والنسب ينفذ قضاؤه باطنا زيلعي والمجوسية
والوثنية اي حرم عليه نكاحهما وكذا لا يجوز وطيهما بملك
اليمين وقال داود الظاهري وابو ثور يجوز تزوج المجوسية
يروى نحو ذلك عن علي بناء على ان المجوس من اهل الكتاب فوقع
ملكهم اخته ولم ينكر عليه فرفع كتابهم فنسوه وقال سعيد بن
المسيب وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار يجوز وطي المشركة بملك
اليمين لورود الاثر بجواز وطي سبايا العرب ولنا قوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن وقال عم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير
ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم والنكاح حقيقة في الوطي او
نقول هو في موضع النفي فيتناول الوطي والعقد وما ورد في
الخبر من جواز وطيها محمول على الوطي بعد الاسلام او هو منسوخ
بما تلونا ولا عبرة بما روي ان المجوس من اهل الكتاب لان المعتبر
الحالة الحاضرة الا ترى ان الوثني ايضا من ولد اسماعيل ولا يعتبر

النكاح حقيقة في الوطي

ذلك في الحال زيلعي والنكاح الفاسد كالصحيح في حق النسب
لو دخل وتعتبر المدة وهي ستة اشهر من وقت النكاح عندهما
وعند محمد من وقت دخوله وبه يفتي جامع الفصولين والنكاح
الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوجها فاسدا ومس امها
بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام وفي المبسوط ابي اليسر الفاسد
منه لا يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يكن فيه نظر او مس وله
ان يتزوج بامها او بنتها قبل التفريق وكذا له التزوج باخر قبل
التفريق والمتاركة في الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول
كخليت سبيلك او تركتك ومجرد انكار النكاح لا يكون متاركة
اما لو انكر وقال اذهبي وتزوجي كان متاركة والطلاق فيه متاركة
لكن لا ينتقص به عدد الطلاق وبعدم مجي احدهما الى الآخر بعد
الدخول لا تحصل المتاركة لانها لا تحصل الا بالقول وقال صاحب
المحيط وقبل الدخول ايضا لا يتحقق الا بالقول والصحيح ان علمها
بالمتاركة لا يشترط كما لا يشترط في الطلاق ولكل فسخه قبل الدخول
بغير محضر صاحبه وبعده لا الا بمحضر صاحبه كالبيع وقيل لكل فسخه
قبل الدخول وبعده مطلقا بزازية العقد الفاسد له حكم في الجملة
عندنا كالبيع الفاسد اذا اتصل به القبض والنكاح الفاسد اذا
اتصل به الدخول حتى يثبت الملك كما في البيع ويجب العقر والعدة
ويثبت النسب في النكاح الفاسد بدايع ولو قبض المهر ابوها من
زوجها فسكتت يكون اذنا بقبضه الا ان تقول لا تقبضه
فاذا لم يجز القبض عليها جامع الفصولين وعند مالك والشافعي لا ينعقد

مجرد انكار النكاح لا يكون متاركة

قالت لابيها لا تقبض المهر لم يجز القبض عليها

لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء زوجت نفسها او بنتها او امتها
او توكلت بالنكاح عن الغير او زوجت نفسها باذن الولي لقوله
عم لا نكاح الا بولي ولانها ليست باهل للمباشرة فلا ينعقد
بعبارتها كالصغيرة كما في

باب الولي والكفو

وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او
ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان
للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز
النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلفت
الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى
الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل
قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير
كفو وقال ابو يوسف الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على
اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان
كان كفوا لا يصح فسخه قاضي خان لو زوجت نفسها بلا اذن
الولي من غير كفو يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام انه
لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد يعدل
ولا كل واقع يرفع ويرافع فكان الاحتياط في ابطال النكاح
حتى لو طلقها زوجها ثلاثا فزوجت نفسها غير كفو ودخل بها
الزوج الثاني لا تحل للاول لانه ليس بنكاح في المختار واختار
صاحب الاسرار قول محمد هنا لما قلنا وذكر من الائمة ان

الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام
الاعظم لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن بخلاف ما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون
سكوتها رضا ولا بد من النطق بخلافه واذا بكت بلا صوت
لم يكن ردا بل حزنا على مفارقة اهلها وعليه الفتوى وذكر
المرغيناني ان دمعها ان كان باردا يكون رضا وان كان حارا
لا يكون رضا زيلعي المراة اذا جاءت الى رجل وقالت اني اريد
ان ازوج نفسي وليس لي ولي قال ابو حنيفة يعقد لها الاجنبي
لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة ولو جاءت الى القاضي يزوج
فان عند ابي حنيفة النكاح بغير اذن الولي جائز سواء كانت بكرا
وثيبا وحكى الشيخ الامام الاستاد عن الصدر القاضي برهان الائمة
انه ينبغي ان يفتي بقول ابي حنيفة وما ذكر عن محمد كراهية تنزيه
فانه قال في الاصل لو فعلت ذلك لم يفرق بينهما خلاصة رجل
زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو علمت بذلك فسكتت قال
بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم سكوتها في قول ابي
حنيفة يكون رضا لانه على قول ابي حنيفة يكون رضا لان
على قول ابي حنيفة الاب ولي النكاح من غير كفو لو كانت صغيرة
يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها
من كفو والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير
الاب والجد ليس بولي في النكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها
رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضا

رضا فلا بد من النطق قاضيخان رجل تزوج امراة على انه فلان
ابن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ
وان كان كفوا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل انه لا يشرب
المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد
الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفو
وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها ولم تعلم انه حر ام عبد
ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء
وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد ثم علموا انه
كان عبدا لا خيار لاحدهم ولو ذكر الزوج انه حر فزوجها منه
ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المراة اذا زوجت
نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو او غير
كفو ثم ظهر انه ليس بكفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها
برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبر
لهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار الصاحي
اذا زوج ابنته الصغيرة من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه
واختلفوا في قول ابي حنيفة والظاهر هو الجواز وان زوجها
السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل قاضيخان وصح نكاح
الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش ومن غير كفو
لا لغيرهما اي لو فعل الاب او الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير
والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا
بعد البلوغ ضرر الشريعة الاب زوج البالغة وسلمها الى

السكر فهو ديننا امرنا
فلهما الفسخ فيما ذكرنا
قال الفقيه ابو جعفر الا انه
البنت يثبت [illegible]

الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها ردت النكاح قبل
اجازتها فالمذكور في الكتاب انها تقبل بزازية امراة زوجت
نفسها من غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ
وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من
لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول
غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان نجرة معتق قوم
اولم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة اباء احرار
مسلمون ثم ادركت الصغيرة واجازت النكاح لم يجز لان هذا
نكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا تلحقه الاجازة
وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب اخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد
امراة زوجت نفسها من غير كفو قال لوليها ان تمنع نفسها ولا تمكنه
من الوطي حتى يرضى الولي لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى
فلو وطيها الزوج فعسى تحمل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبة
من لا يكافيهم خانيه المختار في النكاح بغير ولي قول ابي يوسف
اخرا ان الزوج ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح
وللولي الاعتراض هكذا يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
وقال ابو حنيفة جاز النكاح بغير الولي بكرا كانت او ثيبا وقال
محمد لا يجوز مطلقا وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة وفي
الفتاوى الصغرى لو زوجت نفسها بغير ولي فطلقها ثلاثا
عند محمد تصير شاركة حتى لو اجاز الولي لا ينفذ عنده لكن
لا يحرم المحلل ويكره له ان يتزوجها بعد الثلاث قبل الزوج

عن الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد
لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه
الاجازة انتهى كلام البزازية وهذا
مذكور في كتاب الدعوى منها في الثالث
عشر في دعوى النكاح ه

بزوج اخر وعلى قولهما لا يحل له ان يتزوجها وفي المحيط لو زوجها
غير الاب والجد من غير كفو لا رواية لهذه المسالة وانما الرواية
فيما اذا قصر في مهرها لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف خلاصة
واذا زوج الرجل ابنه امراة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته
الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج ابنه
الصغير امة او امراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه لا يجوز اذا فحش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير
الاب والجد ولا من القاضي واذا بلغ الصغير والصغيرة وقد
زوجهما الاب والجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير
الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما واذا
بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما
بلغت واشهدت على ذلك صح واما في الغلام والجارية التي هي
ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهما
على خيارهما ما لم تنص على الرضا او تفعل ما يدل على الرضا نحو
التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعامه او خدمته
كما كان فهي على خيارها قاضيخان رجل وكل رجلا ان يزوجه
امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح
الفاسد ليس بنكاح لا تتعلق به احكام النكاح خانيه ويجوز للحنفي
ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل العقد اذا كان التزويج
بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي حيلة القضا على
خلاف مذهبه وكذا في النكاح بغير ولي لو طلقها ثلاثا ثم

تزوجها قبل الزوج المحلل اذا قضي بصحة هذا النكاح وان
لا يقع الثلاث اخذا بقول محمد قال نجم الدين كان استاذي لا يري
ذلك ولكن لو بعث الي شافعي المذهب ليعقد بينهما ويقضي
بالصحة يجوز اذا لم ياخذ الكاتب والمكتوب اليه شيا عادية
قال ابو حنيفة جاز النكاح بغير الولي بكرا كانت او ثيبا وقال
محمد لا يجوز مطلقا خلاصة وحكي الشيخ الامام الاستاذ عن الصدر
القاضي برهان الائمة انه ينبغي ان يفتي بقول محمد وما ذكر محمد كراهة
تنزيه فانه قال في الاصل لو فعلت ذلك لم يفرق بينهما خلاصة
اذا زوجت الام الصغيرة وليس لها ولي جاز النكاح عند الامام
لكن الاحتياط ان لا يدخل بها الزوج حتى تبلغ فتجيز النكاح
للخلاف في صحته بزازية ولو اعطي الزوج شيا لاقارب المراة وهو
غير المهر الحال لا يخلو اما ان يعطي قبل التسليم او بعده فانه اذا كان
قبل التسليم فليس للزوج ان يسترده لان حق المكالمة كاجرة السمسار
واذا كان عند التسليم او بعده فللزوج ان يسترده لانه رشوة
عيون زوج بنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان الجهاز عارية منها
ولم يبعه فالقول للزوج وعلي الاب بينة اذ الظاهر انه اذا
جهز بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة فيه
ان يشهد عند التسليم الي بنته اني اعطيت هذه الاشيا بنتي عارية
ويكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة علي اقرارها ان جميع ما في
هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي جامع الفصولين
امراة وكلت رجلا بان يزوجها بمائة درهم فزوجها الوكيل

تفصيل حسن

الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل
اذا اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان
شاءت اجازت النكاح بدينار او ان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ
وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول
قولها هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا بان
وكل رجل رجلا اخر بان يزوجه امراة فزوجه امراة باكثر
من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت امراة رجلا بان
يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس
فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما
لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة لدفع العار كما لو فعلت
نفسها كذا ذكره الامام خواهرزاده وكالة الاصل خلاصة
ادعي علي امراة نكاحا فانكرت واقامت بينة انها امراة
فلان الغايب لا تندفع دعوي المدعي فلا تخرج من ان تكون
خصما عمادية وفي واقعات الناطفي لو اقام الرجل بينة علي امراة
ان اباها زوجها منه قبل بلوغها واقامت المراة بينة انه زوجها
منه بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها اولي وفي الولوالجية لو
اختلفت المراة والزوج بعد ما بلغت وقالت قد اخترت الفرقة
حين ادركت وقال الزوج كذبت لم تختاري فالقول قول
الزوج وعليها ان تاتي بالبينة انها اختارت فسخ النكاح ولو
قالت المراة بلغت الان واخترت الفرقة وقال الزوج
لا بل بلغت قبل هذا فالقول قولها تاتارخانية وكلت رجلا

في اختلاف الزوج والزوجة في خيار البلوغ

بان يزوجها من فلان يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لا يجوز
وكذا لو وكلته ان يزوجها اليوم بعد الظهر فزوجها قبل
الظهر اذا وكلته ان يزوجها من فلان باربعمائة درهم فزوجها
الوكيل واقامت معه سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها بدينار
وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله
بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس
لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ
ولا نفقة لها في العدة وان كان الزوج منكرا لذلك ووقع
الاختلاف بينهما فكذلك الجواب ايضا وفي الخانية وان كان
الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر كان القول قولها مع اليمين
م ومن هذا الجنس وكل الرجل رجلا ان يزوجه امراة بمائة فزوجه
بمائة وخمسين حتى صار مخالفا وفضوليا في العقد توقف العقد
على اجازة الزوج فان اجازه وجب مائة وخمسون وان رده
وكان قد دخل بها وهو لا يعلم فعليه الاقل من المسمى ومهر المثل
كما في النكاح الفاسد تاتارخانيه م وفي فتاوى الفضلي سئل
عمن مات فشهد شاهدان ان هذه المراة كانت امراته وشهد
اخران انه كان طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولى تاتارخانيه
م الشهادة على النكاح بالشهرة او التسامع جائز وفي م
المنتقى والشهادة على المهر بالتسامع تجوز تاتارخانيه وكل رجلا
بان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت
الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت

كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز وفي الظهيرية لا يجوز عندهم جميعا قياسا على
الوكيل بالشراء واذا وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها ببدل سماه
فتزوجها الوكيل لنفسه بذلك البدل جاز النكاح للوكيل بخلاف
الوكيل بشراء شي بعينه اذا اشترى ذلك الشي لنفسه بذلك
البدل حال غيبة الموكل حيث يصير مشتريا للموكل تاتارخانيه
اذا وكل رجلا ان يزوجه امراة بالف درهم فابت ان تتزوجه
حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على
اجازة الزوج وفي الظهيرية ولو وكله بان يزوجه امراة بالف
شاهية وزاد يتوقف العقد فان نقد الزيادة من مال نفسه فان دخل
بها قبل العلم بالزيادة فهو على خياره وان فارقها وقد دخل بها
فلها الاقل من مهر المثل والمسمى الوكيل بالنكاح من جانب الزوج
اذا ضمن المهر للمراة وكان الضمان بغير امر الزوج وادى يرجع بما
ادى على الزوج تاتارخانيه واذا وكله ان يزوجه امراة فزوجه
امراة معتدة او امراة لها زوج في الخانية وهو يعلم او لا يعلم ودخل
بها الزوج ولم يعلم فرق القاضي بينهما وعليه الاقل من مهر المثل
ومن المسمى كما في ساير الانكحة الفاسدة ولا ضمان على الوكيل في ذلك
تاتارخانيه واذا امر رجلا ان يزوجه امراة بعينها بمهر مسمى وذلك
الف درهم مثلا فزوجها اياه وزاد عليها في المهر فالزوج بالخيار
ان شاء اجاز النكاح بالمهر الذي سماه الوكيل وان شاء رده فان
لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ايضا ولا يكون دخوله بها

الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات

رضاها خالف به الوكيل ان شاء اقام معها واجاز نكاحها على ما سمى
لها الوكيل وان شاء فارقها ومتى فارقها كان لها الاقل من المسمى
ومن مهر المثل تاتارخانيه وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب
ورثتها مهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج لا بل
في الصحة فالقول له اي للزوج والقياس ان يكون القول للورثة
لان الهبة حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات ووجه
الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في مرض
الموت تفيد الملك وان كانت للوارث الا ترى ان المريض اذا وهب
عبدا لوارثه فاعتقه الوارث او باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه
الضمان ان مات المورث في ذلك المرض فاذا سقط عنه المهر هنا
بالاتفاق فالوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر فالقول قول
المنكر زيلعي امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها
وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا
القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع ما يدل على ان القول
قول الورثة خانيه البضع المحترم لا يصاب الا بمهر ان جابر او حق ز جر
وكله بالتزويج بالف فزوج بالفين ولم يعلم به حتى دخل ان رد النكاح ح
وجب الاقل من المسمى ومهر المثل واذا اجاز يجب المسمى في العقد
بزازيه واذا بعث الرجل بثوب فقال الزوج هو مهر وقالت من
الكسوة فقالت المراة هدية كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها
دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هدية كان القول قوله لانه
هو المملك الا ان تقيم المراة بينة انه بعث اليها هدية وان اقاما البينة

البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على
اقرار الاخر كانت البينة بينة المملك ولو اختلفا الزوجان بعد
فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض
القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة
المراة لانها تثبت الزيادة قاضي خان بعث الزوج الى اهل زوجته
اشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان ياخذ منها الديباج
ليس له ذلك لو بعثه اليها على وجه التمليك جامع الفصولين اذا
قالت انما على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من
الزوج لا يصح قنيه وفي الخانيه في كتاب الوكالة ولو وكلت المراة
رجلا بان يزوجها فزوجها من غير كفء فالصحيح انه لا يجوز في قولهم
تاتارخانيه اذا وكلت المراة رجلا بان يزوجها فزوجها الوكيل
من نفسه لم يجز وفي الذخيرة وكذلك لو قالت زوجني ممن شئت
فزوجها من نفسه لا يجوز بمنزلة ما لو وكل رجل امراة لتزوجه
فتزوجت منه لا يجوز واذا وكلت امراة رجلا ليزوجها ممن شاء
واطلقت له ذلك فزوجها من نفسه يجوز فصار كالوكيل والولي
من الجانبين تاتارخانيه تزوجها بمائة دينار ودفع اليها خمسين
خمسين دينارا لو رما فاستحق الكرم ترجع على الزوج بخمسين دينارا
جامع الفصولين تزوج امراة بازيد من مهر مثلها على انها بكر فوجدها
ثيبا لا يجب تلك الزيادة قنيه تزوج امراة على انها بكر فوجدها
غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق
بعقد النكاح خانيه امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج

اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر يصح اقراره اذا
قبلت يحمل انه زاد في مهرها والزيادة في المهر لا تصح من غير قبولها
مجمع الفتاوي تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب لذلك يجب كل
المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد
من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا تجب الزيادة والتوفيق
واضح للمتامل بزازية والاموال التي تدفع الى ولي المراة من المهر
المعجل يكون لها فلو صرف وليها الى جهازها خلص من الضمان والا دينها
عليه تطالب من ايتها شات الا ان تكون المراة بالغة فيصرف وليها
تلك الاموال الى مصالحها باذنها والجهاز الذي اشترى لها الاب
من مال نفسه في حال صغرها او بعد ما كبرت وسلمه اليها كان لها ولا
رجوع عليها جامع الفتاوي امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان
الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا
في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت يحمل على
انه زاد في مهرها والزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المراة
رجل قال لامراته ابرايني من مهرك حتى اهب لك شيا فابرأته
وابى الزوج ان يهب لها شيا قال نصر لا يبرأ الزوج من المهر خانية
رجل زوج ابنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان ما دفع اليها من
الجهاز امانة ولم يهبه لها وانما اعارها منها فالقول قول الزوج
وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر
اذا جهز الاب ابنته يدفع اليها للتمليك قال ذكر في الملتقط ان
البينة على الاب والقول للزوج مع يمينه على علمه والبينة

الصحيحة في ذلك بان يشهد عند التسليم الى البنت اني انما
اعطيت هذه الاشياء لبنتي عارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب
على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكي والذي عارية منه في
يدي وحكي عن القاضي الامام علي السغدي ان القول قول الاب
لان التمليك لا يستفاد الا من جهته فيكون القول قوله باي جهة
اثبتها وبه اخذ بعض مشايخنا والمختار للفتوي انه اذا كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع اليها جهازها لا عارية كما في ديارنا فالقول
قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وذكر في الملتقط
السيد الامام الاجل ناصر الدين الشهيد اذا ماتت البنت فزعم
ابوها ان الجهاز كان عارية فعليه البينة والقول قول الزوج
مع يمينه وذكر قاضي خان في فتاواه ان الجواب على التفصيل
ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله ان الجهاز عارية
وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله رجل تزوج امراة
وبعث اليها هدايا وعوضت المراة بهداياه عوضا وزفت اليه
ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك كله عارية واراد ان
يسترد واردت المراة ان تسترد العوض ايضا قالوا القول قول
الرجل في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعث
لانها تزعم انها انما بعثت عوضا للهبة فان لم يكن ذلك هبة
لم يكن ذلك عوضا وكان لكل واحد منهما ان يسترد فصول عمادية
وان اختلفا في المهر فايهما اقام البينة قبلت واذا اقاما
فبينة المراة اولى لانها اكثر اثباتا وان لم تكن لها بينة تحالفا

فانهما نكل قضي عليه وان تحالفا لا يفسخ النكاح لان اثر التحالف
في انعدام التسمية وذلك لا يمنع صحة النكاح بدليل صحته
بدون التسمية بخلاف البيع كما عرف لكن يحكم مهر المثل فان كانت
مثل ما قالت او اكثر قضي بقولها لان الظاهر شاهد لها وان
كان مثل ما قال او اقل قضي بقوله وان كان اقل مما قالته واكثر
مما قال قضي بمهر المثل لانه لم تثبت الزيادة على مهر المثل نظرا
الى بينته ولا الحطيطة منه نظرا الى يمينها فاذا سقطت التسمية
بالتحالف اعتبر مهر المثل شرح المختار وسيل ابو حامد عن رجل
خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دراهم ثم مات الاب وطلب
ساير الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال ان تمت الوصلة
بينهما فهو ملك لابنه وان لم تتم فهو ميراث وان كان الاب حيا
يرجع الى بيانه تاتارخان اذا احالت المراة انسانا على الزوج
ان يودي المهر اليه ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح لانه صار
حقا للمحتال له تاتارخان اذا ماتت وتركت ابنا صغيرا فرباه
الاب فلما كبر خاصم في مهر امه فقال انفقت عليك حصتك من مهر
امك صدق في نفقة مثله تاتارخانيه وفي فتاوى اهل سمرقند
تزوج امراة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة
فالشرطان جايزان بلا خلاف وفي الفتاوى رجل وطي جارية ابيه
مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطي مهر ولو وطي جارية الابن مرارا
فعليه مهر واحد ولو وطي جارية امراته مرارا فادعى الشبهة
يجب بكل وطي مهر ولو وطي مكاتبته مرارا يجب عليه مهر واحد

وعبارة القنية خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دراهم ثم مات الاب فان تم الوصل فهو للابن وان لم يتم فهو ميراث وان كان الاب حيا يرجع الى بيانه اعلم

واحد وفي النكاح الفاسد اذا وطيها مرارا يجب مهر واحد
ولو وطي منكوحته ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد
واحد الشريكين اذا وطي الجارية المشتركة مرارا قال الصدر
الشهيد لم يذكر في الكتاب واختيار الشيخ الامام الوالد رحمه الله انه
انه يجب بكل وطي مهر واحد وقال في المحيط يجب بكل وطي نصف
مهر ولو وطي المعتدة عن الطلقات وادعى الشبهة يلزمه مهر
واحد لا يجب بكل وطي مهر فان كانت الطلقات الثلاث جملة فظن انها
لم تقع فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطي مهر وفي نوادر
هشام عن محمد اشترى جارية فوطيها مرارا ثم استحقت فعليه
مهر واحد وان استحق نصفها فعليه نصف المهر وفي اخر حدود
الامام خواهرزاده الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر وان
اقر بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبي ببالغة مكرهة عليه
المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه ولو دعت صبية صبيا
عليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا والمراد بالمهر العقر وتفسير
العقر الواجب بالوطي في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ
الامام نجم الدين سالت القاضي الاسبيجابي عن ذلك بالفتوى
فكتب هو بان ينظر بكم تستاجر للزنا لو كان حلالا فيجب ذلك
القدر كذا نقل عن مشايخنا خلاصة ماتت عن زوجة فادعت
المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل واقرار الورثة
بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة الى الاثبات وان
كان في الورثة اولاد صغار فلها ان تاخذ قدر مثلها من التركة

بظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات واقعة بحيث ظن ان وطيها حلال فهذا الظن في محله صح

تفسير العقر

بزازيه امراة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع وفي
القلب لا تسمع امراة ادعت على وارث زوجها مهرها فانكر الوارث
يوقف قدر مهر مثلها ويقول له القاضي اكان مهرها كذا اعلى من
ذلك ان قال لا قال اكان كذا ادون ما قال في المرة الاولى
الى ان ينتهي الى مقدار مثلها وفي الاقضية رجل قال بعد موت
امراته انه بقي لها علي من مهرها اربعمائة درهم شهد على هذا رجلان
وشهد اخران انه تزوجها على الف وخمسمائة يجب الف وخمسمائة
وتدخل الاربعمائة في هذا خلاصه مريض اقر لامراته بمهر المثل
صح الاقرار ثم قامت البينة بعد موته ان المراة وهبت
المهر لزوجها في حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة عماديه ماد فع
الى ولي المراة من مال يقال له اغرلق وقفنا تلق فله ان يرجع عليهم
ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرا له بمقابلة
سعيه المراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر على المنع اما اذا قدر كان
حكمه حكم الاولياء جامع الفتاوى قالوا ابى الاخ تزويج اخته
الا ان يدفع الخاطب دراهم اليه فدفع فله ان ياخذ ذلك منه
لانها رشوة فعلى هذا القياس تسترد الهدية ايضا ولو هالكا
لانها رشوة مجمع الفتاوى رجل خطب امراة وهي في بيت زوج
اختها فابى ان يزوجها حتى يدفع اليه دراهم فدفع فزوج يرجع
بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة خلاصه وفي فتاوى
الفضلي الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره
من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتي لان معظم

تعظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات
تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق
الاجر خلاصه ابى الاخ ان يزوج الاخت الا ان يدفع الخاطب
دراهم اليه فدفع فله ان ياخذ ذلك منه قائما او هالكا لانه
رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضا في المسألة المتقدمة اذا
علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا لا بزازيه والرتق
يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العنة تجب على
الرتقاء لها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله
وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد
ما صحت الخلوة كان لها كل المهر خانيه القرن والرتق يمنعان
صحة الخلوة قيل انه فوقهما كالجب والصحيح انه فوقهم بزازيه سئل
صاحب المحيط رجل طلب تزوج امراة فارسل اليها ثلاثمائة الاف
درهم دستيمان واب المراة موسر فاعطاه بنته بلا جهاز هل للزوج
ان يطالب بتلك الدراهم او لا قال نعم له المطالبة وكذا افتى القاضي
الامام ابو بعد بودي ان اعطى الرجل الدستيمان ولم يعط اب
المراة جهازا يطلب الرجل ما اعطى هكذا اختيار جواب الكتاب
مجمع الفتاوى بعث اب الزوج الى المخطوبة دستيمان ثم اختلعت نفسها
قبل الدخول منه بالمهر والنفقة فليس لاب الزوج ان يطلبها
بما بعث اليها خطب لابنه الصغير امراة وبعث اليها فنزانم افسد
المصاهرة فالمبعوث للابن قنيه الصحيح انه لا يرجع على اب
المراة لان المالية في باب النكاح ليست بمقصودة اصليه

مجمع الفتاوي خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات الابن
فان تمت الوصلة فهو لابنه ولا ميراث وان كان الاب حيا يرجع
الي بنته فنبه خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير او دراهم او
امتعة ثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو لابنه ولا ميراث اقول
المراد من قوله فان تمت الوصلة تمامها بالنكاح بعد موت الاب في
المستقبل لان ان اذا دخلت علي الماضي تنقل معناه الي المستقبل فحينئذ
يكون دينا علي الابن من جهة المهر المعجل فقضي من دينه متبرعا قبل موته
واما ان كان الاب حيا يرجع الي بنته جامع الفتاوي لعرف امر ولو
صدقتا لورثة المراة فيهما اي في المهر والنكاح وانكروا العقد فبرهنت
عليه وبرهنوا علي انها ابرات حال الحياة او بعده تقبل بينة
الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم تجز الابن النكاح حتي ارتفع النكاح
يعود المهر الي ملك الاب وكذا في سائر الديون اذا تبرع انسان
بقضا دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الي ملك المتبرع
خلاصة الاب اذا دفع الصبية الي الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم
رجعت الي بيت الاب فقال لا ادفعها حتي تصلح للجماع فللاب ذلك
ذ قال اعمل في كرمي في هذه السنة حتي ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها
منه قيل يجب اجر مثل عمله وهو الاشبه وقيل لا ولذا اختلفت
فيما اذا عمل بلا شرط الاب ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزوج
وعلي هذا لو قال رجل لاخر اعمل معي حتي انعمل في حقك كذا فابي
ح خطب بنته وبعث اليها هدايا ولم يزوجها منه الاب
قالوا ما بعث مهرا وهو قايم او هالك يسترده وكذا كل ما بعث

ما بعث هدية وهو قايم واما المتلف فلا شي له فيه عن تزوجها
علي انها بكر وهي ثيب فالمهر لازم جامع الفصولين جهز ابنته
وسلم اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوي
صغيرة تستحق جهازا بمال امها وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها
جهاز فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوي
نصيبهم من جهة الام فنبه شري لامراته وهي عند الشرا او علم
عادة انه اشتري لها فيكون لها رجل كان يدفع الي امراته ما يحتاج
اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا
فاغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة البيت
كانت الامتعة للمراة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها
بالشرا فكانت مشترية لنفسها خانية ولو بعث الي المراة عند زفافها
اشيابها ديباج فلما زفت اراد ان يسترد من المراة الديباج
ليس له ذلك اذا بعث اليها علي جهة التمليك عمادية خطب بنته
وبعث اليها هدايا ولم يزوجها منه الاب قالوا ما بعث مهرا وهو
قايم او هالك يسترده وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم واما المتلف
فلا شي له فيه جامع الفصولين وفي الاصل مهر المثل يعتبر بنسا عشيرة
ابيها وهي الاخوات والعمات وبنات العم يعتبر مثلها منهن في المال
والجمال والبكارة والسن في تلك البلدة وان لم يكن لها اخت
ولا عمة فبنت الاخت لاب وام علي ما ذكرنا من التفسير وبنت
العم فان لم يكن لها واحدة من هولاء ذكر في مجموع النوازل انها
تعتبر خالة الزوجة بامراة اجنبية مثلها في الجمال والمال

مطلب

والبكارة والثيابة في تلك البلدة خلاصه ولو تزوجها على امة فاستحقت لها قيمة الامة خلاصة ولو استحق نصف الدار المهمورة ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت اخذت كل القيمة وان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي تاتارخانيه اذا تزوج امراة على عبد ودفعه اليها فوهبته للزوج ثم استحق فالمراة ترجع على الزوج بقيمة العبد وفي النوازل رجل تزوج امراة على ان ياتي بعبد ابق فله اجر مثله وفي الاصل اذا تزوجها على شيء بعينه وهلك قبل التسليم او استحق فان كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والا فبالقيمة تاتارخانية وللتاكيد شبهة الايجاب الا ترى ان شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا يضمنون نصف المهر فصاروا كانهم الزموا نصف المهر على الرجوع كفاية اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلدها الى بلد غيره ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية قال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلدها الى بلده وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان ما دون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من المحلة الى المحلة خانيه عده ليس له اخراجها الى بلد اخر ولو اوفى مهرها كذا اختار الفقيه ظ الاخذ بقوله

لانه كان على شرف السقوط بتمكينها ابن الزوج فالشهود اكدوا نصف المهر صح

بقولهم اولى من الاخذ بقوله الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم الاية وفي حبس والفتوى على انه لم ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم جامع الفصولين قبيل لو اوفاها المؤجل ايضا اي كالمعجل والمؤجل معين يسافر بها حيث شاء والا ولو اختلفا في قدر المهر المسمى حال قيام النكاح قضي لمن له البينة ولو اقاما قبل بينتها الا اذا شهد لها مهر المثل كذا في بدعيته والزوج كالخارج فبينته اولى لانها تثبت الحط تسهيل

باب نكاح الرقيق والكافر

زوج امته من عبده بمهر مسمى وغاب العبد واراد المولى ان يجامع امته ليس له ذلك فالحيلة فيه ان يزوج عبده رضيعة فارضعت الامة الصغيرة حرمتا على العبد ثم تحل للمولى او يعتق الامة فاختارت نفسها ثم تحل للمولى وفي السغناقي اذا بيع العبد في مهرها ولم يف الثمن لا يباع ثانيا ويطالب بالباقي بعد العتق وفي دين النفقة يباع مرة اخرى وما لزم العبد من المهر باذن المولى يباع فيه تاتارخانيه الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي خانيه وفي السراجية اذا تزوج العبد بغير رضا المولى لا ينعقد بل يتوقف على اجازة المولى وبعده جاز ولا يلزم الا مهر واحد استحسانا لا يتزوج العبد اكثر من اثنين وفي السراجية وان اجاز مولاه بعد ذكر الحرتان والامتان في ذلك سواء ام ولد تزوجت بلا اذن فعتقت او مات عنها وقد دخل بها الزوج والا فلا الاب

يملك تزويج امة الصغير من عبده تانارخانيه الاب يملك تزويج
امة ولده الصغير وكذا الوصي ولا يملكان تزويج عبد الصغير
وهل يملكان تزويج امة الصغير من عبده سياتي ولا يجوز عتق له
الاب وكذا الوصي والقاضي تاتارخانيه وما يجب للامة والمدبرة
وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى خانيه
ولا يحل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني
ولا امة طلقها ثنتين وكما لا يحل نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين
خانيه رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك
وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك خانيه ولنا ان مع التباين
حقيقة وحكما لا تنتظم المصالح فشابه المحرمية والسبي يوجب
ملك الرقبة وهو لا ينافي النكاح ابتداء فكذا بقا وصار كالشرا
ثم هو يقتضي الصفا في محل عمله وهو المال لا في محل النكاح هدايه
المراد بالتباين حقيقة تباعدهما شخصا وبالحكم ان لا يكون في
الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل يكون على سبيل القرار والسكنى
وهذا لاثبات المذهب اكمل رجل له اربع نسوة والف جارية
اراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر خلاصه
والسبي يوجب ملك الرقبة لرد دليل الخصم وتقريره السبي يوجب
ملك الرقبة وملك الرقبة لا ينافي النكاح ابتدا ولهذا لو زوج
امته جاز فكذا بقا ولهذا لو كانت المسبية منكوحة لمسلم او ذمي
لا يبطل النكاح مع تقرر السبي والمنافي اذا تقرر فالمحرم وغيره
سواء كما اذا تقرر بالمحرمية والرضاع وقوله وصار اي صار السبي كالشرا

margin: وفي البزازية الاب والوصي يملكان تزويج امة اليتيم لانه كسب وازاحة مؤنة عنه لا عبده ويملك تزويج امته من عبده في القياس وهو رواية بشر عن الامام الثاني وفي الاستحسان لا وهو قول محمد انتهى

margin: لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وليكن غير ملوم منه

كالشرا من حيث ان النكاح لا يفسد بالشرا فكذلك بالسبي لعدم
المنافاة وقوله ثم هو اي السبي يقتضي الصفا اي سلمنا ان السبي
يقتضي الصفا لكن في محله عمله وهو المال حيث يثبت الملك في
رقبة المسبي للسابي على الخلوص لا في محل النكاح وهو منافع
البضع لان ذلك ليس محل عمله لان ذلك من خصايص الانسانية
لا المالية اكمل احتج الشافعي بقوله تع والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم معناه ذوات الازواج من النساء الا ما ملكت
ايمانكم فانها محللة لكم وانما نزلت الاية في سبايا اوطاس وانما سبي
ازواجهن معهن ويجتنبا في ذلك ان السبي سبب لملك الرقبة
فلا يكون مبطلا للنكاح كالشرا وهذا لان المملوك بالنكاح ليس
بمال فلا يثبت فيه التمليك بالسبي مقصودا لان تملك البضع
مقصود بسبب يختص بشرايط من الشهود والولي وذلك لا يوجد
في السبي وانما يثبت الملك هنا تبعا لملك الرقبة وذلك لا يثبت
الا عند فراغ المحل عن حق الغير ونفس السبي ليست بمنافية للنكاح
والاية دليلنا فان الله حرم ذوات الازواج فما لم يثبت انقطاع
الزوجية بينهما كانت محرمة على السابي بهذا النص كذا في المبسوط
نهايه ولو سبي احد الزوجين تقع الفرقة بينهما اتفاقا عندنا
لتباين الدارين وعنده للسبي وان سبيا معا لم تقع الفرقة عندنا
وعند الشافعي تقع والسبي سبب لملك الرقبة مالا فلا يكون مبطلا
للنكاح كالشرا لان المملوك بالنكاح ليس بمال فلا يثبت فيه التمليك
بالسبي مقصودا لان تملك البضع مقصود بسبب يختص بشرط وهو

يختص

الشهود وذا لا يوجد في السبي وانما يثبت الملك هنا تبعا لملك
الرقبة عند فراغ المحل عن حق الغير فاذا كان المحل مشغولا يمتنع الملك
فيه لفوات الشرط لانه يكون حق الزوج مانعا كما في واما سبايا او
فلا يلزمنا حجة زيلعي ولو سبيا معا لم تقع البينونة فيجب البينونة
هو التباين دون السبي لان مصالح النكاح لا تحصل مع التباين
حقيقة وحكما لان مصالحه انما تحصل بالاجتماع والتباين مانع منه
اما السبي فلانه يقتضي ملك الرقبة وذلك لا ينافي النكاح ابتداء
فكذا بقاء واما المستامن فقصده الرجوع فلم يوجد تباين الدارين
حكما اعتبارا والعبرة فيه لان هذه الفرقة وقعت بتباين الدارين فلا
توجب العدة كالمسبية وهذا لان تباين الدارين حقيقة وحكما
مناف للنكاح فكان منافيا لاثر النكاح فلا تجب العدة نهاية
باب القسم روى الحسن عن ابي حنيفة اذا كان له
امراة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام او بصحبة الاماء فخاصمته
في ذلك قضى القاضي بليلة من كل اربع ليال لان للزوج ان
يسقط حقها في ثلاث ليال بان يتزوج ثلاثا سواها ثم قال في الصحيح
يومر بان يونسها بصحبته احيانا من غير توقيت فيه قنية وقال
الحسن لها ليلة من اربع ليال وفي المنتقى تزوجها وله امهات
اولاد وسراري فقال اكون عندهن واتيها اذا بدا لي ليس
له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة والباقي
لك فان لم يكن له امراة وهو يكون مشتغلا طول النهار بالصيام
والليل بالقيام يومر ان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا بموازنة

بموازنة والحرة ضعف الامة روي ذلك عن علي رضي الله عنه
والمدبرة وام الولد والمكاتبة كالامة في القسم وهذا لان حل
الامة انقص من حل الحرة فلا يمكن تنصيفه فاظهر في حقوقه من القسم
والطلاق وفي حق الادخال حتى لا يجوز ادخال الامة على الحرة
وعلى العكس يجوز وفي الغاية بخلاف النفقة والكسوة والسكنى
فانها مبنية على الكفاية وقال فيه انفقوا على التسوية فيها ولا
ينافي ذلك الا على قول من يعتبر حال الزوج وحده ولو اقام عند
الامة يوما فاعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذا لو اقام عند الحرة
ثم اعتقت الامة ينتقل الى العتيقة لان المنقص قد زال وفي الاول
خلاف زفر زيلعي وان كانت للرجل امراة واحدة وهو يصوم النهار
ويقوم الليل فاستعدت عليه امراته يومر بان يبيت عندها
ويراعي حقها احيانا ولم يقدر وعن الحسن عن ابي حنيفة لها
ليلة من اربع ليال خلاصة اذا كان للرجل امراة ففي ظاهر
الرواية لا يتعين حقها في يوم وليلة من كل اربع ليال ولكنه يومر
الزوج بان يراعي حقها ويبيت معها احيانا وروى الحسن عن
ابي حنيفة اذا خاصمته المراة في ذلك قضى القاضي لها بليلة من
كل اربع ليال لان للزوج ان يسقط حقها عن ثلاث ليال بان
تزوج ثلاثا سواها وليس له ان يسقط من حقها اكثر من ذلك
غاية البيان ولو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم بالليل
ويصوم بالنهار ويشتغل او بصحبة الاماء فتظلمت المراة الى
القاضي ان يبيت معها احيانا ويفطر لها اياما كان ابو حنيفة اولا

يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام ولياليها ثم رجع وقال
يومر الزوج ان يراعيها فيونسها بصحبته اياما واحيانا من غير
ان يكون في ذلك شي موقت وفي المنتقي اذا تزوج امراة وله
امهات اولاد وسراري فقال اكون عندها وانها اذا بدا لي لم يكن
له ذلك ويقال كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلاث
البواقي عند من شيت ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد
سراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم يومين
وليلتين عند من شا من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام
عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة
شبه المار خانيه **كتاب الرضاع** صبي وصبية بينهما
شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما
هذا اذا لم يخبر بذلك انسان وان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما وان كان خبر بعد النكاح وهما كبيران
فالاحوط ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر بالمفارقة خانيه رجل تزوج امراة فشهدت المراة انها
ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه
كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة
لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحدة كما لو اشترى لحما
فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه
شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة ولو شهد
بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة

نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع كما لا يفرق بينهما
بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا
اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما
كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد عدد
عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندهما لا يسعها المقام مع
الزوج خانيه رجل تزوج امراة فاخبره ثقة رجل مسلم او امراة
انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان
يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا تثبت
الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد رجلان او رجل وامراتان
خانيه ولا يجوز شهادة امراة واحدة على الرضاع اجنبية
كانت او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر يتنزه
قبل العقد وبعده ويسعها المقام معه حتى يشهد على ذلك رجلان
او رجل وامراتان عدول ولا تقبل شهادة النساء وحدهن
خلاصه ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت
بشهادة رجلين او رجل وامراتين قال مالك يثبت بشهادة امراة
واحدة اذا كانت موصوفة بالعدالة هدايه **كتاب الطلاق**
طلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين
المجنون والمعتوه قال المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا
نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون
ذلك غالبا فكانا سوا المصروع اذا طلق امراته في حالة الصرع لا يقع
طلاقه عمادية اذا سكر بفعل غير محظور بان اكره على شرب

المعتوه من يختلط كلامه
وافعاله

الخمر فشرب وسكر فحكمه في التصرفات وحكم المجنون سواء عاد سببه
ولو شرب الخمر فلم يزل عقله بالشرب ولكن صدع فزال عقله
بالصداع لم يقع طلاقه لانه ما زال عقله بفعل محظور اذ الصداع
مرض كسائر الامراض كافي وان وجدت المراة بزوجها جنونا
او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة
وقال محمد لها حق الفرقة خانية الزوج الثاني لو طلقها فتزوجها
ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل مضي
العدة فحكم بصحته نفذ اذ للاجتهاد فيه مساغ وهو صريح قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن الاية وهو
ايضا مذهب زفر جامع الفصولين قال لامراته انت مني ثلاثا ان
نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان قال لم انو الطلاق اذ كان ذلك
في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضا وان لم يكن في حال مذاكرة
الطلاق قالوا اخشى ان لا يصدق قضا خانيه ولو قال لامراته
هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان
مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي امي ولها ام معروفة ولو
قال لها هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله
وثبت على اقراره فرق بينهما واذا اقرت المراة انها ابنته
ثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد
لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما قاضيخان ادعت عليه
امراته انه طلقها ثلاثا او انه ارتد عن الاسلام فبانت منه
فقال الزوج اصابني جنون او قال اصابني برسام وذهب عقلي

البرسام

عقلي فان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله وان لم يعلم فانه
يقع الطلاق والا اذا اقام على ذلك بينة ولو قال ثمة شربت
بنجا فذهب عقلي او قال ضربت نفسي او قال ضربني غيري فغشي
علي فذهب عقلي فتكلمت بذلك وانا ذاهب العقل فان كان
عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله ولا يقع الطلاق وان لم يعلم
ان كان ذلك اصابه ولا يصدق ويقع الطلاق ولو ان رجلا عرف
انه جن مرة فقالت امراته انه ارتد البارحة او قالت طلقني ثلاثا
وقال الزوج عاودني الجنون البارحة فتكلمت بذلك وانا مجنون
فالقول قول الزوج مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل
قوله ويفرق بينه وبين المراة تاتارخانية رجل اراد السفر
فحلفه صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امراتك فلم ترجع
اليها عند راس الشهر فامراتك طالق فقال الختن بالفارسية
هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امراته لانه
اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فتطلق
امراته خانيه رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض حقي
اليوم فقال المديون نعم لم يرد الجواب فقال له رب الدين
قل نعم يريد به جوابه حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك لا يقع
الطلاق تاتارخانيه **باب ايقاع الطلاق** رجل قال
لاخر امراتك طلقت فقال بالهجاء نع م او قال لها انت ط ال ق
يقع الطلاق بخلاف ما لو قرا اية السجدة بالهجا مجمع الفتاوي
سيل اطلقت امراتك فتهجي نعم او بلى يقع تاتارخانيه امراة قالت

طلاق من عرف منه الجنون

اريد بالفعل هنا القول

لزوجها انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق
وان نوى الطلاق وذكر في المحيط في باب المتفرقات قيل لرجل
الست طلقت امراتك قال بلى تطلق ثم قال طلقت لانه جواب
الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام
بالنفي ثم قال ما طلقت خلاصه وفي ايمان مجموع النوازل لو
قال فلانه بنت فلان وسماها بغير اسمها لا تطلق امراته الا ان ينويها
خلاصه امراة قالت لزوجها انك تمت مع الجارية فقال الرجل
ان كنت نمت مع الجارية فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان كان
ليمينك هذا معنى فانا طالق فقال الزوج نعم ان كان الزوج لم
يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث والا يكون حانثا وتطلق
امراته قاضي خان وفي مجموع النوازل سيل نجم الدين عن امراة
قالت لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال
الزوج كردم كردم كردم قال تطلق ثلاثا وكذا اجاب السيد
الامام اشرف بن محمد بن ابي شجاع وقال الشيخ الامام عمر بن
ابي بكر الغزا تطلق واحدة خلاصه امراة قالت لزوجها مرا طلاق قد ده
فقال دادم يقع خلاصه اذا قالت المراة في المشاجرة جون
ددم
نمي يابم رهاكن او عفو كن او باكشاده كن او ازاد كن فقال الزوج هنت
كردم با بخشيدم يا ما ندم يا عفو كردم يا دادم كردم يا ازاد كردم
يقع الطلاق ثلاثا بدون النية تاتارخانيه رب الدين اذا
حلف مديونه فحلف وقال ان ذهبت من المصر قبل قضاء دينك
فامراتي عايشه طالق واسم امراته فاطمه فذهب من المصر قبل

معنى قولها مرا طلاق كن اعطني طلاقا ومعنى قوله كردم اعطيت

قبل قضاء دينه لا تطلق امراته خلاصه ثم قال لامراته انت طالق
قبل دخولك الدار بشهر او قال لها انت طالق قبل قدوم فلان
بشهر فدخلت الدار وقدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين
لا تطلق ولو دخلت الدار بعد تمام الشهر او قدم فلان بعد تمام
الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق تاتارخانيه ولو قال لها
انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما قبل تمام
الشهر لم يحنث بهذا اليمين ابدا وان مضى شهر من وقت اليمين ثم
مات احدهما طلقت ولا ينتظر موت الاخر والقتل في العرف
الموت ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم
احدهما لتمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الاخر بعد ذلك
طلقت تاتارخانيه وفي الاصل رجل له امراتان اسم احديهما
زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم
فقال انت طالق اذن لا تطلق وكذا لو قال لعبده فعلت
كذا وكذا فقال نعم فقال اذن انت حر لا يعتق الغلام اذا لم يكن
الغلام فعل ذلك وفي الاصل رجل له امراتان زينب وعمرة
فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا طلقت
المجيبه فلو قال نويت زينب طلقت هذه بالاشارة وتلك
بالاعتراف وفي فتاوى النسفي رجل قال ان زنكم مرا بخانه است
سه طلاق وليست امراته في بيته وقت الطلاق تطلق امراته
ولو قال اين زنكم را بخانه اندر است سه طلاق وليست هي في هذا
البيت وقت الطلاق لا تطلق خلاصه اذا وقعت الفرقة بين

مطلب

مطلب القتل في العرف الموت

مطلب واقعة الحكم في امراة اتهمت بسرقة ولم تثبت فقال زوجها هي طالق ان كانت سرقت فحكمت ببقاء العصمة حتى يظهر مقتضى الفرقة والله اعلم

الزوج وامرأته بخيار البلوغ او بخيار العاقة بعد الدخول
وجب عليها العدة فلو طلقها الزوج في هذه العدة لا يقع قال في
المحيط ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة
الوطي لا يلحقها الطلاق اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخرى
طلاق قم خا وصد امراة قالت لزوجها اگر سه طلاق داري مرا
بهل من از خانه تو بيرون نروم فقال الزوج سه را كجا بري
فهذا اقرار بالطلاق الثلاث رجل سيل عن امراته بعد ما تشاجر
فقال بخانش ماندم او عفو كردم او رها كردم او بخداي بخشيدم
او خداي كردم في هذا يقع وفي البواقي يشترط النية اما اذا
قالت المراة في المشاجرة چون منت نمي بايم رها كن او عفو كن
او پاي كشاده كن او يا اد كن فقال الزوج كردم با بخشيدم
يا عفو كردم يا رها كردم يا اناد كردم يقع الطلاق بدون النيه
لان هذا جواب سوال وهي طلبت الفرقة خلاصه ولو قال
فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها او قال اشركت فلانة معها في
الطلاق طلقتا ثلاثا ولو قال لاربع نسوة انتن طوالق ثلاثا
طلقت كل واحدة ثلاثا وفي القدوري ولو قال لامرأتين
اشركت بينكما في تطليقتين فهو بمنزلة قوله بينكما طلقتان ن
حتى يقع على كل واحدة واحدة وعن ابي يوسف يقع على
كل واحدة تطليقتان تاتارخان رجل قال امراته طالق ولم
يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا ولو قال في
امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة

قال امراته طالق وله امراتان معروفتان كان له ان يصرف

البينه ولو قال امراته طالق وله امراتان كلاهما معروفة
كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شا ولو قال امراتي طالق
ثم قال لامراتي علي الف درهم ثم قال لي امراة اخرى واياها
عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له
امراتان ولم يدخل بهما وقال امراتي طالق امراتي طالق ثلاثا
ولو قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امراتي
وامراتي طالق وكذا العتق ولو كان دخل بها فقال امراتي
طالق امراتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احداهما
خانيه ولو قالت المراة لزوجها طلقني ثلاثا فقال فعلت
او قال طلقت طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها فانت طالق تقع
واحدة خانيه اذا قال الزوج طلاقي عليك واجب وقع
وكذا اذا قال لها الطلاق علي واجب ذكره البقالي في فتاواه
ولو قال لها طلاقك علي لا يقع وفي المضمرات في قولهم جميعا
وفي الخانيه الا ترى انه قال لله علي طلاق امراتي لا يلزمه شي
وفي الخانيه او فرض او ثابت لا يقع وان نوى والفارق العرف
تاتارخان ولو قال لامراته انا منك طالق لا يصح وان نوى
ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى وفي المحيط لو قال
طلاقك علي واجب او لازم او فرض لا يقع وان نوى والفارق
العرف وعلى هذا الخلاف لو قال لها ان فعلت كذا فطلاقك
علي واجب او قال لازم وذكر القدوري في شرحه انه على قول
ابي حنيفة لا يقع وفي رواية عن ابي يوسف انه يقع الطلا ق

تفصيل حسن

يقع في الكل وعن محمد يقع في قوله لازم ولا يقع في قوله ثابت
واختيار الشهيد على الوقوع في الكل وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني
يفتي بعدم الوقوع في الكل وعن ابن سلام فيمن قال ان فعلت
كذا فثلاث تطليقات علي او قال علي واجب انه يعتبر عادة اهل
البلدة هل غلب ذلك في ايمانهم تاتارخانيه ولو قال طلاقك
علي كذا في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا ترى انه لو
قال لله تعالى علي طلاق امراتي لا يلزمه شيء وههنا مسائل
اختلفوا فيها رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم
او فرض فان بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان دخل بها
نوى او لم ينو وقال بعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة
يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف
ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان من شرح
المختصر الصحيح انه لا يقع في الكل وقال ابو جعفر في قوله واجب
يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع
لعدم التعارف قاضي خان وتتارخانيه ولو قال لامراته طلاقك علي
واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية
نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد قال رحمه الله تعالى وقال
الامام خان لا يقع في الكل وفي النوازل قال هذا قول ابي
حنيفة ولو قال طلاقك علي لا يقع وقال في المحيط ولو قال
عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى خلاصه ولو قال لها طلاقك
علي لا يقع وفي المضمرات في قولهم جميعا تاتارخان ولو قال لامراته

لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله تعالى علي حرام ثم قال
ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل
واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى وتقع تطليقة اخرى باليمين
الثانية يصرفها الى ايتهما شاء هكذا في النوازل قال في المحيط وفيه
نظر وينبغي ان لا تطلق في اليمين الثانية لان اليمين الثانية
تعليق ايجاب الطلاق بالتزوج وانه لا يصح بخلاف تعليق نفس
الطلاق وينبغي ان يقع باليمين الاولى طلاق احداهما يصرفه
الى ايتهما شاء لان اليمين الاولى لما انصرفت الى الطلاق صار
كانه قال زينب وعمرة طالق ومن قال ذلك وله امراتان يقع الطلاق
على احداهما خلاصه وفي جامع الجوامع سئل اطلقت فنهي نعم او بلى
يقع تاتارخانيه من قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
وادعت المراة الدخول وكذبها الزوج لا تصدق الا ببينة
لامكان الاثبات ببينة وبمثله لو علق طلاقها بحيضها والمسئلة
بحالها يقبل قولها من غير بينة لمكان العجز عن الاثبات بالبينة
نهاية وفي الخانية لو قال للنسوة الاربع احداكن طالق ولم
ينو واحدة بعينها طلقت واحدة وله خيار التعيين وللنساء ان
يخاصمنه في ذلك حتى يعين لان الطلاق بائنا او ثالثا وفي
المذهب فتجب العدة من وقت البيان خانيه طلق امراته طلاقا
رجعيا ثم قال احداكما طالق ثلاثا ثم ماتت احداهما او انقضت
عدة احداهما من الطلاق الاول تعينت الاخرى للثلاث
لزوال ولاية الايقاع ولو انقضت عدتهما معا لم يقع الثلاث

على واحدة لزوال ولاية الانشا ولو تزوجهما معًا لا يصح لان احداهما محرمة بيقين فلا يصح النكاح بالشك ولو تزوج احداهما صح لانها معينة والطلاق صادف منكرة وتعينت الاخرى الثلاث كافي وفي المنتقى رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما خلاصه واذا قال زن من طلاق وله امراتان او ثلاث حكي فتوى شيخ الاسلام الاوزجندي انه يقع على كل واحدة تطليقة قال لان زن بالفارسية اسم جنس وغيره من المشايخ قالوا تطلق واحدة منهن وللزوج خيار التعيين تاتارخان قال حلال الله على حرام وله امراتان يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان الى الزوج في الاظهر لان قوله حرام يحكم العرف بمنزلة قوله امراتي طالق وفي التتمة اذا قال لامراتيه احدكما طالق ثلاثا ثم مات قبل البيان فعلى كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض ولو بين الطلاق في احداهما فالعدة من وقت البيان خلاصه قال في التجريد لو قال المنسوة له احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة والبيان اليه وللنساء ان يخاصمنه حتى يبين ان كان بائنا او ثلاثا وتعتبر العدة من وقت البيان خلاصه ولو قال انت طالق مع كل امراة لي وانت حر مع كل عبد لي طلقن وعتقوا لدخول كل على منكر لا نهاية معلومة كافي ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها لامراة له اخرى طلقتا ثلاثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلاثا خانيه

قدم نظيرتها عن الحاشية في الصفحة التي قبلها

خانيه ولو قال لامراة تزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة خانيه ولو قال لامراتين له هذه طالق وهذه لامراة اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال وهذه او فهذه وكذا في العتق رجل قال لامراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا ولو قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امراته طالق وله امراتان كلاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء خانيه وفي فوائد عمي نظام الدين سيل مولانا شيخ الاسلام برهان الدين عمي قال حلال بر من حرام كه اين كار نكنم وكرد وباز سوكند خورد كه زن او بسه طلاق كه اين كار نكند وكرد وبراسه زن است بچه خواهد مرد وسوكند را در يكى زن بيان كند درست آيد با في قال في الزيادات اشارة الى انه يصح عادية ولو طلق احدى امراتيه ثلاثا في صحته بغير عينها ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة عدة الوفاة يستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو قال لامراتين احدكما طالق ثلاثا ثم بين الطلاق في احداهما في المرض ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر يستكمل فيها ثلاث حيض لان العدتان ينقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطيها الزوج الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها

حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان الطلاق الاول رجعيًا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لا تحل في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعًا خانيه وفي عدة ومشايخنا افتوا في قوله انت علي حرام وحلال بر من حرام هرچه حلال است مرا بر من حرام انه طلاق باين بالاتفاق وان لم ينو للعرف وكذا حلال الله علي حرام وكذا ايزد و خداي وكذا حلال المسلمين وكذا هرچه بدست راست گيردم او كوفتم وفي كرفتم لا تطلق لعدم العرف فظاهر قوله هرچه مرا حلال است بر من حرام الصحيح عندي انه ليس بطلاق الا بالنية وفي عدة كذلك في حلال الله تعالى او حلال ايزد يقع بلا نية هو الصحيح جامع الفصولين ادعى عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضي بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا احضر الغايب ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق بائنا كان الطلاق او رجعيًا ادعى عليها نكاحًا فقالت كنت زوجته لكني اخبرت بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت انا امراة هذا ولكن كنت لهذا المدعي اولا وساقت القصة فهي امراة الثاني بزازيه وهي ان نساله المراة طلاقها او يساله اجنبي يقع في القضا بكل لفظ لا يصلح للرد وهي القسم الاول والثاني

مطلب

لطيف جدا

بان قالت ... عندي صحة
زوجها فاعتدت وتزوجت بهذا ه

والثاني ولا يصدق قوله في عدم النية زيلعي قال الشافعي طلاق المكره لا يقع لقوله عم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه زيلعي رجل اتهم بفعل فنفعله وارادوا ان يحلفوه بثلاث تطليقات من امراته وهو يريد ان يحلف ولا تطلق امراته ما الحيلة في ذلك قيل الحيلة ان يطلق امراته تطليقة باينة ثم يقول كل امراة لي فهي طالق ثلاثا ان انا فعلت كذا ولا ينوي امراته المطلقة فلا تطلق تاتارخان في كتاب الحيل امراة الرجل اذا اخذت لقمة ووضعتها في فمها حتى تاكل فقال لها الزوج ان اكلتها فانت طالق وان القيتها فانت طالق فابتلعت بعضها والقت بعضها لا يحنث الزوج في يمينه تاتارخان رجل قال كل امراة لي طالق او قال امراتي لا تدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال انت طالق يقع قاضي خان البائن يلحق الصريح ولا يلحق البائن الا اذا كان معلقا وقال الشافعي لا يلحق البائن صريح كما لا يلحقه باين حتى لو قال لها بعد الخلع انت باين لا يقع الطلاق اتفاقا ولو قال لها بعد الخلع او الطلاق على مال انت طالق يقع عندنا وعند الشافعي لا يقع كما في روي هشام فيمن حلف ان لا يزوج ابنته فامر غيره فزوجها حنث وان زوجها غيره فاجازه بالفعل لا يحنث تاتارخان في كتاب الحيلة المطلقة الثلاث اذا خافت بان يمسكها الزوج فالحيلة ان تقول للذي يريد التحليل قبل ان يتزوجها قل ان تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالق ثلاثا او قل انت طالق واحدة باينة فاذا قال ذلك

مطلب

البائن يلحق الصريح
ولا يلحق البائن

تزوج المراة نفسها منه فاذا جامعها يقع الطلاق عليها ويحصل
الخلاص وان خافت ان يمسكها زمانا طويلا ولا يطلقها ولا يجامعها
حتى لا يقع الطلاق عليها فالحيلة ان تقول له قبل التزوج ان
تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام او فوق خمسة ايام وما
اشبه ذلك ولم اجامعك فيما بين ذلك فانت طالق ثلاثا او واحدة
باينة واذا قال الزوج ذلك تزوج المراة نفسها منه واذا مضت
تلك المدة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص حيلة اخرى ان
تقول المراة للمحلل زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق
نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها ثم تطلق نفسها كلما
ارادت ولو بدا المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك تطلقي
نفسك كلما تريدين وقبلت لا يصير الامر بيدها ثانيا ان يقول المحلل
ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام او نحوها فانت طالق
ثلاثا او باينا جامع الفصولين لو قال لها بعد الخلع انت باين لا يقع
الطلاق اتفاقا اما عندنا فلان الباين لا يلحق الباين واما عنده
فلان الخلع فسخ في احد قوليه كافي وفي الفتاوى الصغرى
الطلاق الصريح يلحق الباين والباين يلحق الصريح والباين لا يلحق
الباين الا اذا كان الثاني معلقا بان قال لها ان دخلت الدار
فانت باين ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة باينة ثم دخلت
الدار في عدتها يقع ولو قال للمبانة انت طالق باين فانه
يلحقها ولو قال انت باين لا يقع ولو قال لها ابنتك بتطليقة
لا يقع ولو قال لها في العدة ان كنت امراتي فانت طالق ثلاثا

ثلاثا ان لم يرد بهذا ايقاع الطلاق لا يقع في الفتاوى وفي
شرح الشافي لو قال كل امراة لي طالق لم تطلق المختلعة الا ان
يعنيها وفي مجموع النوازل لو قال ان فعلت كذا فامراتي طالق وهي
معتدة من طلاق باين لا تطلق اما اذا اشار بان قال بالفارسية
اين زن درا طلاق او قال للمختلعة هذه امراتي طالق تطلق
خلاصة قوله ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او
سكران او اخرس باشارته حرا او عبدا لا طلاق الصبي والمجنون
وقوله طلاق كل زوج لا ينتقض بالمبانة حيث لا يلحقها الباين
لان امتناعه لعارض لاستحالة تحصيل الحاصل حتى لو كان صريحا
طلقها زيلعي **باب التعليق** رجل ان قال فعلت كذا فامراته
طالق وليس له امراة فتزوج امراة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه
خانيه ولو كان لرجل ثلاث نسا فقال امراتي ثلاث تطليقات
يقع ثلاث طلقات لكل واحدة منهن عندهما وعند ابي حنيفة
لكل واحدة منهن طلاق باين وهو الاصح وفي المنية لو قال
الزوج وله اربع نسوة حلال الله علي حرام يقع على كل واحدة تطليقة
واحدة وقيل على واحدة غير عين واليه البيان ولو قال ان
فعلت كذا فامراتي طالق ولم يكن له امراة وتزوج وفعل لا يحنث
وذكر فيه ايضا لو قال الرجل ان تزوجت فلانة او امرت انسانا
ان يزوجها مني فهي طالق فامر غيره فزوجه منه تلك المراة
لم تطلق جامع الفتاوى رجل له قال ان فعلت كذا فنسائي
طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط

مطلب له ثلث نسوة فقال امراته طالق ثلث

عند وجود الشرط كالمرسل فصار كانه قال بعد الشرط ثاني
طوالق خانيه رجل قال ان دخلت فلانا بيتي فامرأته طالق
لا يحنث في يمينه مالم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل
فلان بيتي فدخله فلان باذن الحالف او بغير اذنه او بغير علمه
كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل
بيتي فدخله فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا
فلا خانيه وفي المحيط قال طلقي امراتي ان شاءت لا يصير وكيلا
مالم تشا ولها المشيه في مجلس علمها فاذا شاءت صار وكيلا وطلا فيها
انما يقع في مجلس مشيتها ينبغي ان يحفظ والوكلا غافلون عن هذا
ويوخذون ولو اراد السفر فخلفه صهره وقال ان غبت شهرا ولم
تصل اليها عند راس الشهر فهي طالق فقال الختن هست بالفارسية
ووجد الشرط يقع لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال ولو قال
لمديونه ان لم تقض حقي الى شهر فامر امراتك بيدي فقال المديون
فليكن كذلك فوجد الشرط له ان يطلقها كذا في البزازية ولو قالت
امراة لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت طالق قيل يقع ثلاثا وقيل
واحدة وقيل ان نوى جوابها فثلاث والا فواحدة ولو قال
فعلت فثلاث بكل حال جامع الفتاوي اذا قال جعلت كلما
او علي كلما انه طلاق ثلاث معلق وهذا ايضا باطل وهذيانات
العوام لانها تم لها فلا اعتبار لها لان هذه الالفاظ لا دلالة لها
عليه باعتبار الدلالات الثلاث جامع الفتاوي رجل حلف بالفارسية
وقال هر كاه اين كار كنم فكذا هذه جملة الفاظ هر وقت وهر كاه

وهر كاه وهر جه كار وهر زمان وهي وهميشه وهر بار واحدة
منها يتكرر الحنث بتكرر الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كما لو قال
بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر
الطلاق بتكرر الدخول وفي سواها من الالفاظ هر زمان وهر كاه
فلا يتكرر الحنث بتكرر الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو
قال متى دخلت الدار فامرأته طالق فانه لا يحنث الا مرة وقال
بعضهم هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرر الفعل لان قوله هر
تفسيره قول كل وكلما توجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر
الحنث الا في قول هر بار وعليه الاعتماد خانيه ويفتي بان لا يتكرر
في هذه الالفاظ الا في قوله هر بار جامع الفصولين واشتهر
ايضا انه اذا قال جعلت كلما او علي كلما انه طلاق ثلاث معلق
وهذا ايضا باطل وهذيانات العوام لانها تم لها بزازيه ادعت
انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط ولم
يوجد فالبينة بينة المراة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها
من غير ذنب وانما البينة يثبت كلا الامرين ونطاق بانها
كان قنيه رجل امرها بيدها فقال طلاق افكندم نطلق نوى
اولا وكذا لو قالت امر افكندم نطلق نوى اولا هذا اللفظ تعين
للطلاق عرفا يقال زن فلان امر افكند يعنى فيما بينهم انها طلقت
نفسها اقول على هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم كلما او سون
او كلما شرعي او سون ان فعل كذا ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق
لانه متعارف فيما بينهم فيه ويدل عليه ما ذكر في اوايل الكراهة

الكافي في بحث بيع الوفا من ان الصحيح ان العقد الذي يجري بينهما
ان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع فسد
البيع وان لم يذكروا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او
تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذا لك
اي يكون فاسدا او يدل عليه ايضا ما ذكر في وقف الخلاصة من انه
قال ضيعتي هذه سبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا اذا كان
الواقف من ناحية يفهم اهلها منه الوقف المستجمع للشرايط جامع
الفصولين قال امرك بيدك تو ابهج كناه نزنم سكو بخانه فلان
بروي بي اذن من زن بخانه فلان رفت بلا اذنم وسوي باوي
جنك كرد شوي او دشنام داده فضربها فطلقت نفسها فقال بر ان سبب
زدم سبب زدم كه بخانه فلان رفت بلا اذن فالقول قوله
ولو قال بي كناه شرعي نزدم فالقول قوله ولو قال قلت لك
لك بخانه خود مرو واكنون رفتي بر ان سبب زدم زن منكر رفتن
است فالقول قوله ولا تسمع البينة فيه جامع الفصولين امر
بدست زن نهاد كه بي جنايتي شرعي نزنم اززن كسي خم وبرن خواست
زن براد بدين جنايت بزد دست امر بدست زن شود باين
اجابت اكر درعادت ازشوي درشوي خواهد جنايت بود
مردنان اوره زن كفت نان نبي رايكون ورنه فضربها يكون
هذا جناية واكر زن ازنان خوردن چشم كرد قالوا يكون جناية
اكر شوي بر او دعا بدكرد قال يكون جناية واكر رويده او از
بلند كرد وبيرون خانه نامحرمان شنيدند هل يكون جناية

ابن زن مثلا ابن ها
بر دو سوري شوي
بدهد جنايت نبود
او كرد ابن زن شوي
در عادت صح

جناية قال يختلف باختلاف الاشخاص ورايت في عدة المفتيين
ولو سمع صوتها اجنبي يكون جناية عادية فلو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امراة مرارا لم تطلق
الا مرة كافي قال رحمه الله تعالى الا في كلما لاقتضائها عموم
الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء لان كلمة كلما اوكل تفيد عموم
ما دخلت عليه غير ان كلما تدخل على الافعال وكل تدخل على
الاسماء فيفيد كل واحد منهما عموم ما دخلت عليه قال الله تعالى كلما اوقدوا
نارا للحرب اطفاها الله وقال الله تعالى وكل شيء فصلناه تفصيلا فاذا
وجد فعل واحد او اسم واحد فقد وجد المحلوف عليه فانحلت
اليمين في حقه وفي حق غيره والايمان باقية على حالها فيحنث
كلما وجد المحلوف عليه فيهما الا في نهاية زيلعي وفي فوايد
صاحب المحيط اذا قال لها اي بليد فقالت له مثل ذلك هل
يكون هذا جناية منها قال يكون جناية وهذا اذا صرحت
بما قال الزوج فاما ان قالت تو بي اختلف المشايخ فيه قيل لا يكون
جناية لانها ما اتت بصريح المعروف وعندي انه يكون جناية
وصار كانها قالت تو خر دبليدي وذكر في العدة لو قال لها
اي اوبار فقالت تو بي او ما درست اوشتمت اجنبيا فانه جناية
ولا يصير الامر بيدها وذكر في الذخيرة ولو لازمت زوجها لاجل
الكسوة وضربها صار الامر بيدها لان هذا ليس بجناية فان
لصاحب الحق حق الملازمة ولو تعلقت به واخذت لحيته
فهذا انها جناية ولو قالت له اي خر واي كافر يكون جناية

وقالت اي بدخوي فان كان ذلك كذلك لا يكون جناية ولا
يكون جناية وان قال لها لا تفعلي كهذا فقالت خوش برا دم ان
كان ذلك في فعل هو معصية يكون جناية وان كان في فعل
ليس بمعصية ليس بجناية ولو كشفت وجهها عند غير المحرم قيل
انه جناية وقيل ليس بجناية في العرق والتكلم مع رفع الصوت
مع غير المحرم جناية بلا خلاف ولو قالت اي خر واي ابله
يكون جناية ولو قالت اي هزة ففي حق الشريف جناية وفي
فوايد بعض السلف امر بدست زن نهاد كه بي جنايه شرعي ترن
زن در ريش زنان ديكر كف اكر شوي شما مرد است مرمن بازي
ميست فضربها الزوج قال هذا جناية منها لا يصير الامر بيدها
عمادية رجل قال لامرأته لست تحبيني فقالت له ان لم احبك فانت
طالق ثلاثا فقال لها الزوج خوذ نوي ينصرف الى كلامها
من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قايلا بل انت
طالق ثلاثا ان لم تحبيني خانيه ولو قال طلقتك امس وقلت ان
شا الله ثم ذكر في اخرا لاصل لا يقع الطلاق وذكر في المنتقى ان
على قول ابي يوسف لا يقع وعلى قول محمد يقع وعليه الفتوى
تاتارخان ولو قال لامرأته انت طالق ان شا الله وهو لا يعرف
معنى ان شا الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثنا باطل
وعلم المرء والجهل سوا خانيه ولو قال ان شاء الله فانت
طالق لا تطلق في قولهم جميعا ولو قال ان شا الله انت طالق
لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على

ان قالت لا احبك قبل الافتراق
عن المجلس طلقت ثلاثا وان
فارقته قبل ان تقول شيئا لا
تطلق لان قوله خوذ نوى صح

مطلب
طلق وادعى الاستثنا

على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شا الله وانت طالق فان
ولو قدم الاستثنا فقال ان شا الله فانت طالق صح الاستثناء
فلو قال ان شا الله انت طالق او ان شا الله وانت طالق عند
ابي يوسف لا تطلق وعند محمد تطلق في القضا وقول ابي يوسف
اصح وبه ناخذ اذا ادعى الاستثنا في الطلاق والخلع وادعى
الشرط القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير
استثنا او شهدوا انه لم يستثن تقبل وهذه من المسايل التي تقبل
الشهادة فيها على النفي وفي الفتاوي اذا ذكر الجمل لا تسمع دعوى
الاستثنا منه والطلاق على مال كالخلع وفي فوايد شمس الايمة
الاوزجندي لو عرف الطلاق باقراره تسمع دعوى الاستثنا
منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع خلاصه ولو ادعى الزوج
استثنا او شرطا وكذبته المراة فالقول للزوج فلو شهدوا بالخلع
او الطلاق بلا استثنا فان قالا انه خلع او طلق بلا استثناء
لا يقبل قول الزوج وان قالا نحن لم نسمع منه الا كلمة الخلع او
الطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل
ونحوه فحينئذ يقبل قولها وهذه مما تقبل فيه الشهادة على
النفي صح فيها قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج
لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس
جامع الفصولين اذا ادعت المراة الطلاق فقال الزوج كنت
قلت لها انت طالق ان شا الله وكذبته المراة في الاستثناء ذكر
في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعن بعض

المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس
وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر
في النوازل خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال علي قول ابي
يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلي قول محمد لا يقبل
قول الزوج ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوي احتياطا لامر
الفروج في زمان غلب علي الناس الفساد وان خالع امراته ثم
ادعي الاستثنا في الخلع فقال خالعتك علي كذا فقبلت ثم ادعي
الاستثنا ذكر عصام وغيره لا يصدق قضا اذا اخذ علي الخلع جعلا
واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدق
القاضي فيما ذكر لا تصدق المراة وان شهد الشهود بخلع او طلاق
بغير استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل
قلت المسيح ابن الله في قول النصاري وقالت المراة لم يقل في قول
النصاري كان القول للزوج مع يمينه فان جات المراة بشهود
فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيا اخر وقال الزوج
قلت قول النصاري الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم
ويفرق بينه وبين المراة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك
ام لا الا انا لم نسمع منه شيا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي
شهادتهم حتي يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوي
الاستثنا في مسيلة الطلاق كذلك قال شمس الايمة السرخسي هذه
من المسايل التي تقبل الشهادة علي النفي قاضي خان باب
طلاق الفار لو ادعت المراة انه ابانها في المرض فصار فارا

مطلب

فارا وانا ارث وقالت الورثة بل في الصحة فالقول قولها لانها
انكرت المانع من الارث وهو الطلاق في الصحة يعني فالاصل
عدم المانع بحر ابن الهمام باب الخلع الخلع في الشرع عبارة
عن اخذ المال بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق
وحكمه وقوع الطلاق البائن وصفته يمين من جهته معاوضة
من جهتها وهو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة زيلعي
الواقع بالخلع وبالطلاق الصريح اذا كان بعوض يكون باينا لان
الزوج ملك العوض فوجب ان تملك هي العوض تحقيقا للمساواة
وذلك بالباين ولذا اذا وقع بلفظ البيع او المباراة كان باينا
لانه معاوضة ولهذا يشترط قبولها في المجلس وهي تقتضي المساواة
علي ما تقدم ولو قال لم اعن الطلاق لم يصدق لان ذكر العوض
امارة صادقة علي ان مراده الطلاق ولو لم يذكر العوض يصدق
في لفظ الخلع والمباراة لانهما كنايتان ولا يصدق في لفظ الطلاق
والبيع لانه خلاف الظاهر زيلعي وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن
محمد في امراة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وارضاع
ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الي سنتين جاز فان مات الولد
او لم يكن في بطنها ولد منه ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد
سنة ترد قيمة رضاع سنة ولو اختلعت علي ان تمسك الولد
الي وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثي اما في الابن فلا
يصح لانه يحتاج الي معرفة اداب الرجال والتخلق باخلاقهم
فاذا طال مكثه مع الام تخلق باخلاق النسا وفي ذلك الفساد

ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد منها وان اتفقا
لا يترك عندها لان هذا حق الولد فينظر الى اجر مثل امساك الولد
في تلك المدة ويرجع الزوج عليها بذلك وانما يصح الخلع على امساك
الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او
فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة
وترضع حولين امراة امساك الولد او ارضاع ولد سنتين فمات
الولد بعد السنة او ماتت هي عليها قيمة الرضاع سنة خلاصه
ولو قالت عند الخلع ان مات او ان مت فلا شئ علي فالامر على
ما شرطت يعني الشرط جائز وهي برية مما بقي من الرضاع كذا
قال ابو يوسف خلاصة اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه
ثم ادعى ان له عندها كذا من القطن يصح لان المراة تختص بحقوق
النكاح بزازيه امراة اختلعت من زوجها على ان ابراته من
نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان الولد ام لا او على ما في بطنها
من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها
للولد وتحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة خانيه ولو
اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي
معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة
الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد
عنه بدين له عليها كما اذا كان عليها دين اخر وهي لا تقدر على
ادائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال رحمه الله تعالى وعليه الاعتماد
ولا على ما اجاب به ساير المفتيين انه تسقط قنيه ولا يزاد على

اختلعت على صح

على نفقة العدة ومونة السكنى في قولهم الا اذا شرطا ذلك
في الخلع ونفقة الولد وهي مونة الارضاع لا تقع البراءة عنها
بلا شرط في الخلع اجماعا وان شرط ان وقت في الخلع جاز وان
لم يوقت لا ولا تقع البراءة عنها ولو اجتمعت عليه النفقة المفروضة
ثم خالعها تسقط النفقة المجتمعة بزازيه قال بعض القضاة
الامام اختلعت بمهرها ونفقتها وعلى ان تمسك بالولد سنتين
وتكسوه من مالها ثم طلبت الكسوة من الزوج ليس لها ذلك اما اذا
اختلعت على ان تمسك الولد ولم تذكر انها تكسوه من مالها
ان تطالبه بالكسوة اذا لم يكن للصبي مال مجمع الفتاوى اذا اجتمع
على الزوج النفقة بقضاء ثم خالعها تسقط النفقة على الزوج
بالاجماع ولا تسقط نفقة العدة الا اذا شرطا في الخلع مجمع الفتاوى
اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط
لان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام
حق الولد فلا تملك الام ابطاله بزازيه واذا اكرهت المراة
على قبول الخلع فخلعت فقبلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظ الخلع
لا يلزمها المال والطلاق باين وان كان بلفظ الطلاق على قول
ابي حنيفة وابي يوسف يصير باينا ويلزمها المال اذا رضيت
وعلى قول محمد يكون رجعيا ولا يلزمها المال خانيه ولو اكره
المراة على قبول الطلاق فقبلت يقع الطلاق ولا يلزمها المال
لعدم الرضا لان الرضا في حق المال شرط دون الطلاق زيلعي
وروى ابن سماعة عن محمد اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت

خلعت يقع طلاق باين بغير بدل كانه قال ابيني نفسك وبه افتى
اكثر المشايخ وان كان الخطاب من قبل المراة فقالت اخلعني
او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من
قبل الزوج في الوجوب سواء خانيه ونفقة العدة لم تجب
بعد فالخلع مسقط للواجب لا مانع من الوجوب حتى لو شرط
البراة منها سقطت ولو شرط البراة من نفقة الولد الصغير
وهي مونة الرضاع ينظر فان وقت لها وقتا كالسنة ونحوه صح
والا فلا ولا يصح ابراوها عن السكنى لان خروجها معصية ولو
ابراته عن مونة الاسكنى بان التزمتها او سكنت ملكها صح
مشروطا في الخلع لانه خالص حقها زيلعي

باب اللعان

لو قال هذا الولد ليس مني فتلاعنا ثم قال هو ابني يصدق خلاصه

باب العنين

اذا كان باحد الزوجين عيب فلا خيار للاخر الا في الجب والعنة والخصا اما عيوب المراة
فباجماع اصحابنا لان المستحق هو التمكين وانه موجود والاستيفا
من الثمرات واختلاله بالعيوب لا يوجب الفسخ لان الفوات
بالموت لا يوجبه فهذا اولى واما عيوب الرجل وهو الجنون
والجذام والبرص فكذلك وقال محمد لها الخيار لانه لا تنتظم بينهما
المصالح فيثبت لها الخيار دفعا للضرر عنها بخلاف الزوج لانه
يقدر على دفعه بالطلاق وصار كالجب والعنة ولهما ان الخيار
يبطل حق الزوج فلا يثبت وانما يثبت في الجب والعنة لاخلالهما
بالمقصود وهو النكاح والعيوب لا تخل به اختيار ولو قضي

قضي القاضي برد نكاح امراة بعيب عمي او جنون او نحو ذلك
ينفذ قضاوه لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يقول برد المراة بالعيوب الخمسة
ولو قضي برد المراة للزوج بواحد من هذه العيوب نفذ ايضا
لان هذا مختلف بين اصحابنا ومحمد يقول بالرد عمادية

باب العدة

رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها وطلقها
وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المراة هو زوجي على حاله لم
يطلقني لم يفرق بينهما وان حضر الغايب وانكر الطلاق يقضي له
بالمراة ويفرق بينها وبين الاخر وان اقر الاول بالنكاح
والطلاق وانقضا العدة ولكن جحدت المراة في الطلاق فالطلاق
واقع وعليها العدة كانه طلقها للحال ويفرق بينها وبين
الاخر وان صدقته المراة في ذلك كانت المراة للاخر وان
انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المراة للاخر
قاضيخان امراة وجبت عليها العدة وهي مرضعة مما قيل
ان المرضعة لا ترى الدم فقالت حضت ثلاث حيض يقبل قولها
وقد انقضت العدة وقد يتصور روية الدم مع الارضاع
رجل خاصم مع امراته فقيل له ما فعلت بامراتك اطلقتها فاشار
نعم براسه او نكسه ولم يوضح باللسان لا يقع الطلاق ما لم
يتلفظ به وكذلك في الاقرار اذا قيل له هل لفلان عليك
كذا واشار بنعم لا يلزمه ولا يسع الشهود في الصورتين ان
يشهدوا حتى يسمعوا منه الا اذا كان اخرس الابرا عن النفقة
المستقبلة لا يجوز جواهر الفتاوي مطلقة زوجت نفسها ثم

~~مطلب قضي القاضي برد نكاح المراة~~
بعيب عمي او جنون او نحو ذلك
ينفذ قضاوه

قد تتصور روية الدم
مع الارضاع

ادعت عدم انقضاء العدة من الاول ان كان بين الطلاق
والنكاح اقل من الشهرين صدقت وان كان شهرين او اكثر
لا وصح النكاح عنده وعندهما لو بعد اربعين يوما الا يوما لا تصدق ق
وصح النكاح بزازية رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان
كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت
الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في
الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة
من وقت الاقرار ولا يظهر تصديقها الا في ابطال النفقة م
المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته تعتبر عدتها من
وقت الموت او الطلاق عندنا لا من وقت الخبر خانيه ولو ادعت عت
المراة دخول المحلل صدقت وان انكره هو وكذا على العكس
ولو خافت المراة ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي
على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت فقبل جاز النكاح م
وصار الامر بيدها

باب ثبوت النسب

رجل غاب عن
امراته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المراة تلد
كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز
للاب الثاني دفع الزكاة الى هولاء الاولاد ويجوز شهادتهم
له ولو ولد منه ولد على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم
الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للثاني والفتوى على القول
الاول خلاصه رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت
بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول

ويجوز للاب الثاني دفع الزكاة الى هولاء الاولاد ويجوز
شهادتهم له ولو ولد له ولد منه على وجه الزنا لا يجوز للزاني
دفع الزكاة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن
هذا وقال لا تكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى
قاضيخان امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج
فولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول كان ابو حنيفة يقول اولا
الاولاد للاول ثم رجع وقال الاولاد للثاني خانيه امراة قالت
في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول
قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم
قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر
من موت زوجها فيقبل قولها ويكون كاقرارها بانقضاء العدة
خانيه غاب عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت باولاد
او سبيت المراة فتزوجها حربي فاتت باولاد او ادعت الطلاق
وتزوجت باخر فولدت او نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت
باخر فولدت فالولد عند الامام للاول نفاه الاول او ادعاه الثاني
او نفاه لاقل من ستة اشهر او سنتين وللزوج الثاني ان يدفع
الزكاة اليهم وتقبل شهادتهم له ولو ولد منه بالزنا لا يجوز شهادتهم دنم
له وروى عبد الكريم الجرجاني ان الاولاد للثاني وبه قال
ابن ابي ليلى وبه افتى الصدر لان الثبوت من الاول قبيح
وقال الامام ظهير الدين الفتوى على انه للاول باتفاق لان
الولد للفراش بالنص ولو كان الاول حاضرا والمسالة بحالها فالولد

للاول تزوج امراة فاسقطت مستبين الخلق لاربعة اشهر جاز
النكاح ولو لاربعة الا يوما لا يجوز به رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا فدخل
بها فجات بولد لستة اشهر ثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار
هذا الوقت انه يعتبر لستة اشهر من وقت النكاح او من وقت
الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح
وقال محمد يعتبر لستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي
النكاح الصحيح اجمعوا على انه تعتبر المدة من وقت النكاح وقال
بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة
رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني
ولم يطاها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح ويثبت
النسب وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح
لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني
مني ولا يقول من الزنا خانية تزوج بامراة فجات بسقط
استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز
النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين
في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه
كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا
لستة اشهر من وقت النكاح ثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان
كان اقل من ذلك لا يجوز نكاحه وفي الولد التام يعتبر الشهر
بالاهلة خانية ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة
اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج يكون

يكون للزوج في قولهم جميعا خانية فان كان الحمل من الميت بان
خلف امراة حاملا وجاءت تلك المراة بولد لتمام اكثر مدة الحمل
الى سنتين عندنا واربع سنين عند الشافعي رحمه الله تعالى او اقل منها
اي من المدة التي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل
او اكثر ولم تكن المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك
الولد من الميت واقاربه ويورث عنه وان كان الحمل من غيره
بان يترك امراة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته
وجاءت تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت
يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت
وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن على قول
حنيفة ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت
بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى آخر
اوقات الحل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح
بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير
فلا ضرورة ههنا الى اعتبار الاوقات بل يجب الاقتصار على
ما لم يعلم اقل من مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن وجوده حال الموت
وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به
الحياة كصوت وعطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو شرح الفرائض
للسيد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها لم
يثبت نسبه لان العلوق سابق على النكاح فلا يكون من
النكاح لاحتمال انه من زوج آخر بنكاح صحيح او بشبهة وكذا

لو اسقطت لاقل من اربعة اشهر اذا كان قد استبان خلقه لانه
لا يستبين خلقه الا في مائة وعشرين يوما زيلعي

باب الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام الا ان
تكون مرتدة او فاجرة غير مأمونة كافي ولو تزوجت بزوج اخر
وتمسك الصغيرة معها ام الولد الام الراب فللاب ان ياخذها منها
قنية صغيرة عند جدة تخون حقها فلعمها ان ياخذها منها اذا
ظهرت خيانتها قنية صغيرة عند جدة تخون حقها فلعمها ان
ياخذها منها اذا ظهرت خيانتها قنية وروى هشام عن محمد ان
الام اولى بها الى ان تبلغ حد الشهوة وفي الغنا في قال
غياث المفتي الاعتماد على هذه الرواية واذا بلغت احدى
عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم تاتارخانية فيمن يدلي
بالام يكون اولى ممن يدلي بالاب تاتارخانية والحاصل انه لابد
من الامرين جميعا الوطي ووجوب النكاح فيه وهذا كله اذا كان
بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن الوالد ان يطالع
ويبيت في بيته فلا باس به وكذا الجواب في القريتين ولو
انتقلت من قرية المصر الى المصر لا باس به هداية وكذا عشاير
المراة لا يمكنونه من اخراجها الا انه يلزمها متابعة الزوج اذا
اعطاها جميع المهر رضيت بذلك او لم ترض فبعد زوال الزوجية
يعود الامر الاول غاية البيان

باب النفقة

كانت
تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او شيئا اخر وهو
ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه قنية وفي الحجة

مطلب للقاضي ان يقدر النفقة بالدراهم والفرض عليه ذلك

الحجة ويجوز للقاضي ان يقدر طعامها وادامها بالدراهم ويفرض
عليه ذلك تاتارخانية رجل غاب عن امراته فتزوجت المراة
بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي
بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها
لا على الاول ولا على الثاني منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج
ودخل بها الثاني فعلم القاضي ذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج
الاول فطلقها ثلاثا وجب عليها العدة منهما ولا نفقة لها على
احد خانية وبعد الفطام يفرض نفقة الصغار على قدر طاقة
الاب وتدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها تصلح الطعام
لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة تدفع الى غيرها لينفق على
الولد خانية واذا ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة
كان له ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد

قالت ارضعه بما يرضع الغير

من الام فان … رضعه بما يرضع الغير كانت هي اولى وان
طلبت الزيادة ليس لها ذلك خانية قالت لا اسكن مع امتك
واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك لانه لابد له ممن يخدمه فلا
يمكن منعه من ذلك زيلعي وفي فتاوى ابن عمي نظام الدين سبيل
مولانا قاضي بكر وصي كرد در امور نا رسيده واين وصي مالها نا
رشيده را بردي نفقه كرد بس از ان ديكري وام كرد و بردي نفقه
كرد از صبي بعد از بلوغ تواند دعوى كردن با بي اجاب في ح

استقرض الاب وانفق على ابنه الصغير لا يرجع

وكذلك الاب اذا استقرض وانفق على صبيه الصغير لا يرجع عليه
بعد بلوغه عمادية رجل طلق امراته وبينهما رضيع فقالت الام

ارضع بغير اجر او بدون رضيعن واراد الاب ان يرضعه اخرى باجر رهم
فالام اولى وكذا اذا كانت الام ترضعه بغير اجر او باجر يسير
والام بالزيادة ترضعه الاجنبية لكن ترضعه عند الام ولا ينزع
ترضعه الاجنبية عند الام
الولد من الام لان الحضانة لها مجمع الفتاوي صغير له اب معسر
وجد له اب موسر وللصغير مال غايب يومر الجد بالانفاق عليه
ويكون ذلك دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير
فان كان ذلك دينا على الاب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة
وللصغير جد موسر تومر بالانفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب
ولا يومر الجد بذلك تاتارخانيه اذ فرض القاضي النفقة على
الاب فغاب الاب وتركهم بلا نفقة فاستدانت الام بامر القاضي
فانفقت عليهم فانها ترجع على الاب بذلك تاتارخانيه وان كان
الاولاد ذكورا واناثا موسرين فنفقة الابوين عليهم بالسوية
نفقة الابوين على الاولاد الموسرين بالسوية
في اظهر الروايتين وفي الخانية وعليه الفتوى تاتارخانيه
ذكر في العيون وري الاب اذا انفق من مال الابن في حال غيبة الابن
ثم حضر الابن فقال الابن كنت موسرا وقت الانفاق من مالي
وقال الاب كنت معسرا ينظر الى الاب وقت الخصومة لان الحال
الحال يصلح دليلا على الماضي يتامل باضافة الحادث الى اقرب اوقاته الا ان يقال الاصل في الادمي العسرة
يصلح دليلا على الماضي وله امثلة في الشرع كمسئلة الطاحونة
وغيرها فان اقاما البينة فالبينة بينة الابن لان شهود الابن
اثبتوا حق الرجوع على الاب بما انفق وشهود الاب ينفون
ذلك الاثبات والاثبات اولى من النفي في باب البيان ٥
تاتارخانيه فان مات الاب فنفقة الصغير على الجد لانه

لانه قايم مقام الاب فان كان للصغير ام وجد فالنفقة على الام
لليتيم ام وجد
والجد على قدر ميراثهما اثلاثا تاتارخانيه وان كانت المراة ممن
لا تخدم نفسها فانها يفرض لها نفقة الخادمين فان كان لها
خادمان او اكثر فعلى قول ابي حنيفة لا يفرض لاكثر من خادم ٥
واحد وقال ابو يوسف يفرض لها نفقة الخادمين لانها تحتاج
الى خادمين احدهما بامور داخل البيت والاخر بامور خارج البيت
ولهما ان حاجة المراة ترتفع بخادم واحد عادة وما زاد على ذلك
للزينة والتجمل وعن ابي يوسف اذا كانت فايقة في اليسار وزفت
الى بيت زوجها مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج
وهكذا روى هشام عن محمد ذخيره وان صالحت المراة زوجها عن
نفقة اولاده الصغار صح سواء كان الاب معسرا او موسرا ثم
اختلف عبارة المشايخ باي طريق جاز هذا الصلح قال بعضهم انما جاز
لان الاب يبيع مال نفسه من الصغير ويشتري مال الصغير لنفسه
ويكون هو العاقد من الجانبين وقال بعضهم انما جاز لان العاقد
من جانب الاب ومن جانب الام ونفقة الصغير من اسباب التربية
والحضانة فكانت للام ولاية في ذلك فبعد هذا ينظر ان كان
ما وقع عليه الصلح اكثر من نفقتهم فان كانت الزيادة مما يتغابن
الناس فيها بان كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين
في مقدار كفايتهم فانها تكون عفوا وان كانت الزيادة بحيث
لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانها تطرح عنه وان كان الصلح
عنه اقل من نفقتهم بان كان لا يكفيهم يبلغ الى مقدار كفايتهم

تاتارخانية لو صالحت المراة زوجها عن اجر الرضاع على شي ان كان
الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وان
كان الصلح في العدة عن طلاق باين او طلقات ثلاث جاز على اصح
الروايتين تاتارخانية فانه كان القاضي بعد ما فرض نفقة الاو لاد
امرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب
فمات الاب قبل ان يودي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من
ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك ٭
وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح هذا اذا استدانت بامر
القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يامرها بالا ستدانة
فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يودي ذلك اليها فليس لها ان
تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق سيل ابو بكر عن صبي بين
الابوين فرض القاضي النفقة على الاب فاجتمعت النفقة وكانت
الام تنفق من مالها قال لها ان تطلب مقدار ما انفقت بعد ما فر ض
القاضي ثم قدر محمد نفقة الصغير وكسوته على المعسر بالدراهم
وهذا ليس بتقدير لازم انما المعتبر ما تحصل به الكفاية تاتارخانية
ولو فرض على الزوج نفقة اولاده الصغار وهم في حجر امهم ٭
ومضت مدة ولم ينفق عليهم ليس لها مواخذته بالنفقة الماضية
في هذه الصورة الا ان يكون رضيعا وقد فرض النفقة للمرضعة
فحينئذ تكون كالمستاجرة فتثبت لها مواخذته ولو فرض عليه نفقة
اولاده واذن لامها في الاستدانة ثم مات بعد ما اجتمع عليه
ليس لها مواخذة الورثة بذلك وذكر الحاكم الشهيد ان لها الرجوع

مطلب

الرجوع لان ذلك فايدة الامر فيه فصل كما لو استدان بنفسه ٭
جواهر الفتاوى للصغير مال غايب يومر الاب ان ينفق عليه
ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع
الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ
يرجع بذلك ديانة وان اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان
له ذلك ان يرجع خانيه رجل طلق امراته ثم صالحته عن نفقة
العدة على شي ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت
بالحيض لا يصح ولو صالح المعتدة عن سكناها على دراهم معلومة
لا يصح لان السكنى حق الله فلا يصح اسقاط المراة خانيه لو
فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي
يزيد النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلى الطعام او رخص
فان القاضي يغير ذلك الحكم خانيه رجل غاب فتزوجت امراته
باخر ودخل بها الزوج الثاني فحضر الزوج الاول وفرق بينها وبين
الثاني فلا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدة الثاني خلاصه
للزوج ان يضرب المراة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع
ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى
فراشه وترك الصلاة في رواية والغسل والخروج من البيت
اما لا تمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما في كل
سنة وكذا اذا اراد ابواها او قريبها المجي اليها على هذا في الجمعة
والسنة وعن ابي يوسف في النوازل اذا كان الابوان قادرين
على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران ياذن لها زوجها

السكنى حق الله فلا يصح
اسقاط المراة المعتدة

في كل شهر مرة ونحوه وكذا لو كان لها اولاد من زوج اخر على هذا
وفي مجموع النوازل يجوز ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع
زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم
فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على اخر حق او لاخر
عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج
ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فاذا ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان
وقعت لها نازلة سال الزوج من العالم واخبرها بذلك ولا ليسعها
الخروج وان امتنع الناس يسعها الخروج من غير رضا الزوج وفي من السوال صح
الفتاوي في باب الواو والمراة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج
في حوايجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها
المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج خلاصه وللزوج ان
يمنع والديها وولدها من غيره واهلها الدخول عليها وذلك
لان المنزل الذي فيه الزوجة له فله منع هولاء من دخوله
وساير منازله ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها اي وقت شاء
وذلك لان الزوجة مندوبة الى كلامهم شرح القدوري للاقطع
وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا فقال بعضهم نفقتها
في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح
خلاصة تزوج امراة كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت
الاب بعد فلها ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة لان النفقة

النفقة حقها والنقلة حقه وقال المتاخرون من ائمة بلخ لا تستحق
النفقة ما لم تزف الى الزوج والفتوى على جواب الكتاب مجمع الفتاوي
امراة بانت من زوجها ولها منه ولد رضيع فابت ان ترضعه
لا تجبر على الارضاع ولكن يقال للاب هات من ترضعه عند
الام في منزلها ولو كان عنده ابنة صغيرة غير مرضعة وابوها
ينفق عليها لا يجب عليه نفقة امها لاجل حضانتها جواهر الفتاوي
واجمعوا على انه ما سوى الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغايب
ولا بيع عروضه بالنفقة واما الاب المحتاج يملك بيع المنقول
بالنفقة استحسانا ولا يملك بيع العقار الا اذا كان ولده
الغايب صغيرا وهذا قول ابي حنيفة في المفقود ذخيره امراة
اختلعت من زوجها على ان ابراته من نفقتها ونفقة ولدها
رضيعا كان الولد ام لا او على ما في بطنها من الولد قال عليها ان
ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد وتجب لها نفقتها
ما دامت في العدة خانيه امراة ماتت ولم تترك مالا قال
ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى خانيه لا يجبر
الابن المحترف على نفقة ابيه المحترف بزازيه ابن فقير محترف
وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب خانيه
الام وساير المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم
الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا
ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن محمد استحسن فيما لابد للصغير
منه دفعا للفساد وفي اخر كراهية الجامع ما يخالفه وتاويله

سئل قاضي القضاة فخر الدين خان عن
المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد
قال لا كذا في جواهر الفتاوى وفي فتاوى
سراج الدين سئل هل تستحق المطلقة اجرة
بسبب حضانة ولدها [illegible]
اجاب نعم تستحق اجرة على الحضانة واما
ان احتاج الى خادم يلزم الاب به والاظهر
لزوم سكن الحاضنة فاختلف فيه
لزوم وبكر كلام بعض العلماء

دراهم يملك ان كان
في حجره والا لا وان
كان يحتاج صح

اذا لم يكن للصغير مال
ولا لامه فامر الحاكم الام

وهو الحاصل من الفتاوي والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك
في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان يحتاج الى بيعه لا يملك
البيع والانفاق الا ان يجعله الحاكم وصيا واذا لم يكن للصغير
ولا لامه مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير حتى يرجع عليه
بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع بما ادته ولو ان المراة استدانت
على زوجها الغايب يعني اشترت طعاما بالنسية لتقضي الثمن من
مال الغايب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في
قول ابي حنيفة الاخر حتى لو حضر الغايب لا يكون لها ان ترجع
على الغايب وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على
زوجها خانيه امراة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن
اقرضه ويحبس عليه وان ابى يفرض عليه النفقة خانيه
والمراة اذا باعت مال زوجها الغايب لاجل النفقة لا يجوز
في قولهم الاب اذا انفق مال الولد الغايب على نفسه فحضر الابن
وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب
يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة
القول قوله والا فلا واذا قاما البينة على دعواهما كانت البينة
بينة الابن لانه اثبت امرا عارضا خانيه ولو فرض القاضي
النفقة على الاب فلم يستدن الابن واكل من مسيلة الناس لا يرجع
على الاب بشي وان حصل له بمسيلة الناس نصف الكفاية يسقط
نصف النفقة عن الاب وتصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا
اذا فرضت عليه نفقة الاقارب فاكلوا من مسيلة الناس

الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشي الا المراة
اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسيلة الناس
كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك
لاولاده الصغار نفقة ولا لامهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع
بذلك على الاب خانيه ط ابن سماعة عن محمد مات عن ابنين
كبير وصغير والف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسماية منها نفقة
مثله فهو متطوع في ذلك اذا لم يكن وصيا ولو كان المشترك
طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير او البسه فاستحسن ان لا يكون
على الكبير ضمان وعن ابي يوسف مات وترك طعاما او دقيقا وسمنا
والورثة صغار وفيهم امراة استحسنت ان ياكلوا ذلك بينهم
وياخذ الكبير حصة ما انفق الكبار على انفسهم وعلى الصغار
بغير امر القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار قال رحمه الله ثم
والمختار للفتوي ما عن محمد وفي ح ولا ينفذ حكم الحاكم على اليتيم
ولا تسمع دعوى الصبي لبعض على بعض قنيه رجل معسر
له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب
وينفق على ولده واذا كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه
النفقة ويلزم الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على
الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجيء نفقة الولد ويمتنع من
الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع بذلك وكذا لو
فرض القاضي على الاب نفقة الولد فترك الاب بلا نفقة
فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك

الام عليه؟

يجبر الاب بنفقة الابن دون سائر ذويه

على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر
ديونه كتاب العتاق ولو كاتبه على ان يخدمه شهرا
جاز استحسانا لا قياسا لانه شرط بغير مقتضى الكتابة لان مقتضى
الكتابة ان يصير المكاتب احق بمنافعه وتنقطع عنه يد المولى ومتى
صحت الكتابة على خدمته لا تنقطع عنه يد المولى ما لم يستوف
الخدمة وجه الاستحسان ان اعمال الخدمة معلومة معهودة فيما
بين الناس عرفا ولهذا جازت الاجارة عليها والمعروف كالمشروط
فيه وشرط الخدمة يقتضيه العقد لانه شرط ان يكون احق ببعض
منافعه بعتق الاستيفاء محيط السرخسي ادعى الورثة على غلام
انك كنت ملك ابينا الى يوم موته فبرهن القن انى كنت ملك فلان
اخر وحررني تقبل بينته وينتصب الحاضر خصما عن الغائب
في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عنه في
اثبات الملك والاعتاق فاذا قضى به ثم برهن اخر انك قني
لا تقبل اذ ذلك القضا قضا على الناس كافة وكان كلهم حضروا
فبرهن عليهم وفي ط لا تقبل البينة على عتق العبد بلا دعوى
عند ابي حنيفة خلافا لهما وتقبل على عتق الامة والطلاق حسبة
بلا دعوى جامع الفصولين قن يكون الولد حرا من زوجين قنين
بلا تحرير ووصية وصورته ان يكون للحر ولد وهو قن لاجنبي
فزوج الاب امته من ولده برضا مولاه فولدت الامة ولدا
فهو حر لانه ولد ولد المولى جامع الفصولين المريض اذا قال
لورثته اعتق عبدي ان شاء الله تعالى بعد موته صح الامر ولم

يصح الاستثناء لان ذكر الاستثناء في الاوامر باطل وقال
القاضي الاسبيجابي وكذا هذا في امر نحو قوله اعتق عبدي ان
شاء الله تعالى او قال طلق امراتي ان شاء الله تعالى لا يصح الاستثناء لانه
استثناء تعطيل فلا يعمل عليه بخلاف امرك بيدك ان شاء الله تعالى
حيث يصح لانه تمليك وانه يعمل في التمليكات قال صاحب المحيط
وفي القدوري اشارة الى ان الاستثناء يعمل في الاوامر وفي بعض
اصول الفقه ان الاستثناء هل يعمل في الاوامر فيه خلاف قال بعضهم
يعمل وقال بعضهم لا عمادية اعتق غلاما ومات فجاء اخر فادعى انه
وارث المعتق وكان الاعتاق في المرض يكون الغلام خصما لانه
يدعي عليه ان السعاية واجبة عليه والا لا لعدم تعلق الوارث
م برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان
يهذي وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للوارث
الا ان يصرح الشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان
كان اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان برهن الوارث على انه
كان يهذي وقت الاعتاق بزازية رجل قال لعبده هذا ابني
او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول
النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد مجلوبا جليبا او
مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق
في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت
النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق
قاضي خان وفي الاصل وفي كتاب الدعوى في باب اقرار المريض

بالولد وفي اخر كتاب الاقرار من مختصر القدوري رجل له عبد في
صحته فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف مثله يولد
لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شي سواكان اصل العلوق في
ملكه اولم يكن ويعتقه من جميع المال وكذا لو كان عليه دين محيط
بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرما والورثة وكذا جارية ولدت
في صحته واقر في مرضه ان ابنها منه خلاصة الولد يتبع الام
في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة لاجماع الامة
عليه ولان ماءه يكون مستهلكا بمائها فترجح جانبها ولانه متيقن
به من جهتها ولهذا يثبت ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه
ويرثها زيلعي باب عتق البعض اذا ادعى العبد العتق
واقام البينة وجبت الحيلولة فان كان المدعى عليه فاسقا
مخوفا على ما في يده حبس مطلقا ومنعه القاضي عن بيعه
وان احتيج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق على نفسه
ولو كان المدعي ثوبا او دابة فاقام المدعي البينة ولم تزك
لم ياخذه القاضي من يده لكن اخذ كفيلا كما في العبد خلاصة
ولو قال لامرأتيه احداكما طالق ثلاثا ثم ماتت احداهما او وطي
احداهما صار بيانا اجماعا كما في باب العتق على جعل
ولو علق عتقه على اداء المال صح وصار مأذونا وذلك مثل ان
يقول اذا اديت الي الف درهم فانت حر ومعنى قوله صح انه
يعتق عند الاداء من غير ان يصير مكاتبا لانه صريح في تعليق
العتق بالاداء وان كان فيه معنى المعاوضة في الانتهاء هدايه

بيان العلة في اتباع الولد الام

هدايه لان هذه الصيغة اعني قوله ان اديت الي الف درهم فانت
حر صيغة تعليق تتعلق عتقه باداء المال كالتعليق بسائر
الشروط وقوله من غير ان يصير مكاتبا يعني لا تثبت له احكام
المكاتبين حتى لو مات وترك وفاء بالمال فهو لمولاه ولا يؤدي عنه
ولو مات المولى فالعبد رقيق يورث عنه مع ما في يده من اكسابه
ولو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها ولو حط المال او
ابراه المولى لم يعتق ولو كان مكاتبا لكان الحكم على عكس ما ذكر في الجميع
اكمل فجعلناه تعليقا في الابتداء عملا باللفظ ودفعا للضرر عن
المولى حتى لا يمتنع عليه بيعه ولا يكون العبد احق بمكاسبه
ولا يسري الى الولد المولود قبل الاداء وجعلناه معاوضة في
الانتهاء عند الاداء دفعا للغرور عن العبد زيلعي ولا يصير مكاتبا
لان صيغته صيغة التعليق وهو ان يقول ان اديت الي الفا
فانت حر ونحوه فتعلق عتقه باداء المال كتعليقه بسائر الشروط
ولهذا لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يبطل بالرد وللمولى ان
يبيعه زيلعي قوله اذ هو تعليق العتق بالشرط لفظا احترازا عن
الكتابة فانها ثبت بتعليق لفظي فانه لو قال لعبده كاتبتك على
كذا من المال صحت الكتابة وليس فيه تعليق لفظي لان التعليق
اللفظي انما يكون بالفاظ الشرط خانيه ولو قال ان اديت لا يعتق
قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء خانيه
ولو علق عتقه باداء المال صح وصار مأذونا مثل ان يقول
ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت او متى اديت ومعنى

قوله صح انه يصير تعليقا فلا يعتق قبل الاداء وانما يعتق عند
الاداء من غير ان يصير كاتبا لان صيغة هذا اللفظ صيغة التعليق
فيتعلق عتقه باداء المال كالتعليق بسائر الشروط ولهذا لا يحتاج
فيه الى قبول العبد ولا يبطل بالرد وللمولى ان يبيعه كما في تمة الفتا ق
على ما عرف جانب المولى يمين حتى ان المولى لا يملك الرجوع بالقول
ويملك الفعل كالهبة والبيع ونحوهما كما اذا قال ان دخلت الدار فانت
حر فانه لا يملك الرجوع بالقول ويملك الرجوع بالفعل ويملك تعليقه
بالاخطار تاتارخانية اذا قال لعبده اخدم ولدي سنة ثم انت حر
او قال اذا خدمتني وابامم سنة فانت حر فخدمهم سنة عتق لوجود
الشرط فان مات المولى قبل السنة لم يعتق لفوات بعض الشرط وهو خدمة
المولى ولو شرط المولى خدمة نفسه ومات بطل اليمين تاتارخانية
واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه
معلق بالشرط والاول معاوضة زيلعي ثم ذكر صورة المسئلة في
المبسوط وهي ان يقول مولى العبد لعبده انت حر على ان تخدمني
سنة فقبل فهو حر والخدمة يوخذ عليه بها لانه اوجب له العتق
بقبول الخدمة اما لو قال ان خدمتني اربع سنين فانت حر لا يعتق
ما لم توجد الخدمة اربع سنين لانه اوجب له العتق بوجود الخدمة
نهاية وفي المنتقى اذا قال لجاريته انت حرة على ان تخدمي فلانة
فقبلت فهي حرة وعليها ان ترد قيمتها لان الخدمة مجهولة قال
ولو قال على ان تخدمي فلانة شهرا فقبلت حين عتقت ثم لم
تخدم فلانة قال ابو يوسف ترد قيمتها وقال محمد قيمة خدمتها شهرا

شهرا وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لعبده انت حر على
ان تخدم فلانا سنة فالقبول الى فلان فان قبل عتق وان لم يخدمه
رد قيمته وروى بشر عنه ايضا اذا قال له اخدمني سنة وانت
حر قال ابو حنيفة يعتق الساعة ولا شيء عليه وقال ابو يوسف
لا يعتق الا بالخدمة قبل او لم يقبل ولو لم يقل سنة وخدمه شيئا
يسمى خدمة عتق عند ابي يوسف وفي المنتقى ولو قال انت حر
اخدمني سنة او قال انت حر اعطني الفا فان قبل ذلك فهو حر
الساعة وعليه ان يخدمه سنة ان كان العتق على الخدمة وان
كان العتق على الف فعليه ان يعطيه الالف تاتارخانية دفع
الى رجل مالا وقال اشتر بي من مولاي بهذا واعتقني تكلموا
فيه والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن
مرة اخرى وما اخذ المولى او لا يسلم الى المولى خانية ثم اختلفوا
في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم
قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال الفقيه ابو الليث
قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده لان للقن منفعتين منفعة البيع وما
شاكلها من التمليكات بالاثمان والامهار وغير ذلك والثاني منفعة
الاجارة والاستخدام وبالتدبير تفوت الاولى وتبقى الثانية
ولو كان التدبير مغيرا يقوم قنا خانية العبد الموصى بخدمته
لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشترى بها عبدا آخر
فيدبر هو ينتقل حكم الاول الى بدله كذلك ههنا خانية

وذكر في المبسوط في بيان صلاحية هولاء للدخول في البيع فقال
توضيحه ان البيع في المدبر ليس بفاسد على الاطلاق بدليل جواز
بيع المدبر من نفسه فانه اذا باع نفس المدبر من نفسه يجوز بدليل
ان القاضي اذا قضي بجواز بيع المدبر ينفذ قضاوه وكذلك
المكاتب فان بيعه من نفسه جايز ولو باع من غيره برضاه
جاز في اصح الروايتين وكذلك بيع ام الولد من نفسها جايز
ولو قضي القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاوه عند ابي
حنيفه وابي يوسف ولم ينفذ عند محمد لاجماع التابعين على
فساد بيعها يرفع الخلاف الذي كان في عهد الصحابة وعندهما
ليس لاجماع التابعين من القوة ما يرفع الخلاف الذي بين الصحابة
فكان هذا هنا في فصل مجتهد فيه نهاية والفتوي في هذه
المسلة على قول محمد انه لا ينفذ قضاوه بل يتوقف على قاضي قضاء
اخر بالامضا او بالابطال تاتارخان والمدبر المقيد ان
يقول ان مت من مرضي هذا او مرض كذا او سفر كذا فلذا
يبيعه ولو مات على الصفة الذي ذكرنا يعتق كما يعتق المدبر
ويعتق من ثلث ماله وان لم يكن له مال اخر سعي في ثلثي قيمته
وان كان على الميت دين سعي في جميع قيمته وولد المدبر
مدبر خلاصه ولو قال لامته عند وصيته اذا اخرمتا بني
او ابني حتي استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين تخدمهما
حتي يدركا خلاصه رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال
متي مت او متي مامت او قال اذا حدث لي حدث الموت

فانت

فانت حر فهو مدبر مطلقا لا يجوز بيعه فان باعه وقضي القاضي
بجواز بيعه نفذ قضاوه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتي لو عاد
اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق كذا في الظهيرية
ولو قال ان مت من مرضي هذا او في بلد كذا او قال ان حدث
لي حدث الموت من مرضي هذا او في سنتي هذه فانت حر جاز بيعه
وان مات المولي قبل البيع يعتق من الثلث خانيه لو دبر عبده في
صحته ثم مات وعليه دين محيط بقيمته فعلي العبد ان يسعي في قيمته
مدبرا للغرمايه اكمل وان ماتت ام الولد او المدبر في يد المشتري
فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه قيمتهما وهو
رواية عن ابي حنيفة وهذا ليس بناء على الرواية بل الروايتان
عنه في حق المدبر روي المعلي عن ابي حنيفة انه يضمن قيمة
المدبر بالبيع كما يضمن بالغصب واما في حق ام الولد فاتفقت
الروايات عن ابي حنيفة انها لا تضمن بالبيع والغصب لانه
لا تقوم لماليتها اكمل اما ام الولد فباتفاق الروايات عنه
لا يضمن المشتري ولا الغاصب قيمتها اذ لا تقوم لام الولد
عنده وانما يضمن الصبي الحر بالغصب ومعناه انه اذا نقلها
الي ارض مسبعة او كثيرة الحيات فماتت بنهش حية او افتراس
سبع فيها الدية على عاقلة الغاصب كما هو في غصب الصبي
ابن الهمام اذا جمع بين عبده ومدبره وباعهما صفقة واحدة
فالمصنف مقارن للعقد لما ان قبول كل واحد منهما شرط لصحة
العقد في الاخر ومع هذا يجوز البيع في القن غير ان شمس الايمة

بلغ مقابلة

السرخسي قال مسئلة العبد والمدبر العقد في المدبر غير فاسد
ولهذا لو اجاز القاضي بيعه جاز ولكنه عيبرنا فيه لحق المدبر
وذلك لمعنى فيه لا في العقد فلهذا لا يتعدى الى الاخرى ثم
قضى في مجتهد فيه ولا يعلم بذلك لا ينفذ فانه ذكر في السير
الكبير رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم اثبت رجل دينا على
الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد وقضى بجوازه ثم ظهر انهم
مدبرون بطل قضاؤه وان كان مجتهدا فيه لعدم علمه بذلك حتى
لو علم واجتهد وابطل التدبير جاز البيع باع امته ولها زوج او
باع مدبرا بعد موت سيده او باع ام ولد ثم ترافعا الى قاض فجعل
بيعه طلاقا واجاز بيع المدبر وبيع ام الولد ثم ترافعا الى قاض
اخر امضى قضاءه الا في بيع ام الولد لانه مجوز كان عليا رضي الله
عنه وقد رجع وقيل اذا قضى بجواز بيع ام الولد يتوقف على قضاء
قاض اخر ان قضا بنفاذ ذلك القضا نفذ وان ابطله بطل
وهذا وجه الاوثر منيه المفتي ولو قال حمل جاريتي هذه مني او
قال ما في بطنها من ولد فهو مني واسقطت سقطا استبان خلقه
او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير عندنا ولو قال
حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال
بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته المراة في ذلك او كذبته
كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل و ولد
ثم قال كان ريحا فصدقته المراة لم تكن ام ولد له خانيه رجل
قال لجاريته قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة

الصحة تصير ام ولد له سوا كان معها ولد او لم يكن وان كان في
المرض فان كان معها ولد تصير ام ولد له وتعتق من جميع ماله
وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث عمادية صحيح قال لعبده
انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من
ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لانه
على قول ابي حنيفة يستند العتق الى اول شهر قبل الموت
وهو كان صحيحا خانيه تكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها
ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها
منه فقبلت عتقت وان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية
عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية
في قيمتها رجل زوج امته من ولده فولدت فادعاه المولى
لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على
المولى باقراره قاضي خان ولو اعتق ام الولد ثم جات بولد يثبت
النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه خانيه واذا تزوج الرجل جارية
ولده الصغير لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة
فاذا اراد الرجل ان يطا جاريته ولا تصير ام ولد منه لو ولدت
منه فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها خانيه ولو كاتبه
على ان يخدمه شهرا فهو جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز وجه
القياس ان الخدمة مجهولة لانها مختلفة ولا يدرى في اي
شي يستخدمه في الحضر او في السفر وجهالة البدل تمنع صحة
الكتابة وجه الاستحسان ان الخدمة المطلقة تنصرف الى الخدمة

قيمة ام الولد

فابت ان تزوج نفسها منه صح

اراد ان يطا جارية ولا تصير ام ولد

المعهودة فتصير معلومة بالعادة وبجال المولى انه في اي شيء يستخدمه وبجال العبد لاي شيء يصلح كما لو عينها نصا ولهذا جازت الاجارة على هذا الوجه فالكتابة اولى لانها اقبل للجهالة من الاجارة ولو كاتبه على ان يخدمه رجلا شهرا فهو جائز في القياس بدايع ولو كاتبه على ان يخدمه ولم يذكر الوقت فالكتابة فاسدة لان البدل مجهول بدايع واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين قاضي خان ولو كاتبه المولى على ان يخدمه شهرا جاز استحسانا لا قياسا لانه شرط بغير مقتضى الكتابة لان مقتضى الكتابة ان يصير المكاتب احق بمنافعه وتنقطع عنه يد المولى ومتى صحت الكتابة على خدمته لا تنقطع يد المولى عنه ما لم يستوف الخدمة ووجه الاستحسان ان اعمال الخدمة معلومة معهودة فيما بين الناس عرفا ولهذا جازت الاجارة عليها والمعروف كالمشروط وشرط الخدمة يقتضيه العقد لانه لو شرط ان يكون احق ببعض منافعه لان الكسب خلف عن المنفعة ولو كاتبه على ان يخدم غيره يجوز قياسا على هذا الاستحسان لان المستحق للخدمة هو المولى لان البدل يجب له الا انه اناب غيره في استيفاء الخدمة مناب نفسه فجاز كما لو كاتبه على الف درهم على ان يؤديها الى غريمه من غرمايه جاز لان قبض الغريم باذنه كقبضه ولو كاتبه على الف وخدمته سنة او وصيفا جاز لانه لو جعل كل واحد بانفراده بدلا جاز فكذا اذا اجتمع بينهما يجوز ولو كاتبه على الف وخدمته ابدا فالكتابة فاسدة ويعتق باداء قيمته دون خدمته لان الخدمة ابدا لا تصلح بدلا

ليعتق بالاستيفا كان شرطا جايزا يقتضيه العقد فكذا اذا شرط ان يكون احق بمنافعه صح

بدلا اصلا لانه مجهول المقدار ومجهول المقدار لا يصلح بدلا لانه لا يمكن تسليمه وما لا يمكن تسليمه لا يعتبر بدلا فانه يتعلق العتق باداء ويعتق باداء ما يصلح بدلا وهو الف درهم فصار كما لو كاتبه على الف وهدية فادى الالف دون الهدية يعتق محيط السرخسي قال محمد اذا كاتب الرجل عبدا على ان يخدمه شهرا القياس انه لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وجه القياس ان الخدمة مجهولة الجنس وقد تكون في البيت وانها مختلفة فقد تكون طبخا وقد تكون كنسا وقد تكون خارج البيت وانها مختلفة ايضا فقد تكون سقيا وقد تكون كسر حطب وشراء شيء والتفاوت الكثير يوجب اختلاف الجنس وجهالة الجنس توجب فساد الكتابة قال مشايخنا ذكر القياس في الكتابة يكون ذكرا في الاجارة ويقال فيما اذا استاجر رجلا ليخدمه شهرا انه لا يجوز قياسا من طريق الاولى لان الكتابة اسرع جوازا من الاجارة وان لم يتبين وجه الاستحسان ان اعمال الخدمة معلومة فيما بين الناس عرفا والمعروف فيما بين الناس كالمشروط ولهذا جازت الاجارة وان لم يتبين نوع الخدمة وينصرف مطلق اسم الخدمة الى ما يتعارف خدمة فيما بين الناس في البيت وخارج البيت كذا هنا لان الكتابة اسرع جوازا من الاجارة فكذلك اذا كاتبه على ان يخدم فلانا شهرا صح استحسانا لا قياسا ولو كاتب عبده على الف درهم على ان يؤديه المكاتب الى غريم له كانت الكتابة جائزة ذخيرة شيء في الكتابة الفاسدة يجب الاكثر من قيمته ومن بدله فلو كان بدله اكثر من قيمته لا يعتق الا باداء بدله ثم يسترد

المعروف كالمشروط

مازاد على قيمته ولو كان قيمته اكثر يعتق باداء بدله ويغرم تمام
قيمته ولو كاتبه على ثوب ولم يبين جنسه لم ينفذ اصلا لعدم
ايجاب الثوب لفحش الجهالة فلو ادى ثوبا لم يعتق اذ الكتابة به
غير مشروعة بلا بين لجامع الفصولين باب تصرفات
المكاتب وحكم الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق فسخ الكتابة
واعادته الى الرق من غير رضا العبد وللعبد ان يفسخ الجائزة
والفاسدة بغير رضى المولى عمادية ولو كاتبه على خدمته شهرا او حفر
بئر او بناء دار وكان شيئا معلوما جاز وحفر البئر وبناء الدار اذا
بين طولها وقدرها ومكانها في البناء واجرها وجصها وما يبنى فيها
اذا كان عملا معلوما جاز ولو كاتبه على ان يخدمه في حياته لم يجز
لان البدل مجهول تاتارخان ولو كاتب عبده الى القطاف او
الحصاد او الدياس جاز استحسانا عمادية كتاب الولاء
من ام حرة اصلية وابوه رقيق لا ولاء عليه ما دام الاب رقيقا
وان اعتق فحصل يثبت الولاء عليه لمولى الاب حكي عنه قولان
شرح الوجيز ولو اقام احدهما بينة انه حر الاصل وولاده له
واقام الاخر بينة ان اباه اعتقه قضي للذي ادعى انه حر
الاصل ولا يقضى للاخر وكذلك لو كان الميت حرا يقضى بانه
حر الاصل لانه اثبت لنفسه حرية سابقة تاتارخانيه واذا مات
المعتق ولم يترك الا ابنة المعتق فلا شيء لبنت المعتق في ظاهر
رواية اصحابنا وميراث المعتق لبيت المال وبعض مشايخنا كانوا
يفتون في هذه المسألة بدفع المال الى ابنة المعتق لا بطريق الارث

ليس في زماننا بيت المال

الارث بل لانها اقرب الى الميت من بيت المال الا ترى انها لو كانت
ذكرا كان يستحق المال فكيف وانه ليس في زماننا بيت المال
وانما كان بيت المال في زمن الصحابة والتابعين ولو دفع ذلك
الى سلطان الوقت او القاضي فالظاهر انهم لا يصرفون ذلك الى
مصارفه وهكذا كان يفتي القاضي الامام ابو بكر الرازي والقاضي
الامام صدر الاسلام وذكر القاضي الامام عبد الواحد الشهيد
في فرايضه ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في
بيت المال وانما اشار الى المعنى الذي قلنا ذخيرة ولو شهد وارثان ان هذا
المدعي اعتق هذا الميت وهو يملكه وانه وارثه لا يعلمون له
وارثا سواه تقبل شهادتهما وقضي بالميراث لهذا المدعي لان
بما قد اثبت كونه المدعي معتقا وارثا فقد شرط ان يقولا اعتقه
وهو يملكه وانه شرط لازم لان الاعتاق بدون الملك لا حكم له
اصلا وشرط ان يقولا انه وارثه لان مولى العتاقة يصير محجوبا
بالعصبة من جهة النسب فمجرد قولهما انه اعتقه لا يثبت كون المدعي
وارثا وكذلك لو شهدا ان هذا الميت كان ملكا لهذا المدعي بالملك
وهذا المدعي قد اعتقه فالقاضي يقبل شهادتهما ويقضي بالميراث
للمدعي ذخيرة صورة ولاء المعتق امرأة اشترت عبدا فتزوج
العبد بمعتقة قوم باذن المرأة وحدث له منها اولاد فولاء
الولد يكون لمولى الام لانه تعذر اثبات الولاء من جانب الاب لكون
الاب عبدا فيثبت من جانب الام فلو ان المرأة اعتقت هذا
العبد جر المولى العبد ولاء الولد الى نفسه وجرت هي ذلك

الى نفسها وهذا لان الاصل في ولاء الولد الاب لان الولاء لحمة كلحمة
النسب وانما يثبت ولاء الولد في هذه الصورة من موالي الام
لعجزنا عن اثباته من الاب لكونه عبدا فاذا اعتق الاب ارتفع العجز
فيجب اثباته من الاب كما في حقيقة النسب اذا اكذب الملاعن نفسه
وصورة جر ولاء معتق المعتق امراة اشترت عبدا واعتقته ثم ان
هذا العبد المعتق اشترى عبدا ثم ان العبد الثاني تزوج بمعتقة
قوم وحدث منها اولاد فان ولاء الاولاد لموالي الام فلو ان المعتق
اعتق هذا العبد جر هذا العبد ولاء ولده ثم المعتق الاول الى نفسه •
ثم جرت المراة ذلك الى نفسها ذخيرة ثم ان الاب اذا اعتق انما يجر
ولاء الولد الى نفسه اذا لم يجر على الولد عتق مقصود اما اذا جرى
عليه عتق مقصود فلا ولهذه المسالة صور كثيرة من جملة ذلك
عبد تزوج بامة قوم وحدث له منها اولاد فاعتق الولد كان ولاء •
لمولى الام فاذا اعتق الاب بعد ذلك فالاب لا يجر ولاء الولد الى
نفسه بل يكون لمولى الام على حاله وانما كان كذلك لانه اذا جرى
على الولد عتق مقصود فقد صار الولد اصلا في الولاء وبعدما صار
اصلا في الولاء لا يمكننا ان نجعله تابعا لغيره في الولاء ومنها عبد
تزوج بامة رجل وولد بينهما ولد ثم ان مولى الامة اعتق الامة
والولد ولم يكن الحبل ظاهرا ولكن جاءت بالولد لاقل من ستة
اشهر حين اعتق المولى الامة وهذا لان الجنين باعتاقه يصير
معتقا مقصودا لانه في حكم العتق كشخص على حدة فهو والمنفصل
سوا واذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر فقد تيقنا بوجوده

ثم ان مولى العبد اعتق العبد ومنها
اذا كانت الامة حبلى حين اعتق
مولى الامة الامة والولد صح

بوجوده في البطن وقت اعتاق الام وهو ومالو كان الحبل ظاهرا سوا
محيط برهاني سبل محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة حرة ولدت
ولدا من زوج لها عبد فجنى جناية فعقله على موالي الام لانها
لم توجد الموالي من جهة الاب ثم لو اعتق العبد يجر ولاء الاب
من موالي الام لان الاصل في الولاء هو الاب لان الولاء لحمة كلحمة
النسب ثم الاصل في النسب هو الاب فكذا في الولاء وانما يلحق الام
اذا لم يوجد النسب من جهة الاب كما قلنا في ولد الملاعنة واذا ثبت
الولاء من الاب فموالي الام لا يرجعون بشي مما ضمنوا على موالي الاب
جامع الصغير باب الولاء نبطي اسلم ووالى رجلا وعاقده
فتزوج بمعتقة فولدت اولادا قال موالي الاولاد موالي الام
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف موالي الاب وجمعوا
على انهما لو كانا معتقين او كان الاب معتقا والام موالي الموالاة
او كان الاب عربيا والام معتقة كان الولد تبعا للاب لابي يوسف
ان الولاء بمنزلة النسب قال عم الولاء لحمة كلحمة النسب وفي حقيقة
النسب يضاف الى الاب في الشرف والدناءة فكذلك ولاء الولد
ولهما ان ولاء العتاقة اقوى من ولاء الموالاة لان ولاء الموالاة
اقوى يحتمل الفسخ وولاء العتاقة لا يحتمل ومولى العتاقة يتقدم
على ذوي الارحام والادنى لا يصلح معارضا للاعلى وفي شرح الجامع
الصغير لقاضي خان في باب الولاء الولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء
موالاة قال بمعتقة تزوجها نبطي قد اسلم ووالى رجلا وعاقده فولد
بينهما ولد فولاء الولد لمولى الام في قول ابي حنيفة ومحمد وعند

ابي يوسف لمولي الاب لان الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب من جانب
الاب فكذلك الولاء وهما ان الولاء من جانب الام ولاء عتاقة ومن جانب
الاب ولاء موالاة وولاء العتاقة اقوى من ولاء الموالاة فكان ن
الحاق ولاء الولد بمولي الام اولي حتي لو مات هذا الولد بعد
موت الابوين فميراثه لمولي الام عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف لمولي الاب وكذا حكم جنايته علي هذا لو كان ابواه
عربيين فلا ولاء علي الولد لاحد لان العربي حر الاصل لانه
لا استرقاق عليهم وكذلك ان كانا نبطيين حرين من الاصل وكذا
اذا كان الاب عربيا او نبطيا وهو حر الاصل والام معتقة
لا ولاء علي الولد لانه تبع للاب وان كانت الام عربية والاب
معتق او نبطي اسلم والا رجلا او كانا معتقين فالولد مولي
موالي الاب لان الولد يتبع الاب في الولاء كما في النسب انما
الافتراق فيما اذا كانت الام معتقة والاب مولي الموالاة
علي ما ذكرنا ثم مولي الموالاة مؤخر عن ذوي الارحام في
الميراث ومولي العتاقة مقدم عليهم علي ما عرف في الفرائض
ن معتقة تزوجت بعبد فولد بينهما ولد فولاء الولد لمولي
الام لان العبد لا ولاء له حتي لو جني الولد جناية علي مولي
الام فان اعتق الاب جر ولاء الولد الي نفسه لزوال المانع
وهو رق الاب ولا يرجع علي عاقلة الاب بما عقلوا لانهم
حين عقلوا كان عاقلة الولد موالي الام فلا يرجعون بذلك
علي مولي الاب جامع الصغير

كتاب الايمان

رجل

رجل حلف ان لا يفعل فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق
او بالصوم قالوا لا شيء عليه خانيه ولو قال ان فعلت كذا فهو
بريء من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة لا كفارتين
واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التوراة وبريء من
الانجيل وبريء من الزبور وبريء من الفرقان ففعل يلزمه اربع
كفارات خانيه لو قال ان تزوجت امراة او امرت انسانا ليتزوج
لي امراة فهي طالق ثم امر غيره ان يتزوج له امراة ففعل المامور
لا تطلق امراة الحالف لانه حنث بالامر لا الي جزاء وهو نظير
ما روي عن ابي يوسف اذا قال الرجل فلانة ان خطبتها فهي
طالق ثم خطب امراة وتزوجها لا يحنث في يمينه بالخطبة
واذا قال لاجنبية او لبائنة اكرمتها ضوانتي لكنتم او قال ثم
خواستمه او قال اكر بخواهم خواستمي او قال اكر بخواهم ترا
طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امراته لانه حنث بالارادة قبل
النكاح فلا يحنث بالنكاح خانيه فان علق الطلاق بوجود
فعلين لا يحنث ما لم يوجد كلا الفعلين حتى لو قال والله لا ادخل
هاتين الدارين او قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار
فانت طالق وقدم الطلاق او اخره فهو سواء لا تطلق الا بدخول
الدارين حتي لو حلف لا يفعل شيئا منهما ففعل بعضه لا يحنث
والمسالة كتابيه في الكامل في الفتاوي وفي الجامع الاصغر
ان اكلت من هاتين النخلتين لا يحنث ما لم ياكل منهما واذا ثبت
ان الطلاق اذا كان معلقا بوجود الفعلين لا يحنث باحدهما

لو قال لامراته اكر بو سر نوزن خواهم و كنيزك خواهم فامرك بيدك فاذا فعل احدهما لا يكون الامر بيدها لانه علق بوجود الفعلين وهو التزويج وشراء الجارية فلا يحنث باحدهما حادثة رجل تزوج امراة على مائة دينار ودفع المهر اليها او الى الذي يجوز قبضه لها ثم ان المراة طالبت الزوج بالمهر وجحدت قبضها وقبض من يجوز قبضه عليها وخاف الزوج انه لو اقر بالمهر عند القاضي ان يلزمه ايفاها اياه ويجعل القول قولها فالحيلة ان ينكر المهر اصلا فان ارادت المراة ان تحلفه بالله ما تزوجها على المائة دينار ذكر الخصاف انها اذا كانت ظالمة وسعه ان يحلف لها وينوي شيا اخر يحلفه بالله ما تزوجها على المائة دينار اليوم وهذا لما عرف في كتاب الايمان ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وجه اخر ان ينوي بلدا اخر غير البلد الذي تزوجها فيه وهذا الذي ذكرنا راي الخصاف فمن رايه ان نية التخصيص فيما لا لفظ له صحيح اذا كان الحالف مظلوما وعند نية التخصيص لا يصح فيما لا لفظ له والمسئلة معروفة في ايمان الجامع ذكرناها ثمة وفي الحيل لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويصير حالفا بذلك اليمين ذكرناها ثمة رجل قال لامراته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخو الحالف دارا اجنبي ودخلت المراة الدار المخوفة قال بعضهم ان كانت يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث في قول

اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما

ابي حنيفة ومحمد وان دخلت المراة الدار التي كانت للاخ وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا

مطلب

خانيه السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان عالما بذلك الامر الا انه نسي وقت اليمين قالوا ارجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين خانيه لو قال الرجل عبده حر ان دخل هذه الدار او هذه الدار فاي الدارين دخل حنث وعتق العبد وكذلك ان وسط الجواب فقال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر او هذه الدار وكذلك اذا اخر الجواب فقال ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فعبدي حر وكذلك اذا اعاد الفعل مع او فقال ان دخلت هذه الدار او دخلت هذه الدار فعبدي حر او قال عبدي حر ان دخلت هذه الدار او دخلت هذه الدار فكذلك كله سواء في اي الدارين دخل حنث وعتق العبد خادميه اذا قال لا ادخل هذه الدار او هذه الدار او كرر الفعل فقال لا ادخل هذه الدار ولا ادخل هذه الدار فايتهما دخل بر في يمينه لانه ادخل كلمة او بين الشيئين في موضع الاثبات والحاصل ان كلمة او اذا ذكرت بين الشيئين في موضع النفي يحنث بوجود احدهما بان قال

مسئلة لا يقع فيها طلاق الناسي

اصل يحفظ

ان كلمت فلانا او فلانا فكلم احدهما يحنث واذا ذكرت بين
الشيئين في موضع الاثبات يبر بوجود احدهما بان قال ان لم اكلم فلانا
او فلانا فكلم احدهما بر في يمينه عمادية اذا حلف لا يكلم فلانا وفلانا
او لا يدخل هذه الدار وهذه الدار لا يحنث ما لم يكلمهما او يدخلهما
قال اكرمن ترا امشب بخانه بردم دبس بودم فامرأته كذا فذهب به
الى دار فلان ولم يسقه الخمر طلقت امرأته لان البر معلق بالشرطين
ولم يوجدا فيحنث وحاصل ذلك ان الطلاق اذا كان بعدم
الفعلين في مدة كما اذا قال ان لم ادخل هذه الدار اليوم او قال
ان لم يدخل هاتين الدارين اليوم فاذا مضت المدة ولم يوجد
شرط البر وهو وجود الدخولين في اليوم يحنث عمادية اذا علق
الطلاق بعدم الفعلين في مجلس اليوم بان قال ان لم اضرب
سوطين او قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم فضرب
سوطا او دخل الدارين يحنث في يمينه وان كان شرط الحنث عدمهما
لان شرط البر وجودهما ولم يوجد وانما ينظر في هذا الى البر
لا الى الحنث فعلى هذا لو قال اگر مكر ماه باتو زن با نفقه من
بتو نرسد فا مر كه بيمرك بكى رسيد ويكى نه رسيد حتى مضت
المدة يكون الامر بيدها واذ كان شرط الحنث عدم وصول
النفقة والنفقة ولكن ينظر في هذا الى عدم شرط البر وهو
وجودهما في شهر فاذا مضى الشهر ولم يوجد فيحنث عمادية
رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها
فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره

حلف لا يدخل دار فلان وفلان ساكنها باعارة او اجارة حنث اذ المراد دار السكنى

غيره حنث ايضا خانية رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته
وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف لا يدخل في بيته امه
وام تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث رجل حلف
ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان باعارة او
اجارة حنث عرفا ولو دخل دارا اجرها فلان وهي مملوكة
للاجر حنث ايضا قيل هذا قول محمد اما على قول ابي يوسف
وابي حنيفة لا يحنث خانية رجل حلف ان لا يدخل دار فلان
فدخل دارا وفلان ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث
وكذا لو حلف ان لا ادخل دار فلانة وهي دار زوجها تسكن
معه كان حانثا خانية ولو حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب
دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاث اذا كلم
ثلاثة من عبيده العشرة حنث وكذا الدواب والثياب وان
كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع تاتارخانية حلف لا يشرب
من دهن الرطلين لا يحنث حتى يشرب منهما تاتارخانية
اذا قال المديون لرب الدين والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه
ولم يقبل قال ان وضع بحيث تناله يده لو اراد لا يحنث تاتارخانية
ذكر عن ابراهيم النخعي انه قال اليمين على نية الحالف اذا كان
مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وبه اخذ
اصحابنا قال القدوري في كتابه ما نقل عن ابراهيم النخعي ان
اليمين على المستحلف ان كان الحالف ظالما فهو صحيح في
الاستحلاف على الماضي لان الواجب باليمين كاذبا الاثم فني

كان ظالما فهو اثم في يمينه وان نوى ما يحتمله لفظه لانه
توصل بهذه اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتاتى في اليمين
على امر مستقبل فيعتبر فيه نية الحالف على كل حالة تاتارخانيه
حلفه السلطان ان لا يخاصم في هذا المال الذي اخذ منه قال
ابن مقاتل يخاصم عنه غيره بغير امره ويتقدم هو مع انسان الى
الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا فيعلم الحاكم ان غيره
لماذا يخاصم وهو لا يخاصم بنفسه فيامره برد المال عليه
تاتارخانيه حلف لا يصالح او لا يحاكم او يخاصم فوكل من فعله لا يحنث
كذا قال ابو يوسف بخلاف ما لو حلف لا يهب او لا يقضي دينا
فامر غيره ففعل يحنث حلف لا يكفل عنه شيا فكفل بالنفس لا يحنث
وكذا لو كفل عن كفيله بامره تاتارخان حلف ليقضين حقه
اول الشهر فاعطاه في النصف الاول بر في يمينه ولو حلف
ليقضين حقه راس الشهر فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويوم مه — وراس الشهر ومات الطالب او المطلوب قبل صح
ذلك وان قضاه قبل راس الشهر لم يحنث تاتارخانيه ففي لا يكلم
فلانا وفلانا او لا يدخل هذه الدار وهذه الدار لا يحنث ما لم
يكلمهما او يدخلهما اقول ينبغي ان يحنث باحدهما في التركي لان
كل واحد منهما على انفراده صالح غرضا في عرفهم فيصير معلقا
بكل منهما على حدة جامع الفصولين وفي القنية ولو قال ان فعلت
كذا فامراتي طالق ولم تكن له امراة فتزوج وفعل لا يحنث
وذكر فيه ايضا لو قال الرجل ان تزوجت فلانة وامرت انسانا
ان يتزوجها لي فهي طالق فامر غيره فزوجه منه تلك المراة لم تطلق

تطلق وذكر في القنية لو حلف ان لا يضربها الا من جرم ثم ضربها
فقال الرجل ضربتها من جرم فالقول له مع اليمين ولا تطلب
البينة منه سوا كان اليمين بالله او بالطلاق وقيل بالطلاق
يقيم البينة والاول اصح وايضا لا يطلب منه تبيين جرمها لان
لان الاحوال الكثيرة بين الزوجين ولا ينبغي له تبيين جرمها
لانه نهي عنه جامع الفتاوي ولو قال عبده حر ان تزوج نساء
او اشترى عبيدا او كلم رجالا لا يحنث في يمينه ما لم يفعل ثلاثا
ممن سمي تاتارخانيه حلف لا يكلم المساكين او الفقراء او في الخانيه
او لا يكلم الرجال وكلم واحدا منهم حنث في يمينه بخلاف ما اذا حلف
لا يكلم مساكين او فقرا فانه لا يحنث ما لم يكلم ثلاثة منهم تاتارخا
وفي جامع الفتاوي روى هشام فيمن حلف ان لا يزوج ابنته
فامر غيره فزوجها حنث وان زوجها غيره فاجاز بالفعل
لا يحنث تاتارخان سئل عمن حلف لا يكلم فلانا عاما قال فذلك — حلف لا يكلم فلانا عاما فذكر الى غرة المحرم لا الى سنة كاملة
الى غرة المحرم من يوم حلف ولا يقع على سنة كاملة تاتارخان
رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا شرا فاسدا
فلم يقبضه ثم اشتريه شرا جايزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشرا
الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزا لعدم الملك فلا يحنث
بالشرا الثاني مرة اخرى خانيه والصحيح انه لا يكفر فيهما ان
كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحنث يكفر فيهما لانه
رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل هدايه والصحيح انه اذا
كان عالما يعرف انه يمين فانه لا يكفر به في الحلف الماضي والمستقبل

وان كان جاهلاً وعنده انه يكفر بالحلف يكفر في الماضي والمستقبل
لانه لما اقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر
الكل رجل حلف لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المامور
لا يحنث الامر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد وحكم العاقد
واقع للامر فلم يكن الحالف بائعا ولو كان الحالف ممن لا يتولى
لا يبيع بنفسه حنث لان يمينه تنصرف الى الامر بالبيع وان
كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره
اخرى تعتبر الغلبة خانيه حلف ليقضين دينه الى خمسة
ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس وكذا في لا يكلمه
الى عشرة ايام دخل العاشر وكذا ان تزوجت الى عشر سنين
دخلت العاشرة وكذا ان اجرت الى خمس سنين دخلت الخامسة
قال بخلاف الحلف الى يوم الخميس فانه اذا لم يقض حتى طلع الفجر
من يوم الخميس يحنث جامع الفصولين وفي مجموع النوازل
لو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها
لا يحنث وابو يوسف اخذ الجارية بهذه الحيلة خلاصه وفي
الحلف بالطلاق والعتاق ما يكون على امر في المستقبل كالمنعقدة
وما يكون على امر في الماضي فلا يتحقق فيه اللغو والغموس
ولكن الطلاق واقع اذا كان يعلم خلاف ذلك او لا يعلم والناسي
في اليمين والمكره والناسي سواء في وجوب الكفارة كما في المختار
في نكاح الفضولي في الطلاق المضاف انه يحنث باجازته
قولا لا فعلا سواء كان الحلف بان قال ان تزوجت امراة فطالق

فطالق ثلاثا او قال كل امراة تدخل في نكاحي لان دخولها في
نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص
فكانه قال ان تزوجتها و بتزويج الفضولي لا يصير متزوجا
بخلاف قوله كل قن يدخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي
هنا لان تلك اليمين لا تختص بالشراء بل له اسباب سواه قنية
قال اكو فلانه بعقد من انر رابحي فكذا لا يحنث باجازته فعلا
بخلاف قوله اكو نكاح من انر رابحي و هذا لان العقد يكون
بالقول لا بالفعل ولهذا حنث في الثاني لا الاول ح في لا يتزوج
لا يحنث ان اجازه فعلا وكذا لا يحنث في الاصح اذا اجازه قولا
ط قال كل امراة اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي واجيزه
فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه فحيلته ان يزوجه فضولي بلا
امرها فيجيزه هو فيحنث قبل اجازة المراة لا الى جزاء لعدم الملك
ثم تجيزه المراة فاجازتها لا تعمل فيجيء داء النكاح فيجوز
جامع الفصولين وان كان الحالف قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق ففسخ القاضي اليمين على امراة ثم تزوج امراة اخرى
قال ابو يوسف لا بد من فسخ اليمين على كل امراة وهكذا روي
عن ابي حنيفة وقال محمد اذا فسخ على امراة بعينها يكون فسخا
على النسا كلها وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم
اخذوا بقول ابي محمد والفتوى على قول محمد لانه ايسر واحوط
ولهذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق وقال كل امراة اتزوجها فهي
طالق لا يحنث الا مرة واحدة فالفتوى في هذا بمنزلة الطلاق

اذا قال كل عبد اشتريه فهو حر وهذا والطلاق سوا خانيه
وفي فتاوي الاصل اذا قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني
فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار بغير اذنه لا تطلق
تاتارخانيه ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث
من قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يتزوجها لي
فكذا فامر اخر بتزويجها لم تطلق اذ اليمين انحلت بالامر الاول الى
جزا وكذا لو قال ان خطبتها وتزوجتها فكذا فخطبها ثم تزوجها اذ اليمين
انحلت بالخطبة لا الى جزا نعم قال كل امراة اتزوجها فكذا فزوجها
فضولي واجاز فعلا ثم ابانها فتزوجها بنفسه قيل تطلق وقيل
لا تطلق اذ اليمين تنحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا في الحكم
متى اجاز نكاح الفضولي بتسليم مهرها ولو امراة قد يبة فحلفته
بالله ما تزوجت فحلف واراد اني لم افعله بنفسي لا يحنث
ولو حلف بالطلاق لا يقع اقول على ما مر انه صار متزوجا
في الحكم ينبغي ان يحنث ويقع وكذلك في امثاله وقس قال لامراة
ان تزوجتك فكذا واكرهه بفضولي بزوجها ثم نواسه طلاق فلو
تزوجها الفضولي ثم واجازه فعلا لا تطلق جامع الفصولين
ولو قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا اكره كسي زانرد
وكند وبمن كيفيت نواسه طلاق واكر فضولي بزني كم نواسه
طلاق ومع هذا لو زوجها فضولي منه واجازه بالفعل لا يحنث
ولو قال كل امراة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي فهي طالق
فتزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولم

وعندي هذا ... حلفت بالطلاق ان لا ... وكان كذا ... فلا تطلق ... انتهى

ولم تحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا
العقد الاجازة لانه صار مردودا وقال القاضي الامام الاجل هذا
ليس بصحيح بل يقبل هذا العقد الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة
اما لو قال لها بعد ما زوجها الفضولي انت طالق هذه اجازة
اما لو قال انت طالق لا يكون اجازة ولا يبطل التوقف قال صاحب
المحيط وعندي لا حاجة الى تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه لان
اليمين انحلت بتزويج الفضولي خلاصه وفي حلال الله وحلال
ايزد يقع بلا نية وهو الصحيح جامع الفصولين اذا قال حلال الله
علي حرام او قال حلال ايزد برمن حرام او قال حلال خداي
برمن حرام ان فعلت كذا او قال حلال همه المسلمين او قال كل حلال
علي حرام فهذا كله طلاق باين وفي الحجة لا يقع الا بالنية وفي
عزة المحيط فبعد ذلك ينظر ان كانت له امراة وقت الحلف طلقت و
باينه وفي الصغرى وعليه الفتوى وان لم يكن له امراة وقت
اليمين كان يمينا لانه تعذر صرفه الى المراة فيجعل يمينا لان تحريم
الحلال يمين حتى ان من قال لغيره حرامست با تو سخن گفتن كان
يمينا حتى لو كلمه يلزمه الكفارة اذا حنث وبه كان يفتي القاضي الامام
الاوزجندي تاتارخانيه واشار ابو يوسف في المنتقى الى ان
بت كلما اذا دخلت على المعين او المخاطب ينكرر كقوله كلما اشتر
هذا الثوب فهو هدي يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه
الا مرة واحدة ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوجها
وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها

وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المراة اليه بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلاثة فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك حنث ابن الوجيز الفصل نحو ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق خلاصه رجل قال اي امراة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امراة واحدة الا ان نوى جميع النسا خانيه قال لها لا تخرجي من الدار فان حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له بزازيه حلف لم يجد امراته بكرا فالقول قوله فيه ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا قرا ونكل عند الحاكم ولا يجري اللعان في هذا بزازيه ولو حلف لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عند محمد في اصح الروايتين لا يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة رجل حلف ان لا يزوج ابنته الكبيرة او ابنه الكبير لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد بنفسه خانيه وفي الفتاوى رجل قال لامراته انك اذا فعلت كذا الى خمسين تصيري مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة هذه سبيل الزوج هل كان حلف بطلاقها ان اخبرانه حلف بالطلاق يعمل بخبره واذا اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه وفي المحيط وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي ان من قال لامراته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال الزوج اردت تخويفها لا يصدق رجل قال لاخر فلان في بيتك فانكر فقال زنه توبه

ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف يحنث فيهما وروى الحسن عن ابي ح انه لا يحنث بالتوكيل في الصغيرة صح صح

توبه طلاق كم فلان نجانه تونيست فقال نجانه من نيست لا يحنث وان كان في بيته رجل خلاصه هر بنا ستة الفاظ كور وهي وهينه وهران وهرزمان وهربار فالاول وهو قوله كو فار ان ولا يحنث الا مرة وفي قوله هربار زكنت بكل مرة خلاصه لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح وبعد ما تزوجها قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق لم تصح هذه اليمين خلاصه قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال فان عني به التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق وكذا لو قال فان دخلت الدار انت طالق وكذا لو قال انت طالق وان دخلت الدار بخلاف ما اذا قدم الجزا فقال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو وفي طلاق المنتقى لو قال ان دخلت الدار انت طالق لا تطلق حتى تدخل الدار قال ابو الفضل هذا خلاف ما قال في الجامع الكبير خلاصة ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فقال انت طالق على الف درهم ولم تقبل المراة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روي عن ابي حنيفة والفتوى عليه ولو اراد ان يحلف بالطلاق الثلاث ولا تطلق امراته يطلق امراته بائنا ثم يحلف ويقول كل امراة لي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امراته فان قالوا نحلفك بطلاق هذه واشاروا اليها يقول احلف بطلاق كل امراة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امراة لي طالق ولا ينوي بها هذه في مجموع النوازل خلاصة ولو

وهي ثلاثة بيني ويحنث بثلاثة بيني ولا يحنث فيها الا مرة واذا ان وجد اربعة الحنث ان يحنث مرة وبدو وجه صح

مطلب ان طلقتك فانت طالق لم تصح هذه اليمين

قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ثم خالعها او طلقها بائنا
ثم وجد الفعل الذي هو شرط وهو لم ينوها وهي في العدة قال
القاضي الامام فخر الدين تطلق وكذا لو قال ان فعلت كذا فامراته
طالق ثم طلق امراته بائنا ثم فعل ذلك الفعل وهي في العدة
تطلق من غير نية لان اليمين تناولها فلا تخرج عنها بخلاف ما لو
قال امراتي طالق وله معتدة من طلاق بائن حيث لا تطلق بدون
النية خلاصة رجل حلف رجلا ونوى الحالف غير ما اراده
المستحلف ان كان بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نية الحالف
ظالما او مظلوما وان كان بالله ان كان الحالف مظلوما تعتبر
نية المستحلف في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في الفتاوى الظهيرية
جامع الفتاوى اذا قال سوگند خورم بطلاق لا يكون يمينا ولو
قال مرا سوگند بطلاق است كه شراب نخورم فشرب طلقت امراته
وان لم يكن حلف بطلاق لكن قال قلت ذلك لدفع تعرضهم
لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوگند خانه است كه شراب نخورم
وشرب طلقت امراته لان اوهام الناس تنصرف اليه تاتارخانية
سئل ابو بكر عن رجل سكران حلف فقال لاصحابه ان لم اذهب
بكم الليلة الى منزلي فعليه كذا فذهب بهم بعض الطريق
فاخذه العون وحبسه تلك الليلة قال لا يحنث لان العجز لم يجي
من قبله قال الفقيه هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد
وهو ان الرجل لو حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فهلك الطعام
قبل مضي اليوم او ليشربن الماء الذي في الكوز اليوم فاهريق

تعتبر نية الحالف بالطلاق والعتاق ظالما او مظلوما

هذا

فاهريق الماء ففي قول ابي حنيفة ومحمد لا يحنث تاتارخانية
ولو قال ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المراة
تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت وان
قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب بحيث لو اغلق
الباب يكون ذلك الباب خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج
حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد
فاخرج قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد
فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر
من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع يعد خارجا من الدار
بخروج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني
فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان
يمينه تقيد بقيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول
بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من
البلد الا باذنه او الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من
البلد الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل الطالب ثم خرج الحالف
بعد ذلك لا يحنث ولو ان الحالف تزوج المراة بعد ما ابانها فخرجت
بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا يعود ذكره خانية
رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق
فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث
وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد خانية رجل قال
ان كان الله تعالى يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته

لان من المتركين من لا يعذب فلا يحنث خانيه اذا حلف المطلوب
ليقضين حق فلان غدا فغاب المحلوف عليه ولم يجد المطلوب
ليقضي حقه ذكر في فتاوى سمرقند انه لا حنث عليه وفي النوازل
انه يدفع الى القاضي ولا يحنث في يمينه ويكون الدفع الى القاضي
في هذه الصورة كالدفع الى المحلوف عليه نظرا للحالف وعليه مطلب
اختيار الصدر الشهيد وذكر المسئلة في واقعات الناطفي وقال
بنصب القاضي وكيلا ويامره بالدفع اليه فاذا دفع اليه لا يحنث وفي الخانية لا يحنث صح
وان لم يدفع الى القاضي ولا الى وكيله وفي بعض الروايات
يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار الاول فانه كان
الحالف في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في عين هذه المسئلة ان
المطلوب اذا جاء الى الحاكم واعلمه بذلك فجعل الحاكم للطالب وكيلا
وامره بقبض الدراهم واشهد المطلوب بالبراءة واشهد على الغايب
انه قبض فهذا باطل وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني
وفي السراجيه حلف ليقضين حقه راس الشهر فاعطاه في النصف
الاول بر في يمينه ولو حلف ليقضين حقه راس الشهر فله الليلة
التي يهل فيها الهلال ويومها ذلك وان قضاه قبل راس الشهر
او مات الطالب او المطلوب قبل راس الشهر لم يحنث تاتارخانيه
حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها
قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار خانيه لو قال
الرجل لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب الدار مغلق

مغلق وللدار حايط فهي معذورة حتى يفتح الباب وليس لها ان
تتسور الحايط قال الفقيه وبه ناخذ قال الصدر الشهيد في الفتاوى
فرق بين هذا وبين ما لو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم
فامراته طالق فقيد ومنع الخروج فانه يحنث ولو قال لامراته وهي
في بيت والدها ان لم تحضري الليلة فانت طالق فمنعها الوالد
من الحضور منعا حسيا حنث قال الصدر الشهيد هكذا في فتاوى
الفضلي وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث
ولا بد من الفرق قال رحمه الله تعالى وهكذا رايته في المنتقى والفرق
بين الفعل وعدم الفعل وذلك لان الشرع قد يجعل الموجود المسئلتين صح
معدوما بالعذر كالاكراه وغيره اما لا يجعل المعدوم من الفعل
موجودا وان وجد العذر خلاصه المديون اذا حلف ليوفينه
حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجد ليوفيه حقه لا يحنث
في الفتاوى وفي الشروح والمتون يرفع الامر الى القاضي ويدفع
اليه وقال القاضي الامام وهو الصحيح خلاصه رجل قال لغيره
كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من
تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او
عتاق لا يقع شيء ولو قال لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال
بمائة وكان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بطلاق وعتاق
لا يلزمه شيء رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري
اين هو واراد انه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث مطلب
في يمينه لانه صادق فيها قال خانيه رجل حلف ان لا يبيع فلانا

دون

يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه
بالفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا رجل يحلف بطلاق امراته
ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون
بارا في يمينه لانه لا يملك المنع بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك
تعمل مع فلان فامراته طالق ان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه
بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط
بره المنع بالقول والفعل جميعا خانيه ولو قال ان تركت
فلانا يدخل بيتي فامراته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف
لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال اذا دخلت فلانا بيتي
فامراته كذا فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره رجل قال ان
تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهرب
منها او قامت تصلي فخرج لا يحنث في يمينه قاضيخان رجل قال
اذا دخلت فلانا بيتي فامراته طالق لا يحنث في يمينه ما لم
يدخل فلان بامره ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخله فلان
باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا
في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخله فلان بعلم
الحالف فلم يمنعه كان الحالف حانثا في يمينه والا فلا خانيه
رجل قال اذا دخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي
او قال ان تركت فلانا يدخل داري فامراته طالق فقوله ان
ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول
اذن الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول

ولم يمنعه بالفعل حنث في يمينه
ويكون شرط بره المنع بالقول
والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن
الدار للحالف فمنعه بالقول صح

ان تركت فلانا يدخل داري
فدخل ولم يعلم الحالف

الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم
يمنعه وقد تركه حتى دخل حنث وفي طلاق النوازل لو قال
لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فنهاه فلم يمتنع ان كان الابن
بالغا لا يقدر الاب على منعه لم يحنث ولو حلف لا يدع فلانا يدخل
هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان يملكه فمنعه
بالقول والفعل جميعا خلاصة رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار
فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المراة ان تخرج كان عليه ان
يجهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج
الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف
الباب مغلقا فلم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد
ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث
وليس عليه ذلك وانما تعتبر القدرة على الخروج من الوجه
المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم
فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج اياما قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا خلاف
ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه
لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا انه في قوله ان لم اخرج شرط
الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى شرط
الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا ينسب
الفعل اليه فلا يحنث في يمينه خانيه اذا قال لامراته ان سكنت
هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة

مطلب

الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة حاميه
ولو حلف رب الدين فقال ان لم اخذ مالي عليك غدا فامراتي طالق
وحلف المديون ايضا ان لا يعطي غدا فاخذ منه جبرا فلا يحنثان
وان لم يمكنه يجرو الى باب القاضي فاذا خاصمه بر في يمينه ولو
قال لا ادع مالي عليك اليوم وحلف وقدمه الى القاضي فحبسه
او حلفه بر في يمينه وكذا لو قدمه الى القاضي ولازمه الى الليل
رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا وليا خذن بيده ولا
ينصرف بغير اذنه ثم ان الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه
لم ياخذ بيده او انصرف بغير اذنه لم يحنث المديون لان اخذ اليد
تبع لمقصوده خلاصة رجل كتب على قرطاس بحيث يظهر انه
ان دخلت الدار فامراتي طالق او كتب بالله الذي لا اله الا هو
لا افعل كذا فان نوى بالكتابة تحقق اليمين يقع الطلاق وتنعقد
اليمين والا فلا جواهر الفتاوى في الباب الثاني وهو فتاوى
الامام جمال الدين البزدوي رجل قال عهد كردم كه فلان
كار نكنم فهذا يمين لان العهد والنذر يمينان فصار كانه قال
احلف لا افعل كذا او قال اقسم لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال
بحرمة الله الا ان الناس لا يحلفون بحرمة الله فينبغي ان لا يكون

لا افعل كذا هو كقوله بحق الله صح

يمينا عندهم من غير خلاف جواهر الفتاوى حكي ان رجلا سال
مالك بن انس عمن حلف بخداي لا افعل كذا قال لا الزمه شيا لاني
لا اعلم هذه اللفظة ما هي ومذهبه ان كلام الفارسية مكروه
وتعلم العربية واجب واما اصحابنا فقولهم فيه ان هذا يمين

يعني ان حنث لزمه الكفارة جواهر الفتاوى ولو حلف لا يفعل
كذا بغير اذن فلان ففعل مرة باذنه ومرة بغير اذنه يحنث
لان حرف الباء للالصاق والعربية والفارسية سواء جواهر
الفتاوى وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان
دارا غصبا ان لم ياخذ معه في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل
عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث لان السكنى

كنه

بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه خلاصة وفي
المحيط لو قال در ين ديه نشستم فذهب بنية ان لا يعود
ثم عاد وباشر حنث قالوا هذا اذا عاد للسكنى اما اذا عاد زائرا
او لنقل المتاع لا يحنث فاذا عاد للسكنى يحنث بسكنى متاعه
ولا يشترط الدوام خلاصة ولو حلف لا يسكن بغداد او لا

يشترط للحنث بالسكنى
المكث خمسة عشر يوما

يساكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر يوما خلاصة ولو عقد
يمينه على المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه ثمة
لا يحنث والفارق العرف فان من يكون بمصر لا يقال هو
ساكن ببغداد بخلاف الدار والمحلة والبيت فان الكائن في
السوق يقول اسكن محلة كذا ودار كذا وبيت كذا اذا كان
اهله ونقله ثمة كافي وان كان في طلب مسكن اخر فترك الامتعة
فيها اياما لا يحنث في الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقل
كافي قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية
من درين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه بعزم ان لا يعود لا يحنث
وان خرج بعزم ان يعود حنث كافي والدخول عبارة عن

انتقال من الظاهر الى الباطن والسكنى
عبارة عن الكون صح

الكون في مكان على سبيل الاستقرار مبنيا باهله اكمل رجل قال
لامراته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة
حنث ولا يحنث بعد ذلك خانيه رجل حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه
وقال عنيت مرة ذكر الناطفي انه يدين في القضا ولو قال ان خرجت الاذن ع
الا باذني او قال الا ان اذن لكِ ثم قال لها اخرجي اما والله لو
فعلت ليخزينك الله تم ونحو ذلك قال محمد لا يكون اذنا وكذا لو
غضبت المراة وتهيات للخروج فقال دعوها تخرج لم يكن اذنا الا
ان ينوي الاذن خانيه رجل حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه
فقال لها اذنت لكِ بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى
لا يحنث فان نهاها بعد ذلك لا اذن العام صح نهيه في قول محمد
وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فلو خرجت
بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد
اذنت لكِ فيها ما لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج
الى الاذن في كل خروج وان قال عنيت الاذن مرة واحدة عن ابي
يوسف انه لا يدين في القضا وعليه الفتوى ولو قال لها الى ان
آذن او حتى اذن لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة خانيه
ويمين الفور ان يكون لها سبب داعي يوجب قصر يمينه على ذلك
ويمين الفور اخرجها ابو حنيفة ولم يسبقه احد قبله ولا خالفه احد
بعده تاتارخان رجل قال في بعض الشهر لا اكلم فلانا شهرا فهو على
عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف يدخل فيه الليل والنهار
خانيه ولو حلف لا يكلم فلانا شهرا تعتبر المدة من وقت الحلف

الحلف ولو حلف لا يكلم رجلا يوما بعينه كان يمينه على ذلك اليوم
لا ليلة معه تاتارخان اذا قال والله لا اسكن هذه الدار ونوى
بنفسي دون متاعي واهلي ففي القدوري انه يصدق في القضا تاتارخان
اذا عقد يمينه على الدار فقال والله لا اسكن هذه الدار فخرج من الدار
بنفسه وترك اسقته واهله ولم يشتغل بالنقل حنث عند علمائنا
وفي الجامع الصغير للاسبيجابي هذا اذا لم يكن له نية واما اذا نوى
خروجه بشخصه فانه لا يحنث اذا خرج بنفسه لانه نوى ما يحتمل لفظه
وهذا اذا كان الحالف متخذا تاتارخان نعم وان حلف ان لا يسكن هذه
الدار او البيت او المحلة فخرج منها واهله ومتاعه فيها ولا يريد
ان لا يعود اليها حنث عندنا لان يمينه انعقدت على السكنى الذي
كان والسكنى كان بنفسه ومتاعه واهله فيبقى ساكنا ببقاء اهله ومتاعه عم
فيها عرفا وهذا لان السكنى عبارة عن الكون في مكان على سبيل
الاستقرار والدوام فالجالس في المجلس لا يعد ساكنا فيه والكون
في مكان على سبيل الاستقرار والدوام يكون بهذه الاشيا لو قال
لامراته ان تزوجت عليك فالتي اتزوجها عليك طالق فطلقها طلاقا
بائنا ثم تزوج امراة في عدتها لا يقع الطلاق على التي تزوج شرح
الجامع الصغير لقاضي خان ولو كان الحالف قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ففسخ القاضي اليمين على امراة تزوجها ثم تزوج امراة
اخرى قال ابو يوسف لا بد من فسخ اليمين على كل امراة وهكذا روى
عن ابي حنيفة وقال محمد اذا فسخ على امراة بخصوصها يكون فسخا
على النساء كلهن وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم

يقول محمد والفتوى على قول محمد لان نما يمين واحدة ولهذا لو حلف
ان لا يحلف بالطلاق وقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يحنث
الا مرة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق اذا قال كل عبد اشتريه
فهو حر والطلاق سواء خانية رجل حلف ان لا يشرب خمرا فمزجها بغير
جنسها كالسكر والافسنتين وشرب يعتبر ذلك بالغالب وانما تعرف
الغلبة باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب خلاصه
واما اسم الخمر وفارسيه مى فبعض المشايخ من سمرقند جعل هذا بمنزلة اسم
السكر وبعضهم قالوا ان نوى المسكر فيمينه على النى والمطبوخ جميعا والصحيح
ان هذا على النى من ماء العنب لا غير نا نا زمان لو قال لكرمي خمر فكذا
فاذا هذا يقع على مسكر نيا كان او لم يكن وقال القاضي الامام ابو علي
النسفي في عرفنا اسم النبيذ على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا
واسم مي يقع على الخمر خاصة وسكي يقع على كل مسكر من العنب ايضا
وعليه الفتوى خانيه رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا
كانت اليمين على الخمر قال رحمه الله في عرفنا يقع على كل مسكر من العنب
ايضا وعليه الفتوى خانيه رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم
ينو شيئا كانت اليمين واسم مي يقع على النى من ماء العنب الا اذا نوى
مطلق الشراب ومنهم من جعل هذا بمنزلة سكي نحو ذلك وقال الامام
النسفي في فتاواه اما الخمر هذا القيد بانه ان نوى المسكر يحنث
بشربه كل مسكر خلاصه واسم الشراب يقع على السكر والاخر من حيث
اللغة وفي الشريعة هذا الاسم يقع على الخمر خاصة في كتاب الحيل وفي
ايمان الاصل يقع على كل ما يشرب حتى الماء قال الشيخ الامام شمس الائمة

الائمة السرخسي هذا بالعربية اما بالفارسية يقع على الخمر قال
فصار المختار للفتوى ما قال في الحيل قال القاضي الامام في عرفنا
تقع اليمين على كل مسكر خلاصه والصحيح ان الحالف اذا كان مسلما
لا يحنث لان غرضه الامتناع عن كل ما هو متعارف وانه غير متعارف
في حقه وعليه الفتوى ذكره العتابي كفاية وذكر الزاهد العتابي
انه لا يحنث وعليه الفتوى كافي قال علي الرازي اخاف الكفر على من
قال بحياتي وبحياتك وما اشبه ذلك ولولا ان العامة يقولونه
ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله قال ابن مسعود
لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا
بزازيه وفي الجامع الاصغر قال قال علي الرازي اخاف على من يقول
بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا
يعلمون به لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله واذا حلف بغير
الله فقد اشرك وقال ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي
من ان احلف بغير الله صادقا ذخيره ان برئت من مرضي هذا ذبحت
شاة او علي شاة اذبحها لا يلزمه شي ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق
بلحمها لزمه لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع
شياه لزمه اراقة شاتين وسطين فذبح شاة سمينة تعدل وسطين
لا يجزيه لان المقصود الاراقة والتصدق باللحم والسمينة وان
عادلتهما في اللحم والسمينة وان لا تعادلهما في الاراقة تزازيه

كتاب الحدود

وان كانت مكرهة من غير دعوى
شبهة فعليه الحد ولا حد عليها ولا عقر لان الحد مع العقر لا يجتمعان

يخاف الكفر على من قال
بحياتي وحياتك

ذخيرة لو تزوج امة على حرة او تزوج امراة لها زوج فجامعها وقال علمت انها علي حرام او تزوجها بغير شهود او تزوجها متعة او تزوج امة بغير اذن مولاها او العبد امراه بغير اذن مولاه ووطيها لا يجب الحد عند ابي حنيفة في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام ٭
وكذا لو تزوج بذات محرم على قول ابي حنيفة نحو البنت والام والاخت والعمة والخالة وجامعها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام وان كان العقد مرلما عند الكل ووطيها على قول صاحبيه ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب وان استاجرها للخدمة فزنى بها يحد ولو تزوج امراة لها زوج فوطيها لا حد عليه عند ابي حنيفه وان لم يجب الحد خانيه فنقول كما روي في هذا الباب عن النبي وعن الصحابة من القتل والرجم والتنكيس وغير ذلك فذلك محمول على السياسة الا ترى الى ما قال في الزيادات يجب التعزير والراي الى الامام ان شا قتله ان اعتاد ذلك وان شا ضربه وحبسه غاية البيان نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد جواهره ولو جامع اجنبية في دبرها او غلاما في دبره قال ابو حنيفة يعزر ولا حد فيهما وقال صاحباه فيهما الحد والقتل في قولهم خانيه وفي روضة الامام الزندويستي الخلاف في الغلام اما لو وطي امراة في الموضع المكروه منها يحد بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف نص عليه في الزيادات ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف كفايه قوله بل مع هلاك البشر الى اخره وهذه

وعندنا يجوز ذلك بطريق التعزير والسياسة صح

وهذه المعاني لا توجد الا في المواطاة فلا يجب الحد فيهما بل فيه التعزير ٭ بالاحراق بالنار في رواية وهدم الجدار في اخرى والتنكيس من مكان عال باتباع الاحجار في ثالث وفي الروضة ان الخلاف في الغلام اما لو وطي امراة في الموضع المكروه فيجب الحد بلا خلاف ولو فعل ذلك بعبده او امته او منكوحته لا يجب الحد بالاتفاق لان الملك يقتضي اطلاق الانتفاع فاورث شبهة في الفعل حسن چلبي الحد لا يسقط بالتوبة وقد نص في حبس نصراني قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تسعة وسبعين جازت شهادته ثم يستنبط منه ان حد الزنا لا يسقط بالتوبة قنيه الحد حق الله تعالى لان المقصود منه اخلاء العالم عن الفساد وهذا لا يسقط باسقاط العبد يستوفيه من هو نايب عن الشرع وهو الامام او نايبه بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع موضوع عنه هداية الشهادة على الزنا على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل من اربعة واذا كانوا اقل من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود عليه خانيه ولو اكره على شرب الخمر وشرب وسكر ثم طلق امراته روي عن محمد انه يقع طلاقه لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع في نكاح الذخيرة في فصل الكفاءة السكران اذا قصر في مهر بنته لا يجوز ولو فعل الصاحي يجوز لان الظاهر من حال السكران ان لا يتامل ومن حال الصاحي انه ٭ يتامل رجل تزوج امراة بحضرة السكارى وهم عرفوا امر النكاح ٭ بعدما صحوا انعقد النكاح الوكيل بالطلاق اذا سكر فطلق قال ٭ شداد لا يقع والصحيح انه يقع عماديه وطلاق السكران واقع ٭٭

التعزير حق العبد

اذا سكر من الخمر والنبيذ وهو مذهب اصحابنا وكان الشيخ ابو
الحسن الكرخي يختار انه لا يقع وهو قول الطحاوي واحد قولي
الشافعي وفي التقريب والفتوى عليه تاتارخانية وطلاق السكرا ن
واقع فان الطحاوي لا يقع وهو اختيار الكرخي اعتبارا بزوال
عقله بالبنج والدواء ولنا انه مكلف بدليل انه يخاطب باداء
الفرائض ويلزمه حق القذف والقود بالقتل اعتبارا والسكران
من نبيذ العسل والفواكه والمتخذ من الحبوبات اذا تصرف
اختلفوا في نفاذ تصرفه كما اختلفوا في وجوب الحد فمن اوجب
الحد فيه الحقه بنبيذ التمر ومن زال عقله بالبنج اذا طلق او
اعتق فالصحيح انه لا ينفذ في الجامع الصغير للقاضي الامام
فخر الدين خان عمادية ومن شرب شرابا حلوا فلم يوافق طبعه
فسكر وطلق امرأته لا يقع عمادية واذا اختلط عقله بالبنج
لا يجوز بيعه وشراؤه بمنزلة المعتوه وقال غيره من شرب
النبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز
زجرا له عليه فلا يجوز على موكله عمادية ولو حلف لا يشرب شرابا
فشرب نبيذا فان كان اهل الفساد يسمونه شرابا يحنث
جواهر الفتاوى سكر الذمي من الحرام حد منية المفتي ورأيت
في موضع خلع السكران وطلاقه جائز عندنا وكذا جميع تصرفاته
وقال الشافعي في قول لا يجوز وهو والمعتوه سواء في التصرفات
وروى الحسن بن زياد ان السكران والمجنون سواء وبه اخذ
الطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام البلخي من اصحابنا وهذا اذا سكر

سكر بفعل محظور اما اذا سكر بفعل غير محظور بان اكره على شر ب
الخمر فشرب وسكر فحكمه في التصرفات وحكم المجنون سواء في اول
طلاق السكران غير واقع وبه اخذ كثير من المشايخ في بلخ كابي القاسم
الصفار ونحوه وهو قول عثمان رضي الله عنه وفي اشربة قاضي ظهير
الدين السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب
نحو النبيذ والمثلث وغيرهما عندنا تنفذ تصرفاته كالطلاق
والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير والصغيرة والاقرا ض
والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبض الموهوب له والمتصدق
عليه وبه اخذ عامة المشايخ وعن ابي بكر بن احمد انه قال ينفذ
من السكران كل ما ينفذ بالهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ
منه البيع والشرا وينفذ الطلاق والعتاق والاقرار بالدين
والصدقة والهبة وتزويج الصغار والصغائر عمادية باب
حد الشرب واذا قذف واقر به لزمه الحد واذا زنى
في سكره حد اذا صحا واذا اقر انه سكر من الخمر طائعا لم يحد حتى
يصحو فيقر او تقام عليه البينة واذا اقر بشي من الحدود لم يحد الا
في حد القذف عمادية اذا اتى بالسكران فالقاضي يعزره لاجل
التهمة لما فيه من امارات السكر ولا يكون ذلك حدا تاتارخانية
واذا زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا تنفذ تصرفاته وعن ابي
حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج وطلق ان
كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما
لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح

[illegible] الطحاوي

وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طايعا فان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد ومن محمد انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق او اعتق لا ينفذ تصرفا قاضيخان والسكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا تنفذ تصرفاتهم كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والتصدق اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وعن ابي بكر بن احمد انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشرا وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب واما السكران من المتخذ من العسل والحبوب والحبوب اختلف المشايخ فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال يجب بالسكر من هذه الاشربة يقول تنفذ تصرفاته ليكون زجرا ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الايمة السرخسي يقول لا تنفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عليه مما زجرا لا تنفذ تصرفاته خانية ولو شرب البنج فلم يذهب عقله منه ولكن لم يوافقه فصدع منه فزال عقله بالصداع دون الشرب لا يقع طلاقه ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب او من العسل او من الشهد وفي الخانية او العفو آنه وسكر وطلق امراته لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد تاتارخانية بل يحد في المتخذ من الحبوب اذا سكر منه وقيل لا يحد والاصح انه يحد فانه روي عن محمد فيمن سكر من الاشربة انه يحد من غير تفصيل وهذا لان الفسقة يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق ذلك هداية ولو اقر انه سكر من الخمر طايعا لم يحد حتى يصحو فيقر او يبرهن عليه ولو اقر بشي من الحدود لم يحد الا في القذف جامع الفصولين واقرار السكران جائز مطلقا اذا كان سكره بطريق محظور لانه لا ينافي الخطاب الا اذا اقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة حقا لله تعالى لان السكران لا يكاد يثبت على شي فاقيم السكر مقام الرجوع فيما يحتمل الرجوع فلا يلزمه شي وان سكر بطريق مباح لا يلزمه شي وكذا شرب المتخذ من الحبوب والعسل عندهما خلافا لمحمد زيلعي

باب حد القذف

وشرائط هذا الاحصان خمسة الحرية والاسلام والعقل والبلوغ والعفة عن الزنا حتى ان من زني ثم تاب فقذفه انسان بالزنا فلا حد على قاذفه تاتارخانية واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامتها بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة هداية وفي المنتقى قال ابو حنيفة ادرأ عن السكران كل حد يكون لله تعالى مثل الزنا والشرب وقال بعد هذا بقليل كل شي اقر به السكران

فهو جايز الا في الحد وذلك لله تعالى ذخيرة من قذف انسانا فحد ثم قذف
ثانيا لم يحد والاصل ما روي ان ابا بكرة شهد على المغيرة بالزنا فجلده
عمر بن الخطاب لقصور العدد في الشهادة كان بعد ذلك يقول في
المحافل اشهد ان المغيرة زنى فاراد عمر ان يحده ثانيا فمنعه علي فرجع الى
قوله وصارت المسئلة اجماعا تاتارخانية ولو قال يا ابن القحبة
فانكر القاذف فالقول قوله ولا يمين عليه واذا اعترف به حد
تاتارخانية وذكر القاضي الاسبيجابي اذا قال لامراته يا روسبي
يجب حد القذف وعن ابراهيم النخعي اذا قال لامراته يا روسبي
يكون قاذفا والتعزير حق العبد كساير حقوقه يجوز فيه الابراء
والعفو والشهادة ويجري فيه اليمين خانيه وفي المضمرات
وحق الخصومة للمقذوف حاضرا كان او غايبا وان كان المقذوف
ميتا فالخصومة لمن يقع القدح في نسبه ثم اذا قذف ميتا محصنا
حتى وجب الحد على القاذف فولاية المطالبة باستيفاء الحد
لابن المقذوف ولامه ولجده اب الاب وان علا ولاولاده
الصلبية ذكرا كان او انثى ولاولاده من قبل الرجال ان كانوا
كابن الابن وان سفل في شرح الطحاوي سوا كان الوالد والولد
وارثا او لم يكن ولا يعتبر في ذلك الاقرب فالاقرب والابعد
في ذلك سوا وان عفا بعضهم فللباقين ان يخاصموا ولا تثبت
ولاية المطالبة لاولاد اولاده من قبل النسا كولد الابنة
تاتارخانيه وفي التتمة سيل عمن راى غيره على فاحشة موجبة
للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب هل للمحتسب ان يعزر المعزر

المعزر ام لا فقال نعم ان عزره قبل الفراغ منها تاتارخانية ومن موجبات
التعزير الزهد البارد وفي التوقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة
ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب فاخذها وقال من
فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام
اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه
كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله تعالى
وضربه بالدرة تاتارخانية خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما
وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو تعدى احدهما بصاحبه لا يعزره
ما لم يطالب خصمه يقيد المديون لو خيف فراره او يحول من سجن
القاضي الى سجن اللصوص جامع الفصولين وفي نوادر ابي يوسف
يا بور يا فاسق يا خبيث او يا يهودي يعزر من واحد الى تسعة
وثلاثين ضربة الا كل فصل التعزير تاديب وهو مشروع
بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واضربوهن الاية وقال عم
لا ترفع عصاك عن اهلك وروي عن النبي عم انه عزر رجلا قال
لغيره يا مخنث وحبس رجلا بالتهمة واجتمعت الامة على وجوبه
في كبيرة لا توجب الحد ثم هو قد يكون بالحبس ويكون بالصفع
وبتفريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف زيلعي او بالضرب
وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس وليس فيه شي مقدر وانما
هو مفوض الى راي الامام على مقتضى جناياتهم فينبغي ان تبلغ
غاية التعزير في الكبيرة كما اذا اصاب من الاجنبية كل
محرم سوى الجماع او جمع السارق المتاع في الدار ولم يخرجه زيلعي رجل

ادعى على رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حمار او
يا لص او يا لوطي او يا آكل الربا او يا شارب الخمر او يا ديوث او يا فاجر
او يا منافق او يا خبيث او يا مخنث او يا ابن القحبة او ما سوى
ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عليه انه قال له يا زاني او امة
ادعت انه قال يا زانيه او ادعى امرا يجب به الادب بان ادعى
انه ضربني او شتمني او لطمني فانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان
هذا من حقوق العباد تجري فيه العفو والابرا ولا يسقط بالتقادم م
ويقبل فيه شهادة النسا والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
ولا يختص الامام باقامته فان الزوج يودب المراة والمولى يودب العبد
فلو راه انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويودبه
ويضربه ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان فتجري فيه اليمين ه
خانيه وعن ابي يوسف ان التعزير باخذ المال جائز للامام
وسئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امراة لا تحل له قتله
قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح
لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المراة
حل له ايضا قتلها وفي المنية راى رجلا مع امراته يزني بها او
مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمراة جميعا ومن دخل في
بيت رجل شاهرا سلاحه ووقع في قلبه انه اتاه ليقتله كان
له ان يقتله وعامة المشايخ على ان القاضي يعزره لانه وجد
في موضع التهمة والانسان يعزر للتهمة الا انه لو راه جالسا مع
الفساق في مجلس الشرب يعزره وان كان ما شرب فكذا هنا يعزره

زيلعي

يعزره الامام وفي جملة ما يعزر بالامر باخراج المال تاتارخان
قال المصنف سمعت من ثقة انه التعزير باخذ المال ان راى القاضي
او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره
باخذ المال خلاصه رجل اخذ غريما فجاء انسان وانتزعه من يده
حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على
المديون خانيه والتعزير باخذ المال ان كان المصلحة فيه جائز
قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوانجاني الخوارزمي
ومعناه انه ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف
في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي
الخوارزمي وقالوا من جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره
باخذ المال عند ا سا الادب يوديه المولى ويعزره ولا يجاوز
فيه الحد وكذا المراة بزازيه وفي الامالي عن ابي يوسف لو
ان قاضيا راى التعزير مائة فعزر رجلا مائة فمات لا ضمنه
وان ضرب اكثر من مائة فهو ضامن لنصف الدية في بيت المال
وانما يجب التعزير بان يرتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا
او يقذف غيره بقذف لم يجب عليه حد مقدر وفي شرح
الطحاوي او اذى مسلما بغير حق بفعله او بقوله تاتارخان
قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره ولو الح ه
القاضي على الصلح ياثم ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ
الاجرة وذكر انه يحل له اخذ اجرة المثل جامع الفصولين التعزير
اشد الضرب بزيان في التعزير اشد الضرب من سائر الحدود

وفي المجتبى بعلامة سط عن ابي يوسف رحمه الله
التعزير من السلطان باخذ المال جائز قال وعلم
بذلك كيفية الاخذ وارى كان ياخذها
فيمسكها فان ايس عن توبتهم يصرفها
الى ما يرى ثم علم انه بعلامة سط
وفي شرح مشكل الآثار التعزير
بالمال كان في ابتداء الاسلام ثم
نسخ فليحفظ ذلك

قال المقضي عليه اخذت
الرشوة فله تعزيره

في شرح الطحاوي السرقة متى اجتمع في عضو واحد تاتارخانية
قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي
عزره بزازيه ولا يقال القحبة في العرف اخص من الزانية لان
الزانية من تفعل سرا او تانف والقحبة من تجاهر بالاجرة لانا نقول
لذلك المعنى لم يجب الحد بذكر اللفظ فان الزاني بالاجرة يسقط
الحد عنه خلافا لهما اصلاح الايضاح للزوج ضربها على اربعة
خصال وما في معناها ترك الزينة لزوجها وترك الاجابة الى
فراشه والثالث ترك الصلاة وغسل الجنابة والرابع الخروج من
المنزل بغير اذنه تخرج في حوائجها وتزور بغير اذنه ما لم تقبض المهر
منية المفتي **كتاب السرقة** لو دخل جماعة دارا ن
للسرقة واخذوا متاعا وحمل المتاع احدهم واخرج كان الكل
سراقا خانيه تحقيقه ان المال اصل فيها والقطع تابع حتى تسمع
الخصومة فيه بدون القطع ويثبت المال بدون القطع ويثبت
كما اذا شهد رجل وامرأتان او اقر ثم رجع دون عكسه زيلعي اذا
قطع السارق وكان المسروق قائما في يده يرد على صاحبه لقيام
ملكه فيه وان كان هالكا لا يضمن السارق وان استهلكه فكذلك
في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو المشهور وفي رواية
الحسن يضمن وعن ابن سماعة عن محمد انه يفتى باداء القيمة
لانه اتلف مالا محظورا بغير حق ولا يحكم به لانه يؤدي الى
ايجاب ما ينافي القطع زيلعي ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة
عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى بالقطع حتى يحضر مولاه فيقضى

يقضى بالقطع ورد العين ان كانت باقية وان لم تكن موجودة
لا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل
الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان
كان مولاه حاضرا لا يقضى بالقطع بهذه البينة وكذلك المال والشهادة
على الاقرار مع جحود السارق لا تسمع خانيه ولو شهدوا على
عبد ماذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمرا او قذف وهو يجحد
ومولاه غائب لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف
ولا تقبل فيما سوى ذلك خانيه وان شهدوا على العبد الماذون
بالسرقة ان كان موجبه القطع تقبل اذا كان المولى حاضرا معه
ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائبا لا تقبل في حق القطع في
قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في حق الضمان خانيه رجل دخل
على رجل ليلا فسرق ثم اخرج السرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله
لا شيء عليه وقالوا اراد بهذا اذا كان لا يقدر على استرداد السرقة
الا بالقتل تاتارخانيه وللامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه
في الارض الفساد تاتارخانيه وان كان الشهود شهدوا على اقرار
الماذون بسرقة عشرة دراهم فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو حنيفة يقضي بالقطع ولو شهدوا
على عبد محجور عليه بسرقة عشرة دراهم او اكثر فان كان المالك غائبا
فالقاضي لا يقضي عليه بشيء لا بالقطع ولا بالمال عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يقضي بالقطع وان كان الشهود شهدوا على اقرار

مطلب للامام قتل السارق سياسة

العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة اصلاً سواء كان المولى
حاضراً او غائباً حتى لا يقطع العبد ولا يؤخذ المولى ببيعه لاجل
المال ولكن يؤاخذ العبد به بعد العتق تاتارخانيه ادعي عليه سرقة
وقدم الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين
وحبسه وخاف من التعذيب او الضرب فصعد السطح لينفلت عليه
فسقط عن السطح فمات وقد غرم في هذا الاقرار فظهرت السرقة على يد
غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبغرامة اداها
الى السلطان جامع الفصولين م اذا رآه يشكو جارية او امراة له
فله ان يقتله وكذا لو اذا كانت مطاوعة وخاف انه ان تركه
حتى يأخذه يواقعها وفي المنتقى رجل دخل منزله فوجد رجلاً يفجر
مع اهله فخاف ان لم يأخذه يقتله الفاجر فهو في سعة من قتله
وذكر ايضاً وكذلك لو رآه مع جاريته ولو رآه مع امرأته او محرم
له وهي مطاوعة على ذلك فقتلناه جميعاً قتل الرجل والمرأة جميعاً وفي
ايضاً روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قتيل وجد في دار
فقال صاحب الدار دخل علي يسرق فقتلته قال ان كان معروفاً
بالسرقة فلا شيء عليه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف رواية ابو يوسف
تاتارخان رجل دخل على رجل ليلاً فسرق ثم اخرج السرقه من الدار
فاتبعه الرجل فقتله فلا شيء عليه وقالوا اراد هذا اذا كان لا يقدر
على استرداد السرقة الا بالقتل اذا كان هذه الحالة يباح القتل
ولا ضمان على القاتل وفي العيون اذا اخرج السارق فلصاحبه ان
يقتله ما دام المتاع معه فان رمى به السارق فليس لصاحبه ان

ان يقتله تاتارخان وفي نوادر بشر عن ابي يوسف قال ابو حنيفة
اذا نقب عليك اللص فادركته وهو ينقب فاقتل ولا تحذره
وقال ابو يوسف حذره فان ذهب والا فارمه وان دخل عليك
فخفت ان يراك تضربه او خفت ان يكون معه شيء فيضربك به فارمه
والا فحذره تاتارخانيه في جنايات الجامع الاصغر رجل دخل
على رجل ليلاً فسرقه واخرج السرقة من الدار فاتبعه صاحب الدار
وقتله لا شيء عليه قالوا اراد محمد من هذا انه يكون بحال لا يقدر
على استرداد السرقة منه الا بالقتل اذا كان الحال هذه يباح له
القتل ولا شيء عليه ذخيره فان قيل يحتمل المقر ان يرجع المقر على
اقراره ويحتمل ان يثبت عليه فاكد بالتكرار لينقطع احتمال الرجوع
قلنا باب الرجوع لا ينسد في حق الحد بالتكرار والرجوع لا يصح
في حق المال اصلاً لانه ربما يكذبه فلا يعتبر رجوعه واشتراط
الزيادة في الاقرار بالزنا على خلاف القياس فاقتصر على مورده
كافي ولو قال لآخر اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وكذا
لو قال له اقطع يده فقطع يده فعليه القصاص ولو قال اقتل
ابي فقتل يجب الدية ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده ففعل
لا شيء عليه خلاصه وفي المحيط من المشايخ من قال يصح الاقرار
بالسرقة مكرهاً وعن حسن بن زياد انه يحل ضرب السارق حتى
يقر وقال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم بزازيه ولا يكتفى بشهادة
النساء بانفرادهن لا في حق القطع ولا في حق المال واما شهادة
النساء مع الرجال فهي مقبولة في حق المال عندنا غير مقبولة

في حق القطع وكذا الشهادة على الشهادة في السرقة تقبل بالمال
ولا تقبل على القطع تاتارخانيه وإذا اقر بالسرقة مكرهاً فاقراره
باطل وبعض المتأخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد أيحل ضرب
السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم وفي الكبرى
والضرب خلاف الشرع فلا يفتي به تاتارخان وإذا اقر بالسرقة
ثم رجع صح رجوعه ولا يقطع وإذا اقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع
وان كان في فوره بخلاف ما إذا شهد الشهود على السرقة ثم هرب
فانه يتبع من فوره ويقطع تاتارخانية قال لآخر سرقت متاعي
فقال صدقت ثم قال كذبت بعد رآه ولا يضمن تاتارخانيه
لو وجد قتيل في دار رجل فقال صاحب البيت كابرني على مالي
فقتلته بالسيف فانه ينظر في المقتول ان كان داعراً متهماً
بالسرقة بطل دمه وجعل على القاتل ديته وان لم يكن متهماً
قتل به قصاصاً كذا ذكره محمد في الإكراه الأصل وفي النوازل
سئل شداد عن امرأة اراد ان يستكرهها قال لها ان تقاتله وكذا
الغلام قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وان قتله فدمه هدر
إذا لم يستطع منعه إلا بالقتل وإذ قتل الناقب صاحب الدار
فهو على وجهين اما ان اقام صاحب الدار بينة انه كابره
أو لم يقم فان اقام يهدر دمه وان لم يقم فهو على وجهين اما ان
كان الناقب معروفاً بالشر والسرقة أو لم يكن فان لم يكن يقتل
صاحب الدار إذا اقر انه قتله عمداً بالسلاح وان كان معروفاً
بالشر والسرقة فالقياس انه يقتل صاحب الدار وفي الاستحسان

الضرب للإقرار خلاف الشرع فلا يفتى به

مطلب

لكن

الاستحسان لا يقتص لأن دلالة الحال توجب الشبهة في سقوط
القصاص ولكن على صاحب الدار الدية لورثة المقتول لأن الشبهة
مما لا يمنع وجوب المال مجمع الفتاوي قتله صاحب الدار وبرهن
على انه كان كابره فدمه هدر وان لم تكن له بينة ان لم يكن المقتول
معروفاً بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصاً وان متهماً به
ففي القياس يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة
المقتول لأن دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في المال
بزازيه وسئل محمد عن مجنونة تقصد انساناً ليقتله او بعير فقتلهما
فقتلهما المصول عليه قال يضمنهما وبه اخذ الفقيه لكن اكل مال
انسان عند المخمصة يضمن قيمته بزازيه رجل رأى رجلاً يزني
بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب
ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله ولا قصاص عليه وكذا
إذا رأى رجلاً يسرق ماله فصاح به فلم يهرب او رأى رجلاً ينقب
حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح فلم يهرب
حل له قتله ولا قصاص عليه قاضيخان ان قال اقتلني فقتله
كان عليه الدية ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل دية
لابيه وان قال اقطع يده فقطع يده كان عليه القصاص خانيه
ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب عليه القصاص وتجب الدية
وفي التجريد لا تجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة
وهو قولهما وفي رواية تجب ولو قال له اقطع يدي فقطع فلا
شيء عليه وكذا في جميع الأطراف وفي المنتقى لو قال لآخر اقطع

يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص ص
عليه وعليه خمسة الاف درهم وبطل الصلح خلاصه وفي المنتقى رجل
دخل منزله فوجد رجلا يفجر مع امراته فخاف ان اخذه ان يقهره
الفاجر انه في سعة من قتله وذكر ايضا وكذلك لو راه مع امراته
او محرمه وهي مطاوعة على ذلك فعلقاه جميعا وفيه ايضا قال محمد
لو ان لصا دخل دار رجل ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه
يقوى على اخذه ان مكث الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ويذهب
ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وفيه ايضا الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة قتيل وجد في دار رجل فقال صاحب الدار دخل
علي فسرقني فقتلته ان كان معروفا بالسرقة فلا شيء عليه
دخيره وقد روى الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو الحسن بن زياد
في اخرى فيمن راى رجلا في داره شاهرا سيفه فوقع في غالب
رايه انه يريد نفسه يحل له قتله من غير ان يصيح وان كان لا يعلم
انه يريد نفسه فهذه الرواية اشارة الى انه مبني وقع تحريه
على انه قصد شره يباح قتله ولا يلزم التحري من اخرى يعلم
انه هل ينزجر بدون القتل او لا ينزجر وسيل الفقيه ابو جعفر
عن رجل وجد رجلا مع امراته ايحل له قتله قال ان كان يعلم
انه ينزجر عن الزنا بالصياح او الضرب بما دون السلاح فانه
لا يقتله ولا يقاتله بالسلاح فان علم انه لا ينزجر الا بالقتل
والمقاتلة ومقاتلته بالسلاح حل له القتل تاتارخانية باب
قطاع الطريق ومن قطع الطريق ليلا او نهارا في المصر او بين

واشار محمد في كتاب الاستحسان
الى ان بعد ما وقع في غالب رايه
انه دخل للشر انه يتحرى ايضا
يعلم انه ينزجر بدون القتل ولا
ينزجر صح صح صح

او بين الكوفة والحيرة وهي منزل النعمان بن المنذر قريب من
الكوفة بحيث يتصل عمران احدهما بالاخر فليس بقاطع الطريق
استحسانا وكذا بين القريتين وحد بعضهم مكان القطع ان يكون
في قرية بينهما وبين المصر مسيرة سفر في ظاهر الرواية وفي القيا س
ان يكون قاطعا وهو قول الشافعي فان في وجيزهم من اخذ
في البلد مالا مغالبة فهو قاطع طريق وعن ابي يوسف انه اذا
كان خارج المصر ولو بقرب منه يجب الحد لانه لا يلحقه الغوث
لانه محارب بل مجاهرته هنا اغلظ من مجاهرته في المفازة ولا
تفصيل في النص في مكان القطع وعنه ما كان كل من اخذ المال على وجه
لا يمكن لصاحبه الاستغاثة فهو محارب وعنه لا محاربة الا على قدر
ثلاثة اميال من العمران وتوقف احمد مرة واكثر اصحابه ان يكون
في موضع لا يلحقه الغوث وعن ابي يوسف في رواية اخرى ان قصد
بالسلاح نهارا في المصر فهو قاطع وان بغيره من الخشب او نحوه
فليس بقاطع وفي الليل يكون قاطعا بالخشب والحجر لان السلاح
لا يلبث فيتحقق القطع قبل الغوث والغوث يبطي بالليل فيتحقق
بلا سلاح وفي شرح الطحاوي والفتوى على قول ابي يوسف ابن الهمام
وقال الشافعي يكون قاطع الطريق في المصر وهو القياس لوجود
حقيقة القطع وعن ابي يوسف انهم ان قصدوا في مصر بالسلاح ح
تجري عليهم احكام قطاع الطريق لان السلاح لا يلبث فلا يلحقهم
الغوث وان قصدوا بالحجر والخشب فان كان خارج المصر فكذلك
لان الغوث لا يلحقهم وان كان بقرب منه وان كان في المصر

اذا كان بالليل فكذلك ايضا لان الغوث لا يلحقهم وان كان بالنهار لا يجري
عليهم حكم قطاع الطريق واستحسن المشايخ هذه الرواية وبه يفتي
وعن ابن سماعة عن ابي يوسف في المكابرين بالليل اذا لم يقدر اهل
الدار على الامتناع منهم فهم محاربون واما بالنهار فهم مختلسون فانهم
يكونوا لا يقدر عليهم غير السلطان والمكابرون في القرى اذا كان
اهل القرية لا يقدرون على الامتناع منهم محاربون وقال بعض
المتاخرين جواب ابي حنيفة بما شاهده في زمانه فان الناس في
ذلك الزمان كانوا يحملون السلاح في المصر والقرى فلا يتمكن القاصد
من قطع الطريق الا نادرا فلا يبنى الحكم على النادر واما في زماننا
فقد تركوا هذه العادة فيتحقق قطع الطريق في الامصار والقرى
زيلعي وبعض المشايخ من المتاخرين ان ابا حنيفة اجاب ذلك بناء على
عادة اهل زمانه فان الناس في زمانه في المصر وفي القرى
كانوا يحملون السلاح مع انفسهم فتعذر مع ذلك تمكن القاصد من
قطع الطريق واخذ المال والحكم لا يبنى على النادر واما في زماننا
ترك الناس هذه العادة ومن حمل السلاح في الامصار فيتحقق
قطع الطريق في الامصار والقرى وعن ابي يوسف ان قصده في
المصر او بين القرى بالسلاح يقام عليه حد قطاع الطريق
وان قصده بالحجر او بالخشب فان كان بالليل يقام عليه حد قطاع
الطريق وان كان بالنهار فلا كذا في المحيط نهايه وعن ابي يوسف
انهم ان قصدوا بالسلاح في المصر يجري احكام قطاع الطريق وان
قصدوا بالحجر والخشب فان كانوا خارج المصر فكذلك الحكم وان كانوا

كانوا بقرب منه او في المصر فان كان بالليل فكذلك ايضا وان
كان بالنهار لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق واستحسن المشايخ
هذه الرواية وبه يفتى كذا في التبيين اصلاح ايضاح وفي
الينابيع وعن ابي يوسف اذا كان بينهم وبين المصر اقل من مسيرة
سفر او قطعوا الطريق في المصر ليلا اجري عليهم احكام قطاع
الطريق وعليه الفتوى تاتارخان

كتاب الجنايات

وبلغ مقابلة

ولو عض ذراع رجل فجذبه فسقط بعض اسنان العاض وذهب
لحم ذراع المجني عليه قال محمد لا يضمن الاسنان ويضمن العاض
ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث بثوب انسان فجذب صاحب
الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان
ولو جذب المتشبث يضمن جميع النقصان ولو تنازع رجلان
في حبل واحد كل واحد منهما اخذ طرفيه ثم تجاذبان فجاء رجل
ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد منهما
ومات ليس على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه قصد الصلح
لا الهلاك خانيه منديل او حبل طرفاه في يدي رجلين تجاذبا
فانقطع المنديل والحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف ان سقطا
مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر ولا دية لاحد منهما على الاخر
لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما
على وجهه تجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه
وان سقط احدهما مستلقيا والاخر على وجهه فدية الذي
سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي لانه

مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما
وماتا لا يضمنان شيا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو
وقعا على وجوههما قال محمد لا يكون ذلك من قطع الحبل
وان وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل
خانيه وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اخبر انه
قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف ثم قال انما اردت غيره
فاصبته درئ عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحجر مرة فقتلته
ثم قال اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل وعن
ابي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا
خطاء حتى يقول عمدا ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او
قال او جات بسكين فقتلت فلانا ثم قال انما اردت غيره
فاصبته درئ عنه القتل وفي الظهيرية رجل نايم وهو صحيح
البدن فنجم انسان وقال ذبحته وهو ميت يقتل قياسا
وفي الاستحسان يجب الدية تاتارخانيه رجل قتل ولده عمدا
لا يجب عليه القصاص ويجب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا
كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد
وان علوا قاضيخان رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم
ان ولي القتيل صالح القاتل على مال يقضي من ذلك ديون المقتول
وكذلك لو كان المقتول اوصى بوصايا تنفذ من ذلك المال
وصاياه وكذلك لو كان للمقتول اولياء عفى بعض الاولياء عن
القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضى من ذلك

المال ديون المقتول وتنفذ وصاياه تاتارخانيه والقاضي
بمنزلة الاب في الصحيح الا ترى ان من قتل ولا ولي له يستوفيه
السلطان والقاضي بمنزلته فيه هدايه ولا يبعد ان يظهر الانتفا ف
في حكم الاستيفا دون غيره كملك بنت القصاص في نفس من عليه
القصاص لا يظهر الا في حكم الاستيفاء حتى لو قتل من عليه القصاص
خطا كان الدية لورثته دون من له القصاص اكمل روي ان
سبعة قتلوا رجلا بصنعا فقتلهم عمر رضي الله عنه وقال لو تمالا
عليه اهل صنعا لقتلتهم فان قيل ما روي عن عمر رضي الله عنه يحتمل
ان يكون بطريق السياسة فكيف يصح استدلالكم على وجوب القصا ص
قلنا القصاص واجب بالنص في القتل العمد وقد وجد من كل
واحد منهم قتل اذ المسالة فيما اذا جرح كل واحد جرحا مزهقا
بخلاف قطاع الطريق لان هناك القتل بالمعاونة واما ههنا
فيشترط الجرح من كل واحد منهم فاذا كان القصاص ثابتا
بالنص فلا يمكن حمل الاثر على السياسة فيكون معناه بيان
المماثلة وازالة الشبهة كفايه ولانه وجد من كل واحد
منهم جرح صالح للازهاق فيضاف الى كل واحد منهم اذ هو
لا يتجزى هدايه يعني ان القتل جرح صالح لازهاق الروح
وقد وجد من كل منهم بحيث لو انفرد عن الباقين كان قاتلا
بصفة الكمال والحكم اذا حصل عقيب علل لا بد من الاضافة
اليها فاما ان يضاف توزيعا او كملا والاول باطل لعدم التجزي
فتعين الثاني اكمل ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرايض

الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة
استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم
ان يوكل بالاستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا وكبارا
للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك
حتى يبلغ الصغار خانيه الوكيل باثبات الدم اذا اقر في
مجلس القاضي ان الطالب قد عفى صح اقراره وكذلك وكيل المطالب
اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس صح ولا يصح
استحسانا خانيه الفصل السابع في بيان من يستحق القصاص ومن
ثبت له ولاية الاستيفاء يقسم بين جميع الورثة على قدر مواريثهم
الرجال والنساء في ذلك سواء عند علمائنا والاصل فيه قوله
عم من ترك مالا او حقا فهو لورثته ولم يفصل اذ المعنى فيه
ان القصاص حق يجري فيه الارث فيرثه الرجال والنساء من
ورثته قياسا على ساير الحقوق التي يجري فيها الارث وفي شرح
الطحاوي والقصاص وهو لدم موروث عن المقتول على فرايض الله
ويدخل فيه الزوج والزوجة وفي الفتاوي الخلاصة رايت في
موضع ان القصاص يصير ميراثا بين الورثة وترث المراة وتقضي
الديون من الدية وكذا من بدل الصلح عند ابي حنيفة القصاص
حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة
وتقضي ديون الميت من الدية وبدل الصلح تاتارخانيه

باب القود فيما دون النفس في السن الثنية بالثنية

بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يواخذ الاعلى بالاسفل
والاسفل بالاعلى اجماعا ولو كسرت او نزعت من اصلها فالقصاص
بزازيه فان قلع تقلع سنه وان كسر تبرد بقدره تحقيقا للمساواة
حتى لو كان السن بحال لا يمكن برده لا قصاص وتجب الدية في ماله
ولا اعتبار بالكبر والصغر لاستوايهما في المنفعة اختيار واذا امر
الرجل غيره ان يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه خلافا لزفر
ولا تلزمه الدية في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف ومحمد وفي الظهيرية ولا تلزمه الدية في احدى
الروايتين عن ابي حنيفة ولو امره ان يقطع يده او يفقا عينه
ففعل فلا شي عليه ولو قال اقتل عبدي او اقطع يد عبدي
ففعل فلا ضمان عليه ولو قال اقتل اخي وهو وارثه قال زفر
يجب القصاص وهو القياس وابو حنيفة استحسن وقال تؤخذ
الدية من القاتل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يقتص امر
انسانا ان يقتل اباه فقتله قتل به ويحتمل ان يكون هذا على جواب
القياس تاتارخانيه رجل امر رجلا ان يقتل رجلا فالقصاص
على القاتل تاتارخانيه وفي العيون اذا قال اقتلني فقتله
فان عليه الدية في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله رواية اخرى انه قال اقتلني فقتله فلا شي عليه وقال زفر عليه
انه قال بالاجماع اذ الاطراف كالاموال فصح الامر فهو نظير
بخاريه واقعة وهي انه رجلا قال لاخر ارم السهم الي حتى اخذ
فرمى اليه بامره فاصاب عينه فذهبت قال ابو حنيفة لم

القصاص تاتارخانية لو قال اقطع يدي او رجلي واقتلني ففعل لم يجب شي بالاجماع اذ الاطراف كالاموال صح

بضمن جامع الفصولين قال بعت منكر دي بفلس او بالف فقتله الاخر
يقاد لا لو قال اقتلني فقتله وهو هدر في اصح الروايتين عن
ابي حنيفة وتجب الدية في ماله في رواية جامع الفصولين وفي
اليدين والرجلين لا توخذ اليمين الا باليمين ولا اليسرى الا باليسرى
وكذلك في الاصابع لا يوخذ شي من الاعضا الا بمثله السبابة اليمنى
بمثلها وكل اصبع كذلك بزازيه والحاصل انه لا يوخذ شي من الاعضاء
الا بمثله من القاطع تاتارخانيه اذا نزع سن رجل وسن الجاني
سودا او صفرا او حمرا او خضرا والنزع كان عمدا فالمجني
عليه ان شاء اقتص من سنه وان شاء ضمنه ارش سنه خمسماية
درهم وان كان المجني عليه فله ارشها حكومة عدل ولا يقتص منه
نسخه تاتارخانيه قال في الاصل اذا نزع ثنية رجل وثنية
الجاني سودا فالمجني عليه بالخيار على نحو ما ذكرنا في مسألة العين
م ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقلوعة فنبتت ثنية
بعد القلع فلا قصاص فيه وللمقلوع ثنيته ارشها واذا ضرب
سن انسان وتحركت بسبب ضربه ذكر في الاصل انه ينتظر بها حولا
سواء كان المجني عليه بالغا او صبيا ثم ذكر محمد الاستثناء في تحريكه
ولم يذكر في القلع تاتارخانيه وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا نزع سن انسان ينبغي للقاضي ان ياخذ ضمينا من النازع ثم
يوجله سنة من يوم النزع فاذا مضت سنة ولم تنبت اقتص منه
قال هشام في نوادره قلت لمحمد فمن يضرب سن رجل فسقط
اينتظر به قال لا لعلها تنبت تاتارخانيه ولو قضى القاضي

المعيـ ... صح

بالفصاحة

القاضي بالشهادة فقتله الولي ثم جاء المقتول حيا لا يجب على الولي
القصاص لان قضاه يصير شبهة زيلعي لو شهدوا بالقصا على رجل
فقضى به القاضي فقتله الولي وهو يعلم لان الشهود كذبة ثم جاء المشهود
بقتله حيا لا قصاص على الولي عندنا نهاية القصاص اذا كان بين
اثنين فعفى احدهما فظن صاحبه ان عفو اخيه لا يوثر في حقه فقتل
ذلك فانه لا يقاد منه ومعلوم ان هذا قتل بغير حق نهاية رجل
غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او من الحمى فليس عليه شي
وان مات من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب
الدية تاتارخانيه رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده
فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي اذا لم يعلم انه مات تاتارخانيه
وفي الذخيرة بعض مشايخنا قالوا المراد من الصبي المذكور في
الكتاب الصبي الذي لا يعبر عن نفسه فلا ضمان على الغاصب
في غصبه سوا هلك بامر يمكن التحرز عنه وعن المشايخ من قال
المسألة مجراة على اطلاقها تاتارخانيه البزاغ والفصاد
والحجام والختان لا يضمنون بسراية فعلهم فان قطع الختان بعض
الحشفة يضمن حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها ففيها كمال
الدية اذا لم يسر الى النفس فان سرى ففيه نصف الدية لان
التلف حصل بفعلين احدهما ماذون فيه منية المفتي شرط ان
لا يسري على الحجام ونحوه لا يصح وعلى القصار ان لا يتخرق
صح منية المفتي النافق اذا كسر الدراهم بالمغز يضمن الا اذا قال له
اغمز منية المفتي قتله حديدة بلا جرح قبل نصب القصاص وقيل

او هلك بامر لا يمكن التحرز عنه صح

لا شق بطن رجل فاخرج حشوه ثم جز اخر عنقه بالسيف فالقصاص
على الجاز وعلى الشاق ثلث الدية وان كان الشق بحال لا يتوهم
معه بقاء الحياة فعلى الشاق القصاص وعلى الجاز التعزير وان
كانت الجنايات معا فعليهما القصاص منية المفتي باب
الشهادة في القتل رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام م
شاهدين فشهدا انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش
حتى مات قبلت هذه الشهادة ويقضى بالقصاص ولا ينبغي للقاضي
ان يسئل من الشهود مات من ذلك ام لا لا في العمد ولا في الخطا ولو
قالا ذلك لا تبطل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات
ولم يذكروا العمد جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص وكذا لو شهدا انه
طعنه او رماه بسهم او نشابة وكل ذلك يكون عمدا ويقضى بالقصا ص
كما لو شهدا انه ذبحه او شق بطنه بالسكين قاضي خان قال محمد في
الزيادات ادعى رجل على رجلين انهما قتلا وليه عمدا بالسيف
وله عليهما القصاص فاقر احدهما انهما قتلا وليه عمدا بالسيف
وشهد شاهدان على الاخر انه قتله وحده عمدا كان للمدعي
ان يقتل المقر وليس له ان يقتل المشهود عليه وبطلت شهادة
الشاهدين ولو كان مكان قتل العمد قتل الخطا وباقي المسألة
بحالها لا شيء على المشهود عليه من الدية وعلى المقر نصف
الدية وان اقرا بالكل تاتارخانية شهدا على رجل انه جرحه ولم
يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات
من جراحته لانه لا علم لهم به بزازية ولو ادعى على رجلين انهما

انهما قتلا مورثه عمدا فاقر احدهما بقتله وحده عمدا وشهد
شاهدان على اخر انه قتله عمدا وحده بطلت الشهادة ويقتل المقر
وان كان القتل خطا وعلى المقر نصف الدية ولا شيء على المشهود عليه
كما سبق كما في ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت والفرق بينهما ان
كل واحد من الاقرار والشهادة ينبئ ان كل القتل وجد من المقر
والمشهود عليه ومقتضاه ان يجب القصاص عليه وحده لان
معنى قوله انا قتلته انفردت بقتله وكذا قول الشهود قتله فلان
يوجب انفراده بالقتل وقول الولي قتلناه تكذيب لبعضه
حيث ادعى اشتراكهما في القتل فكانه قال لم ينفرد بقتله بل شاركه
اخر وهذا القدر من التكذيب يمنع قبول الشهادة لادعائه
فسقهم به دون الاقرار لان فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار ولو
قال في الاقرار صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه
كل واحد منهما تكذيب للاخر لان كل واحد منهما يدعي الانفراد
بالقتل فتصديقه يوجب ذلك فصار كانه قال لكل واحد
منهما قتلته وحدك ولم يشاركك فيه احد كما تقول فيكون
مقرا بان الاخر لم يقتله بخلاف الاول وهو ما اذا قال قتلتماه
لانه دعوى القتل من غير تصديق لهما فيقتلهما باقرارهما ولو اقر
رجل بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي
قتله كلاهما كان له ان يقتل المقر دون المشهود عليه لان فيه
لعله لو قال تكذيبا لبعض موجبه على ما مر وعلى هذا لو قال لاحد المقرين
صدقت انت قتلته وحدك كان له ان يقتله لانهما تصادقا

على وجوب القتل عليه وحده وكذا لو قال لاحد المشهود عليهما انت قتلته كان له ان يقتله لعدم تكذيب شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا الحاكم في الخطا في جميع ما ذكرنا زيلعي

كتاب الديات

والدية مقدرة بالف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل في قول ابي حنيفة رحمه الله قاضيخان رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بيرا فوقع عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع دية الميت وسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب ثلاثة ارباع خانيه صاح انسانا فمات او سلخ جلد وجهه فمات منه فديته بزازيه رجل راى صبيا على حائط او شجر فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل الدية خانيه رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل اخر ضربه بالعصى وقال بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية رجل ضرب سن رجل فتحركت فاجل القاضي سنة فجاء في السنة وقد سقطت سنه فقال المضروب سقط من ضربك فقال الضارب بل ضرب رجل اخر كان القول قول المضروب وان جاء بعد سنة كان القول قول الضارب خانيه

خانيه رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديدة لا قصاص على واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديدة في ماله ونصفها على صاحب العصي وكذا لو قتلاه بالة واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما وهو بمنزلة الخاطي مع العامد خانيه ولو ضرب يد رجل فشلت بان لم تنقبض ولم تنبسط تجب دية اليد وفي شرح الطحاوي قال في اليد الشلاء حكومة العدل وفي الاصل لا يقطع طرف عبد بطرف عبد وكذا العبد الحر بالعبد وكذا بين الرجال والنساء وكذا بين الصحيحة والشلاء خلاصه وفي التفرقة اذا كسرت ضلعه حكومة العدل وكذا كسر كل عظم فيه حكومة العدل بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر خلاصه شلت اليد بالضرب بحيث لا تنقبض ولا تنبسط فديه ويقطع طرف عبد بطرف حر ولا يقطع طرف عبد بعبد ولا الصحيح بالشلاء بزازيه كما اذا ضرب يده فشلت به او عينه فذهب ضوءها لان وجوب الدية يتعلق بتفويت جنس المنفعة فاذا زالت منفعة كلها وجب عليه موجبه كله ولا عبرة للصورة بدون المنفعة لكونها تابعة فلا يكون لها حصة من الارش الا اذا تجردت عند الاتلاف بان اتلف عضوا ذهب منفعته فحينئذ يجب فيه حكومة عدل ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة فلا يلزم من اعتبار الصورة والجمال عند الانفراد عن المنفعة اعتبارهما معا بل يكون تبعا لها ه

فيكون المنظور اليه هي المنفعة فقط عند الاجتماع وكم من شي
يكون تبعا لغيره عند الاتلاف فلا يكون له ارش ثم اذا افرد
بالاتلاف يكون له ارش الا ترى ان الاعضا كلها تبع للنفس ولا
يكون لها ارش اذا اتلفت معها واذا انفردت بالاتلاف كان
لها الارش الا ترى ان الاعضا كلها ذبلجي صبيان اجتمعوا في موضع
يلعبون ويرمون فاصاب منهم احد عين امراة وذهبت والصبي
ابن تسع سنين ونحو ذلك قال الفقيه ابو بكر ارش عين المراة
يكون من مال الصبي ولا شي على الاب وان لم يكن له مال فنظرة
الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث وانما وجبت الدية في مال
الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا ثبت
رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان
اقراره على نفسه باطل خانيه وفي النوازل رجل اخذ رجلا وادخله
بيتا وسد عليه بابه حتى مات فيه جوعا او عطشا الفتوى على قول
ابي حنيفة انه لا يضمن في الجميع واما اذا اسقى رجلا السم حكي عن
الفقيه ابي الليث انه ان دفع اليه حتى شربه فمات لا شي عليه وكذا
لو قال لاخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات
لا يضمن رجل ادخل نايما او صبيا او مغمي عليه في بيته فسقط عليه
البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون النايم خلاصه وضع سكينا
في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن حصر بعث
صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى في بيت مع الصبيان
ووقع ومات ضمن عتق لو غصب صغيرا ضمن الا ان مات حتف انفه

انه فلو غرق او قتله قاتل ضمن جامع الفصولين قوم اجتمعوا على
كلب عقور يرمونه بالسهام فاخطا سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت
وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح
الاب صاحب السهم على شي ثم طلب المصالح رد الصلح فان كان يعلم ان
المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جايز
وان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل خلاصة واما القاضي
فهو كالاب ذكره اكثر الشارحين في شروحهم واستدلوا بما ذكره محمد في
الكتاب ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص ص
ويصالح ولا يعفو فكذلك القاضي خلاصة وفي النوازل الخناق
والساحر يقتلون اذا اخذوا لانهما ساعيان في الارض بالفساد فانه
تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعد ما اخذا لا ويقتلان
كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي اليه يعني
الى مذهب الالحاد قال رحمه الله والا بايحي على هذا ولا تقبل توبته
هكذا افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند والحاقانا برهيم
ابن محمد طمغاج خان قبل فتواه وقتلهم وفي المنتقى رجل اراد ان
يحلق لحيته رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان يقلع سنه له ان
يقتله وفي الاجناس هذا اذا قلع اما اذا جاء بالمبرد ليبرد سنه
فقتله فعليه الضمان ولو قصد بها الفاحشة لها ان تقتله خلاصة
فاذا ثبت انه ضمان النفس كان ديته مقدرة بنفس الجنين لا
بنفس غيره كما في ساير المضمونات ولا نسلم ان الغرة مقدرة بدية
الام بل بدية نفس الجنين اذ لو كان حيا فيجب نصف عشر ديته ان

كان ذكرا وعشر ديته ان كان انثى

كان انثي فكذا في جنين لانه يجب بتلك النسبة من قيمته لان كلما
كان مقدرا من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد فيجب نصف
عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثي وعن ابي يوسف
انه يجب نقصان الام ان انتقصت بذلك اعتبارا بجنين البهائم ؟
ذخيرة الساحرة تقتل بالاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب
الي عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل يتخذ لعبة للناس ويفرق ف
بين المرء وزوجته بتلك اللعبة فهذا سحر يحكم بارتداده ويقتل
وهكذا ذكر مطلقا وهو محمول علي ما اذا كان يعتقد ان له اثرا
خلاصة وذكر في النوازل عن ابي يوسف انه لا تقبل توبة الزنديق بف
وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح خزانة الاكمل ويجب قتل
الاسماعيلية والكيالسية وساير الملحدة والذين قد علم منهم اعتقاد د
الكفر كساير الزنادقة فيه اظهار هم التوبة وانهم لا يستتابون
فانهم باطنيه خزانة الاكمل باب ما يحدث في الطريق وغيره
رجل وضع قنطرة علي نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشي عليه انسان ن
فانخسفت به او تعلق بها فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع
القنطرة وان لم يعلم المار به ضمن كما لو وضع خشبة في الطريق فعثرت
به دابة لا يسوق احد فعطبت به كان ضامنا هذا اذا كان النهر
خاصا لاقوام مخصوصين وان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر
الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا خانيه
ولو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن
وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه وان حفر نهرا في غير

غير ملكه يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه
وعن ابي يوسف انه لا يضمن وان احتفره في غير ملكه اذا كان بحيث
لا يتضرر به لا يجتنب بنفع الناس بما احدثه وفي الرواية يكون
ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر بيرا في موضع يحتاج
الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام
وان مشي علي جسر انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر
لانه لما تعمد كان التلف مضافا اليه خانيه ومن وضع
خشبة في طريق فتعمد رجل المرور عليها فسقط فعطب فلا ضمان
علي صاحبها الذي وضعها وكذا لو جعل قنطرة علي نهر بغير اذن
الامام فمر رجل عليها متعمدا فوقع فعطب فلا ضمان علي الذي
قنطره لان المار بتعمده صاحب علة ولكنه لم تصح نسبة الحكم اليه
لكونه مباحا فاذا تعمد المرور بان كان بصيرا او يجد موضعا اخر
للمرور صار متعديا فنسب التلف اليه دون المتسبب وصار
كانه اتلف نفسه فاما اذا لم يتعمد بان كان اعمي او مر ليلا
يضمن اذا وضعه بغير اذن الامام فاما اذا وضعه باذن الامام
فلا يضمن كافي ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل
المرور عليها فعطب فلا ضمان علي الذي قنطره وكذلك ان وضع
خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها لان الاول تعدي
وهو سبب وهو الثاني تعدي وهو مباشر فكانت الاضافة
الي المباشر اولي ولان تخلل فعل فاعل مختار يقطع السببية كما في
الحافر مع الملقي هدايه واذا سقط الرجل في بير في الطريق فمات

فقال الحافر ان الواقع القي نفسه فيها عمدا فلا ضمان على الحافر
وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه في البير بل وقع من غير قصد ٥
واراد تم وعليك الضمان كان ابو يوسف اولا يقول بان القول
قول الورثة ويكون الحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول
قول الحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان تاتارخانيه رجل حفر
بيرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى
نفسه فيها وكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في
قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير
لا يضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه واذا
وقع الشك لا يجب الضمان بالشك خانيه وضع عنده شيا وقال له
احفظ حتى اجي فصاح لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن
ان ترك حفظه قنيه حل سفينة مربوطة في يوم ريح ان ثبت
بعد الحل اقل القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن فق قاتل صاحب
المال وقتله ولم ياخذ ماله حتى تلف ماله لم يضمن جامع الفصولين
قام من المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد
بعد واحد ضمن الاخر ولو قاموا جميعا ضمنوا ذ جا بثوب الى غيره
وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الاخر شيا وسكت ثم غاب
رب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ضمن اذ وجد منه
القبول عرفا ولو وضع الثوب ضمن وسكت ولم يقل شيا ضمن ايضا
ولو قال لا اقبل الوديعة والمسالة بحالها برا اذ القبول عرفا لم
يثبت عند الرد صريحا اقول دل هذا ان البقار لا يصير مودعا في بقرة

بقرة من بعثها مع رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى مالكها
فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي انه لا يضمن البقار وقد مر خلافه
في بيان الغصب جامع الفصولين اراد ان يبني في داره تنورا للخبز
الدايم او رحا للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه
ضررا فاحشا وعن ابي يوسف لو اتخذ داره حماما ويتاذى
الجيران من دخانه فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان
الجيران ولمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة
او بيرماء لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره
حكي عن ابي حنيفة ان رجلا شكى اليه من بير حفرها جاره فقال
احفر في دارك بقرب تلك البير بالوعة ففعل فنتنت البير الاولى
وكبسها رفقا الا ترى انه رحمه الله تعالى لم يامر الشاكي بمنع الحافر عن الحفر
وانما هداه الى هذه الحيلة ن والحاصل ان القياس في جنس هذه
المسايل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره ولكن
ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير
من مشايخنا وعليه الفتوى جامع الفصولين وفي فتاوي ائمة بلخ ذهبت
كل القنطرة فاصلحها انسان بلا اذن الامام فهو من النوايب لا ضمان
عليه بنى على نهر جسرا او قنطرة بلا اذن الامام فمر عليها رجل عمدا
فعطب لا ضمان على الباني هذا اذا كان النهر مملوكا للباني وان
كان النهر حق جماعة المسلمين فتعمد المشي عليها فكذلك لان المباشر هو
الذي خاطر بروحه وان لم يتعمد بان كان المار اعمى او ليلا يضمن
لو بلا اذن الامام قال السرخسي الجسر ما يوضع ويرفع والقنطرة ما يحكم

ضمن ما عطب ان رم شيا
بخشبة اراد السقوط فاصلحه
بلا اذن الامام فهو صحيح

بناوه ولا يرفع وان اذن الامام لا يضمن لانه محتسن وما على المحسنين
من سبيل ويحكي ان فقيها وضع قنطرة على نهر العامة بلا اذن الوالي
فخاصمه مالك الدابة الهالكة وقت المرور فقال عليك ضمان القنطرة
قال الفقيه اني وضعتها لمرور الناس لا للدواب فتحير المدعي وترك
الدعوى وبجا راسا براس بزازيه وفي الجامع الصغير رجل جعل قنطرة
بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي
جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها
فعطب لا ضمان على الواضع خلاصه دخل زرعه جمل غيره مرارا ولا يطيق
منعه فحبسه حتى يجي صاحبه ثم غاب الجمال من الاصطبل فوجده مكسور
الرجل فان لم ينكسر في حبسه فقيل لا يضمن وقيل يضمن ما لم يسلمه الي
صاحبه فالراي فيه للقاضي ولو سلم حماره الي المزارع ودبع في
المقراة ومات لا يضمن قنيه

باب جناية البهايم

رجل اوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك
فاتلفت شيا لا يضمن الرجل لانه اذا لم يمسكها تكون بمنزلة المتفلته
فلو اوقف دابة في الطريق فوطات انسانا بيدها او رجلها كان
ضامنا وتجب الدية على عاقلته قال فانه يجب ان تعلم بان جناية
الدواب لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان تكون في ملك صاحب
الدابة او في ملك غيره او في طريق المسلمين فان كانت في ملك
صاحبها فانه لا يضمن صاحبها واقفة كانت الدابة او سايرة وطيت
بيدها او رجلها او نفحت بيدها او رجلها او ضربت بذنبها او كدمت
وان كان صاحبها معها ان كان قايدا لها او سايقا فكذا لا يضمن

لا يضمن صاحبها في الوجوه كلها وفي السغناقي سوا اتلفت مالا او
نفسا وكذلك ان كان الملك له او لغيره وينبغي ان يكون نصيبه
فيها اقل او اكثر واذا كان صاحب الدابة راكبا والدابة تسير ان
وطيت بيدها او رجلها فانه يضمن وان كدمت او نفحت بيدها او رجلها
او ضربت بذنبها فلا ضمان واما اذا كانت جناية الدابة في ملك
غير صاحب الدابة فهذا على وجهين اما اذا دخلت في ملك الغير
بغير اذن المالك من غير ارادة صاحبها وفي هذا الوجه ضامن في
الوجوه كلها سوا كانت واقفة او سايرة وسوا كان صاحبها
معها يسوقها او يقودها او راكبا عليها او لم يكن معها واما اذا كانت
جناية الدابة في طريق المسلمين فهذا على وجهين ان كانت الدابة
واقفة في طريق المسلمين اوقفها صاحبها فصاحب الدابة ضامن
ما تلف بفعل الدابة في الوجوه كلها وان كانت سايرة ولم يكن
صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فصاحبها ضامن ما دامت
تسير في وجهها ذلك ولم تسر يمينا وشمالا تاتارخانيه الطريق
اذا كان نحرنا فذا فللا صحابه ان يضعوا فيه الخشب ويربطوا الدواب
ويتوضاوا فيه فان عطب انسان بالوضو او الخشب او الدابة
فلا ضمان وان حفر فيه واحد من اهل الطريق بيرا او بني بناء
فعطب بذلك انسان ضمن ويواخذ بان يطم البير ويواخذ بنقصان
الحفر وفي الذخيرة ويواخذ بما نقصه البير وفي شرح شيخ الاسلام
خواهرزاده في باب الحفر ولكل صاحب الدار الانتفاع بفناء داره
ما ليس لغيره من القاء الثلج والطين والخشب وربط الدواب

على الاطلاق اما في بنا الدكان والتنور تجب ان يكون الجواب
على التفصيل ان كانت السكة نافذة فله ذلك وان كانت غير نافذة
فليس له ذلك الا باذن اهل السكة وفي فتاوى الفضلي اتخذ على
باب داره في سكة غير نافذة آريًا يسكر دابته هناك فلكل واحد
من اهل السكة ان ياخذه بنقض الآري وليس لهم ان يمنعوه من اساك
الدواب على باب داره وهذا لان السكة اذا كانت غير نافذة فهي
كدار مشتركة بين الشركا ولو كانت السكة نافذة لكل واحد من اهلها
امساك الدواب على باب داره بشرط السلامة فصول عمادي

باب جناية الرقيق المولى اذا باع عبده الجاني بعد
العلم بالجناية يصير مختارًا للفدا خانيه المولى اذا اعتق العبد
الماذون وعليه ضمان غصب فان المولى يغرم الاقل من قيمته
ومن الفدا علم او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني الجاني ان كان عالمًا
بالجناية يصير مختارًا للفدا خانيه واذا قتل الرجل عبده او
مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية خانيه
وان اعتق عبده الجاني ان كان عالمًا بالجناية يصير مختار للفدا
وان لم يكن عالمًا كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية
خانيه هم واذا امر الحر عبدًا كبيرًا او صغيرًا ماذونًا او محجورًا
بقتل رجل يخير المولى بين الدفع والفدا ثم يرجع على الحر الامر
بالاقل من قيمة العبد ومن الفدا ولو امر الحر مكاتبًا كبيرًا او صغيرًا
بقتل رجل فقتله بامره فامره باطل وموجب القتل على المكاتب
ولا يلزم الامر ذلك لان المكاتب في يد نفسه وان كان صغيرًا

صغيرًا كالحر الكبير لان الكتابة ملكت اليد والكسب له بخلاف العبد لانه
لا يد له على نفسه حقيقة فكان محلا للجناية بواسطة الاستعمال
واثبات اليد الاخرى ان من حمل صبيًا حرًا وقربه الى مسبعة حتى
افترسه الشبع ضمن ديته استحسانًا ولو حمل مكاتبًا صغيرًا وقربه
الى مسبعة حتى افترسه السبع لا يضمن تاتارخانيه وفرق بين الجناية
على الادمي وبين الجناية على المال ففي الجناية على الادمي خير المولى
بين الدفع والفدا وفي جنايته على المال اجبر المولى بين الدفع والبيع
ولا يقضى بشي حتى يبرا المجني عليه وخطا العبد وعمده فيما دون
النفس على السوا يوجب المال على الحالين تاتارخانيه ومن
قال لعبده ان قتلت فلانًا او رميته او شججته فانت حر فهو مختار
للفدا ان فعل ذلك هدايه اي ان فعل العبد ملك الافعال وهي
القتل والرمي والشج ومات فلان من ذلك الفعل عتق العبد
وصار المولى بهذا التعليق مختارًا للفدا عند تحقق الفعل لكن يجب ان يكون
الفعل قتلا يوجب الدية كالخطا وشبه العمد لا القصاص فان كانت
جناية العبد مما يتعلق به القصاص فلا شي على المولى لان الواجب
هو القصاص على العبد وذلك لا يختلف بالرق والحرية فلا يصير
المولى بالعتق مفوتا حق ولي الجناية فاذكره لا يلزمه شي كفايه ولو قال
لعبده انه قتلت فلانًا او رميته او شججته فانت حر ففعل شيئًا
من ذكره فهو مختار للفدا اي يكون على المولى دية القتل قال زفر
لا يصير مختارًا وعليه قيمة العبد لانه لا جناية وقت التعليق وبعد
الجناية لم يوجد من المولى فعل يدل على الاختيار فلا يلزمه عتقه

وبخلاف الحر الصغير لانه لا يد له
على نفسه صح صح

بالجناية لما اعتقه بعد الجناية كافي فان كانت جناية العبد مما يتعلق
به القصاص بان قال له ان ضربته بالسيف فانت حر فلا شي على المولى
لا القيمة ولا الدية لان الواجب هو القصاص على العبد وذا لا يختلف
بالرق والحرية فلم يصر المولى بالعتق مفوتا حق ولي الجناية ولهذا
لا يلزمه شي كافي اسب بكي را ولاغ اكر فتند خدا وند اسب دبكرى
نخود اسب خود را خلاص كرد قيل اجاب شيخ انه يضمن ولو كانت
الرواية بخلافه وهو ان المودع لو دل سارقا ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف
غير المودع فاعتبره رحمه الله تعالى بمسئلة السعاية بغير حق جامع الفصولين
واذا قتل عبدا عمدا فالقصاص على القاتل لسيده خلاصه باب
القسامة وجد قتيل في دار فقال صاحب الدار قتلته انا لانه
اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيما السراق وهو متهم فعن ابي حنيفة
انه لا شي على صاحب الدار وفي موضع اخر ان عليه الدية لا القصاص
وان لم يقر صاحب الدار بقتله يجب القسامة وتقسم الدية على العاقلة
تاتارخانية رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل فان القاضي يحبسه
اياما فان جاء المدعي بشاهد اخر والا خلي سبيله وكذا اذا شهد
رجلان مستوران على رجل بقتل عمد فانه يحبس حتى تظهر عدالة
الشهود ولانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة وان شهد رجلان
بقتل الخطا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يحبس قبل
الحكم والاظهر انه يحبس قاضي خان وان لم يكن فيها احد من اصحاب
الخطة وفيها سكان ومشترون كانت القسامة على المشترين دون السكان
وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال عليهم قاضي خان وقال ابو

القسامة على الملاك والسكان ٥

ابو يوسف عليهم وعلى المشترين جميعا بدايع قوله والشارع اي الطريق
العظيم والمراد به ما يكون نائيا اي خارجا عن المحال اما الاسواق التي
تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية
على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او
كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لان لدى صيانة
ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فوجب موجب التقصير عليه كذا نقل
في النهاية عن مبسوط فخر الاسلام يعقوب باشا امراة خاصمت عمها
الى القاضي فسالته ان يفرض عليه النفقة وهي محتاجة فقال العم
ان لها اخا وهو اولى بالنفقة مني وانكرت المراة ذلك فاقام العم
شاهدين فشهدا على رجل انه اخوها والمراة وذلك الرجل ينكران
فان القاضي يبرئ العم من النفقة ويقول لها ان شئت فرضت
لك النفقة على الاخ وهذه من جنس المسائل التي تقبل البينة فيها
لدفع الخصومة عن نفسه وان كان مثبتا حقا لغيره ومنها اذا
وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل اخر من محلة
اخرى واقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك
الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء
القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرءوه لم يكن للاولياء
عليه ولا على اهل المحلة شي جوزت هذه البينة وان اثبتوا
الدية لغيرهم رجل مات فقسمت امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم
فاقروا انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا ان زوجها كان طلقها
ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث خانية ولو

رجل جرح وقال قتلني فلان ثم مات واقام

وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شي على اهل المحلة اعتبارا بالكبير وان كان به اثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم لان تام الخلق ينفصل حيا ظاهرا وان كان ناقص الخلق فلا شي عليهم لانه انفصل ميتا ظاهرا كافي وفي المنتقى رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات واقام وارثه بينة على رجل اخر انه قتله لا تقبل بينته تاتارخانيه واذا وجب القصاص لصغير او معتوه في النفس او فيما دون النفس وله اب ولا حق للاب في هذا القصاص فان للاب الاستيفاء عند علمائنا ولو اراد الاب ان يصالح عن قصاص وجب للصغير والمعتوه في النفس او فيما دون النفس فله ذلك ولو اراد ان يعفو عن ذلك فليس له ذلك واما الوصي هل يملك استيفا قصاص وجب للصغير او للمعتوه فان كان القصاص في النفس لا يملك بخلاف الاب تاتارخانيه ومن به اثر فهو مقتول ونا حاجة الى بيانه دمه عن الهدر وذا بان تكون به جراحة او اثر ضرب او خنق وكذا اذا خرج الدم من عينيه او اذنه لان الدم لا يخرج منهما عادة الا بجرح في الباطن بخلاف ما اذا خرج الدم من انفه او فمه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه المخارق عادة بغير فعل احد وقد بيناه في الشهيد كافي وفي صلح الوصي عن القصاص في النفس روايتان وان اراد الوصي العفو فليس له ذلك في النفس او فيما دون النفس على السوا وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيا لا يجوز الحط من غير فصل بين الفاحش وبين اليسير تاتارخانيه وفي المحيط اذا قتل الرجل وله اولياء صغار

صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل على قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد ليس له ذلك حتى يدرك الصغير وذكر في الاصل اذا قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار فاراد الكبير ان يستوفي حق القتل صح هو كله هل له ذلك جعل المسلمين على وجهين اما ان يكون القتل خطا او عمدا فان كان خطاء فان كان الشريك الكبير ابا للصغير كان له ان يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان الشريك الكبير اخا او عما ولم يكن وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه ولا يستوفي حصة الصغير وان كان القتل عمدا ان كان الشريك ابا كان له ان يستوفي القصاص بالاجماع وان كان الشريك الكبير اجنبيا بان قتل عبدا وهو مشترك بين اجنبيين احدهما صغير والاخر كبير ليس للاجنبي ان يستوفي القصاص بالاجماع وفي المستصفى الا ان يكون للصغير اب فيستوفيانه جميعا وان كان الشريك الكبير اخا او عما فعلى قول ابي حنيفة له ان يستوفي القصاص قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير الا ان يكون للصغير اب يستوفي الاب نصيب الصغير مع الكبير تاتارخانيه وان قال القاتل لي بينة حاضرة في المصر على عفو الغايب فانه يوجل ثلاثة ايام ولا يستوفي منه القصاص هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وسوى بين مسالة العفو وبين مسالة الابراء في التاجيل ثلاثة ايام وذكر الشيخ احمد الطواويسي في شرحه ان في المال يوخر الى اخر المجلس وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ان القاضي في دعوى العفو يوجل بقدر ما يرى قال وما ذكر في الكتاب ان القاضي يوجله ثلاثة ايام

ليس بتقدير لازم او بعض المشايخ ان التقدير بثلاثة ايام انما كان لان
القاضي في ذلك الزمان كان يجلس كل ثلاثة ايام تاتارخانيه وان
وجد في وسط الفرات يمر بالماء فهو هدر لانه ليس في يد احد ولا في
ملكه وقال زفر على اقرب القرى القسامة والدية كما لو كان محتبسا
بالشاطي قلنا انه ينتقل من مكان الى مكان وثمة لا ينتقل ولو كان محتبسا
بالشاطي فهو على اقرب القرى من ذلك المكان لان المحتبس بالشاطي
كالملقى على الشاطي والذين هم بقرب ذلك الموضع احق بالتدبير فيه
لانهم يستقون الماء ويسقون دوابهم من ذلك الموضع مبسوط ولو
كان نهرا صغيرا لقوم معروفين فالقسامة والدية عليهم لانهم احق
الناس بالانتفاع بمائه سقيا لاراضيهم والتدبير في كريه واجراء
الماء اليهم فكان بمنزلة المحلة والنهر الصغير ما تستحق بالشركة فيه الشفعة
وما لا تستحق بالشركة فهو نهر عظيم كالفرات وجيحون كما في اذا وجد
قتيل في سكة من سككهم او في مسجد من مساجدهم وفيها سكان
ومشترون فان القسامة على المشترين وهذا الذي ذكر قول ابي
حنيفة ومحمد فاما قول ابي يوسف في احدى الروايتين عنه
فالدية على السكان لا على المشترين الذين هم الملاك وفي رواية
اخرى يقول تجب على المشترين والسكان كما لو كان في المحلة خطة
وسكان تاتارخانيه ولو وجد الحر القتيل في دار ابيه او امه
او امرأته في دارة وجبا فقيه القسامة والدية على العاقلة ولا
يحرم من الميراث خانيه ومن اصحابنا من قال ان ابا حنيفة بنى
هذا الحكم على ما شاهد في الكوفة ان اهل الخطة هم الذين كانوا

كانوا ينصرون المحلة ويدبرون امرها دون المشترين فان لم يكن احد
فيها من اهل الخطة فهو على المشترين بالاجماع قال ابو يوسف اصحاب
الخطة والمشترين والسكان في ذلك سواء تاتارخانيه وفي الينابيع
واذا كان فيها سكان وليس فيها ملاك فعند ابي حنيفة الدية على الملاك
دون السكان وعند ابي يوسف على السكان دون الملاك واهل الخطة
هم الذين ملكهم الامام حين افتتح البقعة وهم على ما هم عليه يتوارثون
من ابائهم واجدادهم والملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون
والمستعيرون والمودعون والمرتهنون واذا وجد القتيل في دار المشتري
من غير اهل المحلة عند ابي حنيفة فالقسامة على المشتري والدية على
عاقلته في ذلك المصر وكذلك الدار والارض بالسواد اذا وجد فيها
قتيل تاتارخانيه واذا وجد قتيل في سوق المسلمين او في مسجد
جماعتهم فهو في بيت المال قالوا اراد بالسوق اسواق العراق فانها
ليست بمملوكة لاحد وانما هي للعامة والسلطان فاما اذا كان سوقا
مملوكا لاعيانهم فالقسامة والدية عليهم كما لو وجد في المحلة واراد
بالمسجد الجامع او مسجد جماعة يكون في سوق فهو لعامة المسلمين
فاما اذا كان مسجد محلة فهو على اهل المحلة لان التدبير في مثل
هذا المسجد للامام الذي هو نائب عن عامة المسلمين لا الى اهل السوق
تاتارخانيه واذا وجد القتيل في قبيلة فيها غير مساجد فهو على
القبيلة كلها واذا لم تكن قبيلة فهو على اصحاب المحلة واهل كل
مسجد محلته وفي البقالي اذا وجد القتيل في وقف المسجد فهو
كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال وان كان الوقف

على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم وفي الكافي ان وجد في
المسجد الجامع والشارع فلا قسامة فيه والدية على بيت المال كذلك
جسور العامة تاتارخانيه وقال ابو يوسف اهل الخطة والمشترون والسكان
سواء في القسامة والدية لانه عم قضي بالقسامة والدية على اهل خيبر
وقد كانوا سكانا بخيبر كما في وفي الذخيرة واذا وجد الرجل قتيلا في
دار فان ادعى ولي القتيل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة
على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل اخر فلا تجب
القسامة والدية على صاحب الدار تاتارخان وجدت في بعض النسخ
نقلا عن الذخيرة هكذا واذا وجد القتيل في محلة وادعى اهل المحلة
ان فلانا قتله دونهم واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت
ووقفت لهم البراءة عن القسامة والدية ادعى ولي القتيل ذلك او لم يدع
بخلاف ما اذا عينوا رجلا من اهل المحلة فان الدية والقسامة على
اهل المحلة في الشرع على حالها ولم يتضمن ذلك براءتهم تاتارخانيه
وفي مسألة الدار وازكج مع الكلاباذي اذا ادعى ولي القتيل على الفريق
الاخر انهم قتلوه او على رجل بعينه انه قتله يبرأ اهل المحلة عن الدية
والقسامة ولكن لا يثبت القتل على اولئك الا بحجة وفي الذخيرة اذا
وجد القتيل في المحلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله دونهم واقاموا
على ذلك البينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقفت لهم البراءة عن
القسامة والدية ادعى ولي القتيل ذلك او لم يدع تاتارخانيه وفي
المنتقى اذا وجد القتيل على الجسر او على القنطرة فكذلك على بيت المال
وان وجد القتيل في بعض هذه الطرق العظام التي ليست ملكا لاحد

اهل الخطة والمشترون والسكان سواء في القسامة والدية

مطلب دعوى اهل المحلة على فلان بقتله فلانا دونهم اذا اقاموا على ذلك البينة من غيرهم ووقفت لهم البراءة ولو لم يدع الولي

لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اهل المحال التي تشرع الى
هذا الطريق وفيه ايضا اذا وجد القتيل في شط نهر في مدينة ابي
جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه فان وجد في ارض
ليست ملكا لاحد جزيرة او فلاة من الارض فعلى ادنى القرى اليه ممن يسمعهم
الصوت فان لم يكن حوله من القرى من يسمع الصوت من عند القتيل الى القرى
فدمه هدر تاتارخانيه وفي التجريد وان وجد في فلاة من الارض فان
كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم يكن لها مالك
وكان موضعا يسمع منه الصوت في مصر فعلى اقرب القبائل الى ذلك
الموضع من المصر وان لم يسمع الصوت فدمه هدر تاتارخانيه ولو وجد
القتيل في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي هذا اذا لم يكن ذلك الموضع
قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران
الى ذلك الموضع فهو عليهم خانيه وان وجد القتيل في موضع مباح
نحو الفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال قاضي خان
ولو وجد في ارض مباح في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال
واذا وجد في فلاة من الارض فلا شيء فيه قال في الاصل ينبغي ان
يقول انه تجب الدية في بيت المال كما في بعض المسجد والسوق
تاتارخانيه ثم انما وجبت الدية في بيت مال المسلمين اذا وجد القتيل
في مكان هو في يد عامة المسلمين ولا تجب القسامة تاتارخانيه وان
وجد في موضع مباح نحو الفلاة التي في ايدي المسلمين كانت الدية
في بيت المال خانيه واذا وجد القتيل بين قريتين او سكتين قال
ايهما اقرب كان عليهم القسامة والدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة

على اقرب القريتين ان كان بحال يسمع الصوت فاما اذا كان بحال لا يسمع
الصوت فانه لا تجب القسامة والدية على واحدة من القريتين وانما ينظر الى حال
المكان الذي وجد فيه القتيل وفي الصغرى ان كان مملوكاً تجب القسامة
على المالك والدية على عاقلته وان كان مباحاً الا انه في ايدي
المسلمين فتجب الدية في بيت المال وفي المنتقى اذا وجد قتيلا بين قريتين
ارضهما وطريقهما مملوك لقوم بسعيهما ارضهما وطريقهما فهو على الواصل قال
وهذا قول محمد وسياتي قول ابي يوسف واذا وجد في ارض قريبة وهو
الى بيوت قرية اخرى اقرب فان كان الارض الذي وجد فيها القتيل
مملوكا فهو على صاحب الملك وان لم يكن مملوكا فهو على اقرب القريتين
وفيه ايضا سئل محمد عن قتيل وجد بين قريتين امو على اقربهما الى الحيطان
والارضين قال ان كانت الارضون ليست مملوكة لهم مما ينسب الى القرية
كما ينسب الى الصحاري فهو على اقربهما بيوتا تاتارخانية واذا وجد
الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان
مختلطا فعليه الدية والقسامة تاتارخانية وفي نوادر هشام قال سمعت
محمدا يقول اذا وجد قتيلا في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل
المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم او جاء جريحا حتى سقط في محلتهم
ومات قال يبرؤن من الدية فان ادعى اولياء الدم قتل رجل بعينه واقاموا
البينة واقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله لرجل اخر قال لا تقبل
هذه البينة هذا كله اذا وجد القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح والضرب
اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح وغيره او خروج الدم من

من عينيه او اذنه لا شيء فيه تاتارخانية وفي بعض النسخ اذا وجد قتيل في
محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من
غير محلتهم او جاء جريحا حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤن من الدية
وفي السراجية وعلامة القتل ان يكون اثر من جراحة او خروج دم من
عينيه واذنيه تاتارخانية واذا جرح الرجل في قبيلة فنقل الى اهله
فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية
على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة وقال ابو
يوسف لا ضمان فيه ولا قسامة على الوجهين لان القسامة والدية في
القتيل الموجود والجريح ليس بقتيل فصار كما لو لم يكن صاحب فراش ولنا
انه اذا كان صاحب فراش فهو مريض والمريض اذا اتصل به الموت
يجعل كالميت من اول سببه في حكم التصرفات فكذا في حكم القسامة
والدية يجعل كانه مات حين جرح في ذلك الموضع فاما اذا لم يكن صاحب
فراش فهو في حكم التصرفات كالصحيح وكذا في حكم القسامة والدية
وعلى هذا التخريج اذا وجد على ظهر انسان يحمله الى بيته فمات بعد
يوم او يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فهو على الذي كان
يحمله كما لو مات على ظهره وان كان يذهب ويجيء فلا شيء على من حمله
كما في قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته
وعن ابي يوسف انه لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا لان
الانسان قد ينقل قريبه الميت من مكان الى مكان للدفن واما اذا
كان على وجه الخفية فالظاهر انه هو الذي قتله زيلعي وتبطل شهادة
بعض اهل المحلة على غيرهم او واحد منهم وهذا عند ابي حنيفة

وقالا تقبل شهادتهم اذا شهدوا على رجل من غيرهم زيلعي ولو ادعى الولي على رجل بعينه من اهل المحلة فشهد شاهدان من اهلها عليه لم تقبل شهادتهما عليه لان الخصومة قايمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فيكون متهما الا في رواية عن ابي يوسف زيلعي ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا زيلعي لنفي قوم منهم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الدية الا ان يدعي الولي على اوليك او على معين منهم بعينه فيبرا اهل المحلة ولا يثبت على المدعى عليه الا بحجة على ما بينا زيلعي

كتاب المعاقل

عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته من كان يرزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وكذا عاقلة اهل كل صناعة ان كانوا يتناصرون بها قال وهذا تفسير ما قال الاسبيجابي ان اهل صناعته ديوانه وعاقلته لكن بشرط ان يتناصروا وبهذا يصير في معنى الديوان فتكون عاقلته اهل ديوانه في الحقيقة فان لم تكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل النازلة واليمن فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب وان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم اهل قبيلته من النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان اخر ثم يضم اليهم اقرب القبايل من النسب ثم وثم الى ان يكفي خلاصة اذا وجد القتيل في الطريق فلا يخلو اما ان يكون ذلك الطريق خاصا او عاما وعلى الاول تكون القسامة والدية على من له الملك او اليد قال في البدايع القتيل اذا وجد في محلة فالقسامة والدية على اهلها لان حفظ المحلة عليهم

بلغ مقابلة

عليهم ونفع ولاية التصرف فيها يعود اليهم وكذا اذا وجد في مسجد المحلة او في طريقها لما قلنا ومن هذا ظهر ان الحكم لا يختلف بوجود المخرج لذلك الطريق وعدمه كما سبق وعلى الثاني لا يخلو من ان يشرع اليه من المحال اولا وعلى الاول تكون الدية على اهل المحال الذي يشرع اليه قال في المنتقى وان وجد في بعض هذه الطرق العظام التي ليست سككا انما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اهل المحال التي تشرع اليها ومنه وهم ان لا دية فيه مطلقا فقد وهم ولا يتمسك بقول صاحب الهداية ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة لان نفي القسامة لا يستلزم نفي الدية فان الدية تجب بدون القسامة كما في الشوارع وسوق السلطان ذكره في البدايع وانما سكت عن الدية لانها على التفصيل وعلى الثاني لا يخلو من ان يكون نايبا عن المحال اولا وعلى الثاني تكون الدية على اقرب المحال اليه قال في فتاوى تاتارخان اذا وجد القتيل في شط خندق مدينة ابي جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه وعلى الاول تكون الدية على بيت المال من فوايد ابن كمال باشا وان ادعى الولي على واحد من غير اهل المحلة سقط عنهم القسامة والدية لانه نفي القتل عنهم وهم انما يغرمون اذا كان القاتل منهم وان ادعى على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة والدية عنهم كافي وفي السراجية اذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد لم يقتص وفي الخلاصة رجل قال لاخر بعتك رقبتي بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص فيه ومن قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القصاص تاتارخانية واذا وجد رجل قتيلا في ارض رجل الى جانب قرية

ليس صاحب الارض من اهل القرية فهو على صاحب الارض لان
التدبير في حفظ الملك الخاص الى المالك دون غيره فيجعل كان
المالك هو القاتل كافي وفي جامع الفتاوي قال ابو يوسف عن
ابي حنيفة اذا شهر رجل على رجل سلاحا يريد ضربه فللآخر ان يبدا
اي بالضرب فان ابتداه فقتله لا شي عليه تاتارخانيه رجل جرح
رجلا فيقر المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح
فلا شي على فلان ولا تقبل البينة عليه تاتارخانيه واذا جرح مطلب
الرجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه
ثم مات المجروح من ذلك بعد هذا الاشهاد قالوا هذا على وجهين
اما ان تكون جراحة فلان معروفة عند القاضي وعند الناس
فهذا الاشهاد منه لا يصح وان لم تكن جراحة فلان معروفة عند
القاضي وعند الناس كان الاشهاد صحيحا وفي الذخيرة فان اقام
الورثة بينة بعد ذلك على ان فلانا جرحه لم تقبل هذه البينة
تاتارخانيه ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص ص
عن القاتل وتصير حصة الباقين مالا خانيه القصاص متى سقط
بالشبهة لا بالعفو فانه يجب كمال الدية بخلاف ما اذا عفى احد الشريكين
في القصاص فانه تجب نصف دية الآخر لانه يسقط نصيب العافي بالعفو
تاتارخانيه وفي الجامع الصغير اذا قال العبد ان قتلت فلانا او شتمته
او شججته او ضربته فانت حر ففعل العبد ذلك فهو حر ويصير
مختارا للفدا وفي الكافي يكون على المولى دية القتيل عند علمائنا
الثلاثة تاتارخانيه واذا وجد رجل قتيلا في دار ابنه وقد كان

كان قبل موته وهو مجروح قال قتلني فلان فقد برئ عاقلة ابنه
من الدية الا انه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان من اهل
العطا خمسة دراهم او اقل من ذلك تاتارخانيه كل نهر تستحق به
الشفعة فهو صغير وما لا تستحق به الشفعة نحو الفرات وجيحون
فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة
والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه
القتيل اذا كان يسمع صوت اهل الاراضي والقرى اليه والا فلا
وجد القتيل في فلاة فليس فيه شي قال الكرخي هذا اذا لم يكن ذلك
الموضع قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران
الى ذلك الموضع فهو عليه خانيه رجل اراد ان يستكره صبيا او امراة
على الفاحشة فعليهما ان يقتلاه وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ
وفي المضمرات وان قتلاه في ذلك اليوم فدم المكره هدر ولا يجب مطلب
بقتله شي ولكن هذا اذا لم يستطع الدفع الا بالقتل كتاب

الآبق

لو استعمل قنا او امة لغيره فابق في حالة الاستعمال
ضمن كغاصب مصط استعمل قن غيره فابق ضمن سواء علم انه قن الغير
اولا قنيه راد الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه
يضمن اقول هذا يشير الى انه يضمن وان ابق بعد ما فرغ من استعماله
جامع الفصولين باعه بعد ما حبسه ستة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه
اذا وصف حليته وعلامته وليس له ان ينقض البيع ثم القاضي يرجع
بما انفق على الآبق مدة حبسه في ثمنه ان باعه وان حضر مولاه يرجع
عليه وفي التهذيب وان جاء صاحبه بعد بيع القاضي وغيبته

العبد لا يرد اليه الثمن حتى يقيم البينة ان العبد الذي باعه القاضي
ملكه ولا يكتفي بالحلية وان كان اخذه في المصر او خارجا منه ولكن
مما دون مسافة السفر يرضخ له وفي المجرد عن ابي حنيفة اذا وجده
في المصر فلا شي له وفي الغياثية والصحيح انه يجب الرضخ ٥
تاتارخانية اذا انكر المولى ان يكون عبده ابقا فلا جعل للراد الا
ان يشهد الشهود انه ابق من مولاه او على اقرار المولى باباقه منه
واذا ابق العبد وذهب بمال المولى فجا رجل وقال لم اجد معه شيا
فالقول قوله ولا شي عليه ولا يكون وصول يده الى المال ما لم
يعلم كون المال في يد العبد حين اخذ العبد فالمولى يدعي عليه وهو
ينكر فيكون القول قوله تاتارخانية اخذ المسلم فاقام البينة
كافرين انه لا يقبل واذا اخذ العبد الابق فباعه بغير امر القاضي
لم يصح البيع ويكون في يد المشتري ثم جاء رجل فادعاه واقام البينة
انه عبده فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري وعند ذلك يرجع
المشتري بالثمن على البايع وان شاء ضمن البايع قيمته وعند ذلك
ينفذ البيع من جهة البايع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على
القيمة من الثمن تاتارخانية قال محمد ذكر في الاباق ان القاضي
اذا باع الابق وقبض الثمن ثم ان مولى الابق رفع الامر الى قاضي
بلده ليكتب كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الابق وقبض الثمن
واقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته وان
كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي امانة عند القاضي المكتوب
اليه حال غيبتها وهذه المسألة نص في مسالة اخرى هي ان كتاب

الى العبد دليلا على
وصول يده الاصح

كتاب الحكمي في المنقول جايز رقيقا كان او لم يكن خانية وفي ادب
القاضي من غريب الرواية اذا مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي
داره يجوز ولو علم بموضع الوارث يجوز ويكون خطا الا ترى انه
لو باع الابق يجوز بيعه وذكر فيه ايضا القاضي يبيع عبد المفقود
ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز عمادية كتاب
المفقود وكان الامام الشيخ ظهير الدين المرغيناني في القضا
على الغايب يفتي بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذاهب
اصحابنا نهاية ونقل الاسروشني في فصوله عن فتاوى ظهير
الدين ان نفس القضا مختلف فيتوقف على امضا قاض اخر كما لو كان
القاضي محدودا في القذف غاية البيان في نفاذ قضاء القاضي
على الغايب روايتان ذكر شمس الايمة السرخسي وشيخ الاسلام
انه ينفذ وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ وفي مفقود خواهرزاده
لا ينبغي للقاضي ان يقضي للغايب من غير خصم كما لا ينبغي ان يقضي على
الغايب الا ان مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم فهو
جايز وعليه الفتوى انتهى والذي يقتضيه النظر ان نفاذ القضا
على الغايب موقوف على امضا قاض اخر لان نفس القضا مجتهد
فيه فهو كقضا المحدود في القذف ونحوه ابن الهمام وقال صاحب
الهداية ولو كان قضا ونفس القضا مختلف فيه فلا بد من الامضا حتى
يلزم لان الاختلاف اذا وقع في نفس القضا لا يلزم ولا يصير
مجمعا عليه اذ لو كان الاختلاف موجودا قبل القضا فقضى باحد
القولين بالقضا فلا ينقض بعد ذلك واما اذا كان الاختلاف في

نفس القضا فبالقضا يحصل الاختلاف فلا بد من قضا اخر ليصير مجمعا
عليه لقضايه بعد وجود الاختلاف وهذا معناه ولكن فيه اشكال
هنا لان الاختلاف فيه موجود قبل القضا فان محمدا يرى مجرد
بنفس النفقة ولا ينفذ تصرفا ته اصلا فيصير القضا به عليه هذا المتقدم
قضا بقول محمد فيتاكد قوله بالقضا بخلاف القضا على الغايب
فان الاختلاف فيه في نفس القضا هل يجوز ام لا فعندنا لا ينفذ
وعند الشافعي يجوز فيحصل الاختلاف بالقضا فلا بد ان يرتفع حتى يحكم
بجواز القضا زيلعي ولو باع خادما قبل ان ينفق ليس للمشتري ان
يرده على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يودي الثمن
من ماله ان كان له مال من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه
وحكم الثمن وساير الديون سوا فالقاضي ينصب وكيلا في جمع غلات
المفقود طلب الورثة او لم يطلبوا ويخاصم الوكيل من يجحد حقا وجب
بعقد جري بينه ومن هذا الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك الا
ان يكون القاضي ولاه ذلك وانفذ الخصومة بينهم فحينئذ
يجوز وذكر الامام السرخسي ان زوجة المفقود وولده اذا طلبت
من القاضي ان ينصب وكيلا يتقاضى ديونه ويجمع غلاته ويواجر
فعل القاضي وهذا بنا على ان القاضي هل يقضي على الغايب وهل
ينصب وكيلا عن الغايب فعندنا لا وهي معروفة اما لو فعل وقضى
على الغايب نفذ بالاجماع وهذا في الزيادات في اخر ابواب
الدعاوي انه ينفذ فان قيل المجتهد فيه نفس القضا فينبغي ان
يتوقف على امضا قاض اخر قلنا لا بل المجتهد سبب القضا وهو ان

لو قضى على الغايب نفذ بالاجماع

ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضا ام لا فاذا راها
القاضي حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف
والفتوى على هذا وانما يبيع ما يسارع اليه الفساد فالقاضي يبيعه
بخلاف الوصي حينئذ يبيع عروض الغايب مطلقا والاب المحتاج يبيع
ماله من العروض على نفسه وليس له ان يبيع العقار والقياس ان
ليس له بيع العرض ايضا وهو قولهما خلاصة بخلاف المفقود فان
القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة
الميت فكان للقاضي نوع بسوطه في ماله خانية واذا مات المفقود
في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله
وان ادعى رجل على مفقود حقا وفي الذخيرة من دين او وديعة
او شركة في عقار او طلاق او عتاق او نكاح او رد بعيب او
مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم تقبل منه البينة
ولم يكن هذا الوكيل ولا احد من ورثته خصما له وان راى القاضي
سماع البينة وحكم به نفذ حكمه بالاجماع تاتارخانية من السير
الكبير القاضي اذا اراد ان ياخذ وديعة المفقود ممن هي في يده
ويضعها على يد ثقة لا باس به عمادية للقاضي بسوط يد في مال
المفقود ما ليس له في مال الغايب جامع الفصولين ويخاصم في دين
وجب بعقد منصوب القاضي ولا يخاصم في الذي تولاه المفقود
ولا في نصيب له في عقار او عروض في يد رجل لانه ليس بمالك ولا
نايب عنه هدايه بان كان الشي مشتركا بين المفقود وغيره اكمل
مات عن ابنين احدهما مفقود فزعم ورثة المفقود انه حي وله

مطلب حسن جدا ليعتني به

مطلب في نفاذ الحكم على المفقود

الميراث والابن لاخر زعم موته لاخصومة بينهما لان ورثة المفقود اعترفوا انه لاحق لهم في التركة فكيف يخاصمون عنه بزازيه فس القاضي ولاية ايداع مال غايب ومفقود وللقاضي اقراض مال الغايب وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغايب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمال جميعا فص واحاله الى منية لامة المغصوب لو كان مالكها غايبا فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المفقود القاضي لا يملك تزويج امة الغايب والمجنون وقنهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما قن لا يملك تزويج امة الغايب وان لم يكن له مال وفيه للقاضي بيع قن المفقود وامته لا لو كان المالك غايبا غير مفقود قن المفلس المحبوس بسبب الدين يكلكرا ابثار بعض الغرما على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ما لم يبيتهم بالحصص وهذه المسالة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب عن الوديعة لو كانت شيا من الصوف وربها غايب وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر في نح للقاضي ولاية بيع مال الغايب وفيه لو كان المديون غايبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امراته وفي العقار عنهما روايتان عن مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطا الامر لانه لو باع الابق يجوز وفيه له بيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو باع جاز والوصي لو باع عقار الكبير الغايب لا يجوز جامع الفصولين وفي جامع الكرخي القاضي يبيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعه لمكان نفقة عيالهما ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يجري النفقة عنها بطريقة فتح لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز قنيه فنقل المدة المختار بعتبر ميتا في ماله وفي مال الغير يجعل كانه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه وللمفقود الابن اخ اخو لاب وام وللمفقود عصبة فخاصم اخو الابن عصبة المفقود وقال اخي ورث مال المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن شي من ذلك ولا للمفقود من ميراث الابن شي ولكن نصيب المفقود يوقف من مال الابن حتى يظهر حاله فان ظهر حيا فما وقف له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخيه لا للعصبة وان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل الفقد ليس للمشتري ان يرده على ولده اما لو استحق في يد المشتري فالحاكم يودي ثمنه من ماله الى ان كان من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن وحكم الديون كحكم الثمن بزازيه قال محمد ما كان يخاف عليه الفساد في مال المفقود كالثمار ونحوها فالقاضي يبيعها وما لا يخاف عليه الفساد فالقاضي لا يبيعه تاتارخانية

كتاب اللقيط

المحبوس بسبب الدين يكلكرا ابثار بعض الغرما

باع القاضي عقار المفقود جاز وهي واقعة

ولو قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون ذلك دينا
عليه قال بعض مشايخنا بمجرد الامر يكفي ولا حاجة الى قوله على
ان يكون دينا عليه خلاصه **كتاب اللقطة** اخذ
لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال مالكها اخذتها لنفسك
ضمن عندهما لا عند ابي يوسف وهذا اذا كان متمكنا من الاشهاد وان
لم يكن متمكنا من الاشهاد لعدم من يشهده او لخوفه من ان ياخذه ظالم
فالقول له مع يمينه وفاقا وجدها ولم يجد عنده من يشهده اشهد من
يجده بعد ذلك فان وجد من يشهده وتجاوزه بغير اشهاد ضمن لتركه
الاشهاد مع القدرة عليه اقول ينبغي ان يكون الامر كذلك جامع
الفصولين ولو انفق على اللقطة بامر القاضي فجاء مالكها فقال
الاخذ انفقت عليه كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب اللقطة
وجحد ان يكون انفق عليها فالقول قوله مع يمينه على العلم لانه
لان الاخذ يدعي عليه دينا وهو منكر فيكون القول قوله
بخلاف الوصي عمادية ثم الامام بالخيار ان شاء دام الحفظ الى
ان يظهر الطالب وان شاء تصدق على ان يكون لصاحبها وان شاء
باعها وان لم تكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان
حضر مالكها ليس له نقض البيع اذا كان بامر القاضي وان باع
بغير امر القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان
شاء ابطل البيع واخذ عين ماله فان هلكت ان شاء ضمن البائع
وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ
عامة المشايخ خلاصه واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان

فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها لان فيها
ابقاء العين على مالكها من غير الزام الدين عليه وكذلك يفعل بالعبد
الابق وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها
باعها وامر بحفظ ثمنها لابقائه معنى عند تعذر ابقائه صورة وان
كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على
مالكها لانه نصب ناظرا وفي هذا نظر من الجانبين قالوا انما يامر
بالانفاق يومين او ثلاثة على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها
فاذا لم يظهر يامر ببيعها لان النفقة الدارة مستاصلة فلا نظر
في الانفاق مدة مديدة هدايه ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير
فجاء انسان وقال انها لي وبين وزنها وعددها ووكاءها ووعاءها
لم تستحق بهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة ولو ان الملتقط
صدقه بدون البينة فدفعها اليه ياخذ منه كفيلا وبلا خلاف
والخلاف في الوارث اذا لم يقم بينة انه لا وارث له سواه فان
دفع اللقطة اليه ثم جاء اخر واستحقها بالبينة ان وجدها
اخذها وان هلكت ضمن ايهما شاء ان ضمن القابض لا يرجع على الدافع
وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضا
فان دفع بقضا لم يضمن عند ابي يوسف وعند محمد يضمن خلاصه
كتاب الوقف الفصل الثاني فيما يتعلق بجواز
الوقف وشرايط صحته ذكر في ظاهر الرواية ان شرط جواز الوقف
عند ابي حنيفة الاضافة الى ما بعد الموت او الوصية حتى لو لم
يضف الى ما بعد الموت ولم يوص به لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد

ليس هذا بشرط حتى يمنع من بيعه ولا يورث عنه حين مات
وحاصل الخلاف راجع الى تفسير الوقف ماذا قال ابو حنيفة
تفسيره حبست العين على ملكي وملكت وتصدقت بثمرته على
المساكين فلا يصح اذا كانت الثمرة معدومة الا بطريق الوصية
وعلى قولهما تفسير الوقف ازلت عن ملكي الى الله تعالى وجعلته
محبوسا في ملكه ومنفعته للعباد وهذا اصح وان لم يكن موصى به
كما في المسجد قال شمس الائمة السرخسي الاضافة الى ما بعد الموت
او الوصية عند ابي حنيفة ليست شرطا للجواز فان الوقف جائز
عنده بدون ذلك لكنه غير لازم وانما يصير لازما بالاضافة الى
ما بعد الموت او بالوصية وهذا لان ابا حنيفة يجعل الواقف
حابسا للعين على ملكه صارفا المنفعة الى الجهة التي سماها فيكون
بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة ومعنى الجواز جواز
صرف الغلة الى تلك الجهة وتفسير الوصية ان يقول جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة مؤبدة واوصيت به بعد موتي فاذا قال
ذلك يكون لازما حتى لا يملك بيعه قبل الموت ولا يورث عنه
وذكر محمد في السير الكبير اذا اضافه الى ما بعد الموت يصح عنده
ابي حنيفة بطريق الوصية بغلة دار لانسان او غلة ارضه
او يوصي بذلك للفقراء وصار كالوصية بالعتق وذكر الطحاوي
ان الوقف المباشر في مرض الموت عند ابي حنيفة كالمضاف
الى ما بعد الموت حتى ان الوقف المباشر في مرض الموت يقع عند
ابي حنيفة جائزا الا لازما عند ابي حنيفة على ما ذكر الطحاوي

الطحاوي قال شمس الائمة السرخسي ان المباشر في مرض الموت عنده
كالمباشر في الصحة حتى لا يجوز في ظاهر الرواية من غير الوصية
او الاضافة الى ما بعد الموت وحتى لا يلزم على ما ذكره شمس الائمة
السرخسي وذكر شيخ الاسلام ان في الوقف المباشر في مرض الموت
اذا لم يكن مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة روايتان وجه
الرواية التي قال لا يجوز انه لم توجد الاضافة الى ما بعد الموت
حقيقة فلا يجوز كما لو وقف في حالة الصحة ولم يضف الى ما بعد
الموت وجه الرواية الاخرى ان تصرف المريض كالمضاف الى ما بعد
الموت الا ان تبرعاته تعتبر من الثلث فوجدت الاضافة الى ما بعد
الموت اعتبارا ادبيره وقف صحيح على مسجد بعينه ولم قيم
فمات فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي
فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف
المشايخ في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب
القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في
العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي اجر الوقف واخذ
الغلة وانفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب
اذا اجر المغصوب كان الاجر له خانية اذا قال ارضي هذه صدقة
محرمة مؤبدة حال حياتي وبعد مماتي او قال ارضي هذه محبوسة
مؤبدة او قال حبيسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي تصير
وقفا لازما جائزا عند الكل ولو لم يقل حال حياتي وبعد وفاتي
فالمسألة على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه تتمة الفتاوى

اذا قال ارضي هذه صدقة محرمة موبدة حال حياتي وبعد
وفاتي تصير وقفا جايزا لانها على الفقرا عند الكل ذخيره
اذا قال الواقف ارضي هذه حال حياتي وبعد وفاتي يصير لانها
للحال وكان لزومه في الحال تبعا لما بعد الموت تتمة الفتاوى
قال ارضي هذه موقوفة او ارضي هذه وقف او قال جعلت
ارضي هذه موقوفة او جعلت ارضي هذه موقوفة او جعلت
ارضي هذه وقفا قال يكون هذا وقفا على الفقرا في قول ابي
يوسف ولو لم يذكر الصدقة وذكر الوقف خاصة كان مشايخ
بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن ايضا نفتي بقوله لكان العرف
تجنيس رجل قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا ينظر ان كان
في بلد هم تعارف بمثل هذا الكلام يكون وقفا لان المعروف
كالمنصوص تجنيس رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي
القيم غلتها من شا جاز وللقيم ان يعطي الاغنيا والفقرا فانيه
المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا
اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فاذا اراد المتولي ان يبيع
ما اشتراه وباع اختلفوا قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان
هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو
الصحيح لان المشتري لا يذكر شيا من شرايط الوقف فلا
يكون ما اشتري من جملة اوقاف المسجد مسجد له مستغلات
واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا
او حصيرا او خشبا او اجرا او جصا لفراش المسجد قالوا ان وسع

وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد
كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف
لبنا المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان هذا
ليس من العمارة ولا من البنا وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك
ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف
المسجد الدهن والحصير والخشب والاجر وما ذكرنا كان للقيم
ان يفعل ذلك والا فلا خانيه وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف
يجيز ان يشترط الواقف لنفسه الاكل فيقول على ان اكل منه ولا
يجيز الوقف على نفسه فكان يقول الوقف على نفسه خرج مخرج
الفساد فبطل وشرط الاكل لنفسه خرج بعد خروج الوقف على وجه
الصحة فصح ذخيره ذكر محمد في السير الكبير اذا جعل الواقف
ولاية الوقف الى غيره ليس له عزله الا ان يشترط ان له عزله
محيط برهاني ذكر الفقيه ابو جعفر انه لو شرط لنفسه الاكل من
الغلة يجوز عند محمد وكذلك لو شرط الغلة لامهات اولاده فهو كاشتراطها
لنفسه ولو شرط بعض الغلة لامهات اولاده في حال وقفه
ومن يحدث منهن بعد ذلك وسمى لكل واحدة منهن شيا معلوما
في حال حياته وبعد وفاته فهو بلا خلاف جايز ذخيره
وفي الفتاوى العتابيه عن ابي نصير اذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على ان غلتها الي ما عشت لانفق بها على
نفسي وعيالي ولم يزد جاز وتكون للفقرا بعد موتي تاتارخانيه
اذا قال هذه الارض موقوفة على نفسه قال هلال لا يجوز

الوقف وعلى قياس قول ابي يوسف يجوز وليس عن محمد رواية
ظاهرة في هذه الصورة واختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا لا يجوز
عنده وبعضهم قالوا على قول محمد يجوز ثانيا وثالثا وذكر الفقيه
ابو جعفر انه لو شرط لنفسه ان ياكل من الغلة يجوز عند محمد
وكذلك لو شرط لابنه كما شرطها لنفسه ثانيا وثالثا وفي بعض الروايات
اذا اشترط الواقف مع نفقته ان يقضي منه دينه يجوز هذا الشرط

باب الرجل يقف الارض على نفسه ثم من بعده على المساكين

قال ابو بكر واذا جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على نفسه ثم من بعده على الفقراء او على ان غلتها لي ابدا ما عشت
ثم من بعدي على الفقراء او على نفسي ومن بعدي على ولدي وولد
ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين او قال
على نفسي ومن بعدي على فلان وولده وولد ولده ونسله ابدا
ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي موقوفة على الفقراء فانا لا نحفظ
عن اصحابنا المتقدمين في ذلك شيئا الا ما روي عن ابي يوسف
انه قال اذا استثنى الواقف لنفسه ان ينفق غلتها ما وقف على نفسه
وولده وحشمه ما دام حيا جاز وقال ذلك على ما استثنى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مما استثناه لوالي صدقته ان ياكل منها ويوكل
صديقه فقال ذلك قياسا على ما فعله عمر بن الخطاب وكان عمر
هو والي تلك الصدقة فقلنا وبالله التوفيق ان استثناء انفاق
الغلة على نفسه وولده وحشمه هو بمنزلة قوله قد وقفت
هذه الارض على نفسي ثم من بعدي على المساكين الا ترى ان له ان

ان ينفق الغلة كلها على نفسه وولده وحشمه ابدا ما كان حيا اذا
استثنى فاما استثناؤه ان يزيد من راى زيادته وان يخرج من
صدقته من شاء اخراجه منها وان يدخل فيها من شاء ان يدخله وينقص
من شاء ان ينقصه منها ما كان جعله له فقد جوز هذا من اجاز الوقف
من اصحابنا وغيرهم ان شاء الله تعالى وقال بعض فقهاء اهل البصرة انه قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي وقال على ان لي
غلتها ما عشت ثم من بعدي على الفقراء فلم تخرج الارض عن ملكه
لانه اذا كان واقفا على نفسه فلك الارض له على حاله فقلنا كيف
تكون له الارض على حالها وقد جعلها وقفا على المساكين من بعده
فهي خارجة عن ملكه بالوقف الذي وقفها الا ترى انه لو قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الفقراء على
ان يبدا بفلان فتكون غلتها له ابدا ما عاش فاذا مات فلان
كانت غلتها للفقراء كان ذلك جائزا وكذلك قوله على نفسي ومن
بعدي على الفقراء ولو قال جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على الفقراء على ان لي ان انفق غلتها ابدا ما دمت حيا على نفسي
وولدي وحشمي ان ذلك جائز على ما اشترطه وكذلك قوله
قد جعلتها وقفا على نفسي ومن بعدي على المساكين المعنى في هذا
واحد وان اختلف اللفظ ولا يحفظ عن ابي يوسف في هذه اللفظة
شيء وهي قد جعلتها وقفا على نفسي ومن بعدي على الفقراء
ولكنا قلنا ذلك قياسا على ما اجازه من الاستثناء انه له ان ينفق
على نفسه غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش ومما يقوي هذا

القول ما روي عن محمد بن الحسن انه اجاز الوقف على امهات اولاد الواقف
وعلى من براته فقال في كتاب الوقف يكون ذلك لهم في حياته وبعد وفاته
وهولاء مما لكه في احكامهم الا انه لا يجوز ان يملك انسان انسانا شيا ؤه
وقال بعض من قال من فقها البصرة ان الرجل اذا وقف ايضا لو على امهات
اولاد الواقف وعلى من براته ومدبراته ومن بعدهم على الفقرا ان ذلك
لا يجوز من قبل ان الارض لا تخرج عن ملكه لان وقفه الارض على
هولاء بمنزلة وقفه على نفسه اذ كانوا مما ليكه فلما راينا ابا يوسف
قد اجاز للواقف ان يختص بشي غلة وقفه فينفقها على نفسه ما عاش
ابدا فاذا مات صار ذلك للمساكين ورأينا محمد بن الحسن قد اجاز
ان يوقف الرجل على امهات اولاده ومن براته اجزنا هذه اللفظة
له وقلنا اذا قال على نفسي ومن بعدي على الفقرا ان ذلك جائز
على ما شرط من الخصاف وعلى قول محمد انما جاز الوقف على امهات
اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات
واذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعا ولا يجوز اصالة وكم من شي
يجوز تبعا لا يجوز اصلا خانيه ولو اوصى بعد وفاته فانه يكون
لازما وذكر محمد في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت
فهو باطل ايضا عند ابي حنيفة وهو الصحيح خلاصه وعند ابي حنيفة
يجوز الوقف جواز الاعارة تصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين
على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث
عنه ولا يلزم الا بطريقين خانيه ولو قال صدقة موقوفة موبدة
في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا عند ابي حنيفة ما دام حيا

حيا كان نذرا بالتصدق بالغلة كان عليه الوفا بما نذر وله ان يرجع
عنه ولو لم يرجع عنه حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من
اوصى بخدمة عبد لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة تكون
على ملك المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة
المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقرا فتابدت
هذه الوصية خانيه وان اراد زيادة احتياطا يوكده بحكم القاضي حتى
يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف وان
كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة لا يكون لازما بالحال
له ان يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية
بالغلة بعد الموت والوصية لا يلزم حال الحياة وانما تلزم بعد الموت
كالوصية بخدمة العبد تلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى القاضي
يلزم في الحال وبطلان رجوعه يصير لازما عند الكل خانيه وعند
ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة فيرجع عنه ويباع الا ان
يحكم به حاكم او يوصي فحينئذ يلزم فلا يجوز بيعه ولا ابطاله وعند
مالك هو حبس العين على ملك الواقف فلا يزول ملكه لكن لا يباع
ولا يورث ولا يوهب قال ابو العباس من اصحاب الشافعي هذا قول
اخر للشافعي واحمد لانه ح حبس الاصل وسبل الثمرة سراج الذرايع
رجل ان قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح برئ
او مات لانه علقه بشرط وتعليق الوقف بالشرط لا يصح فرق بين
هذا وبين ما اذا قال ان مت فاجعلوا ارضي وقفا حيث يجوز والفرق
ان هذا تعليق التوكيل بالشرط وهو صحيح لا ترى انه ان دخلت هذه

موقوفة بعد موتي

هذه الدار فقد جعلت ارضي وقفا حيث يجوز لو قال ان دخلت
هذه الدار فاجعلوا ارضي موقوفة جاز تحبيس واذا لم يزل الملك عند
ابي حنيفة قبل الحكم يكون موجب القول المذكور حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة وحقيقته ليس الا التصدق بالمنفعة
ولفظ حبس الخ لا معنى له لان له بيعه متى شاء وهذا القدر كان ثابتا
له قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف فلم يفد لفظ الوقف شيئا وهذا معنى
ما ذكر في المبسوط من قوله كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وهو ما اراد
المصنف بقوله وهو الملفوظ في الاصل يعني المبسوط فحينئذ قول من اخذ بظاهر
هذا اللفظ فقال الوقف عند ابي حنيفة لا يجوز صحيح لانه ظهر انه
لم يثبت به قبل الحكم حكم فلا يكن له اثر زايد على ما كان قبله كالمعدوم م
والجواز والنفاذ والصحة فرع اعتبار الوجود ومعلوم ان قوله
لا يجوز ولا يجيز ليس المراد او التلفظ بلفظ الوقف بل يجيز الاحكام التي ذكرت
له الا ان حكم بها حاكم وقوله بمنزلة العارية لانه ليس حقيقة العارية
لانه ان لم يسلم الى غيره فظاهر واذا اخرجه الى غيره فكذلك لان الغير
ليس هو المستوفي لمنافعه ابن الهمام ولو علقه بموته بان يقول اذا
مت فقد وقفت داري على كذا يكون لازما بالاجماع لكن عنده
تكون رقبتها ملكا لورثته اوله وعندهما لا يكون مملوكا لاحد
فعنده هو نظير العواري على التابيد ان كان في حال الحياة لا يلزم م
وان كان بطريق الوصية يكون تصدقا بمنافعه مؤبدا فيلزم
كالوصية بالمنافع مؤبدا وعندهما نظير الاعتاق واتخاذ المسجد
فلا يبقى على حكم كما في رجل اوصى بعمارة المسجد صح ويصرف الى

وملكه مستمر كالو لم يتصدق بمنفعته فلم يحدث الواقف الا مشية التصدق بمنفعته وله ان يترك ذلك متى شاء صح

غير انها ذكر احكام الوقف فلا خلاف اذن فابو حنيفة لا يجيز الوقف اي لا يثبت الاحكام التي ذكرت صح

الى العمارة والعمارة بناؤه دون تزيينه واما بنا المنارة فهو
من العمارة كما مر من قبل وسياتي بعد ايضا تحبيس مسجد له اوقاف ف
مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلاتها كلها وان خرب حانوت
منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر لان الكل للمسجد هذا اذا
كان الواقف واحدا فاذا كان الواقف مختلفا فكذلك الجواب
لان المعنى يجمعهما تحبيس مسجد له مستغلات واوقاف واراد
القيم ان يبني منارة ويشتري الاجر فله ذلك لان شرى الاجر
وبنا المنارة من البنا تحبيس واكثر المحققين من المتاخرين قالوا
ليس الامر كما ظن اصحابنا ان الوقف غير جايز عند ابي حنيفة
بل هو جايز لكنه غير لازم حتى يجوز له بيعه وهو ما ذكر في ظاهر
الرواية واما عند ابي حنيفة كان لا يجيز الوقف فمراده انه لم
يجعله لازما فاما اصل الجواز فثابت عنده ولهذا قالوا لو
اوصى به بعد موته بان قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
مؤبدة او اوصيت به بعد موتي يكون لازما حتى لا يملك بيعه
قبل الموت ولا يورث عنه والالفاظ التي اذا ذكرت يكون
وقفا صحيحا لازما بالاجماع فهي ان يقول الرجل ارضي هذه صدقة مؤبدة موقوفة حال حياتي وبعد وفاتي
صدقة حبيس مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي وهذه الالفاظ او يقول ارضي هذه صدقة صح
التي يوجد بها ركن الوقف ملتقطات وذكر شمس الائمة السرخسي
الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة
حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم
كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون

لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد فيه كعبد الموصى له بالخدمة
في لزوم الوصية بعد الموت خاصة وذكر الفقيه ابو جعفر لو شرط
لنفسه ان ياكل من الغلة يجوز عند محمد وكذا لو شرط الغلة لاما م
فهو كاشتراطها لنفسه ولو شرط بعض الغلة لامهات اولاده
في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك وسمى لكل واحدة منهن
شيا معلوما في حال حياته وبعد وفاته فهو جايز بلا خلاف اما
على قول ابي يوسف فلانه لو شرط بعض الغلة لنفسه حال حياته
يجوز فهاهنا اولى واما على قول محمد فمشكل لانه لا يجوز اشتراط
الغلة لنفسه حال حياته واشتراطها لامهات اولاده حال حياته
بمنزلة اشتراطها لنفسه والوجه في ذلك انه لا بد من تصحيح هذا
الشرط فيما بعد وفاته لانهن يعتقن بموته فاشتراطها لهن
كاشتراطها لساير الاجانب فيجوز ذلك في حال حياته ايضا تبعا
لما بعد الوفاة وهذا كما قال ابو حنيفة في اصل الوقف اذا كان
قال وقفت ارضي حال حياتي وبعد مماتي يصح لازما للحال وكان
لزومه في الحال تبعا لما بعد الموت وكذلك اذا كان قال ذلك
لمدبريه لانهم يعتقون بموته كامهات الاولاد بخلاف العبيد
والاماء على قول محمد رحمه الله لو شرط الواقف في الوقف المصرف
الى امام المسجد وبين قدر ما يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان
غنيا لا يحل خلاصة وسيل علي بن احمد عن امام غني في المسجد كان
ياخذ غلة الامام سنين ثم سيل فافتي انه لا يحل له ذلك فقيل له
ما تفعل فيما اخذه قال يدفعه الى قيم ذلك المسجد ثم يصرفها القيم

القيم الى ما ينصوبه والى المسلمين وسيل ايضا عمن له مسجد له وجه
الى الامام وامام غني فقيم يصرف هذا الوجه فقال ان كان الموقوف
عليه اماما معينا يجوز الاخذ وان كان غنيا غير معين وفرغ نفسه
للامامة فهو في المعنى كالمحتاج وسيل ابو حامد عن رجل وقف داره
على امام هذا المسجد ولم يعين اماما دون امام لو كان الامام غنيا
تجب عليه الزكاة هل يجوز له ان يسكن تلك الدار فقال له ان يسكنها
وسيل والدي لو كان لهذا الامام الغني وجه معلوم له ان ياخذه
فقال ياخذ وسيل يوسف بن محمد عن دار مسبلة لمصالح المسجد بعضها
لموذن وجعلها مطبخة من غير اذن القيم ومن غير اذن القاضي هل
له ذلك وكان الوبري يقول في المسبلات لمصالح المسجد لا باس بان
يعطي شيا منها للامام فقال علي بن احمد وانا اقول لا يجوز وسيل
والدي عن مسجد لا وجه للامام فيه فيدفع اهل المحلة دارا من
مستغلات المسجد الى امام ليؤمهم حتى لا يخرب المسجد بعدم وجود
الامام فسكن فيها سنين باتفاقهم هل يضمن ام لا قال لا وليس لاهل
المحلة ذلك قيل له ولو كان للامام فيه وجه قليل فزادوا دارا في
وجهه وحكم بذلك حاكم هل ينفذ حكمه قال لا ينفذ حكمه وسيل احمد الخجندي
عن كردة مسبلة للمسجد واستغلها امام ذلك المسجد سنين باذن
اهل المحلة او بغير اذنهم هل يجب عليه اجر المثل فيما مضى فقال الصحيح
في هذا انه يجب عليه اجر المثل تاتارخانيه رجل قال وقفت
داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا وسلم صك شرا هذه الدار الى
المتولي ثم استاجر هذه الدار من المتولي بمدة معلومة هل يصح هذا

الوقف وهذه الاجارة ان سلم الصك بدون الدار فالوقف باطل
وان سلم الدار الى المتولي صح وان لم يشترط التابيد ولم يجعل اخره
للفقراء على ما هو الشرط في صحة الوقف وهذا يكون تمليكا للمسجد هبة
فيتم بالقبض واثبات المسجد على هذا الوجه يصح فان المتولي اذا اشترى ب
من غلة المسجد دارا للمسجد على هذا الوجه يصح وكذا من اعطى دراهم
في عمارة المسجد او صالح المسجد يصح وكذا اذا اشترى المتولي عبدا
للخدمة يصح كل ذلك فيصح هذا ايضا بطريق التمليك بالهبة وان
كان لا يصح بطريق الوقف جواهر الفتاوى رجل وقف ارضا على بلغ مقابلة
اولاده نسلا بعد نسل وبعدهم على الفقراء وشرط ان تكون المنافع
للواقف حال حياته ثم بعده لاولاده ثم واحد من اولاده احضر
الواقف عند الحاكم وادعى عليه وحكم الحاكم بصحة الوقف وزوال
ملكه وسلم اليه بحكم التولية ثم باع الواقف الدار وسلمها الى المشتري
ومضى زمان ثم ادعى واحد من اولاد الواقف الوقفية على المشتري
واراد فسخ البيع والمشتري يقول شراي اولى من هذا الوقف الذي
يدل الحال على انه تلجئة لقايل ان يقول ان الامر فيه كما قال المشتري والمشتري وع
اولى من وقف هذه صورته والحكم الذي جرى عليها لم يصح لخلوه
من مدع له ولاية الدعوى فيه وليس يستبعد الحمل بهذا القول في مثل
هذه المكتوبات جواهر الفتاوى مريض تصدق بضيعة على اولاده
واتى بجميع شرايط الوقف واشهد على نفسه انه رفع امر هذه الصدقة
الى حاكم من حكام المسلمين وحكم بصحتها وامضاها فانه اقرار بحكم حاكم
عليه بتنفيذ الصدقة اقرار بزوال ملكه عنه فيلزمه موجب الظاهر

الظاهر فينفذ عليه وليس له ولا لوارثه بعده ابطاله ولا للقاضي ان
يبطله ولو انه شهود صك الصدقة والقاضي يقولون نحن نعلم ما رفع
امرها الى القاضي ولكن اشهد على نفسه بذلك لا يقدح بقولهم هذا الظل
في الصدقة وهذا ظن فاسد وحمل الامر على الصحة والصدق اولى
من حمله على الكذب والتهمة بل نقول انه انما اشهد على نفسه بصيغة جواهر
الفتاوى قال الصدر الشهيد اذا كتب في المجتهدات نحو الوقف واجارة ع
المشاع وقد قضى بصحته وجوازه قاض من المسلمين ولم يسم ذلك القاضي
جاز وان لم يكن قضى به قاض وكتب فلا باس به وان كان لا بد فقد
ذكر محمد اذا خاف الواقف ان يبطل الوقف يكتب في كتاب الوقف
قضى به قاض صيانة للتصرف الصحيح عن البطلان مجمع الفتاوى
فحاصل هذا ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه يصير مجمعا عليه يجب
على قاض اخر تنفيذه وهذا اذا وقف على من هو صدر الشريعة حكم على ع
وذكر الناطفي في الاجناس عن شروط محمد بن مقاتل عن ابي يوسف
اذا وقف على رجل بعينه جاز واما اذا مات الموقوف عليه رجع قف
الى ورثة الواقف وعليه الفتوى وقال في البرامكة قال ابو يوسف مطلب
اذا انقرض الموقوف عليه يصرف الوقف الى المساكين فحصل عنه
روايتان الى هنا لفظ كتاب الاجناس غاية البيان واما شرط جوازه
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ان يكون موصى به حتى لو لم يوص به
لا يصح ويبقى على ملكه يجوز له بيعه ويورث عنه الا ان يجيز الورثة
فيصير جايزا ويتابد الوقف كذا قال شمس الائمة الحلواني في المحيط
غاية البيان واما وقف المنقول مقصودا اذا كان كراعا او سلاحا

وفي وقفها في سبيل الله تعالى فانه يجوز استحسانا عند ابي يوسف ومحمد
والى هذا الاختلاف اشار صاحب الهداية بقوله وابو يوسف معه
على ما قالوا اي مع محمد في جواز حبس الكراع والسلاح على ما قال المشا خ
واما وقف ما سوى الكراع والسلاح من المنقول مقصودا فهل يصح
ام لا قال شيخ الاسلام في مبسوطه لا يصح عند ابي يوسف قياسا اي
شي كان وقال محمد ما تعارف الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحسانا
كالمنشار والحيوان وغيره من الامتعة وقال الشافعي وقف المنقول
يصح مقصودا اذا كان المنقول شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه اي شي كان واجمعوا انه لا يصح وقف الدراهم والدنانير
وجه قول الشافعي القياس على العقار والكراع والجامع امكان الانتفاع ع
مع بقاء العين بخلاف الدراهم والدنانير فانه لا يتصور مع بقاء
العين ولنا ان التابيد شرط في الوقف فانه لا يصح مع التوقيت
والمنقولات لا تتابد لانها لا تبقى فلا يصح وقفها لانتفاء الشرط
وكان القياس على هذا ان لا يجوز وقف الكراع والسلاح الا انه
ترك القياس بالنص وهو ما ذكره شيخ الاسلام وغيره غاية البيان
رجل باع عقارا ثم ادعى انه ~~كان وقفا~~ وقف يسمع باع ما هو وقف اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى
انه حر حيث تسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا
يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع وثمنه لا يملك
فكان المشتري مدعيا دينا على البايع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير
الوقف وباع الكل صفقة واحدة فانه يجوز البيع في غير الوقف

والفاس والجنازه والمصحف لقراة القران والقدور والمراجل وما لم يتعارف الناس وقفه لم يجز كوقف الثياب صح

باع عقارا ثم ادعى ان ما باعه وقف لا تسمع لانه ساع في ابطال ما تم من قبله ومثله سعيه مردود عليه ه

الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع
في العبد فاضي خان وجه قول ابي يوسف ان الوقف تبرع شرع
لابطال ملك الواقف عن العين لا للتمليك فصح من غير قبض قياسا
على الاعتاق بيانه ان التمليك من الله تعالى لا يتحقق من جهتنا مقصودا
لان ما في ايدينا ملك الله تعالى على الحقيقة ولنا فيه ملك التصرف
وانما لنا ابطال ملك التصرف لا التمليك من الله تعالى والتقرب ما تم بخلاف
الصدقة المنفذة حتى لا يصح بدون القبض تتمة الفتاوى وقف المنقول
تبعا للعقار جايز بانه جعل ارضه وقفا مع العبيد والثيران الذين
يعملون فيها ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقفه مقصودا
ان كان كراعا وسلاحا يجوز ويعني بالسلاح جنس السلاح ويعني
بالكراع جنس الخيل والابل فان كان سوى ذلك ان كان شيا لم يجر
التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وان كان
متعارفا كالفاس والقدور والجنازة وثياب الجنازة وما يحتاج
اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصحف لقراة القران
قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ
منهم شمس الايمة السرخسي وذكر في كتاب شرح الوقف فقال ما تعارفه
الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جايز كما في الاستصناع وغيره
ذكره وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البنا من غير
وقف الاصل لا يجوز وهو الصحيح وكذا لو وقف الكردار بدون
وقف الاصل لا يجوز وهو المختار سيل ابو نصر عمن وقف الكتب قال
كان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير كان يجيزه وقد وقف كتبه

وكان الفقيه ابو جعفر يجيز ويه ناخذ وسئل عمن وقف بقرة على
رباط على ان ما خرج من لبنها و سمنها يعطي لابناء السبيل قال ان
كان في موضع يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جايزا
ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا محيط برهاني وينبغي ان يشرط في الصك
ان نفقة الرقيق و البقر من غلة الارض فان لم يشترط فنفقتهم في
غلة الارض فان ضعف الرقيق عن العمل فان له ان يبيعه ويشتري
بثمنه غلاما مكانه فان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فان اراد ان يزيد
في ذلك من غلة الارض فلا باس في ذلك وكذلك الحكم في الدواب
والات الزراعة اذا وقفت مع الارض ولولاة الصدقة ان يعملوا ذلك
محيط برهاني وذكر في الفوايد الظهيرية ما قاله ابو حنيفة من كون الشي
مملوكا ولا مالك له مشروع في الجملة كما في العبد المشتري لخدمة الكعبة
المشرفة نهاية اما اذا ذكر موصفة الصدقة بان قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على فلان او قال على ولدي كان وقفا و الغلة
لفلان ما دام حيا واذا مات هو تصرف الغلة الى الفقراء لانه
لما نص على الصدقة ولا تكون الا على الفقراء كان هذا وقفا على
الفقراء وكان ذكر فلان لتخصيصه بالغلة في الباب الاول في لو نعات
وعن ابي يوسف انه اذا عين انسانا وقال وقفت ارضي لك او
وقفت لك حبسها لك وحبس لك فهو تمليك منه يتم بالتسليم اليه وفي
شروط محمد بن مقاتل قال ابو يوسف جاز الوقف على رجل بعينه
واذا مات الموقوف عليه يرجع الى ورثة الواقف وفي الهرامكة عن
ابي يوسف يجوز الوقف على رجل بعينه واذا مات الموقوف عليه

عليه يرجع الى المساكين فصار في رجوع الوقف الى الواقف او الى
ورثة الموقوف عليه روايتان وكل ذلك يدل على جواز الوقف
على رجل بعينه محيط برهاني قال الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن
الوقف قديما لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا على ان هذه الضيعة
وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا يقبل بل يشترط ان يقول وقف
على كذا ثم قال في الفتاوي الصغري وما ذكرنا هنا وفي الاصل صورته
ان يشهدوا بالتسامع على انها وقف على المسجد او على المقبرة ولم
يذكروا على انها يدا بغلتها فيصرف الى كذا ثم ما فضل يصرف الى
كذا لا يشهد على هذا الوجه بالتسامع غاية البيان والمراد باصل
الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في اصل
الوقف اما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع صدر الشريعة
يعني لا ينبغي ان يشهدوا ان الواقف شرط ان يصرف من غلته الى ولده لنا
كذا وكذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل تاج الشريعة وذكر في المجتبي
والمختار ان تقبل على شرايط الوقف ايضا واذا عرفت قولهم
في الاوقاف التي انقطع ثبوتها ولم يعرف لها شرايط ومصارف
فانها يسلك بها ما كانت عليه في دواوين القضاة لم نقف
على تحسين ما في المجتبي لان ذلك هو معني الثبوت بالتسامع ابن همام
رجل في يده ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك
جاز اقراره وهو وقف يجب ان نعلم ان من كان في يده ارض
اذا قال هذه الارض وقف كان هذا منه اقرارا بالوقف ولا
يكون ابتداء وقف حتى يشترط له شرايط الوقف واذا قال ارضي

هذه صدقة موقوفة كان هذا ابتدا وقف حتى يراعي فيه شرايط
الوقف وهذا لان قوله ارضي هذه صدقة موقوفة دعوى الارض
لنفسه وانه من تصرف الملاك والبيع عند تصرف الملاك دليل الملك
واذا ثبت الملك كان قوله صدقة موقوفة ابتدا الوقف فكذلك
قوله هذه الارض صدقة موقوفة الا ترى ان من قال لعبد في يده عبدي
هذا حر كان هذا ابتدا اعتاق ولو قال هذا العبد حر كان اقرارا
بالعتق كذا هذا دخل في وقف ارض على قرابته فجاء رجل وادعى
انه من قرابته واقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال هذا ممن
وقفت عليه فان كان للواقف قرابة معروفون لا يصح اقراره وهذا
اذا كان الاقرار من الواقف بعد عقد الوقف فاما اذا اقر بذلك
في عقد الوقف هذا ممن وقفت عليه قبل ذلك منه فاما اذا لم *بان قال في عقد الوقف صح*
يكن له قرابة معروفون فالقياس ان لا يصح اقراره فلا يقبل
قوله وفي الاستحسان يقبل قوله واذا عرفت الجواب في اقرار
الواقف بالقرابة تبتني عليه مسألة الشهادة على اقرار الواقف
بالقرابة ففي كل موضع صح اقراره قبلت الشهادة على اقراره وفي
كل موضع لا يصح اقراره لا تقبل الشهادة على اقراره تاتارخانيه
وفي الخانية واذا ازداد اجر المثل وانما يعتبر وقت العقد اذا كان
المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك ولو كانت الارض بحال *قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل صح*
لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يحصد بعد فالى زمان
يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها
وزيادة الاجر تعتبر اذا ازدادت عند الكل هذه الجملة في

في مزارعة شرح الطحاوي حانوت اصله وقف وعمارته لاخر وابى
صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله فهذا على وجهين اما ان
كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر هو ففي هذا الو
كلف برفع البنا ورفعت العمارة ويوجر الاصل من غيره واما
ان كانت العمارة اذا رفعت لا يستاجر باكثر مما يستاجر هو ففي هذا
الوجه لا يكلف برفع العمارة فيترك في يده بذلك الواقف اذا اجر
الوقف اجارة طويلة ان كان يخاف على رقبتها اتلاف بسبب هذه
الاجارة فللحاكم ان يبطلها وكذلك ان اجرها من رجل يخاف على
رقبتها من المستاجر فينبغي للحاكم ان يبطل الاجارة تاتارخانيه
قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي فجا
رجل فادعى انه من القرابة وشهد له شهود ان الميت الواقف
قال هذا قرابتي وفسروا قرابته وقال هو ممن وقفت عليه
هذا الوقف قال لا اقبل شهادتهم حتى يشهدوا انه اقر في عقد الوقف
ان هذا ممن وقفت عليه فان قالوا ذلك قبلت ذلك وان قالوا
انما اقر بذلك بعد الوقف لم اقبل ذلك لان الوقف قد وجب
للقرابة المعروفين فلا اقبل قوله ان هذا من القرابة وقد علل
وفي الفتاوى العتابية ولو قال ارضي موقوفة على فلان
منقطع الاخر لم يجز عند محمد حتى يقول صدقة تعدتم ابدا فيكون
بعده للفقرا وقال ابو يوسف يجوز ويكون بعده للفقرا هذا اذا
عين انسانا او ذكر لفظ الوقف مفردا اما اذا ذكر معه لفظة
الصدقة بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او على

فلان او على ولدي كان وقفا والغلة لفلان ما دام حيا فاذا
مات هو تصرف الغلة الى الفقراء وفي الخانية وكذا لو قال صدقة
موقوفة على فلان ابدا او قال على ولدي ابدا كان الجواب
كذلك وعلى قول يوسف بن خالد لا يصح وان ذكر ابدا وفي جامع
الفتاوى اذا قال وقفت داري على فلان واقتصر عليه لا يكون
وقفا هو وعن ابي يوسف انه ان عين انسانا وقال وقفت ارضي
كذا او كذا وقف او قال حبستها كذا او حبيس كذا فهو تمليك منه
يتم بالتسليم اليه وفي عامة الشروط لمحمد بن مقاتل قال ابو يوسف
جاز الوقف على رجل بعينه واذا مات الموقوف عليه يرجع الى
المساكين فصار في رجوع الوقف الى الواقف او الى ورثة الموقوف
عليه روايتان عنه وكل ذلك يدل على جواز الوقف على رجل
بعينه وفي وقف الخصاف اذا قال جعلت هذه الارض صدقة
موقوفة على فلان وولده وولد ولده واولادا ولادهم فاذا
فني من ذكره ثلاثة بطون فهو وقف موبدا الى يوم القيمة تاريخا نبه
ارضي هي وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو
للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال
الفقيه ابو بكر تحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير
الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر الجواب كما قال الا
لو يعلم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاجت الارض او المسجد
الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل تصرف الزيادة الى الفقراء
على شرط الواقف سجد الخدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به

ورثة الواقف في البرامكة
عن ابي يوسف يجوز الوقف
على رجل بعينه واذا مات الموقوف
عليه يرجع الى صح

به البنا قال الخصاف لا يصرف الغلة في البنا لان الواقف وقف
على مرمتها ولم يامر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البنا
بتلك الغلة قاضي خان رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على ان لي ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فتكون وقفا
على شروط الاولى قال هلال وهو قول ابي يوسف الوقف
والشرط جائز وقال يوسف بن خالد الوقف صحيح والشرط باطل
وقال بعضهم هما باطلان والصحيح قول هلال وابي يوسف
لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف لان الوقف مما يحتمل الانتقال
من ارض الى ارض اخرى وتكون الثانية قائمة مقام الاولى
فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صار
بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى
فتكون الثانية وقفا على وجه الاولى وكذلك الارض الوقف
اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة ولا يفضل
غلتها من مونتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى
فيصح في الوقف شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن للحال ضرورة
داعية الى الاستبدال وان كان الواقف قال في اصل الوقف على
ان يبيعها الى من الثمن من قليل وكثير او قال على ان ابيعها واشتري
بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا فاسد
يفسد به الوقف لان هذا شرط ولانه ابطال الوقف بخلاف
ما اذا اشترط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل
وقد جمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل

الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط
اشار في السير الى انه لا يملك الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك
قاضيخان ولو قال للسبيل ان تعارفوه وقفا مؤبدا للفقراء
فهو للفقراء وهو قول عثمان واذا كان مفيدا لحصول المصرف يعني
الفقراء لزم كونه مؤبدا لان جهة الفقراء لا تنقطع قال الصدر الشهيد
ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله ايضا
لمكان العرف ابن الهمام فان اختار القيم ان يواجر الوقف اجارة
طويلة قال فالوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة
ويكتب في الصك استاجر فلان من فلان ارضا كذا او دارا كذا
ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون
بعضها شرطا في بعض فيكون عقد الاولى لازما لانه ناجز
والثاني غير لازم لانه مضاف وقال مولانا وكان فيما قالوا
نظر فانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف
وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة تكون لازمة في احدى
الروايتين وهو الصحيح خانية قلت للتصحيح نوع بان رواية
اللزوم وان كانت اصح عند السرخسي لكن الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني اخذوا بالرواية
الاخرى وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى من فوايد الكمال
بالشارات واذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعلى قول
ابي يوسف الوقف والشرط صحيحان وعلى قول محمد وهلال
الوقف والشرط باطلان وهذا بناء على ما تقدم ان التسليم الى

الى المتولي ليس بشرط لصحة الوقف عند ابي يوسف وعند محمد
شرط وذكر شمس الائمة السرخسي اذا شرط في اصل الوقف ثمنه
ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فتكون وقفا مكانها فهو
جائز عند ابي يوسف يعني الوقف والشرط وكذلك اذا شرط
ان يبيعه ويستبدل بثمنه مكانه وعند محمد وهلال الوقف
جائز والشرط باطل لان هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زوال الملك
والوقف يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التابيد في اصل الوقف فيتم
الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيكون باطلا في نفسه
وان شرط في الوقف ان له ان يبيع في ذلك ولم يشترط الاستبدال
بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل وعند ابي يوسف
الوقف جائز والشرط باطل ذكره الخصاف في وقفه ان شرط ان
يبيعها ويستبدل بثمنها ارضا فاستبدل بالثمن دارا او عقارا
ذكر الخصاف هذه المسئلة في باب واحد في موضعين فقال في اوله
ليس له ذلك وقال في اخره له ذلك ولو اشترط لنفسه ان يبيعها وان
يستبدل بثمنها ولم يقل غير ذلك هذا فهو باطل لانه لم يقل ويستبدل
بثمنه ما يكون وقفا مكانه ثم اذا جاز الوقف وشرط البيع والاستبدال
بالثمن فباعه بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز وان باعه
بما لا يتغابن فيه فالبيع باطل واذا جاز البيع واشترى بثمنها
ارضا اخرى تكون وقفا على شروطها فليس له ان يبيع الثانية
الا اذا شرط ذلك في اصل الوقف وان باع الارض فقبض الثمن
فهلك في يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده امانة وليس له

ان يبيع الارض لا بالدراهم في قول ابي يوسف ذخيره اذا شرط الوقف
ان يكون هو المتولي فعلي قول ابي يوسف الوقف والشرط صحيحان
وعلي قول محمد وهلال الوقف والشرط باطلان وذكر شمس الايمة السرخسي
في شرحه اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل ارضا اخري اذا شا
ذلك فيكون وقفا مكانه فهو جايز عند ابي يوسف يعني الوقف
والشرط وكذلك ان شرط ان يبيعه ويستبدل بثمنه مكانه وعند محمد
وهلال الوقف جايز والشرط باطل وان شرط في الوقف ان له
ان يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال
محمد الوقف باطل وعن ابي يوسف ان الوقف جايز والشرط باطل
وفي الكبري هو المختار وفي الخانيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة
علي ان لي ابطالها كان الوقف باطلا في قول هلال وقال ابو يوسف
انه خالي الوقف جايز والشرط باطل ولو قال في اصل الوقف ان ابيعها
واشتري بثمنها عبدا او قال ان ابيعها ولم يزد علي ذلك شيا قال
هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف واجمعوا علي ان الواقف
اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف
ويملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار في السير الي انه لا يملك ه
الاستبدال الا القاضي اذا راي المصلحة في ذلك ولو شرط ان يبيعها
ويستبدل بثمنها ارضا فاستبدل بثمنها دارا او عقارا ذكر الخصاف
في هذه المسالة في باب واحد في موضعين فقال في اوله ليس له
ذلك وقال في اخره له ذلك ولو اشترط لنفسه ان يبيعها وان
يستبدل بثمنها ولم يقل غير هذا فهو باطل ثم اذا جاز الوقف وشرط

جاز وان باعه [illegible] فالبيع

البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما يتغابن الناس فيه فالبيع
باطل واذا جاز البيع واشتري بثمنها ارضا اخري تكون وقفا علي شروط
وليس له ان يبيع الثانية الا اذا شرط في اصل الوقف وان باع الارض
فقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان ويكون الثمن عنده امانة والاصح
ان يبيع الارض لا بالدراهم في قول ابي يوسف تاتارخانيه المتولي
اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا تجوز
الزيادة علي ذلك وان لم يكن شرط جاز اجارته الي ثلاث سنين اما
اذا اجره اكثر من ثلاث سنين تكلموا فيه قال مشايخ بلخ لا يجوز وقال
غيرهم يرفع الي الحاكم حتي يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث في حاوي
النوازل تتمة الفتاوي وعن ابي حنيفة اذا جعل ارضه وقفا
علي المسجد وسلم جاز ولا يجوز له ان يرجع تصدق بداره علي المسجد
او علي طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوي علي انه يجوز رجل
اعطي دراهم في عمارة المسجد او مصالح المسجد او نفقة المسجد قيل انه يصح
ويتم بالقبض خانيه رجل قال ضيعتي هذه السبيل ولم يزد علي
هذا لا تصير وقفا الا اذا كان القايل من ناحية يفهم اهل تلك الناحية
بها الوقف المؤبد بشرايطه خلاصه وحكي عن الحاكم المعروف بالروبراني
قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه اجاز وقف المقبرة
والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة التي يتخذها الرجل للمسلمين
ويتطرقون فيها ولا يكون لبانيها ميراثا لورثته خص هنا القنطرة
في بطلان الميراث قالوا تاويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة
ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان لا يتخذ القنطرة علي

النهر العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف التنابد ون الاصل
خانيه وفي نوادر هشام في باب الوصايا الوقف اذا صار بحيث
لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر ولا يجوز
بيعه الا للقاضي في قول محمد تاتارخانيه وقف على اولاده وهم في
بلد اخر فللقاضي بلدهم ان ينصب قيما القاضي اذا نصب قيما وجعل
له شيئا معلوما قيل له قدر اجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك
منية المفتي وقف للامام والمؤذن فلم يستوفيا حتى مات فانه يسقط
لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة ولو
للامام وقف في بعض المساجد فلم ياخذ الاجرة حتى مات يسقط لو اجره
المتولي سقط لا لو اجره الامام جامع الفصولين وفي فتاوى قاضي
خان مريض وقف وعليه ديون تحيط بماله ساء وينقض الوقف كما لو
وقف دارا ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذها بالشفعة وينقض
الوقف انتهى من غير تقييد بكون ذلك قبل الحكم وهذا بخلاف ما لو
وقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فان وقفه لازم
لا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق
حقهم بالعين في حال صحته ابن الهمام رجل عليه ديون وله ضيعة
تساوي عشرة الاف درهم فوقفها وشرط غلتها لنفسه قصدا منه
الى المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة نخ
وفي الحاوي وهو بات ان حلف انه لا مال له فان فضل عن قوته
شيء من هذه الغلات فللغرماء ان ياخذوا منه تاتارخانيه شرط
ان يستبدل بارض اخرى اذا شاء او شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون

ما يكون وقفا مكانه جاز الشرط عند ابي يوسف وعند محمد جاز الوقف
وبطل الشرط ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه قال
ابو يوسف جاز البيع وبطل الشرط وقال محمد بطلا عن محمد في مسجد
عتيق لا يعرف من بناه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه لمسجد اخر ع
اذا لم يشترط الاستبدال اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال
الا القاضي اذا راى المصلحة ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا
او دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل بجنس العقارات
ما شاء من دار او ارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال في بلد كان له
ان يستبدلها باي بلد شاء اجمع العلماء على جواز بيع بنا المسجد وحصيره
اذا استغنى عنه جامع الفصولين ولو وقف على مواليه وله موال
اعتقهم واولاد الموالي كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون
لموالي الموالي شيء وان مات مواليه واولاد مواليه وبقي موالي الموالي
كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موال اعتقهم
ابنه كانت الغلة لمواليه ولا شيء لموالي الابن وان لم يكن له موال وله
موالي الابن قال ابو يوسف الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال اذا
لم يكن للواقف احد من مواليه يعطى لموالي الابن استحسانا ولو كان
له موليان كانت الغلة لهما ولو لم يكن له الا مولى واحد كان نصف
الغلة لمولاه والنصف للفقراء ولو كان له موال وموليات كانت
الغلة لهم بالسوية ولو كان له موليات ليس معهن رجل كان للموليات
كل الغلة قاضي خان وليس للمشرف ان يتصرف في مال الوقف بل
وظيفته الحفظ لا غير وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف

ابن الهمام وللناظر في الوقف على الفقراء ان يعطي قوما مرة وله
ان يعطيهم ويعطي غيرهم فكيف لا يدخل كغرة بحيث يخاصمونهم ه
وفي وقف الخصاف ان حكم القاضي ان لا يعطي غير هذا الرجل لم
يعط غيره ومالم يحكم بذلك له ان يعطي له ويحرمه لان في كل منهما
تنفيذ شرط الواقف وقد ستعرف صحة هذا الحكم وكيف ساغ بلا
شرط حتى ظفرت في المسألة بعون الله ان هذا الحكم لا يصح ولا يلزم
ابن الهمام وينعزل الناظر بالجنون المطبق اذا دام سنة نص عليه
الخصاف لا ان دام اقل من ذلك ولو عاد اليه عقله وبرئ من علته
عاد اليه النظر وللناظر ان يوكل من يقوم بما كان اليه من امر الوقف
ويجعل له من جعله شيئا وله ان يعزله ويستبدل به او لا يستبدل
ولو جن انعزل وكيله والراي الى القاضي في النصب ولو اخرجه
حاكم وعزل فتقدم المخرج الى القاضي الثاني بان ذلك اخرجه
بلا جنحة لا يدخله لان امر الاول محمول على السداد لكن يكلفه ان
يثبت عنده انه اهل وموضع النظر في حق الوقف فان فعله اعاده
وكذا لو اخرجه لفسق او خيانة ثم بعد مدة تاب الى الله واقام بينة
انه صار اهلا لذلك يعيده وليس للناظر ان يفعل الا ما يفعله امثاله
من الامر والنهي بالصلاح ويصرف الاجر من مال الوقف الغلة ه
ابنيهم فلذا بيان لو عمر او طرش وغرس او فلح ان كان بحيث
يمكنه الكلام من الامر والنهي والاخذ والعطا فله الاجر الذي عينه
له الواقف ابن الهمام رجل عليه دين وله ضيعة تساوي عشرين
الف درهم فوقفها وشرط صرف غلاتها لنفسه قصدا منه الى المماطلة

المماطلة وشهد الشهود على اقراره جاز الوقف والشهادة اما
جواز الوقف فلمصادفته ملكه واما جواز الشهادة فلانها صدرت في
لانها خرجت عن ملكه ولهذا لو حلف لا مال له كان بارا في يمينه وان
فضل من قوته شي من هذه الغلات فلغرمائه ان ياخذوا منه لان
الغلات ملكه تجنيس م لو ان رجلا وقف ارضا الى قوم ثم من
بعدهم على المساكين وشرط في الوقف ان له ان يزيد من يرى
زيادته من اهل هذا الوقف وله ان ينقص من راي نقصانه
منهم وان يدخل منهم من يرى ادخاله ويخرج من يرى اخراجه
فهو جائز على هذا الشرط فان زاد واحدا منهم على ما سمي له او
اخرج احدا او ادخل احدا هل له ان ينقص من زاد او يزيد من
نقصه او يخرج من كان ادخله قال الخصاف في وقفه ان فعل
ذلك مرة فليس له ان يغير بعد ذلك فان اراد ان يكون له ذلك ابدا
ما عاش يزيد وينقص ويدخل ويخرج ه قال ان شرط ذلك بقوله في
وقفه ومن زاده فلان شيئا من غلة هذه الصدقة فله ان يزيد
بعده اكثر شيئا ومن ادخله فلان فله ان يخرجه بعد ذلك منها بما
راي يفعل ذلك كله مرارا ويمضيه على مشيئته ابدا ما كان رايا
بعد راي ومشيئة بعد مشيئة وان شرط الواقف هذه الاشيا
ما دام حيا فذلك جايز وان اشترط هذه الاشيا لوالي هذه الصدقة
ومن بعده ولم يشترط لنفسه قال الخصاف اشتراط ذلك لوالي الصدقة
اشتراط ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه فله ان يفعل ذلك
ما كان حيا فاذا مات كان لوالي هذه الصدقة ومن بعده تاتارخانية

ووقف العبيد والجواري على مصالح الرباط يجوز واذا زوج القاضي
او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج
امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز جناية عبد الوقف على مال الوقف
خلاصه وفي وقف الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي
فوايد شيخ الاسلام الاوزجندي الوقف على صوفي خانه لا يجوز
وعن شمس الائمة الحلواني انه يفتي بان يجوز الوقف على الصوفية
واخرج القاضي الامام علي السعيد الرواية من وقف الخصاف انه
لا يجوز على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه خلاصه ولو
قال يليها الافضل فالافضل من ولدي فوليها افضلهم وصار فاسقا
فولي من هو افضل منه ثم ترك الاول الفسق والمجانة بالوقار
والصلاح وصار افضل من الثاني قالوا انه يعود اليه وقال وكان
ينبغي في القياس ان الافضل اذا صار فاسقا ان يقيم القاضي مقامه
رجلا اجنبيا مادام هذا الفاسق في الاحيا واذا مات فحينئذ
تصرف الولاية الى من دون الاول في الفضل ظهيريه ولا يجعل
القيم من الاجانب مادام يجد من ولد الواقف واهل بيته من
يصلح لذلك وان لم يجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك
جعل القيم من الاجانب ثم اذا جعل القيم من الاجانب في هذه الصورة
ثم صار من يصلح لذلك من ولده واهل بيته صرف اليه لذا ذكره
شمس الائمة في كتاب الوقف وبعض مشايخنا ذكروا في شروحهم
انه لا ينصرف اليه الا اذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف ظهيريه
وفي النوازل عن ابي حنيفة انه اجاز الوقف للمقابر والطرق قال

قال هلال وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون
فيها لا يكون بناؤها ميراثا للورثة وقد صار وقفا ودلت المسالة
على جواز وقف البنا وقد تم الكلام فيه رجل له دار اراد ان يجعلها
رباطا للمساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها او يشتري عبدا
فيعتقه اي ذلك افضل حكي عن علي بن احمد الشهروي انه قال ان
جعلها رباطا فهو افضل لان منفعة الرباط ادوم لكن اذا جعلها
على عمارة الرباط يجعلها وقفا فان لم يجعل على عمارة الرباط وقفا
فالافضل ان يبيع الدار ويتصدق بثمنها ودون ذلك في الفضل
ان يشتري بثمنها عبدا فيعتقه ظهيريه متولي المسجد باع منزلا
موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي
فنصب غيره فادعى هذا الثاني على مشتري هذا المنزل ان
البيع كان فاسدا فعلى المشتري اجر مثل هذا المنزل سواء كانت
معدة للاستغلال او لم تكن واذا اجر القيم باقل من اجر المثل
قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز الاجارة لو سكنها المستاجر
كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من
مشايخنا وكذا اذا اجره اجارة فاسدة ولو استاجر المتولي اجيرا
بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة الوقف
وادى الاجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد ظهيريه وردت
علينا مسالة من بعض بخارى انهم قالوا لو وقف رجل وقفا
بشرايطه وحكم حاكم بصحة الوقف قالوا انه لا يلزم عند ابي حنيفة
رحمه الله لان الخلاف في اللزوم لا في الصحة فما لم يحكم بلزومه

لا يصير لازما ولورثته الوقف ابطاله وان حكم حاكم بصحة اصل
الامر كما زعموا قال رحمه الله تع هذا انما يقال في وقف لم يذكر فيها
شرايطها فاما في وقف ذكر فيها بان لا يباع ولا يوهب ويجعل اخر
شيا لا ينقطع وذكر التسليم الي المتولي علي ما يكتب في كتب الشروط
فان الحاكم اذا قال حكمت بصحة هذه الوقفية فقد حكم بوقفيتها
ولزومها لانه وان لم يذكر الحاكم اللزوم فقد ذكر الواقف اللزوم
فيكون الحكم بصحة ذلك حكما بصحة ما قاله ووقفه فاما اذا
قال الوقف هذا علي فلان فقال الحاكم حكمت بصحة هذا فانه
ينبغي ان يقول واخرجته من حيز الخلاف وادخلته في حيز
الوفاق فيكون حكما علي مذهب ابي يوسف وقد عرف ان
الفصل المختلف اذا كان مجتهدا فيه وحكم حاكم علي ما يعتقده
وهو الصحيح انه ينفذ كذا هنا جواهر الفتاوى والوجه
الثاني للزوم الوقف عند ابي حنيفة ان يخرجه مخرج الوصية
فيقول اوصيت بغلة داري هذه او يقول جعلت هذه الدار
وقفا فتصدقوا بغلتها علي المساكين وكذلك لو اوصى بان توقف
يجوز من الثلث في قولهم ويخرجها الوقف لانه يغير هذه الكلمات
خانيه والوجه الثالث للزوم الوقف عند ابي حنيفة ان
يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او
بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا
علي المساكين وكذلك لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في
قولهم خلاصه ولا يلزم الا باحد الامرين لا ان يحكم به القاضي

القاضي بدعوى صحيحة وبينة بعد انكار الدعوى عليه فحينئذ
يلزم لكونه مجتهدا فيه واختلفوا في قضا المحكم والصحيح انه
لا يرفع الخلاف ولو كان الواقف مجتهدا يرى لزوم الوقف فادى
رايه وعزم علي زوال ملكه عنه او مقلدا فسال فاضلا بجوازه
فقبله وعزم علي ذلك لزم الوقف ولا يصح الرجوع عنه وان
تبدل راي المجتهد وافتى المقلد بعدم اللزوم بعد ذلك من كتاب
الاسعاف باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت
وقال الزهري في من جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الي
غلام له تاجر فتجر بها وجعل ربحها صدقة للمساكين والاقربين
هل للرجل ان ياخذ من ربح تلك الالف شيا وان لم يكن جعل ربحها
صدقة للمساكين قال ليس له ان ياكل منها بخاري قال الحجر بن عمر
الوايلي وحدثني يحيى بن حسن الله قال الزهري وقف اموالا
ودفعها الي مولاه فات المولى في حياته وكتب يوم تصدق بها
ودفعها الي المولى لم ابلغ ثم ادركته بعده وقف الخصاف شرط الواقف ان
يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي
غيرهم بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال جامع الفصولين
ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم
وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل قولهم ويصرف
غلة حصة كل واحد منهم الي الوجه الذي اقر لان هذا الاقرار
لا تهمة فيه وتكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء
خانيه برهن انه وقف قبل البيع تقبل ويبطل البيع والبيع للمشتري

حبس المبيع بثمنه ولو لا يبينه فالقول للمشتري ولو برهن المشتري
انه كان وتفاسخا كذا لا تقبل لانه ساع في نقض ما تم ولانه
ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه جامع الفصولين
ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غايب فادعى رجل على
الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على اولاده
واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود ان
هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا
يقضي بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين
لا يصح الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر رجل وقف في صحته
ضيعة ومات وجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة
او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال
الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة
الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب ارض في يد بنين
اقروا جميعا ان اباهم وقفها وعين كل واحد منهم وجها غير ما عين
صاحبه قال القاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم
من الغلة الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف تكون للقاضي
يولي من شاء فان كان في الورثة صغير او غايب لا يقضي القاضي
في حصتهم حتى يكبر الصغير ويحضر الغايب خانيه وقف المنقول
جايز عند محمد فيما جرى العرف به وما لم يجر وعند ابي يوسف وقف
المنقول باطل الا ما جرى به العرف زاهدي واما اذا كان منقولا
فان مما يجري فيه التعامل وهو معتاد فيما بين الناس يجوز عندهما

عند محمد خلافا لابي حنيفة وذكر نحو الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى
ونحو المر والقدوم حفر القبور وثياب الجنازة ونحوها كذا في المجرد
وفي وقف حسن بن زياد واذا اشترى مصاحف وجعلها في المسجد
الحرام او في غيره من المساجد ووقفها موبدا لاهل ذلك المسجد ولجيرانه
ولمارة الطريق يقراون فيه جاز في قول ابي يوسف زاهدي وفي
وقف الانصاري وكان من اصحاب زفر اذا وقف الدراهم او الطعام
او ما يكال او ما يوزن انه يجوز ويدفع الدراهم مضاربة ويتصدق
بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع
ثمنه مضاربة يعني هذا القياس اذا قال هذا الكر من الحنطة
وقف على شرط ان يقرض الفقراء الذين لا بذر لهم يزرعونها
لانفسهم ثم يوخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض غيرهم من
الفقراء ابدا على هذا السبيل فهذا جايز قال وهذا كثير في ناحية
ومانى وفيه ايضا ان وقف الاكسية الى الفقراء ينتفعون بها في
اوقات لبسها في الشتاء ثم يردونها الى القيم محيط برهاني اختلفوا في
ان كل ما لا ينتفع به الا باتلاف عينه هل يصح وقفه ام لا قال ابو
حنيفة رحمه الله لا يصح وفي خزانة المفتي كذلك وعن مالك فيه روايتان
احدهما انه يصح والاخرى انه لا يصح والمنصوص منهما عند اصحابه
جوازه ولزومه كذا في الايضاح ثم وقف عامر خمسين دينارا على من
الصوفيه ومات يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة ليشغلها
ويصرف الربح اليهم ط وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك
قنيه المتولي اذا اقرض الفاضل من الوقف وهو احرز من الامساك

الجبال في صح

صح ولو اشترط ان شرط الواقف له ذلك والا رفع الى الحاكم ان
احتاج بزازية ولو وقف على الجهاد او على الصرف في اكفان الموتى
او حفر القبور الى ما تقدم ويفتي بانه لا يجوز خلاصة وفي الحاوي
قال ابو حنيفة اذا وقف مالا لبنا القناطر او لاصلاح الطرق
او حفر القبور او لاتخاذ السقايات او شرا الاكفان لغزاة المسلمين
لا يجوز ولاجل المساجد جاز لان العادة لم تجر بخلاف ما اذا وقف
لاجل المساجد لجريان العادة به خلاصة قوله ولا تصح اجارة
منزله السكنى لانه غير مالك ذكره تفريعا المسئلة القدوري قال
الاستروشني في فصوله الموقوف عليهم لا يملكون اجارة الوقف
قال الفقيه ابو جعفر ان كان الاجر كله للموقوف عليه فان كان الوقف
لا مسترم وغيره لا يشركه في استحقاق الغلة فحينئذ يجوز وهذا
في الدور والحوانيت واما الاراضي فان كان الواقف شرط تقديم العشر صح
الخراج وساير المونة فليس للموقوف عليه ان يواجرها واما اذا
لم يشترط ذلك فيجب ان يجوز ويكون الخراج والمونة عليهم الى
هنا لفظ كتاب الاصول ونقله عن فتاوي ظهير الدين ثم قال فيه
ورايت في موضع اخر ان اجارة الموقوف عليه لا تجوز وانما يملكها
المتولي والقاضي ومعنى قول صاحب الهداية لانه غير مالك
ان الاجارة تمليك المنافع بعوض والتمليك انما يتحقق من المالك وههنا
منزله السكنى ليس بمالك للسكنى وانما ابيحت له منفعة السكنى ليحصل
الثواب للواقف بخلاف المستاجر فانه يجوز له ان يواجر العين
المستاجرة اذا لم تكن تختلف باختلاف المستعمل لانه مالك للمنفعة

او غير ذلك مما يشبهها جاز كما لو وقف على المساكين قال المص لو وقف على اكفان الموتى او حفر القبور صح

المنفعة بدليل ان العين اقيمت مقام المنفعة في ابتداء العقد وفي
الوقف لم تقم العين مقامها فظهر الفرق غاية البيان اذا وقف على
رجل بعينه جاز واذا مات الموقوف عليه رجع الوقف الى ورثة الواقف
وعليه الفتوى ابن الهمام وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف
فيه وانما قصد القاضي على وجه الاتفاق فوافق قضاوه محلا مجتهدا
فيه ذكر في كتاب الاكراه ينفذ قضاوه منية المفتي القاضي اذا كان
مجتهدا له ان يقضي براي نفسه في المجتهدات وهذه المسئلة على وجوه
احدها ان كان مجتهدا وهو يعمل براي فقضى براي غيره قال ابو
يوسف لا ينفذ قضاوه وهو احدى الروايتين عن محمد واختلف
الروايات عن ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاوه
ولا يرد وبه اخذ شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن فضل وعليه الفتوى
والثانية اذا كان مجتهدا او نسي مذهبه وقضى براي غيره ثم
تذكر رايه قال ابو حنيفة ينفذ قضاوه وهو الصحيح من قول
محمد وان لم يكن له راي في المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى
بفتواه ثم حدث له راي لا يرد قضاوه ويعمل برايه الحادث في
المستقبل خانية يقضي باقضية تختلف فيها الناس او قضى لرجل على
رجل بحق واشهد على قضايه شهودا ولم يبين باي وجه قضى
ثم رفع ذلك الى قاض اخر فقال الثاني اشهدوا اني قد ابطلت
ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاه بامر
تحقق عندي ابطاله او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان
على فلان ولم يزد على ذلك شيا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان

الثالث باخذ بنقض الثاني ويبطل ما ابطله الثاني لان الثاني خرج
من بين الاول فلا ينقض بين بالشك قال محمد والواحد والاثنان
في ذلك سوا خانيه وان كان المفتي له عاميا جاهلا واستفتى
فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المفتي
له عالما وله راي سوا خانيه وان كان المفتي له عاميا جاهلا
لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد خانيه رجل
قال جعلت حجرتي هذه لتربين سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال
الفقيه ابو جعفر تصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي
وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة الى غير التربين
وعن محمد عن ابي حنيفة اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم
جاز ولا يكون له ان يرجع رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصالح
المسجد او نفقة المسجد قبل انه يصح ويتم بالقبض رجل اوصى بشي
لعمارة المسجد في اي شي يصرف ذلك المال قال ابو القاسم يصرف
فيما كان من البنا دون التربين قيل له ايصرف ذلك في المنارة قال
ذلك من بناء المسجد وعن ابي بكر انه سيل عن الوقف على المسجد
يجوز ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة
المسجد بان كان اسمع لهم فلا باس به وان كان بحال يسمع
الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك ولا ينبغي
للقيم ان يتخذ من غلة الوقف مصرفا او ينقش المسجد واذا فعل
يكون ضامنا خانيه الموقوف عليه اذا اجر الوقف عن الفقيه ابي
جعفر في كل موضع يكون كل الاجر له فان لم يكن الوقف محتاجا الى

الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يواجر الدور
والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية
من الخراج او العشر وجعل الموقوف عليه ما فضل عن العمارة والمونة
لم يكن للموقوف عليه ان يواجر لانه لو جازت اجارته كان جميع
الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف خانيه وفي فتاوي ابي
الليث اذا وقف ارضا وسلمها الى المتولي ثم اراد ان ياخذ منه
فان كان شرط الواقف ان له العزل والاخراج من يد المتولي فله
ذلك وان لم يكن شرط ذلك فعلى قول ابي يوسف له ذلك وعلى قول
محمد ليس له ذلك وان كان وقف على الفقراء وشرط الواقف الولاية
لنفسه وكان الواقف غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعها
من يده وكذلك لو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يعمر فالقاضي
يجبره على العمارة فان لم يفعل والا اخرجه من يده ولو شرط الواقف
الولاية لنفسه وان ليس للسلطان ولا للقاضي ان يخرجها من يده
ويوليها غيره فهذا الشرط باطل تاتارخانيه دار موقوفة
قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول ابي
جعفر واستدل بذلك بجواز اجارة هذه الدار للموقوف
عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة وذلك لانه في حق
الدار بمنزلة الاجنبي خانيه وليس للقيم ان يستدين بغير امر
القاضي تاتارخانيه وفي جامع الفصولين لو شهدا على الوقف
وصرحا بالتسامع بعد الشهادة تقبل ولو شهدا بالتسامع على شرط
ان كان مذكورا حقيقة لا تقبل اجماعا لانه لا يشتهر اصله وان

كان مذكورا معنا بان وقف على ابنا فلان او بناته فانه في المعنى
شرط تصرف غلته الى ابنايه دون بناته او بناته دون ابنايه
لا تقبل عند البعض لانها على الشرط وتقبل عند البعض لانها على
الاصل والشرط المتضمن فيه لا يكون مفيدا وهو الاصح حاوي للزاهدي
سيل ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له واخرجها الى يد قيم ثم اراد
ان ياخذ منه قال ليس له اخذها منه الا ان يكون قد اشترط ذلك
وان ظهر منه فسق فالحاكم يخرجه ولا كلام للواقف قال الفقيه هذا
الجواب على قياس قول محمد خاصة لان من مذهبه ان الوقف
لا يصح الا بالقبض وليس له ان ينزع من يده واما على قول ابي يوسف
فله ان ياخذ منه ويضع في يد من شاء اشترط او لم يشترط
لان القيم وكيله فله ان يخرجه من الوكالة متى شا. وبه ناخذ تتمة
نوازل التتمة سيل يوسف بن محمد عن المسجد اذا وهن بعض منه
فقال اهل البصيرة في هذه الصنعة للقيم ان لم تهدمه في هذه السنة
ولم تبنه يكون ضرره في العام الثاني اكثر فهدمه القيم وبناه
من مال المسجد هل له ذلك فقال له ذلك قيل له ذلك قيل له واذا
لم يكن في المسجد غلة للحال فاستقرض من الناس لعشرة ثلاثة
عشر في السنة وعقد في الزيادة عقدا شرعيا وصرف القيم
هذا القدر لبنايه ثم جاءت السنة الثانية هل يجوز للقيم ان
يصرف من غلة المسجد الى القرض والمواجبة او يضمن من مال
نفسه فقال يضمن لكن الزيادة من مال نفسه تاتارخانيه ارض
موقوفة على الفقرا استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين

السرقين في الارض ليس لهم ذلك رجل غرس اشجارا في الشارع ثم
مات الغارس وترك ابنين فجعل احدهما حصته للمسجد لا تكون للمسجد
تاتارخانيه اذا غرس شجرا في الطريق العام فالحكم فيها ان الشجرة
للغارس تاتارخانيه واذ وقف على انسان ضيعة بان قال ارضي
هذه موقوفة على فلان او على ولدي او على قرابتي وهم يحصون لم
يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فان ذكرها
بان قال ارضي هذه موقوفة صدقة على فلان او على ولدي او على
قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام حيا فاذا مات هو تصرف
الى الفقرا رجل قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا لا تصير وقفا
الا اذا كان القايل من ناحية يفهم اهل تلك الناحية بها الوقف
المويد بشرايطه ولو قال وقفت ارضي هذه او حبستها او حرمتها
لك او هي موقوفة او محبوسة او محرمة فهذا باطل ولو قال لانسان
بعينه وقفتها لك او حبستها لك او هي لك وقف او حبس فهو باطل
عند ابي يوسف فان عنده هذا تمليك منه فيتم بالتسليم اليه وقوله
وقف او حبس باطل خلاصه قلت ارايت لو شهدوا ان هذا ابن عمته
او ابن خالته او شيا ابعد من ذلك فقال لا يقبل ذلك حتى تفسر
القرابة فيكون القاضي يقضي بامر معلوم والوصية والميراث
سوا في هذا قلت ارايت اذا قالوا نشهد ان هولا قرابة الواقف
وفسروا القرابة اتقسم الغلة بينهم قال لا اقسمها حتى يقولوا لا نعلم
له قريبا غير هولا. قلت ولم قلت ذلك قال لا ترى اني الحقهم
هولا في المواريث ولو شهدوا ان هذا اخوه لابيه وامه لم اجعل

الميراث حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره وكذلك الوقف والوصية
ليست قسم الغلة حتى يثبت عندي انهم لا يعلمون للواقف قريبا غير
من حضر قلت ارايت ان لم يشهدوا بذلك وقد ثبت قرابة هولا القوم
وطال الامر قال استحسن ان اقسم الغلة بين هولا الذين ثبتت قرابتهم
واخذ منهم كفيلا وقد قال اصحابنا لو ان رجلا اقام البينة انه ابن
الميت او اخوه لابيه وامه ووارثه ولم يقل الشهود لا وارث له غيره
انه لا يعطى الميراث الا ان يقول ذلك فاستحسن اصحابنا ان يعطوه
الميراث وياخذوا منه كفيلا فكذلك الوصية والوقف قلت ارايت
رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين ولم يسم منها
من شي لاحد فاحتاج بعض قرابته بعد ذلك فارادوا ان يعطي
من الوقف قال يعطي منه اقل من مايتي درهم قلت ولم اعطيته
قال لانه فقير والفقير عندنا لا يعطى من الزكاة ولا من الصدقة الا
اقل من مايتي درهم لان من كانت له مايتا درهم فهو غني لا تجوز
عليه الصدقة وهذا قول ابي حنيفة في الزكاة وهو قول ابي يوسف
قلت وقرابتهم احق بها من المساكين الباقين قال نعم هم احق بها من
المساكين لان صدقة الرجل على قرابته الفقرا اعظم اجرا من الغريب
الا ترى ان من السنة ان تقسم صدقات كل قوم بينهم ولا تخرج
عنهم وقف هلال ثم لو راى القيم ان لا يعطيه كان له ذلك وهو
قول ابي بكر الاعمش وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول لا يعطي احد
من قرابة الواقف شي من هذا الوقف وكان الفقيه ابو القاسم الصفار
يقول ان طلب وخاصم القيم لا يعطي بخلاف ما اذا لم يخاصم ولم ينازع

ينازع وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان خاصم ونازع لا يعطي وان لم
يخاصم ولم ينازعه يعطي وهو اولى ولكن لا يصرف اليه كل الغلة
بل يصرف البعض اليه والبعض الى الفقراء وان كان يصرف اليه كل الغلة
فانما يصرف في بعض الازمان دون البعض هذا اذا وقف على الفقراء
واحتاج اليه بعض قرابته فاما اذا وقف على فقراء قرابته تصرف
جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مايتي درهم
تاتارخانيه واذا وقف ارضه على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض
قرابته الى ذلك فاعطى من الغلة مايتي درهم فانفقها فبقي لا بقي
منه او ضاعت يعطى من النفقة ما يكفيه وان علم انه اسرف او انفق
في فساد لا يعطي واذا وقف على فقرا قرابته وله قرابة من غير اهل
البلد الذي الواقف فيه لا يبعث الى اهل تلك البلدة ولكن يقسم
على قرابتهم في هذه البلدة وان بعث القيم الى تلك البلدة فلا ضمان
عليه وهو بمنزلة الزكاة تاتارخانيه وتقبل الشهادة على اصل الوقف
بالشهرة وعلى الشرائط لا وهو المختار وفي الذخيرة وكان الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا
ان هذا وقف على المسجد او على المقبرة او ما اشبه ذلك حتى لو لم يذكروا
ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة
على الشرائط الى بعد ما بين الجهة تاتارخانيه والمراد باصل الوقف
ان هذه الضيعة وقف على كذا فيما ان المصرف داخل في اصل الوقف
اما الشرائط فلا تحل فيها الشهادة بالتسامع صدر الشريعة وذكر
بكر ان الوقف على اقربا سيدنا محمد عدم يجوز وان كان لا تجوز الصدقة

عليهم وفي الفتاوى انه لا يجوز ولا يصير وقفا لعدم جواز صرف الصدقة
لبني هاشم لكن في جواز الوقف وصدقة النفل عليهم روايتان الوقف
على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز وقال شمس الائمة يجوز على الصوفية
واخرج الامام السعدي رواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية
والعميان فرجع الكل اليه بزازيه

وقف المشاع

وقف المشاع لا يجوز عند محمد وبه يفتي ولو
حكم بجوازه يجوز عند الكل بزازيه والوقف لو على قوم يحصون لهم نصب
المتولي بلا استطلاع راي الحاكم اذا كانوا موسومين بالصلاح والعفة
كما يملك اهل المحلة نصب القيم والمتولي في المسجد بلا استطلاع راي
الحاكم وقال الصدر الشهيد لا يملكونه في المستغلين بلا استطلاع راي
راي الحاكم وما انفق هذا المتولي من اجرة الوقف لا يضمن لانه لما
اجر الوقف وهو ليس بمتول كانت الغلة له لانه صار غاصبا فيكون
منفقا من مال نفسه فكيف يضمن ذكره الظهيري وكذا ذكره القاضي
لكنه قال الاولى ان يرفعوا الامر الى الحاكم حتى ينصب المتولي بزازيه
وقد تقرر في فتاوي خوارزم ان الواقف وعمل الوقف اعني الجهة
ان اتحدت بان كان وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والاخر
الى امامه او موذنه والامام او الموذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم
الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام او الموذن
باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف متحدا
لان غرض الواقف احيا وقفه وذلك يحصل بما قلنا اما اذا اختلف
الواقف او اتحد الواقف واختلفت الجهة بان بني مدرسة ومسجدا
وعين لكل وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا

اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير
اعمال العلتين احيا الوقف ورعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل من
الفتاوى بزازيه وقيل ان الوقف جائز عند ابي حنيفة لكنه ليس
بلازم حتى يجوز اعادته الى ورثته ولو قضى القاضي بلزومه يلزم بالاجماع
لانه مجتهد فيه وعندهما لازم على كل حال وهو قول الشافعي وقول زفر
مثل قول ابي حنيفة قال في خلاصة الفتاوى قال الامام السرخسي
ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز عند ابي حنيفة واشير اليه
في ظاهر الرواية لكن مراده انه لا يجعله لازما اما اصل الوقف فثابت
عنده ولو اوصى بعد وفاته فانه يكون لازما وذكر محمد في السير
الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند
ابي حنيفة وهو الصحيح غاية البيان رباط استغنى عنه المارة انصرف
غلة هذا الرباط اخر قال الفقيه ابو جعفر تصرف غلة الرباط الاول
الى الرباط الثاني وان لم يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثته
من بنى الرباط قاضي خان قوم عمروا اراضي موات على شط جيحون
كان للسلطان ان ياخذ العشر منهم ولو بقرب منه رباط فتقدم متولي
الرباط الى السلطان فاطلق السلطان ذلك العشر هل يكون للمتولي
ان يصرف ذلك العشر الذي اباحه السلطان الى موذن في هذا
الرباط يستعين به في طعامه وكسوته هل يجوز ذلك وهل يكون
للموذن ان ياخذ العشر الذي اباحه السلطان للرباط قال الفقيه
ابو جعفر لو كان الموذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي ان يصرف
ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقرا لا غير ولو

صرف الى المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز وكونه شيا
فلطي خان رباط في طريق بعيد استغنى عنه المارة وبجنبه رباط اخر
قال السيد الامام ابو شجاع تصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد
اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع
الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط
والمسجد استغنى الناس عنه يصير ميراثا وكذا حوض العامة اذا خرب
رجل اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام او مسجد اخر وقفا ابدا
لاهل ذلك المسجد وغيرهم من المسلمين فخاصمهم في ذلك قاضي خان
رجل مات وترك ابنين في يد احدهما ضيعة يدعي انها وقف عليه
من ابيه والاخر يدعي انها وقف عليهما كان القول قوله ومن يدعي الوقف
عليهما هو المختار لانهما تصادقا على انها كانت في يد ابيهما فلا ينفرد
احدهما باستحقاقها الا بحجة ذخيرة ولو قال شرط الواقف في
الوقف ان تكون الولاية له ولاولاده في تولية القوام وعزلهم
والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده
الى المتولي جاز ذلك ذكره في البزازية لم يشترط لنفسه ولاية عزل
فبعد ما وقف ضيعة على جهات فبلغ الغير فاجازه جاز
بشرط الحكم والتسليم او عدمه على الخلاف الذي سنذكره ان شاء الله تعالى
ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف
وانما تسمع على القيم او على الواقف تاتارخانيه ادعى الموقوف عليه
انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه
روايتان جامع الفصولين رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما

احدهما ضيعة يدعي انها وقف على انها وقف عليه من ابيه والابن
الاخر يقول ابي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول
الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما
وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح خانيه وفي الحاوي
سئل عن عقار موقوف على اولاده ابدا ما تناسلوا فادعى واحد
انه من اربابه وانكروا والبينة انه من اربابه فان يكون له حق في هذه
الغلة فاقام عليه البينة قال لا تصح منه هذه الدعوى وفي
الفتاوى العتابيه ولو وقف على الفقراء لا تسمع دعوى الفقير
الا بينة تاتارخانيه امرض صدقة موقوفة على اولادي الذكور والاناث
على السوية يصرف الى ولد صلبه الا ان يقول على الذكور فتختص لا تدخل
الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقر
الا الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن
يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد
البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل
فيه ولد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوي الارحام
قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه
يدخل ولده لصلبه وولد ولده يشتركون في الغلة ولا يتقدم ولد
الصلب لانه سوى بينهما في الذكر وقال هلال يدخل فيه الذكور من
ولد البنين والبنات ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم كان
ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله
هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد

نتي

قال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده
يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا
انقرضوا انتقل لمن كان من ولد ابن الواقف
دون ولد بنت الواقف صح

ولد البنت ايضا ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل
معه الذكور صح

البنات ايضا قال في السير اذا قال امنونا على اولاد اولادنا يدخل
فيه اولاد البنين والبنات لان ولد الولد من ولده ولده وبنته
ولده ومن ولدته ابنته فهو ولد ولده حقيقة بخلاف ما لو قال على
ولدي فان ولد البنت لم يدخل في ظاهر الرواية وعن محمد ان ولد
الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وعن هلال انه قال لو وقف
على ولدي وولد ولدي يدخل الذكور من ولد البنين والبنات
بجزايه ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة
الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم قسمة الوقف لا تجوز
ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيا
مزارعة وانما يكون ذلك للقيم وان اراد الواقف ان يقسم الارض
الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم نوعا ويكون
له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك
ولو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا الواحد منهم
ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن اتى بعد ذلك
ابطاله خانيه متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه
لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي
لنفسه فيتم العقد باثنين خانيه ليس للمتولي ايداع مال الوقف
والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض
وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد لياخذه عند الحاجة وهو
احرز من امساكه فلا باس به وفي المتولي انما اقرض ما فضل من غلة
الوقف لو احرز ولو استقرض الوصي من مال اليتيم ضمن وعند محمد

لان اسم الولد يتناول الصلبي دون ولد ولد الابن لا انتساب اليه عرفا ع

محمد لا يضمن كالاب جامع الفصولين وحكي عن الحاكم المعروف بمهرويه
انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه قال اجاز وقف الطريق
والمقبرة كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون
فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته فنص بنا القنطرة في بطلان
الميراث قالوا تاويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني
وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على نهر العامة
وهذه المسالة دليل على جواز وقف البنا بدون الارض وذكر
في الاصل وقف البنا بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف
البنا في ارض هي عارية واجارة فان كانت ملكا للواقف للبنا جاز
عند البعض وعن محمد ان كان البنا في ارض وقف جاز على الجهة
التي تكون الارض وقفا عليها رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط
الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال الرازي والناطفي ان الولاية
تكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى
القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا
لو مات الواقف وله وصي فالولاية للقيم دون الوصي ومن المشايخ
من قال الواقف احق بالولاية وله ان ياخذ من المتولي ما لم يقض
القاضي بلزوم الوقف هذه المسالة بناء على ان عند محمد التسليم
الى المتولي شرط صحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان
يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف فالتسليم الى المتولي
ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه
ومشايخ بلخ اخذوا بقول محمد ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه

ابي يوسف ومشايخ بخارا اخذوا بقول ع

المتولي صح

من بيته وسلمه الى ذكر الناطفي ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له
عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان
ولا قاض عزله فان لم يكن مامونا في ولاية الوقف كان الشرط
باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره خانيه والمصحف الموقوف
يستوي الفقير والغني فيه تاتارخانيه فان زاد الغاصب فيها
زيادة من عند نفسه فان كان شيا هو ليس بمال ولا له حكم المال
وفي الخانيه بان كرب الارض او حفر النهر او القى فيه السرقين
او اختلط ذلك بالتراب وصار مستهلكا فان القيم ياخذها بلا شي
وان كان مالا قايما نحو الاغراس والبنا امر الغاصب بقلع الاشجار
ورفع البنا ورد الارض الا اذا كان يضر بالوقف بان تخرب الوقف
الارض وتخرب بناء الوقف بسبب رفع بنايه فح لا يومر الغاصب
بل يمنع عنه او اراد ان ينفصل ذلك ويضمن القيم قيمته من الوقف
فان كان عنده غلة فيه كفاية ادى من ذلك [illegible] وان لم يكن
يواجر الوقف ويودي من اجرته واذا اراد الغاصب قطع الاشجار
من اقصى موضع لا يخرب الارض كان له ذلك وفي الخانيه ولا
يجبر على اخذ القيمة تاتارخانيه فهذه المسالة نظير مسالة شهادة
اهل مدرسة او شهادة اهل محلة على وقف تلك المدرسة والمحلة
والمشايخ فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا
ياخذون الوظيفة من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا
لا ياخذون تقبل وكذلك قالوا في اهل المحلة من شهد وهو
ممن ياخذ من ذلك لا تقبل شهادته وكذلك الشهادة على وقف

وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب على هذا وقيل في هذه
المسايل تقبل الشهادة على كل حال وفي الظهيرية وهو الصحيح وعن
هذا قلنا اذا شهدا انه وقف على فقرا قرابته وهما فقرا القرابة
حيث تقبل شهادتهما ارض في يد رجل فزعم انها ملكه فادعى قوم
ان هذا الرجل وقف هذه الارض علينا وقفا صحيحا وذو اليد
منكر واقاموا بينة على ما ادعوا قبلت بينتهم وحكمت عليه بالوقف
وكذلك اذا ادعى رجل انه وقف هذه الارض على المساكين وهو
يجحد ذلك واقام بينة على اقراره بذلك حكمت عليه بالوقف
للمسلمين واخرجت الارض من يده جامع الفتاوى وقف صحيح على
مكتب ومعلم في القرية فغصبه رجل فشهد من اهل القرية من ليس له
ولد في المكتب ان هذا وقف فلان بن فلان على كذا صحت شهادتهم
وتقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة وعلى الشرايط هو المختار
وفي الذخيرة وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول
لا بد من بيان الجهة بان شهدا ان هذا وقف على المسجد او على المقبرة
او ما اشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم ومعنى قول — لا تقبل شهادتهم صح
المشايخ لا تقبل الشهادة على شرايطه اي بعدما بينوا الجهة وقالوا
هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا بانه يبدا من غلته فيصرف
الى كذا ثم كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم وفي الخانيه اذا — الى
شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان شيا
متقادما نحو زمان عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت الشهادة
عليها بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان الوقف

مشهوداً وفي التجنيس وفي الفتاوى والمختار انه يجوز ذكر شمس
الائمة السرخسي انه لا يجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع
وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين وتقبل الشهادة
على الشهادة في الوقف وكذا شهادة التسامع الرجال وفي الفتاوى
العتابية وعن ابي الليث تجوز الشهادة بالوقف بالاستفاضة من غير
الدعوى وتقبل الشهادة بالوقف وان لم يبينوا وجهها ويكون
للفقرا قال من جمع لا يجوز بزازيه وقال في صغرى فخر الاسلام قال
سيدي في هذه المسايل تقبل على كل حال لان كون القضية في الحوز
والرجل في المحلة والصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل بزازيه
قال هلال وقف ارض الحوز لا يجوز وتفسير ارض الحوز الارض
التي جرت لبيت المال بان لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء
خراجها فدفعها الى الامام يكون منافعها خير الخراج واذا عرفت
تفسير ارض الحوز فنقول ان كان الامام وقف هذه الارض
لا يجوز وان كان وقفها صاحب الارض وهو المالك لا يجوز
ذخيره في الفصل الثالث من كتاب الوقف قلت ارايت اذا وقف
ارضا من ارض الحوز والواقف هو المزارع قال لا يجوز لانه اكار
وليس له من الاصل شي ولا يكون الوقف الا في الاصل الا ترى انه
لو كان فيها اكار ودونه له فيها شي بشرط فوقف اكارته لم يجز ذلك
فكذلك المزارع الاول قلت ارايت لو وقف صاحب الحوز ارضه
وهو المالك الاصلي قال الوقف جايز من وقف هلال قبل الباب
الاول قلت فما تقول في ارض الحوز يوقف انسان منها شيا هل يجوز

النوازل سيل ابو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وانكر الوقف يجب على اهله ان يشهدوا انه للفقرا صح

يجوز قال الحوز شي حازه السلطان وادخل فيه مزارعين يعمرون
فانما هم اكرة في ذلك للسلطان له ان يخرجهم من ذلك متى شا وان
وقف احد من هولا المزارعين شيا من ارض الحوز لم يجز من وقف
الخصاف اورده في الباب الثاني المصروف غلاتها بما يذكر فيها
فيه وقد كان اهل العلم قديما يختلفون في الصدقات التي لا تقطع
ما كانت الدنيا وكان بعضهم لا يجيزها من ملك من كانت ملكه منهم
ابو حنيفة وزفر وكثير من الكوفيين الا ان ابا حنيفة قد كان اجاز
من ذلك ما يوقفه في مرض موته واخرجه مخرج الوصايا فجعله
من ثلث تركته وقد كان ابو يوسف متابعا له في جميع ما ذكرنا عنه
حتى قدم بغداد فحدث بحديث ابن عوف عن نافع عن ابن عمر في امر
النبي عم فيما كان له بخيبر من حبس اصله وتسبيل ثمرته على امره
فقال ومن يحدث بهذا عن ابن عوف فحدثه به عنه اسمعيل بن
ابراهيم المعروف بابن علية فرجع اليه وقال به وقال ما كان هذا
عندنا من حديث رسول الله عم وعندنا ممّا لو كان بلغ ابا حنيفة
لقال به ورجع اليه عن قوله شروط الطحاوي ولو كان بجنب
المسجد ارض لرجل ضاق المسجد على الناس يوخذ ارضه بقيمته
كرها مسجد ضاق عن اهله وبجنبه طريق العامة لا باس بان
يلحق بالمسجد من الطريق خلاصة وفي فتاوى ابي الليث رجل وقف
على مواليه وقفا صحيحا ومات الواقف يجعل القاضي الوقف
في يد القيم ويجعل له عشر غلاته تاتارخانيه رجل وقف ضيعة
على مواليه وقفا صحيحا ومات الواقف جعل القاضي الوقف في يد

الموقوفات صح
ولا يخرجها صح

القيم ويجعل للقيم عشر الغلات في الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة
لا حاجة بها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها هل
لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان ما ياخذ القيم بطريق
الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل خانيه قال شمس الائمة السرخسي
اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة فللتحرز عن ذلك
طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك ان الواقف
بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصم الى قاض يرى لزوم الوقف
ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه
صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد ثم يكتب قضاء القاضي بلزوم
الوقف في سجل على حدة ويشهد الشهود على ذلك ويكتب ذلك
في اخر صك الوقف الوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم
فان ابطله القاضي او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها
وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع فيتصدق بثمنها على
الفقراء والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف بعد موت الواقف
عند خصومة الوارث له في اخذه لتصل منفعة الوقف اليهم وبما
ذكر الواقف وكتب يعدم ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم
الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاض من
القضاة يصير وصية تعتبر من جميع ماله هكذا ذكر في اخر وقف
الاصل خانيه واما وقف الكتب كان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير
ابن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه
ناخذ خلاصه سئل القاضي الامام محمود الاوزجندي عن مسجد

بلغ مقابلة

وقف الكتب

مسجد لم يبق له جماعة وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز
جعله مقبرة قال لا وسئل هو ايضا عن المقبرة في القرى اذا اندرست
ولم يبق فيها اثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها
واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة تاتارخانية اختلف المشايخ
في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ونصير
وقف كتبه قاضيخان اذا وقف مصحفا على اهل المسجد ليقرا
لقراءة القران ان كانوا يحصون جاز ويقرأ في ذلك المسجد وفي موضع
اخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد واما وقف الكتب فكان
محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه
ابو جعفر يجيزه وبه ناخذ اهـ الظهيرية واما وقف الكتب فلا يجوز
عند ابي حنيفة واما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه وحكي
عن نصير بن يحيى انه وقف كتبه على الفقهاء من اصحاب ابي حنيفة
بدايع ثم قال هلال في وقفه اذا اشترى الرجل موضعا وجعله
طريقا للمسلمين واشهد عليه فانه يصح ويشترط التمام مرور واحد
من المسلمين باذنه على قول من يشترط التسليم في الاوقاف وعلى
قول ابي حنيفة لا يصح ويكون له الرجوع وفي الخانيه الا في
المسجد خاصة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا رجوع في المقبرة
في الموضع الذي دفن فيه وحكي عن الحاكم الملقب بمهرويه انه قال
وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه اجاز وقف المقبرة
والطريق قال هلال وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين
ويتطرقون فيها لا يكون بناؤها ميراثا للورثة وقد صار وقفا

وفي الخانية خص بنا القنطرة في بطلان الميراث قالوا تاويل ذلك
اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان ه
الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسئلة دليل على
جواز وقف البنا بدون الارض وذكر في الاصل ان وقف البنا بدون
اصل الدار لا يجوز تاتارخانيه وان كان الوقف على الفقرا او
على المسجد على قول ابي يوسف وهو تقبل البينة عليه بدون
الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا تقبل خانيه قال صاحب التحفة
وعن نصير بن يحيى انه وقف كتبه على اصحاب ابي حنيفة وقال في
النوازل سئل ابو نصر عن رجل وقف الكتب قال كان محمد بن سلمه
لا يجيزه وكان نصير يجيزه وقد وقف كتبه قال الفقيه وكان
ابو جعفر يجيز ذلك وبه ناخذ الى هنا لفظ كتاب النوازل ونصير
ابن يحيى من كبار علمائنا ببلخ مات سنة ثمان وستين ومائتين وكان
تلميذ حسن بن زياد وغيره ومات الحسن سنة اربع ومائتين
وهو تلميذ ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه وعلى العلماء الصالحين ومحمد
ابن سلمه مات في شوال سنة ثمان وسبعين ومائتين وابو نصير
محمد بن سلام مات سنة خمس وثلثمائة وابو جعفر الهندواني مات
ببخارى وحمل الى بلخ سنة اثنين وستين وثلثمائة وهو ابن اثنين
وستين سنة وكان استاذ الفقيه ابو الليث وكان ابو نصر تلميذ محمد
ابن سلمة ونصير جميعا وهما تلميذا عصام بن يوسف وغيره وعصام
تلميذ ابي يوسف القاضي ومات عصام ببلخ سنة خمس عشر ومائتين
انتهى غاية البيان وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اذا

اذا جعل ظهر دابته او غلة عبده في المساكين لا يصح في قول علمائنا
اما على قول ابي يوسف فلانه لا يرى الوقف في المنقول الا في
الكراع واما على قول محمد فانه يعتبر العرف ولا عرف في هذه الانواع
سئل ابو نصر عن وقف الكتب قال محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير يجيزه
وقد وقف كتبه وكان الفقيه ابو جعفر يجيز ذلك وبه يفتى من
وقف الذخيرة وعن نصير بن يحيى انه وقف كتبه الحاقا بالمصحف
من حيث انهما تمسك الدين تعليما وتعلما وقراءة وكثير من فقهاء الامصار
اخذوا بقول محمد وقالوا يجوز وقف كل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع
مع بقاء عينه قياسا على الكراع والسلاح قلنا الاصل عدم جواز
الوقف فيقتصر على مورد الشرع وهو العقار والكراع فبقي ما وراءه
على اصل القياس الا ما جرى التعامل به نصا كالدراهم والدنانير
ويجوز الوقف على تجهيز الجيش بالكراع والسلاح والنفقات
في سبيل الله تعالى تاتارخانيه رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا
سقط الخراج وقيل لا يسقط الصحيح هو الاول خانيه حانوت وقف ان كان خراجية صح
احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع ولا يستاجر بشيء البتة
يخرج من الوقفية خلاصه اذا شهد احدهما انه وقف على زيد
صدقة موقوفة وشهد الاخر على انه وقف على عمرو صدقة موقوفة
فان تمة تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء خلاصه وفي
الفتاوى رجل اراد ان يجعل داره وقفا على الفقراء الافضل التصدق
بثمنها على الفقراء افضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف
افضل لان التصدق بالثمن في الدار انفع للفقراء والضيعة انفع من

الثمن خلاصه واذا خربت ارض الوقف واراد القيم ان يبيع بعضها
منها ليرمّ الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك لانا لو اطلقنا له ذلك
يؤدي الى ان يبطل الوقف كله فانه كلما خرب شيء منه باع بعضا
للباقي وعمر الباقي لا يبقى الوقف وليس بعض الوقف كبيع بعضه
وكبيع كله في ارض الوقف اذا اضعفت لان الغرم في اصل الوقف
فلا يجوز ابطال احد الاصلين لاجل الاصل الآخر ذخيره وعن ابي
يوسف لا باس باستبدال الوقف لما روي عن علي رضي الله عنه انه
وقف على ولده الحسن والحسين فلما خرج الى صفين قال ان نابت
بهم النوائب يبيعوه ويقتسموا ثمنه بينهم ولم يكن شرط البيع في اصل
الوقف ثم امر بالبيع ومعنى قوله ان نابت بهم النوائب اي ان بعدوا
عن منازلهم ومساكنهم بسبب من الاسباب ذخيره وان كان الواقف
جعل له القيام بامر هذا الوقف معلوما في كل سنة وكان المال
الذي سماه الواقف لهذا الرجل اكثر من اجر مثله فهو جائز ولا ينظر
في هذا الى اجر مثله ذخيره وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة
على وجوه البر او قال على وجوه الخير او قال على وجوه الخير والبر
تكون وقفا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة خانيه رجل
وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم احد
الولدين طلب المهاياة وابى الآخر الا ان يضرب وسط المنزل حائطا
فيسكن هذا بحصته والآخر باخرى قال الشيخ الامام ان لم يوص
الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى
بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة

مهاياة خانيه رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه
وان ذلك في يده وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه انه
وقف على جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ
وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو اقام المدعى عليه
البينة على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكروا واقفه لا تندفع عنه
اليمين وصار وقفا باقراره والبينة تقبل لا يحتاج اليها هنا اذا قال
هو وقف اما اذا قال وقفته على جهة معلومة واراد المدعي ان
يحلفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على مسئلة غصب العقار يتحقق
عند محمد فكان التحليف مفيدا حتى لو نكل يقضى عليه بالقيمة وعندهما
لما لم يتحقق لا يحلف لانه لا يكون مفيدا ولو اراد ان يحلفه ليأخذ
الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد خلاصه رجل باع
ارضا ثم قال اني كنت وقفتها ان قال عني وقفت على لا تصح هذه
الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة تقبل كما لو شهدوا
على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل وان لم تصح الدعوى هو
المختار وكذا لو ادعى المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف
على مسجد كذا في الحاوي قال بعضهم تقبل البينة وينقض البيع
عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وناخذ به وقيل لا تقبل
لان البائع متناقض والاول اصح ولو لم يقل هي وقف علي ذكر
النسفي في فتاواه انه لا تسمع هذه البينة الدعوى والمتولي ان
ادعى ذلك يصح وان لم يكن ثمة متول ينصب القاضي متوليا فيحكم
ويثبت الوقفية فيسترد المشتري الثمن من بائعه رجل له ارض

وقف في اسان غصبها فادعي الواقف واقام البينة تقبل وترد
عليه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلعدم صحة الوقف وعند محمد
لعدم التسليم وعند ابي يوسف لان الواقف اولي بالخصام
والتوليه رجل ادعي كرمًا في يد رجل فانكر المدعي عليه انه وقف
الكرم بشرايطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه لياخذ الكرم
لو نكل لا يحلف وان حلفه لياخذ القيمة لو نكل يحلف خلاصه ارض في
يد رجل شهد شاهدان علي اقراره انها موقوفة علي فلان بن فلان
لرجل ونسله وشهد اخران انه اقر انها موقوفة علي فلان بن فلان
لرجل اخر ونسله ذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين كان
اولا جاز الاول ويبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الاخر يقضي
بجميع ذلك فتكون الغلة بين الفريقين نصفين رجل اقر بوقف صحيح
واقر انه اخرجه من يده فالوان اقراره علي نفسه جايز وليس للورثة
ان ياخذوه ولا تسمع دعواهم في القضا خانيه رجل اقر بارض في
يده انها صدقة موقوفة ولم يزد علي ذلك جاز اقراره وتصير الارض
وقفا علي الفقراء لان الاوقاف تكون عادة في يد العوام فلو لم
يصح الاقرار ممن في يده يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف
الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فحينئذ
يكون المقر هو الواقف وقبلت شهادة الشهود خانية ارض في يد
ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمي كل واحد منهم وجهها غير ما سمي
صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم
الي الوجه الذي اقر والان هذا اقرار لا تهمة فيه وتكون ولاية

ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء خانية الفصل الحادي
عشر في الرجل يقف ارضه علي قرابته فيجي رجل فيدعي قرابته اذا
وقف ارضه علي قرابته قسمت الغلة علي عدد رؤوسهم الصغير والكبير
والغني والفقير علي السوا فان جا رجل يدعي انه من قرابة الواقف
فان كان الواقف حيا فهو خصمه يثبت عليه قرابته منه وان
كان الواقف ميتا فخصمه وصيه الذي في يده وجعله قيما عليه
وان كان له وصيان او اكثر فادعي المدعي علي احدهم جاز ولا يشترط
اجتماعهم ولا يكون وارث الميت خصما للمدعي في ذلك الا ان يكون
متوليا وكذلك ارباب الوقف لا يكون خصما للمدعي في ذلك فان اختصم
مع القيم وجاء بشاهدين شهدا علي انه قريب هذا الواقف فالقاضي
لا يقبل شهادتهما حتي يشهدوا بنسب معلوم فيشهدوا انه ابنه
او اخوه او عمه او ابن عمه وما اشبه ذلك فينبغي مع ذلك ان يبينوا
انه اخوه لابيه او امه او لابيه وامه والجواب في هذا نظير الجواب
في فصل الميراث اذا شهدوا الشهود بوارثيته فاقام علي ذلك بينة
لا تقبل شهادتهم ما لم يبينوا انه ولده لصلبه او ولد ابنه او ما اشبه
ذلك فان فسروا القرابة وقالوا لا نعلم له قريبا اخر سواه فالقاضي
يعطيه الغلة وان لم يقولوا ذلك فالقاضي يتاني ويتلوم فان طال
ذلك ولم يظهر له قريب اخر فالاستحسان ان اعطيه الغلة واخذ منه
كفيلا وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يوخذ
منه كفيل كما في الميراث فان قال الشهود له قرابة غيبا فالقاضي
يوقف انصباهم فان قال الشهود لا ندري عددهم كم هم ينبغي

للقاضي ان يقول لهم القاضي احتاطوا ولا تشهدوا الا بما تستيقنوا
نبغي لولا نعلم له قرابة اقرب سوى كذا وكذا وان اقام مدعي
القرابة شاهدين شهدا ان فلانا القاضي قضى ان هذا قريب
الواقف او انه من قرابته قال هلال ينبغي للقاضي ان يسألهم عن
تفسير القرابة فان فسروا قرابة يستحق بها الوقف اعطاه والا فلا
يعطيه شيئا فان لم يفسر الشهود وقد ماتوا او غابوا فالقاضي
يسأل المدعي عن تفسير القرابة فان ذكر قرابة يستحق بها يعطيه
وليس هذا نقضا لقضاء القاضي الاول قضى بكونه قريب الواقف
فقط ولا ينقض هذا القضاء كذا في المحيط البرهاني ولكن كل قريب لبس
يستحق الوقف حتى لو قضى القاضي له بالغلة او قضى بانه موقوف
عليه فان القاضي يمضيه ويعطيه الغلة وان لم يفسر المدعي القرابة
ايضا وكان صبيا قال هلال القاضي يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضي
الاول على الصحة وعلى انه قضى بقرابة يستحق بها هذا هذا من جملة
ما اورده هلال في وقفه وذكر الخصاف في وقفه ان شهود المدعي
اذا شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى ان هذا قريب الواقف استحسن
ان اجيز هذا واحمله على الصحة ولم يذكر سوال الشهود ولا سوال
المدعي قال الفقيه ابو جعفر وعندي انه لا يقضى بالغلة وفي جامع
الجوامع وقف لقرابته لا يعطي لخالة وخال فالمحتاج امراة وقفت
منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى
اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد
ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى

لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام
الزاهد جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث
وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث
يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على
فرايض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى
اولادهما لا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية
واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد
اولادهم غير ان الواقف انما رضي لاولاد الاولاد بعد موت
الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل
بعد خمس سنين وذلك جايز والوصية للابنين وان بطلت
فالمنزل وقف على حاله لهما فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة
صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المراة قالت على ولدي وولد
ولدي كان نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا
ذلك والوصية بنصيب ولد الولد جايزة رجل وقف ارضا
على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف
الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد
الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان
وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا
الواحد الى الفقراء بخلاف المسالة الاولى لانه وقف على
اولاده وبعد موت احدهم تبقى اولاده وههنا وقف على كل
واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه

للفقرا رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان
صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه لانه لو افرد
الوقف على نفسه فسد كله ولو افرد على فلان صح كله فاذا جمع
بينهما يثبت لكل واحد حكم نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان
او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شي منه لانه جعل الكل لنفسه
في زمان وشرط الكل لنفسه نفسه للوقف في اي زمان ولو قال
على عبدي وعلى فلان صح في النصف لان الوقف على عبده او
على مدبره كالوقف على نفسه ولو قال على نفسي وولدي ونسلي
فالوقف كله باطل لان حصة النسل مجهولة لا يدري كم تتم ووقف
المجهول باطل خانية وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل
الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات وبه يفتي منية المفتي
رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
وله اولاد اولاد قسم بينهم بالسوية ولا يفضل الذكور على الاناث
لانه اوصى لهم على السوا واولاد البنات هل يدخلون في ذلك
ذكر الخصاف انهم يدخلون وذكر في ظاهر الرواية انهم لا يدخلون
وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية
من الولوالجية وهكذا في واقعات الحسام الشهيد وفي التجنيس
والمزيد لصاحب الهداية وفي الذخيرة وفي فتاوى النسفي
وقد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا
وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف مطلب
هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف

وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون الدعوى تاتارخانية
سيل عمن اشترى من اخر ارضا وقبضها ثم ادعى على البايع ان هذه
الارض وقف على كذا وانك بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن
مني بغير حق فعليك ان ترده علي هل له هذه المخاصمة وهل له ان
يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التي بعتها مني ارض وقف كذا
وليس عليك رد الثمن علي فقال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولي
والوجه في هذا ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم يكن لها متول
نصب القاضي رجلا يخاصم فاذا ثبت الوقف ظهر بطلان البيع
واسترد المشتري الثمن المودى الى البايع تاتارخانية وسيل
الفقيه ابو جعفر عمن في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء
بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وطلب من الحاكم
القضا قال لا يعتمد الحاكم على الخطوط ولا ينبغي له ان يحكم بذلك
وكذلك لو كان لوح مضروب على باب الدار ينطق بالوقف
لا يقضي به ما لم يشهد الشهود بالوقف كذا في جامع الفصولين
وفي كتاب الوقف للخصاف وهذه الاوقاف التي تقادم
امرها ومات الشهود عليها فما كان لها رسوم في دواوين
القضاة وهو في ايدي القضاة اجريت على رسومها الموجودة
في دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن
لها رسوم في دواوين القضاة فالقياس فيها عند التنازع ان
من اثبت حقا حكم له به تاتارخانية والفتوى في غصب عقار
الموقوف على الضمان نظرا للوقف تاتارخانية رجل وقف موضعا

لا يقضى باللوح المضروب
على باب الدار انه وقف

في حياته وصحته واخرجه من يده فاستولى عليه غاصبه وحال
بينه وبينه يوخذ من الغاصب قيمته ويشترى به موضع اخر
فيوقف على شرايطه وهذا استحسان اخذ به المشايخ تاتارخانيه
وقف البنا دون الارض قلت فما تقول في رجل وقف بناه دون
الارض قال لا يجوز قلت فما تقول في حوانيت السوق لو ان رجلا
وقف حانوتا من حوانيت السوق قال ان كانت الارض اجارة
في ايدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف
فيها جايز من قبل انا قد راينا ها في ايدي اصحاب البنا يتوارثونها
وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم عنها وانما
له عليهم غلة ياخذها منهم قد تداولها الخلفا ومضى عليها الدهور
وهي في ايديهم يتبايعونها ويواجرونها ويجوز فيها وصاياهم
ويهدمون بناها ويغيرونه ويبنون غيره فكذلك الوقف
فيها جايز قلت فهل يجوز الوقف في غير الارضين والعقار
قال لا يجوز الا ان يكون رقيقا يوقفهم الرجل مع ارضه او يشترط ط
ان يوقفهم مع الارض جاز ذلك وان وقف شيا من ذلك دون
الارض لم يجز الا ما يحبس في سبيل الله من الكراع والسلاح فان
ذلك جايز قلت فما تقول في ارض الحوز يوقف انسان منها شيا
هل يجوز قال الحوز هو شي حازه السلطان وادخل فيه مزارعين
يعمرونه فانما هم اكرة في ذلك للسلطان ان يخرجهم من ذلك
متى شا فان وقف احد من المزارعين شيا من ارض الحوز لم يجز
قلت فما تقول في هذه الاقطاعات التي يقطعها السلطان ان

اذا وقف انسان قد اقطعه السلطان شيا منها قال ان اقطعه
السلطان ارضا مواتا جاز لمن اقطع ذلك ان يوقفها وكذلك
الارض اذا كان ملكها السلطان فاقطعها انسانا او ملكه فوقفها
الذي اقطعها فالوقف جايز فيها واذا اقطع السلطان انسانا شيا
من حق بيت المال لم يجز وقفه لذلك قلت كيف يقطع شيا من حق
بيت المال قال هذه الارض لانسان وهي ارض خراج وهي
ملك لاربابها فالسلطان ياخذ منهم النصف مما يخرج الله تعالى
من الزرع فما اقطع السلطان من هذه النصف الذي ياخذه
لبيت المال بعضه فيقول لمن يقطعه قد اقطعتك من هذا النصف
اربعة اخماسه وجعلت عليك خمسه لبيت المال وهو العشر من
جميع ما تخرج الارض فاتمه ووقف هذا الذي اقطع ذلك ما اقطعه
لم يجز الوقف في ذلك من قبل ان الذي اقطع ليس يملك رقبة
الارض وانما اقطع شيا من حق بيت المال فالوقف في ذلك
باطل لا يجوز كتاب احكام الاوقاف للامام الهمام ابي بكر احمد بن
عمرو الشيباني المعروف بالخصاف وابو يوسف كان ضيق
في امر الوقف غاية التضييق ولا مثل ابي حنيفة ثم رجع ووسع
غاية التوسيع حتى لم يشترط القبض والافراز ومحمد توسط بينهما
ولهذا افتى به عامتهم زيلعي والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفه
رحمه الله خانيه الاب والوصي والمتولي او القيم فيما يدعي على
الوقف او على الصبي خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان
اقرارهم على الصبي والوقف لا يصح ولو اقر القيم ثم عزل ونصب

اخر فقبل اخذ الاجر المعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول
اجره للوقف لا لنفسه باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان
يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا
عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف قنيه قال المصنف
للقيم ان لم يهدم المسجد العام يكون ضررا في القابل فله هدمه
وان خالفه بعض اهل المحلة ليس له التاخير اذا امكنه العمارة فلو
هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة
عشر في سنة واشترى من المقرض ثيابا بسعرا بثلاثة دنانير
يرجع في غلته في العشرة وعليه الزيادة قنيه ولو قال ان
مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برئ من مرضه فاراد
الرجوع فيه عن ذلك وان يبيعها فله ذلك ولو مات من مرضه
لا تصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت
فاجعلوا ارضي وقفا جوز الا ترى انه لو قال ان دخلت الدار
فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال اذا دخلت الدار فاجعل
ارضي وقفا جاز وفي مختصر القدوري اذا علق الوقف بموته
صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا خلاصه رجل
وقف ضيعة ثم ان الواقف زرعها وانفق فيها واخرجت زرعا
والبذر من قبل الواقف فقال انا زرعتها لنفسي ببذري
وقال اهل الوقف انما زرعتها للوقف فالقول قول الواقف
والورع له من قبل انه البذر له تاتارخانيه متولي [illegible]
على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو

الرجوع على القيم

تعليق الوقف بالشرط لا يصح

برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع وعند ابي يوسف تقبل بينة
ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك كمن ادعى
قنا وقال ذو اليد هو ملكي وحررته فانه يقضي ببينة ذي اليد
وفاقا وبقولهما يفتى جامع الفصولين وفي الخانيه ان سبيل مال الوقف
ان يخرج الوقف من يده لا يخرج ولو كان نصب هذا متولي الوقف
فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي
في هذا نقصان الوقف وليس عليهما اجر المثل للارض خانيه
شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل الامام ظهير الدين
هذا اذا كان قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال
وهو الاصح شهدوا انه وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز والشرط
ان يقولوا انه وقف على كذا بزازيه ولو قال ارضي هذه موقوفة
ابدا على الناس او على بني ادم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا
فهي على المساكين او على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر
الخصاف مسئلة الزمنى والعميان في موضع اخر وقال الغلة
للمساكين فلا تكون للزمنى والعميان ولو وقف على قراء القرآن
او على الفقهاء فالوقف باطل وفي وقف هلال الوقف على الزمنى
والمنقطعين صحيح قال مشايخنا الوقف على معلم المسجد الذي يعلم
الصبيان فيه لا يجوز وقال بعض مشايخنا يجوز لان الفقر فيهم غالب
قال الامام السرخسي الحاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا
فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون
وقوله يحصون اشارة الى انه التابيد ليس بشرط ومتى ذكر

لا بد من بيان الواقف

مصرفاً يستوي فيه الغني والفقير يعني ذكروا اسماً يتناول الفقير
والغني اذا كانوا يحصون يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا
لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة
كاليتامي فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنيا والفقرا منهم سوا وا ن
كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الي فقرايهم دون اغنيا بهم
وكذا لو وقف على الزمني فهو وقف على فقرايهم خلاصة القاضي
انما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث او
الغريم لتصل منفعة الوقف اليهم خانيه قال اذا جا غد فارضي
هذه صدقة موقوفة او قال ان ملكت هذه الارض فهي صدقة
موقوفة لا يصح الوقف لانه لا يصح تعليقه كل ما لا يحلف به ولو قف
مما لا يحلف به فان نفع النذر لانه مما يحلف به قال ان كانت
هذه الارض في ملكي فقد وقفتها ان كذلك صح الوقف والا فلا
لان التعليق بالكاين تنجيز بزازيه ولو وقف كل ارضه ثم استحق
بعضها مشاعا بطل في الكل ورجع الباقي اليه لو حيا والي ورثته
لو ميتا لان بالاستحقاق ظهر بطلان تصدقه في القدر المستحق
لانه لم تكن مملوكة يومئذ كما في وصي اليتيم او متولي الوقف اذا
اجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا
الا ان الخصاف ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل
فقيل له اتفتي بهذا قال نعم ووجه ما قال انه المتولي والوصي
ابطلا بتسميتهما ما زاد على المسمى الي تمام اجر المثل وهما لا يملكان

لا يملكان الابطال فيجب اجر المثل كما لو اجرا ولم يسميا شيا وقال
بعضهم بان المستاجر يصير غاصبا عند من يري غصب العقار
فان لم ينقص من المنزل وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير
والفتوي على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل على كل حال وعن القا على
الامام ابي الحسن السغدي في هذا قال رجل غصب دار صبي
او غصب وقفا كان عليه اجر المثل رجل اشا اجر ارض وقف
ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة
الثانية كثرت رغبات الناس فزاد اجر الارض فالوليس
للمتولي ان ينقض خانيه ولا يجوز غلة وقف المدرسة حتى يكون
سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر تقلله فيها ولا يسع اخذ
غلتها لمن قرا فيها كل يوم شيا وسكن داره قنيه رجل وقف
على ساكني مدرسة يعطي كل واحد منهم شي معلوم كل يوم كذا ه
فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ولا يشتغل بالحراسة ليلا
لا يحرم من الوقف ان كان ياوي في بيت من بيوت المدرسة لانه
يعد من ساكني المدرسة اذا كان له في المدرسة ما يقام به السكني
ولو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار يحضر في التعلم لو اشتغل بالنهار
في علم اخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم
يشتغل حتى يعد من الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني
مدرسة كذا من طلبة العلم واما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم
يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة من
غير طلبة العلم شي من الوظيفة لانه هو المقصود وان كان المتعلم

المتعلم لا يختلف الى الفقها للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة
شي من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا باس ان ياخذ من ان ياخذ
من الوظيفة لانه يشتغل بالتعلم فان هذا من جملة التعلم وان كان
في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا ياخذ من الوظيفة وان كان خارج
المصر وقد خرج الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لا ياخذ الوظيفة
لانه مسافر وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة ايام
فان اقام هنالك خمسة عشر يوما فصاعدا لا ياخذ الوظيفة
وان اقل من ذلك ان كان خروجا له منه بد كالخروج للتنزه
لا ياخذ الوظيفة وان كان خروجا لا بد منه كالخروج لطلب
القوت يكون له ذلك وليس لغيره ان ياخذ عنه قاضي خان
رجل وقف ارضه على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فسكن فيها
انسان ولكن لا يبيت ثمة ويشتغل فلو اشتغل بالحراسة في الليل
وبالنهار يقصر في التعلم ان اشتغل بالنهار بعمل اخر حتى لا يعد من
جملة طلبة العلم فلا وظيفة له وان لم يشتغل بعمل اخر حتى يعد
من جملة طلبة العلم فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني مدرسة
كذا من طلبة العلم واما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من
طلبة العلم فكذلك الجواب ايضا سئل علي بن احمد عن الاوقاف
التي على الفقها هل يجوز للاغنيا منها شي فقال اذا فرغ نفسه للفقه
فهو كالفقير فيجوز له ومن لم يفرغ نفسه فان كان غنيا يجوز والا
فلا وسئل ابو الفضل عن الوقف على اصحاب ابي حنيفة المختلفين
الى مدرسة الواقف هل يختص به الفقرا من اصحاب ابي حنيفة ام كل

من يختلف اليه من الاغنيا والفقرا فقال لا باس ان ياخذ الغني
من ذلك وسئل عنها ابو حامد فقال الفقير والغني على السوا
وفي المحيط المتعلم اذا كان يختلف الى الفقها فهو على وجهين اما اذا
كان في المصر وخرج من المصر فان كان في المصر ان يشتغل بكتابة شي
لنفسه مما يحتاج فلا باس بان ياخذ الوظيفة وان خرج من المصر ان
خرج الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لا ياخذ وظيفة ما مضى وان خرج
الى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة ايام ان اقام ثم خمسة عشر
يوما فصاعدا لا ياخذ لما مضى وان اقام دون ذلك ان كان خروجا
له بد منه فانه لا ياخذ وان كان خروجا لا بد منه ياخذ ولا يعد
عنه اذا كان غيبته قدر شهرين او ثلاثة اشهر فان زاد على ذلك
جاز لغيره ان ياخذ عنه وقال الفقيه ابو الليث ومن ياخذ الاجر
من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جايزا وفي الحاوي
اذا كان مشتغلا بالكتابة والتحرير سئل الحسن بن علي عمن بنى
مدرسة وبنى فيها مقبرة لنفسه ووقف ضيعة وبين فيها ان ثلاثة
ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح
بابها واغلاقها والى من يقرا عند قبره ورفع الى الحاكم فقضى في
بصحته وجعل اخيره للفقرا هل يحل لمن يقرا عند قبره اخذ
هذا المرسوم قال نعم قيل له وان لم يكن هناك قضا قاض وذكر
في الوقف وجعل اخره للفقرا وسلم الى المتولي هل يحل للذي يقرا
عند قبره اخذ هذا المرسوم وكذلك الخادم الذي يقوم على كنسه
فقال نعم ان كان رضا فيه وسئل علي بن احمد عن رجل وقف ضيعة

ذكر الغيبة المسوغة
المسوغة لاقراح
الوظيفة

عيى ان يشتغل ويصرف غلتها الى من يقرأ عند قبره هل يصح هذا الوقف
وهل يجوز ان يصرف اليهم فقال لا فقيل له هل يجوز فقال بينما
اذا اوصى لمن يقرأ عند قبره او وقف عليه قال لا يصح شي من ذلك
وسيل ابو الفضل عمن وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم
وسلمها الى القيم هل يصح فقال هذا التعيين باطل وسالت ابا احمد
عن الوقف على من يقرأ عند قبره ويكنسه ويغلق الباب قال هذا
الوقف جايز وسيل يوسف بن محمد عن غيبة ع المتفقه اذا كانت
سنة او شهرا من هل يحرم ذلك عليه حصته قال لا خلاف انها اذا
كانت شاهرة انها تحرم عليه واما ما يكون من سنة الى سنة فيحل له
اذا كان حاضرا وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة تاتارخانية وذكر
محمد في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل
ايضا عند ابي حنيفة وهو الصحيح خلاصه ويجوز الوقف على
تجهيز الجيش بالكراع والسلاح والنفقات في سبيل الله ثم زيلعي
واما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى خلاصه وقف
المشاع من الحمام والدار وغيرهما مما لا يجوزه البعض في شرح الطحاوي
والبعض في وقف هلال خلاصه لو شرط الواقف الولاية لنفسه
وكان هو غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعه منه ولو شرط
الواقف ان ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه لا يصح لانه شرط
يخالف لحكم الشرع فيبطل ونظيره هذا الوصي اذا كان غير مامون
ينزع منه على ما بينا زيلعي رجل وقف شجرة باصلها على مسجد
فيبست او يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك

وقف المشاع لا يجوز وعليه الفتوى

يبس فرع شجرة الوقف فيقطع

ويترك الباقي رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع
باوراقها واثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي الوقف جايز فان كان
ينتفع باوراقها واثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها
ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا باثمارها فانها تقطع ولم ان يتصرف
بها خانيه اذا قال الرجل ان مت من مرضي هذا فقد وقفت
ارضي هذه لا يصح برا ومات وفي النوازل ثم ان برى من مرضه
فاراد ان يرجع عن ذلك فيبيعها قال له ان يبيعها وكذلك لو
مات من مرضه لا يصير وقفا والفرق في الفصل الاول علق الوقف
بالشرط وهو باطل وفي الفصل الثاني علق الوكيل بالشرط وهو
صحيح وعلى هذا اذا قال ان دخلت الدار فارضي هذه وقف لا يصح
ولو قال ان دخلت الدار فاجعلوا ارضي هذه وقفا صح تاتارخانيه
وان وقف على اصلاح الطريق او لبنا القناطر ولحفر القبور او
اتخاذ السقايات والجنائز للمسلمين او لشرا الاكفان لا يجوز
وهو جايز في الفتاوي خانيه حانوت باصله وقف عمارته
لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل
قالوا ان كانت العمارة لو رفعت تستاجر الارض باكثر مما يستاجر
صاحب البنا كلف صاحب البنا رفع البنا ويوجر الاصل من غيره
وان كانت لا تستاجر تبقي بذلك الاجر خانيه رجل باع اشجارا
من ارض الوقف ثم اجر الارض من مشتري الاشجار قالوا ان باع
الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض منه جازت الاجارة
وان باع الاشجار من وجه الارض ثم اجر الارض لم تصح اجارة الارض

تفصيل حسن

لان مواضع الاتجار مشغولة بملاك الاجر وهذا لا يختص في الوقف
خانيه بيع عقار المسجد لمصالح المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي
وان كان خرابا فاما بيع النقض فيصح خلاصه غاب المتفقه شهرا
او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان شاهره وان
كان مسانهة وحضر قت القسمة وقد قام اكثر السنة يحل قنيه وقف
زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز كيف
يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه
الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة
او مضاربة كالدراهم قالوا هذا على القياس لو قال هذا الكر من الحنطة
وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعونها لانفسهم
ثم يوخذ منه بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقرا
ابدا جاز على هذا الوجه خانيه الوقف على ثلاثة اوجه
اما ان يكون في الصحة او في المرض او وقف بعد الموت فما كان في
الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان
بعد موته فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية لانه
يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض محمد فحكمه حكم الوقف
في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض تعتبر من
الثلث او يشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض والافراز
كذلك الوقف في المرض وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف
المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث
في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول

يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مويدا
ويعتبر الابد فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت
تمادية وفي الفتاوى العتابية اذا وقف دراهم او مكيلا او
ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتي بالجواز تاتارخانيه
مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من الاول ليس
له ذلك ولو ولاية اذا لم يكن الثاني من اهل تلك المحلة اما اهل
المحلة اذا هدموا وجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل
لكن من مال نفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر
القاضي وقال في الاجناس قال ابو حنيفة لاهل المحلة ان يضعوا
الجباب للماء ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا لم يعرف للمسجد بان
فان عرف فهو اولى وكذا امر الاذان والامامة وولد الباني
وعشيرته من بعده اولى من غيرهم خلاصه رجل قال في مرضه جعلت
غلة كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر
او لم يكن يصير كرمه وقفا بثمره خلاصه وسئل ابو بكر عمن وقف
شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع بثمرها لا يقطع اصلها الا انه
تفسد اغصانها فان لم ينتفع باوراقها وبثمرها فانها تقطع ويصرف
ثمنها على سبيله فان نبتت ثانيا والا غرس مكانها خلاصه ذكر في
كتاب الوقف فما لا يتعارفه الناس وليس في عينه نص بطلانه
فهو جايز كما في الاستصناع وغير ذلك وفي الخانيه رجل وقف
بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز وفي المحيط
سئل ابو نصر عمن وقف الكتب قال محمد بن سلمة يجيزه ونصير كان

بجبزه وقد وقف كتبه وكان الفقيه ابو جعفر يجيز ذلك وبه ناخذ
وفي الخانية وعليه الفتوى وفي الواقعات ذكر هلال البصري
في وقفه وقف البنا من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك
وقف الكردار بدون وقف الاصل يجوز وهو المختار وان كانت
الاشجار في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها
على جهة اخرى فعلى الاختلاف وفي المحيط ذكر الخصاف في وقفه
اذا وقف ارضا ومعها رقيق يعملون فيها ينبغي ان يسمي الرقيق
ويبين عددهم وكذلك اذا كان بقره فينبغي ان يسمي البقر
ويبين عددهم وينبغي ان يشترط ان نفقة الرقيق والبقر من
غلة الارض وان لم يشترط فنفقتهم في غلة الارض فان ضعف
بعض الرقيق عن العمل فان له ان يبيعه ويشتري بثمنه غلاما مكانه
فان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فاراد ان يزيد في ذلك من غلة
الارض فلا باس بذلك وكذلك الحكم في الدواب والات الزراعة
اذا وقفها مع الارض ولولاة الصدقة ان يعملوا ذلك تاتارخان
حوانيت وقف عمارتها لاخر فابى صاحب العمارة ان يستاجر العرصة
باجر مثلها ان كانت بحال لو رفعت العمارة تستاجر يكلف لرفع العمارة ع
ولو اجرة من غيره مع العمارة لا يجوز بخلاصه والقياس انه لا يجوز
في المنقول اصلا لان محمدا تركه بالتعامل لان القياس يترك م
ذ بلغي المشتري بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام
شرايط الوقف فيه خانيه وذكر رشيد الدين في فتاواه الدعوى
في دار الوقف على متوليه الوقف يجوز فلو اقام المتولي بينه

بينه على الوقف واقام المدعي بينة على الملك وذو اليد هو المتولي
لا تسمع بينة ذي اليد ويقضي ببينة الخارج فلو اقام المتولي بعد
ذلك بينة على الوقف لا تسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من
يدعي تلقي الملك من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي
اليد ولا تقبل بينة الخارج على الملك بمنزلة من ادعى عبدا في يد
رجل وقال ذو اليد لا بل هو كان ملكي واعتقته فانه يقضي لذي
اليد بالاجماع والفتوى على قولهما وذكر ايضا في فتاواه رجل
ادعى الملك في دار والدار في يد المتولي يقول وقفها زيد على
مسجد كذا وقضى القاضي للمدعي فلو جاء متول اخر وادعى على هذا
المدعي انها وقف على مسجد كذا اعاد ديه وفي صط من اعطى دراهم
في عمارة المسجد او في مصالحه يصح بطريق الهبة وان لم يصح
بطريق الوقف ص لو خرب الوقف يجوز تحويل نقضه الى محل اخر
رم اجمع العلماء على جواز بيع بنا المسجد وحصيره اذا استغني عنه
ذ في فقط بيع بنا الوقف جايز بعد الهدم لا قبله وكذا الشجرة
المثمرة للوقف جاز بيعه بعد القلع لا قبله ولو كان الشجر غير
مثمر جاز بيعه قبل القطع وبعده جامع الفصولين استاجر عرصة
موقوفة من المتولي مدة باجر المثل وبنى عليها باذن المتولي فلما
مضت المدة زاد اجرها على اجر مثل المدة المستقبلة فرضي صاحب
السكنى بتلك الزيادة هل هو اولى ام يجيب نعم هو اولى عمادية
سيل ابو الفضل عن الوقف اذا كان ربع غلته الى العمارة
وثلاثة ارباعه الى اهلها فلم تحتج المدرسة الى العمارة في تلك

[illegible]

السنة والثانية اذا احتاج الفقهاء اليها فقال لا وقيل ابو حامد
عنده انهدم وبني ثانيا فساكنوه احق الا اذا انهدم بحيث لم
يبق بيت تاتارخانية حمام وقف اذا اجره المتولي من رجل فجا
آخر وزاد في الاجر ليس للمتولي ان ينقض الاجارة الاولى اذا
اجر باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس في مثله لان الثاني في
الزيادة على اجر المثل متعنت وهذا في الوقف واما الاملاك
اذا رخص اجر المثل وغلا لا تفسخ الاجارة باتفاق الروايات
تخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق
الخليفة من اوقاف الامام شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة قنية
وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي
هذه المدرسة يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين
الواقف قدر ما يعطي كل واحد قنية رجل باع دارا ثم ادعى انها
كانت وقفا وقفها هو قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح
للتناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل
لانه متناقض وقيل تقبل واليه مال الصدر الشهيد لان التناقض
يمنع الدعوى والدعوى ليست بشرط سماع البينة على الوقف
لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا تشترط فيه
الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه اذا لم يكن
كان الوقف عليه مخصوصا فلم يدع لا يعطى من الغلة شيء وتصرف
جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء ولا نظير له

نفعهم حكمه الا في حقهم وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
انه كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى
عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عندهما تقبل وعند
ابي حنيفة لا تقبل وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وهكذا فصل
الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي فضل الكرماني ذكره في
فتاوى رشيد الدين ايضا قال بعضهم ان كان الوقف مسجلا لا يحكم
بنقضه وان لم يكن مسجلا لا يصح ولو باع دارا ثم ادعى انها كانت
ملكا لفلان لا تسمع ولو باع عبدا ثم ادعى انه حر الاصل تسمع
وبعضهم قالوا مسألة الوقف على هذا ولو باع جارية ثم ادعى انه اعتقها
قبل ان باع يسمع ذلك منه وفي فتاواه ايضا باع جارية ثم شهد
شاهدان انه كان اعتقها قبل البيع تقبل ويبطل البيع ولو كان المبيع
عبدا لم يدع العبد ذلك لا يبطل البيع وفي اخر الباب الحادي عشر
من فتاواه ايضا اشترى عبدا فاعتقه ثم ادعى انه كان اعتقه
بائعه قبل شرائه وله حق استرداد الثمن تصح الدعوى لان في
الحقيقة هذا دعوى الدين لانه يدعي ان بيع الحر لم يجز وما قبض
قبض بغير حق وانه دين فصول عمادي وما ذكر ان الشهادة على
الوقف صحيحة بلا دعوى وكل وقف هو حق العباد على الاطلاق
غير صحيح انما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه
صحيحة بلا دعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة غير صحيحة
بدون الدعوى مجمع الفتاوى ضاق المسجد على الناس وبجنبه
ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها وقد صح عن عمر وسائر الصحابة

انه احق والارض بكرم من اصحابها وزاد ولي المسجد الحرام
حين ضاق بهم تاتارخان اذا خرب المسجد ولا يعرف بانيه
وبني اهل المسجد مسجداً اخر ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه
في ثمن المسجد الاخر فلا باس به قال ابو العباس الناطفي في الاوقاف
فقياسه في وقف هذا المسجد انه يجوز صرفه الي عمارة مسجد اخر
اذا لم يعرف الواقف ولا وليه فاما اذا عرف المسجد بانه فليس
لاهل المسجد ان يبيعوه وما ذكر من الجواب اذا لم يعرف بانيه قول
محمد لا قول ابي يوسف وفي النوازل قيل له ان كان لم يخرب
ولكن اعطاهم رجل موضع المسجد قال اجب لهم ان يبيعوا هذا المسجد
حين صار بحال لا يصلى فيه وفي الظهيرية ولو لم يخرب فليس لهم
نقله عن موضعه قال ابو العباس اختلف الروايات في تولية المسجد
والاوقاف اذا خربت ذكر في النوادر هشام في باب الوصايا
في الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه
ويشتري بثمنه اخرى ولا يجوز بيعه الا للقاضي في قول محمد وفي
الحاوي سئل ابو بكر عمن ضاق مسجدهم فبنوا مسجداً اخر قال
يبيعون الاول وينفقون ثمنه في الذي بنوه ثم قال الفقيه
هذا الجواب على قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يجوز بيع المسجد
بحال تاتارخان وقف على جهة بعد موته وقفاً صحيحاً لم ان
ان يرجع لانه وصية وللوصي ان يرجع عنها تاتارخانية استاجر
ارضاً وقفاً وغرس فيها وبنى ثم مضت هذه الاجارة فللمستاجر
ان يستقبلها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر قبلها ولو ابي

اي الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا تتمة مع قنية
وفي اجارة الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ
الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع اخر انه ينظر ان
اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ
الاجارة وان جاء اخر وزاد في الاجر درهمان في عشرة يسير حتى
لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ خلاصه وقف دار لسكنى
امام هذا المسجد ولم يعين الامام فللامام الغني ان يسكنها قنية
اجر ارض الوقف ثلاث سنين باجر المثل ثم زاد الاجر في اثنا المدة
انه زاد عند كل الناس في فتاوي سمرقند لا يفسخ وفي رواية شرح
الطحاوي يفسخ ولكن يجب لما مضى الي وقت الفسخ المسمى بقسطه
وان كانت الارض بحالة لا يمكن فسخها بان كان زرع لم يحصد يجب
المسمى الي وقت الزيادة وبعدها يجب اجر المثل وان زاد من يتنازع
مع المستاجر في الاجرة تعنتاً لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا الزيادة
عند الكل بزازية لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا
شرعا الا اذا كانت عليه بعينه لكن استحسنوا في الغني الذي
لا يتجر وفرغ نفسه للامامة ان يحل كالمفتي قنية فيم انفق من ماله
في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت
ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله والمخلص من ذلك ان يبيع الجذع
مثلاً من اخر ثم يشتريه للوقف المتولي اذا انفق من مال نفسه
ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا
اشترى المتولي بمال الوقف دارا ثم باع يجوز بزازية قول

الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد بزازيه
من اعطي دراهم في عمارة المسجد او في مصالحه يصح بطريق الهبة
وان لم يصح بطريق الوقف لو قال وقفت عشرين دينارا علي مسجد
كذا لم يجز لانه منقول ووقفه لم يجز الا في المتعارف استحسانا كالسلاح
وقدوم ونحوه جامع الفصولين ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعدي وفاتي
علي ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف علي ولده لصلبه لا يجوز
لان الوصية للوارث لا تجوز لكن لا يكون لهم ما دام ولد الصلب
حيا فتقسم الغلة خلاصه رجل باع ارضا ثم ادعي انه كان وقفها قبل
البيع فاراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف
يعتمد صحة الدعوي ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة
علي ما ادعي اختلفوا فيه فقال بعضهم لا تقبل بينته لانه تناقض
وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوي وعلي قول الامام
ابي جعفر الدعوي لا يشترط لقبول البينة علي الوقف لان الوقف
حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا تشترط فيه الدعوي كالشهادة
علي الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص
لم يدع لا يعطي من الغلة وتصرف جميع الغلة الي الفقرا لان الشهادة
تعلقت بحق الفقرا فلا تظهر الا في حق الفقرا قال مولانا رضي الله تعالى عنه
وينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل ان كان الوقف علي قوم باعيانهم
لا تقبل البينة عليه بدون الدعوي عند الكل وان كان الوقف
علي الفقرا او علي المسجد علي قول ابي يوسف ومحمد تقبل البينة
وعلي قول ابي حنيفة لا تقبل قاضي خان ولا تجوز اجارة الوقف

الوقف الا باجر المثل دفعا للضرر عن الفقرا فلو اجره ثلاث سنين
باجرة المثل ثم ازدادت لكثرة الرغبات لا تنتقض الاجارة لا
ن المعتبر اجر المثل يوم العقد وليس للموقوف عليه اجارة الوقف
الا ان يكون وليا من جهة الواقف او نايبا عن القاضي واذا اجره
القاضي او نايبه او ولي الواقف ثم يفسخ بعقله بموته لانه كالوكيل
عن الموقوف عليهم والعقود لا تنفسخ بموت الوكيل اختيار فلو جعل
الحاكم للمتولي ده يازده جاز اذا كان قدر اجر المثل وليس للمشرف
علي القيم ان يتصرف بزازيه ولو اوصي بشي من ماله للمسجد شيئا وانكرت
ورثته ذلك فشهد بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا شهدوا
علي وقف المسجد تاتارخانيه اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف
او القاضي او وصيه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها علي
الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه قنيه وفي الاصل الحاكم
لا يجعل القيم من الاجانب ما دام في بيت اهل الواقف من يصلح لذلك
فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه
عنه الي اهل بيت الواقف بزازيه فان رهن القيم دار الوقف
وسكن المرتهن فيها فالواجب اجر المثل سوا كانت الدار معدة للاستغلال
او لم تكن احتياطا لامر الوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع
الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي
وجعل غيره متوليا فادعي المتولي الثاني علي المشتري واستحق
الوقف واسترده كان علي المشتري اجر مثل هذه الدار قال
مولانا رضي الله تعالى عنه في هذا شي يخالف ظاهر الرواية وانما قال

القول قول القيم في دعوى الضياع او الدفع للمرتزقة

متولي الوقف في مرض موته فوض امر الوقف الى غيره

ذكر بعض مشايخنا احتياطًا الامر الوقف متولي الوقف اذا مرض مرض
الموت و فوض امر الوقف الي غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي
والوصي ان يوصي الي غيره جاز لان المتولي متولي المسجد اذا اخذ من
غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي ان
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احدها هذه
والثانية السلطان اذا خرج الي الغزو و غنموا واودع بعض الغنيمة
عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه
والثالثة احد المفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال
الذي كان عنده ومات ذكر بعض الفقها انه لا يضمن واحاله الي
شركة الاصل وذلك غلط بل علي الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه
قاضيخان ولو قال علي اولادي يدخل البطون كلها لعموم اسم
الاولاد لكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثاني من بعدهم
يشترك جميع البطون علي السوا قريبهم وبعيدهم لان المراد صلة
اولادهم دبرهم والانسان يقصد صلة ولده لصلبه لان خدمته
اياه اكثر وهم اليه اقرب فكان عليه استحقاقه ارجح ثم الثانية
وقد يخدمون الجد ويتحزنون بموت الجد فيقصد صلتهم بالبر ومن
عدا هذين قل ما يدرك الرجل خدمتهم فيكون قصده برهم وصلتهم
بنسبهم اليه لا بخدمتهم له وهم في النسبة اليه سوا فاستووا في
الاستحقاق اختيار ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من
ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك جامع الفصولين وقف
وجعل له متوليا و شرط كون المتولي من اولاده واولاد اولاده

لا يجعل القيم من الاجانب اذ وجد من ولد الواقف من يصلح لها وانعقد الحكم

اولاده هل للقاضي ان يولي غيره وهل يصير متوليا لو فعله اجاب لا
جامع الفصولين وفي وقف الهندية قيم الوقف اذا ادخل جذوعا في دار
الوقف لان يرجع في غلتها له ذلك لان الوصي اذا انفق من ماله علي
اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيعه من اخر ثم يشتريه لاجل الوقف
ورايت في موضع اخر قيم الوقف اذا انفق في عمارة الوقف من ماله فان
اشهد انه ينفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف الوصي اذا اشترى
لليتيم او قضى دين الميت او نفذ وصيته فانه لا يكون متطوعا شرط
الرجوع ام لا والوارث كالوصي وفي فتاوي رشيد الدين اذا صرف
الي العمارة من حيث ملكه ودفع قيمته من مال الوقف كان له ذلك
لانه يملك المعاوضة من مال نفسه كالوصي يملك صرف الثوب
المملوك له الي الصبي ويرفع ثمنه من مال الصبي وذكر هذه الجملة في
الملتقط في موضعين ذكر في موضع قيم الوقف اذا انفق علي الوقف
من مال نفسه وشرط الرجوع له الرجوع والا فلا وذكر في موضع قيم
الوقف اذا انفق من ماله علي الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع وكذا
الوصي ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله وهذا يشير الي انه لو
انفق ليرجع له الرجوع في مال اليتيم والوقف من غير ان يدعي عند
القاضي اما لو ادعى عند القاضي وقال انفقت من مالي كذا في الوقف
ومصالح اليتيم لا يكون القول قوله وذكر في الباب السادس من ادب
القاضي لو ادعى الوصي او القيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع
علي مال اليتيم والوقف لا يكون له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه علي
اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى وهذا اذا ادعى الانفاق من

مال نفسه فاذا ادعى الانفاق من مال الوقف و اليتيم ان ادعى ما ينفق
على مثلها في تلك المدة يقبل قوله فصول العمادية وقف على اولاده وجعل
اخرها للفقرا فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقرا
لا الى ولد الولد بزازية رجل باع داره من رجل وسلمها اليه في السر
بحضرة الثقات ثم وقفها في العلانية بحضرة من الشهود فالوقف صحيح
في الظاهر فلو ادعى المشتري بعد ايام واقام البينة على ذلك صح دعواه
و بطل الوقف فلو وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه
جاز وهي الحيلة لدفع الظلم في مجموع النوازل خلاصه وقال على الرازي
اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده
فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف
ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد
الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد
كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير
اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد
البنين والبنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده
ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف
ما اذا قال ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر
الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد ولده
بخلفه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد
ولد الولد يتناول ولد ولد البنت عند اصحابنا وذكر هلال في الوقف اذا قال
وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات

والبنات سواء يدخلون في الوقف قاضيخان متولي الوقف ادعى على
وارث واقفه الذي في يده محدودا انه وقف على كذا وقفا صحيحا
واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف
مفسد فبينة المفسد اولى لانها اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او
غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري
في صحة البيع وفساده قنيه لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه
في الصحيح وبالاول يفتي جامع الفصولين

كتاب البيوع

رجل قال لاخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه
ولم يعلم البايع جاز بعد ان يقر البايع انه كما قال المشتري عند ابي حنيفة
ومحمد لا يجوز علم البايع اولا ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد في الا
وفي الفتاوى رجل قال لاخر ان لكم في يدي ارضا خربة لا تساوي شيا
بعها مني بستة فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك
جاز وفي فتاوى شمس الاسلام رجل مات وترك ثلاث بنين وبنتين
فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان نصيبها معلوما
لها يجوز وفي شرح الطحاوي ان باعت نصيبها من كل شي يجوز اما ان
عينت عينا وباعته لا يجوز وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف
رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها شايعة والبيت معلوم
قال ابو حنيفة لا يجوز لان شريكه يتضرر به لكن عند القسمة خلاصة
اجمعوا انه لو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احدهما
ام ولد او مدبرة او مكاتبة لا يفسد البيع في الثمن سواء سمى ثمن كل واحد
منهما او لم يسم وفي البحر لو اشترى مملوكا فباعه مع مملوكه قبل ان يقبض

لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه

قنية

ما اشتري وباع البيع في الذي عنده عند اصحابنا الثلاثة لو اشترى
ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى الطريق
اذا كان ليس بمحدود ولا يعرف فيه فسد البيع ولو اشترى دارا بطريقها
ثم استحق الطريق ان شاء المشتري رد ما بقي من الدار وان شاء امسك
بحصته من الثمن وان كان الطريق مختلطا بها يعني لم يذكر الطريق بحدود
فان كان متميزا منها لزمته الدار بحصتها من الثمن ثم لم يكن له
الخيار خلاصة قال اصحابنا البايع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان
الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان
كان الثمن موجلا ليس للبايع حبس شيء منه ولو كان البعض موجلا يحبس
حتى يستوفي الحال خلاصة وفي الزيادات ولو احال المشتري البايع
على غريم لا يسقط حق الحبس قال القدوري هذا قول محمد اما عند ابي
يوسف فيسقط واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بعد قبض المشتري
باجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده
ليحبس الثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه خلاصة وان
علم البايع ان المشتري قبض بغير اذنه فسلم ورضي به فهذا بمنزلة
الاذن في الابتداء خلاصة رجل اشترى ارضا فبنى فيها او غرس فيها
وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البايع فللبايع ان ياخذها
ويحبسها بالثمن ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة وما يقبل
النقض بخلاف العتق والتدبير والاستيلاد فان لم يقبض حتى دفع
الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة
او ستوقة له ان ينقض القبض ويحبسه بالثمن وان قبض باذنه في

في الزيوف لا يسترد وفي الرصاص والستوقة يسترد ولو لم يوجد شيء من
ذلك مع تصرف المشتري من البيع ونحوه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا
او ستوقة او ستوقة لا تنقض التصرفات لان تصرف المشتري بعد
١٧ القبض باذن البايع تصرفه خلاصة اختلفا في الثمن او في المبيع فان
اقام البينة فهو اولى لان كل واحد منهما مدع وقد ترجحت دعواه
بالبينة وان اقاما البينة فالمثبت للزيادة اولى لان البينات
للاثبات فيها فكانت اكثر اثباتا وبينة المشتري في المبيع اولى لانها
بع اكثر اثباتا فان لم يكن بينة يقال للمشتري اما ان تسلم ما ادعاه البايع
من الثمن والا فسخنا البيع لانها اكثر اثباتا فان لم يكن بينة يقال
للمشتري اما ان تسلم ما ادعاه البايع من الثمن والا فسخنا البيع لانها
قد لا يختاران الفسخ فاذا علما بذلك تراضيا فترتفع المنازعة
وهو المقصود فان لم يتراضيا يتحالفا ويفسخ البيع ويحلف الحاكم
كل واحد منهما على دعوى صاحبه قال ع م ان اختلف المتبايعان
والسلعة قايمة تحالفا وترادا اختيار وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم
يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري لانه
منكر وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وعلى هذا اذا
خرج المبيع عن ملك المشتري او صار بحال يمنع الفسخ بان ازداد زيادة
متصلة او منفصلة اختيار ولو قال ان اديت ثمن هذا فقد بعته
منك صح البيع استحسانا ان دفع الثمن اليه وقيل هذا خلاف ظاهر
مطلب الرواية والصحيح انه لا يجوز جامع الفصولين وان ادعى احدهما
البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول

قول من يدعي الطوع والبينه بينة الاخر في الصحيح من الجواب
وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان
البيع كان تلجية والاخر ينكر التلجيه لا يقبل قول من يدعي التلجيه
الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجية في البيع
ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا في الظاهر وليس ذلك
بيع في الحقيقة بل هو تلجيه ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر
من غير شرط وهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل تاتارخانية
لو ادعى احدهما فساد العقد والاخر الصحة فالقول قول من
يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينه من يدعي الفساد اولى خلاصه
اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد
فان كان من يدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد
كان القول قول من يدعي الصحة والبينه بينه من يدعي الفساد
باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى
في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم وبرطل من
الخمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة
في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة
الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد
ولو ادعى عبد في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال
البايع بعتك بالف درهم وشرطت انه لا تبيع ولا تهب او
ادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينكر
الشرط الفاسد والبينه بينة الاخر وكذا لو كان مكان الشرط

الشرط الفاسد شرط الخمر او الخنزير او الثمن الذي لا يحل مع الالف
خانيه وفي بيع التلجيه اذا قبض المشتري العبد المشترى او اعتقه
لا يجوز اعتاقه وليس هذا كالبيع المكره فان المشتري هناك اذا
اعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجيه هزل
وذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهزل باطل اما بيع المكره فهو
فاسد خانيه ولو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين بان
شرط البايع ان يقرض المشتري او على القلب يفسد العقد خلاصه
ولو قال بعتك هذه الجارية وحدها بمائة دينار وقال المشتري
اشتريتها بخمسين دينارا واقاما جميعا البينة فالبينة بينة
البايع تاتارخانيه ولو باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدت
اكثر سلمت للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده
اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع خانيه ولو اشترى
سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري ثم وجد
المشتري في بطنها حجرا يزن ثلاثة ارطال قالوا يخير المشتري ان
شاء اخذ وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن [illegible] بمنزلة
العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو
تسعة فيخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك
خانيه رجل اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال
اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما
هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البايع في انكار الشرط
مع يمينه خانيه رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة

ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم
على ان تحط عني عشرة دراهم جاز البيع ولا
يكون ذلك شرطا فاسدا في البيع خانية صح

فتبين له بنقصان لبنها انها مصراة وهو ان يجعل البايع ضرعها
في صرة ايام ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها واستلاء ضرعها يرجع بالنقصان
وليس له ان يرد مع اللبن ولابد من اللبن وكذا لو وجد
بها عيبا اخر لا يرد ويرجع بالنقصان ولو اشترى بقرة حلوبة
وهو يرى انها لبون بغير شرط فحلبها فتبين انها مصراة اختلف
المشايخ فيه وهذا مستقيم على قول الطحاوي واما عندنا فهذا
بمنزلة الشرا على انها لبون ثم وجدها مصراة وهو الاصح خلاصه
وفي مختلف الروايات اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو
بلخي البيع فاسد عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر ولو اشترى
على انه نيسابوري فاذا هو بخاري او عمامة على انها شامية
فاذا هي سمرقندية او على انه حربي فاذا هو مروي البيع فاسد ايضا
على قياس ما تقدم خلاصه ولو باع ارضا على انها كذا كذا نخلا
او دارا على انها الف ذراع فوجدها المشتري ناقصة البيع جائز
وله الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لانه لا حصة للتخيير
من الثمن لان الذرع يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط
من الثمن ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة فباعها كلها
بثمرها وفيها نخلة غير مثمرة البيع فاسد لان الثمر له قسط من
الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع
وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي
بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من
الفخذ مقطوعة فسد البيع خلاصه ولو باع حانوتا على ان غلته

غلته عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد به ان يغل فيما مضى
كذا كذا لا يفسد العقد وان اراد به ان يغل في المستقبل وجعل
ذلك شرطا في البيع فسد البيع وان اطلق ولم يرد به شيئا يفسد
العقد ايضا وهو محمول على المستقبل خلاصه باع دارا على ان
غلتها عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد الكون في الماضي لا يفسد
وان اراد به ان تغل في المستقبل وجعل حصولها شرطا في البيع فسد
البيع وان اطلق ولم يرد معينا منهما فسد ايضا حملا على الا
ستقبال بز رجل جاء الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم
خبزا او اعطني بدرهم لحما وسعر الخبز واللحم مشهور في البلد
متفق عليه فاعطاه الخباز اقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر
البلخي يتراوح على ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع
المشتري بحصة النقصان من الدراهم وان كان المشتري غريبا
فالشراء على ما سلم اليه ولا يرجع وهذا في اللحم واما في الخبز
فالشراء على ما هو سعر الخبز في البلد ولا يختلف خانية رجل قال
بيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاثة
عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر ذراعا فقال البايع غلطت
لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء
وفي الديانة لا يسلم الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء
فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا يسترد كل الثمن
وان كان كثيرا ان كان البطيخ والقثاء مثلا يرجع بالنقصان
ولا يسترد كل الثمن هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا

وان وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل الفاسد ويفسد
العقد في الباقي في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان اذا كان
الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يترد بنا[?] الثمن قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي الواحدة في المائة قليل يجعل عفوا عادية
ولو كان بينهما عشرة ثياب هروية مما يقسم باع احدهما نصيبه
من ثوب بعينه من رجل فان ابا حنيفة قال هذا جائز وكذلك
الغنم وهذا لا يشبه الدار الواحدة خانية والتعاطي انما
يكون بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد او باطل سابق اما اذا
كان بناء عليه فلا وافتى الامام الحلواني بان التعاطي من احد
الجانبين لا يكون بيعا مطلقا مع بيان الثمن بل لا بد في المختار
من الجانبين والكرماني على ان تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك
مع بيان الثمن بيع وتاويله اذا قبض المبيع لا الثمن اما اذا دفع
الثمن ولم يقبض المبيع لا يجوز لان المبيع اصل اذا كان بيع مقايضة
جزازية ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن
لك خمسماية درهم من الثمن جاز ولو قال لغيره بعنك هذا
العبد بالف درهم على ان تقرض فلانا عشرة دراهم جاز البيع
ولا يكون ذلك شرطا في البيع خانية من باع بثمن حال ثم اجله
اجلا معلوما او مجهولا لا متفاوتا كالحصاد والدياس والنيروز
ونحوه صار موجلا فقول الطالب اعط كل شهر ليس بتاجيل بنية
المفتي وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين فان كان الاجل
معلوما فالبيع جائز وان كان مجهولا فالبيع فاسد والاجل

والاجل المجهول ان يبيع الى الحصاد والدياس او الى قدوم الحاج
واشباه ذلك وهذا الحكم اذا شرط هذه الاجال في البيع اما اذا
باشر البيع مطلقا ثم ان البايع اجل المشتري في الثمن الى هذه الاجال صح التاجيل مع
ذخيرة وبيع الكلا الذي ينبت في ارضه بغير انباته باطل لانه
ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او البير بيع الات اللهو كالبربط
والمزمار والطبل والدف جايز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يجوز وكذا بيع الة اللعب كالنرد والشطرنج واذا اتلفها انسان
فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي
فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد قاضي خان هلاك المبيع قبل قبضه
بفعل البايع او بفعل المبيع او بافة سماوية يبطل البيع ولو بفعل
اجنبي تخير المشتري ان شاء فسخ او اجاز وضمن المهلك ولو هلك
بعضه قبل قبضه فلو هالك بفعل البايع طرح عن المشتري حصة
النقصان من الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا ويخير
المشتري اخذه بحصته من الثمن او تركه ولو بفعل اجنبي خير المشتري
فسخ البيع او اجاز وضمن المهلك ويلزم المشتري كل الثمن
سواء كان النقصان قدرا او وصفا ولو بافة سماوية فان كان
النقصان قدرا يطرح عن المشتري حصته من الثمن وهو مخير في الباقي
اخذه بحصته او تركه لكون المبيع كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا
وفات بعض من القدر وان كان النقصان وصفا لا يطرح عن المشتري
شيء من الثمن وهو مخير اخذه بكل ثمنه او تركه والوصف هو ما يدخل
في البيع بلا ذكر كشجر وبناء في الارض واطراف في الحيوان وجودة

في الكيلي والوزني اذ الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد
عليها الجناية او القبض يعني اذا قبضت ثم استحق شيء من الاوصاف
يرجع بحصته من الثمن جامع الفصولين ولو باع حشيشا في ارضه ان
كان صاحب الارض هو الذي انبت بان سقاه لاجل الحشيش
فنبت بتكلفه جاز لانه ملكه الا ترى انه ليس لاحد ان ياخذه بغير
اذنه وان نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك له بل هو مباح
الاصل الا ترى انه مباح لكل احد ان ياخذه فلهذا لم يجز بيعه
هكذا ذكر في النوازل ذخيره وعن الشيخ الامام الاراضي الخراجية
اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها وان ادوا
تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من
الاجر وان تعذرت الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان
ان يشتريها لنفسه فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها
من المشتري قاضي خان ويجوز بيع ارض الخراج والقطيعة والمزارعة
والاجارة والاكارة والمراد من ارض الخراج سواد العراق التي
فتحها عمر رضي الله عنه لانه من عليهم واقرهم على اراضيهم
فكانت مبقاة على ملكهم فجاز لهم بيعها وارض القطيعة هي الارض
التي اقطعها الامام لقوم وخصهم بها فملكوها بجعل الامام لهم فيجوز
بيعها بحاله وان لا يقتضيه العقد على التغير الذي قلنا ولكن
يلائم العقد يعني يؤكد موجب العقد وهو ان يعطي المشتري
كفيلا بالثمن والكفيل معلوم حاضر فقبل او غايب فحضر قبل
ان يتفرقا وكفل جاز البيع استحسانا وكذا لو شرط الرهن والرهن

وضع

والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما يؤكدان موجب
العقد وفي المنتقى لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم
يجبر ولكن يقال ادفعه او افسخ البيع او عجل الثمن وهو قول محمد
خلاصه اذا اشترى بشرط ان يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو
بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا فيفسد ان كان
الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو
باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا
فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس واعطا المشتري الثمن حالا
جاز ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري من تسليم الرهن عندنا
لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او
قيمته او تفسخ العقد خانيه ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن
كفيلا فان كان الكفيل غايبا عن المجلس وكفل حين علم كان فاسدا
وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غايبا وحضر قبل
الافتراق وكفل جاز استحسانا خانيه باب خيار
الشرط والتعيين اشترى على ان البايع ان رد الثمن الى
ثلاثة ايام فلا بيع صح كما لو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى
ثلاثة فلا بيع بعته على ان احط لك من الثمن كذا لا يصح ولو
على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلحق باصل العقد لا الهبة
بزازيه ولو باع على انه لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا
بيع صح والى اربعة لا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يجوز الى اربعة ايام واكثر زيلعي ولو قال الى اربعة

ايام او ستة لا يجوز وان سلم الثمن في الثلاثة جاز البيع لرفعه
المفسد قبل تقرره كما في الخيار لو ابى على الثلاثة ان ادينه
الي من يمثل الثوب كذا وكذا درهما فقد بعته منك فنقده
في المجلس صح البيع استحسانا بزازيه رجل قال بعتك عبدي
هذا بالف درهم فان لم تجيني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك
فقبل ذلك ولم يات المشتري بالثمن واتيه من الغد فقال المشتري
قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذت ثم
فهذا شرا الساعة لان ذلك الشرا قد انتقض ولا يشبه هذا
البيع الفاسد ولو قال بعتك بالف فان لم تاتني بالثمن الي ستة
فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار فان شرط الي
ثلاثة ايام فقال ان لم تاتني بالثمن الي ثلاثة ايام فلا بيع بيني
وبينك فهذا جايز استحسانا ولو قال الي اربعة ايام لا يجوز فلو جا
به في الثلاثة فقال اخذه لا ادري ما حكمه فاني اجيزه خلاصه
باب خيار الرؤية ان اختلف العاقدان في الرؤية فقال
البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري
مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك
وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب
اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري
وانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول قول البايع خانيه
اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لا ضمان
عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن

يضمن لانه ضمان العيوب نصا وكضمان الدرك في الاستحقاق وان
ضمن له السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن
للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضي على البايع بالنقص يرجع
به على الضامن ولو ضمن له حصة ما يجده من العيوب فيه من الثمن
فهو جايز عند الامام فان رده المشتري رجع بكل الثمن على الضامن
بزازيه رجل له سلعة معيبة يريد بيعها عليه ان يبين كيلا يقع
المشتري في الغرور وقال بعض مشايخنا لو لم يبين وباع صار فاسقا
مردود الشهادة تاتارخانيه العنة عيب وكذا الخصي ولو اشترى
عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرده ولو اشترى على انه فحل
فاذا هو خصي كان له ان يرده خانيه قال البايع بعتك هذه واخرى
وقد قبضتهما وقال المشتري انما بعتني هذه وحدها قال القول قول
المشتري مع اليمين لان البايع يدعي عليه الزيادة والمشتري
ينكره وعلى المشتري اليمين بالحديث ولان حاصل اختلافهما
واقع في مقدار المقبوض والقول قول القابض ضمينا كان او
امينا لانه اعرف بما قبضه الا ترى ان الغاصب لو انكر الزيادة
في المقبوض كان القول قوله وكذا المودع اذا انكر الزيادة
ولو اتفقا في مقدار المبيع واختلفا في المقبوض فقال المشتري
قبضت احدهما لا غير وقال البايع قبضتهما جميعا هدايه اذا
اشترى جارية فوجدها محمومة فلم يردها حتى ماتت في يد
المشتري لا يضاف ذلك الي السبب السابق حتى لا يرجع بجميع
الثمن بل بالنقصان وان كان موتها بسبب الحمي التي كانت عنده

القول قول القابض ضمينا كان او امينا

كان القول قول المشتري ايضا لما قلنا كما اذا اشترى عبدين او جاريتين واتفقا على مقدار المبيع ولكن اختلفا في المقبوض

البايع ومنها ان البايع اذا قطع يد العبد او قطعها غيره ثم باعه المولى
ولم يعلم به المشتري فمات من ذلك القطع يرجع بنقصان العيب
لا بكل الثمن وان كان الموت بسبب كان عند البايع نهاية تقايضا
عبدًا بجارية وتقابضا ووطي المشتري الجارية ثم وجد بالعبد
عيب ورده خير بايع الجارية بين اخذ قيمتها يوم قبضها واخذها
وليس له نقصان الثمن ان بكرًا ولا العقر ان ثيبًا لان الوطي على ملكه
تقايضا بعيرًا ببعير ثم وجد احدهما بما اشتراه عيبًا ومات والبعير
الاخر مريض خير ان شاء اخذ بحصة العيب من البعير الاخر ورجع
بحصة العيب من البعير الاخر صحيحًا وان شاء اخذه بمرض البعير اشترى
عبدًا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لا ضمان
عليه على قياس قول الامام انه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له ضمان
السرقة او الحرية فوجده مسروقًا او حرًا او الجنون او العمى فوجده
كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده وقضى بالنقصان
رجع به على ضامن الثمن ولو ضمن له حصة ما يجده فيه من العيب
جاز عند الامامين ان رد رجع بالثمن كله وان تعيب عنده رجع
بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البايع بزانية لو اشترى
ارضًا نزت عند المشتري وكانت كذلك عند البايع فله ان يردها
لان النز واحد وليس له اسباب مختلفة فيكون كالحمى الا اذا وقع
المشتري وحده بفعل نزت برفع التراب او جاء الماء من موضع
اخر وفي الفتاوى الصغرى قال ينظر ان كان النز بسبب اخر
بان كان في يد البايع بسبب نز نهر وفي يد المشتري بنز نهر اخر

اخر لا يرد وان كان بحيث ان ذلك السبب يرد ولا يخطر ان يكون
النز في يد المشتري اكثر مما كان او كان ذلك القدر بل اذا
كان بغير ذلك السبب يملك كيف ما كان تاتارخان وان كان
به مما يحدث مثله في المدة ان اعترف البايع بقيامه عنده
الزمه وان انكر وبرهن المشتري عليه فكذلك وان لم يبرهن
عليه لكن برهن على كونه عند بايع بايعه رده على بايعه ومن
على بايعه الاول بهذه البينة عند الثاني وقيل الامام معه
وان عجز عن البينة يحلف البايع لقد باعه وسلمه بحق هذا العقد
وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه بزازية
ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار وعلى ان بابه
في الدار هل يجوز البيع ولو تعم ان لم طريقا فظهر ان لا طريق
لم يرد في المغني خلاصة رجل اشترى من اخر جارية ثم اقام
البينة ان لها زوجًا معروفًا غايبًا لا تقبل هذه الشهادة
وكذلك لو شهد وان لها زوجًا مجهولًا لا يصح واذا قبلت
الشهادة ظهر النكاح فكان للمشتري ان يردها مع يمينه بالله
ما يعلم ان الزوج مات عنها او طلقها طلاقًا باينًا تاتارخانية
اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري انها عيب ثم علم
انها عيب فله الرد والصحيح من الجواب انه ان كان هذا عيبًا
بينًا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد وان لم يكن هذا عيبًا بينًا
فله الرد تاتارخانية اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي
ثيب فان القاضي يريها النسا ان قلن هي بكر كان القول قول البايع

فلم يعرفوه فشهدوا ونهم باطله ولو شهدوا على
اقرار البايع ان لها زوجًا معروفًا غايبًا او
على اقراره بان لها صح

ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان
القول قول البايع مع

مع يمينه وان وطيها المشتري فعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها
ليست بكر بلا لبث يردها والا لزمته الجارية هكذا ذكر الشيخ الامام م
ابو القاسم وعن ابي يوسف انه يردها بشهادة النسا خانيه
وان اختلف التجار فيما بينهم فقال بعضهم عيب وبعضهم قالوا ليس
بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا عند الكل وفي فتاوى
الفضلي اشترى عبدا فاصابه حمى في يد المشتري وقد كان اصابه
في يد البايع فان اصابه في يد المشتري بوقته فله الرد وان
اصابه بغير وقته لا يرده على البايع الا ان يقول الاطبا هذه
منها تاتارخانيه رأى عيبا فصالحه على مال ثم وجد عيبا اخر فله
رده مع بدل الصلح ولو قبض بدل الصلح وزال ذلك العيب يرد
بدل الصلح وقيل هذا الزوال بلا علاج فلو زال بعلاج لا يرد
كجه ادعى عيبا وانكر بايعه فصالحه على مال على ان برى المشتري
البايع من ذلك العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن او كان فزال فللبايع
اخذ بدل الصلح ولو شرى قنا فباعه من غيره فعلم عيبه فصالح
البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم تبق الخصومة بينهما
لانه امسكه ببيعه من غيره فيبطل رجوعه بنقضه فلو رده عليه
الثاني فله رده على البايع الاول ولو مات القن في يد المشتري
الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع به على بايعه وهو المشتري الاول
وهو لا يرجع على بايعه الاول عند ابي حنيفة ولو صالح لم يجز
صلحه وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه جامع الفصولين
شراها على انها بكر فلما اخذها ووطيها علم انها ثيب فان زايلها بلا

بلا لبث فله الرد والا لزمته قنيه رجل شترى ارضا ثم امتنع
عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص
وقال البايع في انكار الشرط مع يمينه خانيه وان وطيها المشتري
فعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست بكر بلا لبث فله الرد والا
لزمته الجارية هكذا ذكر الشيخ الامام ابو القاسم خلاصه رجل باع
من اخر بريسما ووزنه عليه وقت البيع وجملة المشتري اقر بقبض
كذا امنا فله ان يمنعه من الثمن بازاء النقصان ولو نقده رجع
بذلك القدر وان اقر بقبضه ليس له عليه ثمن الكل في النوازل
خلاصه ولو باع من اخر بريسما ووزنه البايع على المشتري فذهب
المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه
انتقص من الهوى لا شي على البايع وكذا لو كان النقصان مما يجري
بين الوزنين وان لم يكن النقصان يجري بين الوزنين فان لم يكن
للمشتري اقرار انه قبض كذا امنا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن
ان كان لم ينقد الثمن وان نقده رجع بذلك القدر وان كان المشتري
اقر انه قبض كذا امنا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع
من البايع شيا من الثمن ولا يسترده خانيه ولو اشترى عبدا
وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري ليس له ان يرد وقيل
ينبغي ان يرده كما في وجع الحق اذا ازداد الا اذا صار صاحب
فراش الان يمنع الرد خلاصه رجل اشترى برذونا فاخصاه
بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرده خلاصه
ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر

بعيبا كما هي وما شرطت كسرنا
كان القول قول البايع
ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته
ناقصا ان كان نقصا يكون بين
الوزنين قد يكون لا يعتبر وان كان
اكثر ينظر ان لم يستوف المشتري صح

مطلب ذكر المعيوب ما يمنع من الرد

لا يكون رضا بالعيب خلاصه رجل اشترى دابة في دار الاسلام
وغزا عليها ثم وجد بها عيبا وبايعها غايب لا يركبها لانه لو ركبها وهو
عالم بالعيب يكون رضا بالعيب وكذا لو ركبها في دار حرب وكذا
لو امرهم الامام بالركوب لا يركب فان اكرههم الامام على الركوب
بخروجها الى دار الاسلام لم يلزمه انما اذا لم يكرههم ولكن امره بالركوب
فركب فهو رضا فان قضى قاض ان ركوبه ليس برضا نفذ قضاؤه
والقاضي الثاني يمضيه خلاصه ولو اشترى جارية وقبضها ثم
اعتقها او دبرها او استولدها ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع
بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان وان
كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وفي الفتاوى رجل باع من اخر
عبدا او باعه المشتري من اخر فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم
اطلع المشتري الثاني على عيب رجع على بايعه عند ابي حنيفة خلافا
لهما ولو صالح المشتري الاول مع بايعه لا يصح الصلح عند ابي حنيفة
هذا في شرح عصام وفي الاصل لو كانت جارية فوطيها المشتري
ثم باعها وهو يعلم بالعيب لا يكون له الرجوع بالنقصان وان لم يعلم
فكذلك ولو وطيها غير المشتري ثم باعها بعد ما علم العيب بها لا يرجع
بالنقصان والاصل ان تعذر الرد ان كان بصنع من جهة المشتري
سقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا بصنع من جهة المشتري
لا يسقط حقه في الرجوع خلاصه وفي المحيط لو اشترى زوج ثور ثم
وجد باحدهما عيبا بعد القبض فاراد ان يرد المعيب خاصة
فظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا ان الف احدهما العمل مع

مع صاحبه بحيث لا يعمل الا مع صاحبه لا يرد المعيب خاصة وفي الباب
الثالث من البيوع لو ان البايع مع المشتري جدد البيع ثانيا باقل
من الثمن الاول او باكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له ان يرد على
بايعه الاول خلاصة وفي الفتاوى تفسير النقصان بالعيب انه
يقوم وبه العيب ثم ينظر كم انتقص من قيمته لاجل العيب ان كان
النقصان قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن وان كان ربعها
فربع الثمن والعيب ما ينقص عند التجار ولو كان بيع مقايضة فاذا
انتقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد
ان يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البايع والمشتري
والمقوم من يكون اهلا في كل حرفة خلاصه شرى زوج ثور فوجد
باحدهما عيبا فظاهر الجواب ان له رد المعيب فقط كقنين وقال مشايخنا
ان الف احدهما العمل مع صاحبه ولا يعمل الا معه يردهما لا المعيب
وحده كمصراعي الباب جامع الفصولين ولو اشترى جارية على انها
بكر ثم قال هي ثيب وان القاضي يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول
قول البايع ولا يمين عليه خانية ولو اشترى عبدا فوجده آبقا
او سرق او بال في الفراش عند البايع في كبره ولم يبل عند المشتري
قال ابو بكر بن سعيد البلخي له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد
ما لم يبل عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصي ولو
اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرده ولو اشتري على انه
فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده خانيه ولو كان العيب قد يحدث
مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البايع انه كان عنده

يرد عليه وان انكر فاقام المدعي البينة فكذلك وان لم يقم البينة
على ان العيب كان عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان
عند البائع الاول يرد عليه وله ان يرد على بائعه بتلك البينة
عند ابي يوسف وقيل قول ابي حنيفة معه فان عجز عن اقامة البينة
يحلف البائع بالله لقد باعه وسلمه اليه بحق هذا العقد وما به هذا
العيب فانه حلف برئ وان نكل يرد عليه قال في المحيط هذا لا يكاد
يصح لجواز ان المشتري رضي به او ابراه عنه والاعتماد على ما روي
بشر عن ابي يوسف يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد
بالعيب الذي يدعيه وهذا التحليف على الحاصل وان كان العيب
في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطبا فان كان للقاضي معرفة
ينظر بنفسه وان لم يكن يدعي رجلان عدلان لهما بصارة وحذاقة
في ذلك فان اتفقا انه به العيب وهما من اهل الشهادة صحت
خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي وان كان قبل
القبض فقد ذكرناه وان كان بعد القبض سالهما انه هل يحدث
مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا لا يحدث رده عليه وان قالا
يحدث يحلف البائع على الوجه الذي ذكرنا وان كان العيب
يتوصل اليه بقول النساء كالعيب في موضع العورة في الجواري
الواحدة تكفي والاثنان احوط فان اخبرت امراة واحدة من
اهل الشهادة بوجود العيب ان كان قبل القبض ليس للمشتري حق
الفسخ بقولها لكن يقبل قولها في ايجاب اليمين على البائع فيحلف
على ما ذكرنا وان كان بعد القبض فاخبرت امراة عدلة بوجود

بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البائع على البتات لقد
باعه وسلمه وما بها هذا العيب وان كان العيب مما يتوصل اليه
بالخبر كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت
ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين خلاصة ومنها ما يكون
باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى
اهل البصر اذا اخبر بذلك واحد يثبت العيب في حق الخصومة
والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع
يرد على البائع وما كان باطنا في الجواري تعرفه النسا ولا ينظر اليه
الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت واحدة بذلك ثبت العيب
في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية قاضي خان رجل
اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البائع
فلم يقبل البائع صريحا واستعمل البائع الحمار اياما ثم امتنع عن رد
الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل
كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله خانية القسم الثاني ما لا يعرفه
الا الاطبا كدق وسل وحمى نوبة ونحوها فعلى القاضي ان يريه
واحدا منهم والاثنان احوط كذا نقل عن بعض العلما خزانة عن
بعض المتاخرين وقال بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم
فلا بد فيه من الشهادة فان قالا انه موجود فيه ولا يحدث في مثل
هذه المدة يرده وان قالا يحدث مثله في مثل هذه المدة والبائع
ينكر كونه عنده فقد مر حكمه من بينة وتحليف لحكم العيب الذي
لا يثبت الا بقول الاطبا لا يثبت في حق سماع الخصومة ما لم يتفق

عدولا انهم بخلاف عيب لا يطلع عليه الرجال فانه ثبت في حق سماع
الخصومة بقول امراة واحدة ولم يذكر المسالة جامع الفصولين ولو اشترى
جارية قد كانت ولدت عند البايع او عند غيره ولم يعلم به المشتري
ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوي وفي
رواية اخرى لا تجعل نفس الولادة نقصانا ما لم يؤثر فيها ولو
اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا انه يدعي ارتفاع الحيض
بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها
القاضي النسا ان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان
قلن ليست بحبلى فلا يمين على البايع وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة
وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى
الاطباء ثم في الداء ترد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر
اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلف فيه الروايات واختير
ما روي عن محمد انه ان كان قبل القبض وهو عيب لا يحدث ترد
بشهادة النسا وهو قول ابي يوسف الاخر والمراة الواحدة والمثنى
فيه سوا والمراتان اوثق واما الحبل يثبت بقول واحدة في حق
الخصومة ولا ترد بشهادتهن قاضيخان كيف يحلف البايع ذكر في
الاقضية يحلف بالله لقد بعته وما به هذا العيب وهذا لا يكاد يصح
لجواز انه حدث به هذا العيب بعد البيع قبل التسليم وانه يكفي لثبوت
حق الرد وذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف بالله لقد سلمته بحكم
هذا البيع وما به هذا العيب وهذا لا يكاد يصح لجواز انه كان الا

الا ان المشتري رضي به او ابراه عنه فالاعتماد على ما روي بشر عن
ابي يوسف انه يحلف بالله ما لهذا المشتري في ذلك حق الرد بالعيب
الذي يدعيه وفي الخلاصة والخانية وعليه الفتوى ام وهذا
تخليف على الحاصل وانه موافق لمذهب محمد في تهذيب القلانسي تاتارخانية
رجل اشترى غلاما بركبته ورم فقال البايع انه ورم حدث
اصابه ضربة فا ورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده
ولو قال البايع انه كان قديما فجوابه على عكس هذا ليس له ان يرده وان
كان قديما وذكر القاضي الامام فخر الدين في مسالة الورم هذا اذا لم
يبين السبب فاذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي
بين كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البايع هي
حمى غب فاذا هو غير ذلك فله ان يرده لان العيب يختلف
باختلاف السبب وفي صلح النوادر رجل اشترى جارية وبها قرح
فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك
عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسالة تقارب
مسالة الورم والصحيح من الجواب في مسالة القرحة انه اذا كان
عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد لو اشترى
عبدا على عنقه كي وقال البايع ليس هذا اثر الكي دبر فاشتراه
فمات فظهر انه اثر الخنازير صارت واقعة الحال وينبغي ان يرجع على
البايع بالنقصان على قياس مسالة القرحة خلاصة وفي الخانية
اشترى عبدا وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه
على يدي عدل حتى ينظر فيه تاتارخانية وكذا لو رأى على رجل الفرس

ولو اشترى على انه حدث فاذا
هو قديم لا ينفذ البيع ولا يرده صح

ورمًا فقال البايع ما به جوزده است فاشتراه فاذا هو ختام يرد
ونقل عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يرد وفيما سه
على سبيلة الورم خلاصه اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البايع
انه ورم حديث اصابه ضربة فاورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان
بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا هو محموم
فقال البايع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرده لان
العيب يختلف باختلاف السبب قاضيخان وما لا يعرفه الا الاطباء
كوجع الطحال والكبد فمعرفته اذا انكر البايع بقول الاطباء فيقبل في
قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم عدل ثم لا بد
من عدلين لاثبات عيبه عند البايع فيرده عليه اذا لم يدع الرضا به
ذخيره اشترى جارية فوجدها سوداء باصل الخلقة لا ترد واما اذا
اشتراه على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد ولو اشترى دابة فوجدها
قليلة الاكل يقال لها بالفارسية باخوار فهو عيب ولو كانت هي
السمرجيني كما هي ليس بعيب الا اذا شرط انها تجول خلاصه ولو اشترى
دابة في المصر فخاصم البايع لاجل الرد بالعيب ثم ترك الخصومة
ثم عاد الى الخصومة فقال البايع لم امسكت هذه المدة فقال
المشتري انما امسكت لانظر هل هذا عيب له ان يرد تاتارخانية وفي مطلب
الخلاصة والاعتماد بيض الحمام والديكة سمعت من ثقة بان الامتحان
بيض الحمام تاتارخانيه اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك
فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان العيب
الا ان ياخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن خلاصه وان وقع الاختلاف

الاختلاف بين البايع والمشتري في البكارة وكان الاختلاف
بعد قبض المشتري الجارية فقال المشتري لم اجدها بكرا لكن ذهبت
البكارة وكان الا عندك كان القول قول البايع بالله لقد باعها ٥
وقبضها المشتري وانها بكر وليس المراد من قول المشتري لم اجدها بكرا ان
لا ينجيها رباطوني لانه مانع من الرد بالعيب ولكن معناه اني علمت
انها ليست ببكر بخبرها او بخبر غيرها وهذا اذا وقع الاختلاف
بعد قبض الجارية فاما اذا وقع الاختلاف قبل قبض المشتري الجارية
فقال المشتري هي ليست ببكر وقال البايع هي بكر فالقاضي يريها ٥
النسا فان قلن هي بكر في الجامع يلزم المشتري من غير يمين البايع
كذا في القدوري تاتارخانيه وان كان عيبا لا يطلع عليه الا النسا
كالحبل وما اشبه ذلك فالقاضي يريها النسا والواحدة العدلة تكفي
والثنتان احوط فاذا قالت واحدة عدلة انها حبلى او قالت
ثنتان ذلك العيب يثبت ذلك العيب في حق توجه الخصومة ففي
ذلك ان قالت او قالتا كان ذلك عند البايع ان كان ذلك بعد
القبض لا يرد ولكن يحلف البايع وان كان قبل القبض وكذلك لا ترد
بقول الواحدة وهل ترد بقول المثنى ذكر مشايخنا ان على قياس قول
ابي حنيفة لا يرد وفي المنتقى المشهور من قول ابي يوسف ومحمد
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مطلقا انه يثبت الرد بشهادتهن
وعن محمد في رواية ابن سماعة مطلقا انه يثبت الرد بشهادة النساء ٥
وعن محمد في رواية يثبت بشهادة النسا فيما لا يطلع عليه الرجال الا
في الحبل وفي النوادر عن ابي يوسف ان كان قبل القبض ثبت الرد

بينهما دينه بخلاف ما بعد القبض تاركا بيده ولو باع الدار وسلم المفتاح
ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح
هذا الغلق اما اذا لم يفتح لم يكن تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا
المفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار فان دفع اليه المفتاح ولم
يقل خليت بينك وبين قبضها لم يكن ذلك قبضا بزازيه اذا خلي البايع
بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري
قابضا للمبيع حتى لو كان لو هلك قبل ان يقبض حقيقة يهلك عليه
وكذا لو خلي المشتري بين البايع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير
اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلي المشتري
بين المبيع وبين البايع لا يصير البايع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا
على ان التخلية في بيع الجايز تكون قبضا وفي بيع الفاسد روايتان
والصحيح انه قبض في الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل
القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجايز
ذكر الفقيه ابو الليث انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف
وذكر شمس الائمة السرخسي انه يصير قابضا بالتخلية ولم يذكر فيه
خلافا اذا قال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست
بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ان كانت الدار بقرب منهما بحيث يقدر على الدخول والاغلاق ف
يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه
خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه
القبض الحقيقي في الحال فتقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيد

بعيد لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا تقام التخلية مقام القبض وكذلك
في الهبة والصدقة قاضي خان ولو باع دارا والبيت بحضرتهما فقال
البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان
التخلية في الدور والعقار لا تكون الا بعد قربها قاضي خان ولو كان
البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البايع او بغير اذن البايع والثمن
حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البايع فهلك
عند البايع تم البيع ولزمه كل الثمن خانيه رجل اشترى شيئا على
انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المبيع برضا البايع ثم اودعه البايع فهلك
عند البايع بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر
الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبايع وسلم المبيع الى المشتري
ثم ان المشتري اودعه البايع فهلك عند البايع في مدة الخيار بطل البيع
عند الكل قاضي خان وتفسير الصفقة هو العقد الذي يتناهى في حق
موجبه قال عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار معناه اما ان يكون
متناهيا في اللزوم او ينفي اللزوم بشرط الخيار نهايه وان كان
عيبا لا يطلع عليه الرجال فانه يقضى يريه النسا والواحدة تكفي
والثنتان احوط فان قلن بها هذا العيب الحال يثبت العيب
في حق توجه الخصومة ثم السلطنة على وجهين اذا كان بعد القبض لا ترد
بشهادة النسا بالاتفاق لكن يحلف البايع فان حلف لا يرد وان
نكل ترد عليه بنكوله وان كان قبل القبض ذكر الخصاف على قول ابي
يوسف ترد من غير يمين البايع وقال محمد لا ترد عليه وان ابى لم يحكم
بالعيب لم يرجع بنقصانه ما دام قائما عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف

انه يرجع لان العجز في الحال متحقق والعود موهوم وله الرجوع
بنقصان العيب خلف عن الرد بالعيب وانما يصار الى الخلف عند
عدم الاصل وما دام حيا فالعود ممكن فكان الرد موهوما فيمتنع الرجوع
بالنقصان كما في رجل اشترى جارية فباعها من اخر فظهر عيب عند
المشتري الاخر ما حدث مثله فقال المشتري الاول حدث عندي
واقام الاخر البينة ان هذا كان عند البائع فردها القاضي على المشتري
الاول فللاول ان يردها على البائع بذلك العيب في قول ابي
يوسف وقال محمد لا يردها وكذا قول ابي حنيفة ثم قول ابي يوسف
م قال محمد في الجامع الصغير رجل اشترى من اخر جارية ثم اقام بينة
ان لها زوجا معروفا غائبا لا تقبل هذه الشهادة وكذا لو شهد الشهود
ان لها زوجا لم يعرفوه فشهادتهم باطلة ولو شهدوا على اقرار
البائع ان لها زوجا معروفا غائبا او على اقراره بان لها زوجا مجهولا
صح واذا قبلت الشهادة ظهر النكاح فكان للمشتري ان يردها مع
يمينه بالله ما يعلم ان الزوج مات عنها او طلقها طلاقا بائنا اذا
اشترى خادما وقبضه فطعن بعيب به فجاء بالخادم ليرده وقال
البائع ما هذا خادمي وقال المشتري هذا خادمك الذي اشتريت
منك فالقول قول البائع مع يمينه وفي الفتاوى الخلاصة ولو وجد
بالدابة في السفر عيبا وخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا
بالعيب لانه خائف واذا اشترى جارية على انها عذراء فقبضها
وماتت في يده ثم ظهر انها كانت ثيبا لا يرجع على البائع بشيء سواء
كان ذلك ينقصها او لا ينقصها رواه الحسن عن ابي حنيفة وروي

وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يرجع عليه بقدر نقصانها
ثانيا زيادته والمنفصلة نوعان متولدة كالولد والثمر وهي تمنع الرد
بالعيب لانه لا سبيل الى فسخه مقصودا لان العقد لم يرد على الزيادة
ولا سبيل الى فسخه تبعا لانقطاع التبعية بالانفصال وغير متولدة
من المبيع كالكسب وهي لا تمنع الرد بالعيب بل يفسخ العقد في الاصل
دون الزيادة وتسلم الزيادة للمشتري مجانا بخلاف الولد كما في
التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا ادعى الذي يحلف انه لا علم
له بذلك اما اذا ادعى ان له علما بذلك يحلف على البتات الا ترى
ان المودع اذا قال قبض المودع الوديعة فالقول قول المودع ويحلف
على البتات لادعائه العلم بذلك وان كان القبض فعل المودع وكالوكيل
ببيع العبد لو قال قبض الموكل ثمن عبده بعته بحكم الوكالة فانه يحلف
على البتات لادعائه العلم وان كان القبض فعل الغير كما مر وفي
الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري
انكر حتى لا اكرا عتقه البينة او قال انكر حلفت وقلت ان
اشتريته فهو حر وعتق ثم جنته مني واقام البينة تقبل ويكون
الثمن مستردا وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام البائع البينة
انه اعتقه قبل البيع تقبل بناء على ان التناقض يحتمل في العتق
وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر واعتقه البائع عتق عليه
ولا تقبل بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف تقبل ولو اقر
المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد وانفذ القاضي اقراره
ثم اقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن تقبل البينة اذا ادعى

حرية الاصل ثم العتق العارض يسمع والتناقض لا يمنع صحة الدعوى
وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدى تشترط
الدعوى عند ابي حنيفة وعندهما ليست بشرط واجمعوا انه
لا يستحلف بدون الدعوى واجمعوا على ان دعوى الامة ليست
بشرط خلاصه والمنقوض في اليوم اذا نقض اذا كان الثمن مسمى على
ما عليه الفتوى بحرية الاصل في كل موضع لو كان المبيع قائما على ملكه
يمكنه رده برضا البايع فاذا باعه لا يرجع بنقصان العيب لامتناع
الرد بفعله لانه بالبيع صار ممسكا المبيع معنى لقيام المشتري مقامه في
امساك المبيع فصار حبس المشتري المبيع كحبسه فكان المبيع في يده وهو
يريد ان يرجع بنقصان العيب وثمة ليس له ذلك كذا هنا وفي كل
موضع لو كان المبيع قائما على ملكه لا يمكنه رده وان رضي البايع
به فاذا اخرجه عن ملكه يرجع بنقصان العيب لان الرد كان ممتنعا
قبل بيعه فلم يصر المشتري ممسكا للمبيع فبقي ارش العيب بحاله
وكذا لو صبغه اسود لان السواد زيادة عندهما وعنده نقصان
كالقطع كافي وفي حد ولو برهن المشتري انه حر او صدقه بايعه
لا يقبل فيعتق على المشتري وعند ابي يوسف تقبل وفي بطل لو
ادعى احد العاقدين شرطا على صاحبه لا يسمع لانه ليس خصم فيه
الا ان يدعي لنفسه حقا باع منه امته ثم ادعى انه كان دبرها او كا
ام ولده وبرهنه لا يسمع الا اذا كان في يده ولد ولدته في ملكه بعد
انه ولدي منه يسمع ويثبت النسب ويفسخ البيع جامع الفصولين
ولو باع غلاما ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع ولو باع امة ثم ادعى انه

انه حررها قبل ان باعها يسمع ولو شهدوا على بيعها بتحريرها قبل تعتق
وبطل البيع لا لو عبدا ما لم يدع العبد ولو حرر قنا اشتراه ثم ادعى تحرير
بايعه قبل بيعه وطلب ثمنه يسمع لانه دعوى الدين حقيقة لانه يدعي
ان بيع الحر لم يجز وقبضه جامع الفصولين ولو اقام بايع العبد بينة
انه كان دبره يسمع استحسانا فيحلف المشتري على العلم ان لم يكن للبايع
بينة مجمع الفتاوى اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عينا
من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجيزوا
الورثة بطل البيع خانيه المريض المديون اذا باع من اجنبي وحابى لا يجوز
البيع وان قلت وقد ذكر وصيه بعد وفاته اذا باع تركته لقضاء
ديونه وحابى فيه قدر ما يتغابن الناس فيه صح بيعه قال في الجامع
وهذا من عجايب المسايل ان المالك لا يملك المحاباة ومن قام مقامه
يملك ولو كان هذا مع الوارث لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة اصلا الا
برضى الورثة وان كان بمثل القيمة وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه
غبن او محاباة يخير بين الفسخ والاتمام قلت المحاباة او كثرت
وكذا وصي الميت اذا باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا
الوارث الصحيح اذا باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف عند
ابي حنيفة لا يجوز وان كان بمثل القيمة وعندهما يجوز وفي بعض
الفتاوى ذكر في الزيادات ان نفس البيع من الوارث لا يصح من غير
اجازة باقي الورثة وكذا المحاباة مع الوارث لا تصح الا باجازة باقي
الورثة وفي فتاوى رشيد الدين ثمن الادوية يحتسب من جميع المال
لكن بشرط ان يشتريها من اجنبي اما لو اشتراها من الوارث لا يصح

بلغ مقابلة

عادتم **باب البيع الفاسد** اشترى شراء فاسدا وقبضها
فزادت في يده ثم استهلكها المشتري عليه قيمتها وقت القبض ولا
يضمن الزيادة تتمة الفتاوى وفي البيع الفاسد لكل منهما فسخه بحضرة
الاخر لا بعلمه جامع الفصولين ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز
البيع لان ما شرط عيب في الجواري روي ان رجلا جاء الى محمد بجارية
فقال اني اشتريتها على انها تغني كذا الوفا فاذا هي لا تغني بشي فقال
محمد قد لزمك البيع انما اخبرك عن عيب بها ولهذا لو استهلك على رجل
جارية مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا روي عن محمد ولو
باع على انها مغنية فالبيع على وجه التبري من العيب يجوز وفي الاصل
لو اشترى شيئا على ان يرهن له رهنا ويعطي كفيلا ان كان مجهولا فسد
البيع وان كان الكفيل معلوما لكنه غايب لم يجز البيع سوا قبل حين علم
او لم يقبل وكذا لو كان حاضرا فلم يقبل فان كان حاضرا فقبل او
لو رهن معلوم فقبل يجوز استحسانا فان سلم الرهن مضى الامر وان
لم يسلم لم يجبر والبايع بالخيار في فسخ العقد وهو اليم بالكفالة ولو اشترى
سمنا على ان فيه كذا او كذا منا او حنطة على ان فيها كذا او كذا م
دقيقا فالبيع فاسد خلاصة رجل باع غلاما ثم ادعى انه اغتصبه او دبره
لا يقبل قوله خانية **فصل** في التلجية وهو ما الجي اليه الانسان
بغير اختياره ولما كان هذا العقد انما يعتبر عند الضرورة سمي تلجية
لما فيه من معنى الاكراه وفيه ثلاث مسايل احدها ان تكون التلجية
في نفس البيع مثل ان يخاف على سلعته ظالما او سلطانا فيقول
اني اظهر البيع وليس ببيع حقيقة وانما هو تلجية ويشهد على ذلك

ذلك ثم يبيعها في الظاهر من غير شرط حكى المعلى عن ابي حنيفة ان العقد
جايز وروى محمد في الاملاء انه باطل ولم يحك خلافا وهو قول ابي
يوسف ومحمد الثانية ان تكون في البدل بان يتفقا على الف في السر
ويتبايعان في الظاهر بالفين روى المعلى عن ابي يوسف وعن ابي
حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وروى محمد في الاملاء ان الثمن ثمن
السر من غير خلاف وهو قولهما الثالثة اتفقا ان الثمن الف درهم وتبايعا
على مائة دينار قال محمد القياس ان يبطل العقد وفي الاستحسان ان يصح
بمائة دينار ويثبت لهما الخيار في بيع التلجية لانهما لم يقصدا
زوال الملك فصار كشرط الخيار لهما فيتوقف على اجازتهما ولو ادعى
احدهما بيع التلجية لم يقبل قوله الا ببينة لانه يدعي انفساخ العقد
بعد انعقاده ويستحلف الاخر لانه منكر اختيار وان اتفقا في السر
ان يكون الثمن الف درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة
دينار قال محمد في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة
دينار ولو اتفقا ان يقرا ببيع لم يكن فاقرا ثم اجازا لا يجوز خانية
التلجية على ثلاثة اضرب احدها التلجية في نفس البيع وصورتها ان يقول
الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لامر
اخافه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم واشهد
على مقالته تلك ثم باعه في مجلس اخر بالف درهم وتصادقا على ما كان
بينهما في المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد في
كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة وقولنا وعن ابي حنيفة
في رواية ان البيع جايز عنه اذا تصادقا على ان البيع بينهما كان

على تلك المواضعة فان ادعى احدهما كان تلجية وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجية ويستحلف الاخر وان اقام مدعي التلجية البينة على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا على البيع كان تلجية ثم اجازا البيع بعد ذلك صحت الاجازة ولو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا وان اجازا احدهما لا يجوز اجازته وفي بيع التلجية اذا قبض المشتري العبد المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا البيع كبيع الاكراه فان المشتري هناك اذا اعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجية هزل وذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل اما بيع المكره ففاسد هذا اذا كان التلجية في نفس البيع فان كانت في الثمن وصورته ان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم وتبايعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية فتاوى قاضيخان وفي فتاوى النسفي سئل عن امراة باعت دار الولد بها الصغير وهي ليست بوصية وذلك باذن القاضي هل للولد ابطال ذلك وقد اجاب الامام نعم فقال له اذا كبر وفي الواقعات الاب اذا باع ضيعة او عقارا لابنه الصغير فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان الاب مستورا او محمودا عند الناس او فاسقا ففي الوجه الاول والثاني يجوز وفي الوجه الثالث لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وفي الخانية وعليه الفتوى وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز ويحفظ الثمن ويوضع على يد عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير

بيع الهازل

للصغير قال الصدر الشهيد وهو المختار تاتارخانيه باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية وله في جهة اولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصية جاز بيعها موقوفا على بلوغ الصغار فان صدقوها انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها يبطل البيع وان ادعى صبي عند البلوغ انها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما تاتارخانيه وفي الفتاوى رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال البائع هي حرة لم تعتق ولو قال بعد ذلك ثم لا تعتق ايضا اذا كان الاعتاق الاول بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر المشتري عتقت بالاعتاق الثاني خلاصة فلو ان المشتري من المكره اذا باعه من اخر وباعه المشتري من اخر وتداولته الايدي له ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجازه جاز العقود كلها خلاصة باع الاب مال طفله ثم ادعى غبنا لا تسمع دعوى هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك اما اذا لم يقر ولم يشهد على ذلك وقال بعت ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز فلو ادعى بعد ذلك تسمع وفي محل اخر اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم ينصب وصيا عن الصبي يدعي على المشتري ولا تسمع دعوى الاب فلو شهدوا ان القاضي باع مال اليتيم بكذا وقيمته اكثر يفسخ فان شهدوا انه بمثل قيمته فالقضاء ماض اذا شهدوا قبل الفسخ لا يفسخ جامع الفصولين رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع فلم يقبله

فاعاده المشتري فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب
اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فحمله الغاصب الى منزله ولا فلم يقبله
يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فاذا وضعه
بحيث تناله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا
اما اذا كان في بيع ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم
يقبله يصير امانة في يده خانيه فان ماتت ام الولد والمدبر
في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه قيمتها
وهو رواية عنه ولو باع مالا متقوما بمكاتب او مدبر او ام
ولد وقبض المال ملكه حكما فاسدا تاتارخانيه رده المشتري
بفساد البيع فلم يقبله فاعاده الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن
ولا القيمة وكذا الغاصب رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله
فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب
بالحمل الى منزله قنيه اشترى مدبرة او مكاتبة او ام ولد فقبضها
فماتت لم تضمن عند ابي حنيفة وزفر وقالا تضمن قنيه رجل باع
عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع
بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث تسمع دعوى المشتري
لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع
اما الحر فليس بمحل للبيع وهذا لا يملك فكان المشتري مدعيا
دينا على البائع خانيه والبيع الفاسد عند ابي حنيفة
والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري
في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي انه يضمن هو الصحيح

الصحيح ولو باع شيئا معينا وسماه باسم اخر بان قال بعتك هذا الثوب
على انه مروي فاذا هو هروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي
جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد
قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض وذكر الكرخي انه فاسد خانيه
وفي الخلاصة والخانية رجل باع مدبرة او ام ولد فهلكت عند
المشتري لا ضمان عليه وروى المعلى عن ابي حنيفة انه يضمن قيمة
المدبر بالبيع كما يضمن بالشرا ومشايخنا صححوا هذه الرواية قال
ابو يوسف ومحمد يضمن قيمتها بالشرا خانيه المشتري شرا فاسدا لو
ادعى استرداد الثمن بعلة ان الملك وقع فاسدا وانكر البايع
البيع او انه يشترط حضرة المبيع اذ الفسخ حكما بنحو البيع وفيه
يشترط كون المبيع بوجه ذاتها مقدور التسليم معلوما بخلاف
ما لم يحكم بحرية الاصل لا يشترط حضرة القن ولو اخذ الثمن جامع الفصولين
ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غايب واقر الورثة
بنصيبه فبرهن على الشرا لا يقبل ولو قالوا لمولينا وانكروا ان
نصيب الغايب تقبل بينة المدعي قنية صكا باسم غيره على رجل
وقال هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان علي لك قد
اقر به فلان لي ولي البينة على ذلك فلو انكر المدعى عليه
ان يكون لفلان الغايب عليه شي فهو خصم وتقبل بينة هذا المدعي
لو اقر وهو قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه لا تقبل بينته
ولو انكر المدعى عليه جامع الفصولين لو اشترى شيا من الحيوانات
سوى الرقيق بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه فالبيع جايز وفي هذا

بعتك هذا الثوب على انه مروي
فاذا هو هروي لا يجوز البيع

الشرط منفعة للمعقود عليه تاتارخانيه رجل مات ولم يوص الى احد
فباعت امراته دارًا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن
باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط
بما لانها باعت مال نفسها ومال لها ان ترجع بمقدار كفن المثل م
قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع خانيه رجل باع
عقارًا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان
كان الاب محمودًا عند الناس او مستورًا جاز بيعه وليس للولد
ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ ولكن يطالب الثمن فان قال الاب
ضاع الثمن او انفقت عليك نفقة مثلك في تلك المدة يقبل قوله
وان كان الاب فاسقًا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا
بلغ الا ان يكون البيع خيرًا للصغير فان باع الاب غير العقار والضيـ ع
فكذلك بالجواب الا ان الاب اذا كان مفسدًا ففي جواز بيعه روايتان ن
في رواية يجوز البيع ويوخذ منه الثمن ويوضع عند عدل وفي ط
رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرًا للصغير وذلك بان يبيع
الشي بضعف قيمته وعليه الفتوى خانيه الصبي اذا باع او اشترى
ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لا يجوز
لانه لا مجيز له في الطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف والبيع
والشرا مجيز حال وقوعه هذا اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير
فيتوقف على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي
اما اذا كان بغبن فاحش فهو في الطلاق والعتاق سوا خانيه
رجل قال لاخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الدقيق والبر

والبر والثياب فههنا خمس مسايل احداها هذه الثانيه الدار
الثالثه البيت الرابعة الصندوق الخامسه الجوالق وكل وجه
على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز
في الكل وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جاز بحر
خلاصه المقبوض بباطل البيع امانة عند بعضهم اذا العقد لم يعتبر فبقي
القبض باذن المالك وعند البعض مضمون صح ضمن عند محمد لا عند ابي
حنيفة فقط الثمن المقبوض ببيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسده
والمقبوض بفاسده ضمن بمثله في المثلي وبقيمته في غيره كغصب
وما قبض على سوم الشرا لو سمي ثمنه بان قال الغاصب ضمن في المثلي بمثله
وفي غيره بقيمته جامع الفصولين وفي شرح الطحاوي واذا كانت
الدار بين رجلين فباع احدهما نصيبه منها كان لشريكه ان يبطل
البيع وكذلك لو باع بيتًا منها لا يجوز الا باجازة الشريك فان
اجاز شريكه جاز والبيت للمشتري وان لم يجز بطل البيع وكذلك
اذا باع ذراعًا من الارض او مكانا معلومًا تاتارخانيه ولو كانت
الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة
لا يجوز في نصف واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف
بنايها من غير ارض من رجل لا يجوز خانيه رجل باع عبدًا من رجل
فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته البتة
او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق ثم
بعته مني واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن يسترد ولو لم يقم
المشتري لكن اقام البايع بينة انه اعتقه يقبل خلاصه ولو طلق

الصبي امرأته او خالعها او اعتق عبدا مجانا او بعوض او وهب ماله
او تصدق او زوج عبده امرأة او باع ماله محاباة فاحشة او اشترى
شيا باكثر من قيمته قدرا لا يتغابن الناس في مثله او عقد عقدا فيما
لو فعله وليه حال صغره لا يجوز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها
الصبي بعد البلوغ لان ما يصلح لابتداء العقد فيه فيصح على جهة الابتداء
لا على جهة الاجازة نحو ان يقول بعد البلوغ اوقعت ذلك الطلاق
او العتاق فيقع لانه يصلح للابتداء عادته وبيع المكاتب باطل لانه
استحق جهة حرية وهو موقوف برده على نفسه الا ان يجيزه فيجوز
لانه اذا اجازه فكانه عجز نفسه فيعود قنا فيجوز بيعه اعتبارا
اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز
وان باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه
من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز خانيه اشترى دابته
وقبضها وسرقت منه ثم علم بالعيب لم يكن له ان يرجع على البايع
بنقصان العيب اشترى ثوبا فقطعه لابن صغير له وخاطه فوجد به
عيبا فليس له ان يرجع بنقصان العيب ولو كان الابن كبيرا رجع
وكذلك لو قطع لمكاتبه او لام ولده فله ان يرجع بنقصان العيب
وفي الحاوي سيل عمن اشترى كرباسا فقطعه وخاطه ثم تبين انه
متخرق بيناثر قال يجب ان يري اهل العلم بالكرباس فان قالوا
بان هذا متخرق كله فالبيع فاسد ويرد على البايع وان كان بعضه
متخرقا رجع بنقصان العيب تاتارخانيه الغرر ما طوي عنك
علمه وذكر في المبسوط الغرر ما يكون مستور العاقبة وذكر في المغرب

لم يجز الا ان الاجازة وقت العقد ما متوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازة بعد البلوغ

المغرب في الحديث نهي عن بيع الغرر وهو الخطر الذي لا يدري
ايكون ام لا كبيع السمك في الماء والطير في الهواء تا تم اشترى بعيرا وقبضه
فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا امعاه فوجدوها فاسدة
فسادا قديما ينظر ان ذبحه الذابح بغير امر المشتري لم يرجع المشتري
على البايع بالنقصان وان ذبحه بامر المشتري يرجع عند ابي يوسف
ومحمد واذا اشترى جملا وظهر به عيب فوقع فانكر عيبه فنحره ليس
له ان يرجع على البايع بشي تاتارخانيه وفي مسئلة الدابة اذا علم
بالعيب ثم نحره ليس له ان يرجع بشي خلاصه وفي الجامع الصغير رجل
باع حشيشا في ارضه لا يجوز في الفتاوي وان كان صاحب الارض
هو الذي انبته بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع
كذا ذكر في النوازل ولو باع زرعا لم يصر بقلا لا يجوز في الاصح
اما الجواب عن القياس على الخمر وشرا الخمر اما الخمر فليس بمال والبيع
لا ينعقد في غير المال واما الخمر فقد نهينا عن تمول عينها والشرا
تمول الا ترى انه ستهلك عينها لا يضمن ولا قيمة لعينها وكلامنا
في مبيع قابل للتمول والتملك في نفسه وليس الشرا بالخمر كالشراء
بالدم لان الدم ليس بمال ولا مملوك اصلا والخمر مال متمول
ولها قيمة في حق اهل الذمة الا ان الشرع ابطلها في حق المسلمين بلا
تمولها لا انه لا قيمة لها في نفسها كما ابطل قيمة الجودة بانفرادها
في الكيل والموزون نهر رجل باع دارا وللاخر فيها مسيل فرضي
صاحب المسيل بيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب
المسيل حصة من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط ٥

لصاحب المسيل من الثمن ويبطل حقه اذا رضي بالبيع كمن اوصى بسكنى داره
لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع
الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه ان كان
له حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله
ابطلت حقي لا يزيل ملكه خانية بيع المريض مرض الموت من وارثه
وصية له بالعين عند ابي حنيفة حتى قال بيعه من الوارث لا يجوز
وان كان بمثل القيمة الا باجازة باقي الورثة عمادية وفي فتاوى
النسفي دار ان لجارين سطح احدهما اعلى ويسيل ماء الاعلى على الاخر
فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبني عليه سفلا ليس له ذلك وليس
للجار المتجاوز منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماءه الى طرف الميزاب
وان انهدم السفل او هدمه المالك ليس للاخر ان يكلفه بالعمارة
لاجل اسالة الماء لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع خلاصة
وان انهدم العلو او هدمه المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة
لاسالة الماء بل يحميه من ماله ويمنعه من الانتفاع حتى يعطيه
ما انفقه بزازية ولو قال بعته بكذا ان رضي فلان ثلثة ايام جاز البيع
والشرط جميعا ولو قال بعته منك بكذا ان شئت فقال قبلت تم
البيع جامع الفصولين لو قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان
كان له اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه وان كان له الرقبة لا يبطل
حقه لان الملك في الاعيان لا يقبل الابطال تاتارخانية رجل
اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل قبض الارض قال محمد
يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك

المسيل واذا استحق بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او
غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل
محمد لهذا اصلا فقال كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته
مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده
يجوز فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصة من الثمن خانية صح
البيع في عبد الغير موقوفا على اجازته وفي المكاتب على رضاه في اصح
الروايتين وفي المدبر على قضاء القاضي وكذا اذا قضى القاضي
بجواز بيع ام الولد نفذ عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
بناء على ان الاجماع اللاحق يرفع الاختلاف السابق عندهما فيكون
القضاء على خلاف الاجماع فلا ينفذ وعنده لا يرفع فيكون القضاء
في محل مجتهد فيه فينفذ فان قيل كيف يصح قوله موقوف وقد قال
في اول الباب بيع ام الولد والمدبر والمكاتب باطل فالجواب
انه باطل اذا لم يجز المكاتب ولم يقض القاضي بجواز بيع المدبر وام
الولد اكمل اذا قضى القاضي بجواز بيع المدبر نفذ وكذا اذا قضى بجواز
بيع ام الولد نفذ عند ابي حنيفة وابي يوسف ويصح بيع المكاتب حنيفه وابي [illegible]
ايضا في اصح الروايتين خلاف ما روي في النوادر عن ابي يوسف
انه لا يصح غاية البيان لو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها
بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبايع واختلفوا في
وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا غرم القيمة
لا يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر

وطيها ولم يستولدها ردها على البايع ويغرم العقر للبايع عند الكل
باتفاق الروايات فاينه اذا اشترى طعاما شرا فاسدا وقبضه
ملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى جارية شرا فاسدا وقبضها ملكها
ولا يحل له وطيها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض
فان قبض به في المجلس صح قبضه مالم ينهه البايع وان قبض بعد
المجلس فان قبض باذن البايع صح قبضه والا فلا يعتبر قابضا بالتخلية
كما في البيع الجايز خانيه ولا يبطل حق الفسخ بموت البايع في البيع
الفاسد ولا بموت المشتري قال رحمه الله ثم ينبغي ههنا وفي شرح
الطحاوي هذا اذا لم يزد في يد المشتري ولم ينتقص فان ازداد
لا يخلو اما ان تكون متصلة او منفصلة وكل واحد على وجهين
اما ان تكون متصلة متولدة من الاصل كالحمل والكبر والسمن والجمال
او غير متولدة كالصبغ في الثوب والسمن في السويق والبنا في
الساحة والمنفصلة المتولدة من الاصل كالولد والعقر والارش
والثمر والصوف وغير المتولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة
والصدقة فان كانت الزيادة منفصلة متولدة من الاصل لا تمنع
الرد والفسخ كما في الغصب وان كانت متصلة غير متولدة فانه
ينقطع حق البايع بحق المشتري حتى لو رضي المشتري بفسخ في كل موضع
انقطع حق البايع تقرر عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه
وخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق
البايع الى القيمة او الى المثل وان كانت الزيادة منفصلة ان
كانت متولدة من الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد وله ان يردهما

ح
نيفضي

ان يردهما جميعا ولو كانت الولادة نقصتها انجبر النقصان بالحادث
ان كان به وفا عندنا ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري
لا يضمن كزوايد الغصب ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك المشتري
هذه الزوايد يضمن خلاصه ولو مات المشتري فالبايع احق بمالية
المبيع من غرما المشتري فان فضل شي يصرف الى الغرما وهذا
دليل على ان بموت البايع لا ينقطع حق الاسترداد وفي جامع الكبير
اشارة اليه حيث قال ولوارثه ان يسترد المبيع من المشتري بحكم
البيع الفاسد خلاصه وفي البيع الفاسد للبايع ان يسترد المبيع
مالم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا
بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري
ويقوم الوارث مقام المشتري اما مجرد الحق لا يورث وفي فوايد
جري رحمه الله ثم المشتري في البيع الفاسد اذا مات يبقى للبايع ولاية
الاسترداد من ورثته وكذلك لو مات البايع يثبت لورثته ولاية
الاسترداد منه وفي الذخيرة المشتري شرا فاسدا اذا تصرف
في المشتري نفذ تصرفه فيبطل حق البايع في الاسترداد سوا
كان تصرفا يحتمل الفسخ والنقض بعد ثبوته كالبيع والهبة والوصية
واشباهه الا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان حق البايع في الاستر داد
عمادية سئل بعضهم عمن شرى دارا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكرها
فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب فيه
وقنه وبردعة حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن حتى
شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد

م عيب لا يرجع المشتري على بايعه لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا
جامع الفصولين شري سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت
له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا
فلا ويرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه جامع الفصولين ارض بينهما زرعها
احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الاخر مثل نصف البذر فيكون
الزرع بينهما يجوز ولم يجز قبل ان ينبت ولو طلب الاخر قلعه قسمت
الارض فيقلع الزارع ما وقع في نصيب شريكه ويضمن نقصان نصيب
شريكه لو نقصت الارض بزرعه شري قيمي فاستحقت الدار فكفيل
الدرك يوخذ بقيمة البنا كثمن في رواية لا في ظاهر الرواية جامع الفصولين
وفي التفريق بانه لكن يفسخ هذا عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف لا يفسخ في قرابة الولاد وهذا الحكم في القرابة الموكدة
بالمحرمية حتى انه اذا اجتمع في ملك رجل زوجان لا باس بان
يفرق بينهما سوا كانا صغيرين او كبيرين او كان احدهما صغيرا والاخر
كبيرا تاتارخانية **باب الاقالة** رجل اشترى من اخر
عبدا وتقابضا ثم قال البايع اقلني حتى اوخرك الثمن سنة فقال
فعلت جازت الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلني على
ان اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط وبيع
ثمن الكل خلاصه رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري
نزله سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة
والمنفصلة او استهلكها الاجنبي خلاصه **باب المرابحة والتولية
والوضيعة** اشترى شيا وصار مغبونا فيه بغبن فاحش

فاحش يرده على البايع بحكم الغبن واليه اشار محمد في كتاب الصلح
في باب الصلح عن العيوب وكان القاضي ابو علي النسفي يقول فيه
روايتان وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس وكان القاضي الامام
ابو اليسر والقاضي ابو بكر الزرنجري والقاضي الامام جمال الدين
المحبوبي يفتون ان البايع ان قال للمشتري قيمته كذا او قال متاعي
يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه فله الرد بحكم
الغرور اما اذا لم يقل كذا ليس له الرد وغيرهم من مشايخنا كانوا لا يفتون
بالرد على كل حال والصحيح انه يفتى بالرد اذا وجد الغرور وبدونه
لا يفتى بالرد جامع الفتاوى **فصل** صح بيع العقار قبل قبضه
لا المنقول الدار اسم للعرصة والبنا من اوصاف الكمال لان الدار اسم
موضع اعد للسكنى واصل السكنى يكون للعرصة وكماله بالبنا
اذ السكنى في بعض الاوقات تتحقق بدون البنا فكان البنا من اوصاف
الكمال شرح الجامع الصغير لقاضي خان والعقار بالفتح الارض والضياع
والنخل ومنه قولهم ما له دار ولا عقار كذا في الصحاح نهايه والعقار
بالفتح الارض والضياع والنخل ومنه قولهم ما له دار ولا عقار كذا في
الصحاح وقيل العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير
غاية البيان وفي المحيط لو باع غير المنقول قبل القبض ان كان المشتري
الاول نقد الثمن فالبيع الثاني نافذ لانه قادر على التسليم اذ ليس للبايع
منع المبيع عنه وان لم ينقد الثمن فالبيع الثاني موقوف وهو الصحيح
كبيع المرهون زيلعي اذا خلى البايع بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن
المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للبيع حتى لو هلك قبل ان

بع

العقار الضيعة وقيل كل مال له اصل من دار او ضيعة مغرب

الضيعة العقار والجمع ضياع وضيع مثل بدرة وبدر صحاح

يقبضه حقيقة يملك تعليقه وكذا لو خلي المشتري بين البايع والثمن ولو
قبض المشتري المبيع باذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترد
واذا خلي المشتري بين المبيع وبين البايع لا يصير البايع قابضا ما لم يقبضه
حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع الجايز تكون قبضا وفي البيع الفاسد
كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قابضا باتفاق الروايات
واختلفوا في الهبة الجايزة ذكر الفقيه ابو الليث انه لا يصير قابضا
بالتخلية في قول ابي يوسف وذكر شمس الايمة الحلواني انه يصير قابضا
ولم يذكر فيه خلافا ولو وهب ثوبا لغيره وخلي بينه وبين
الموهوب له لا يصير قابضا في الهبة يعني المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع بحتمل
دارا او متاعا الى المشتري وفيها قفل ومتاع البايع لم يكن تسليما حتى يسلمها
فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار
والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا
من رجل غيبت بها فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت
ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا يكون الا بدنو ه
وذكر في النوادر اذا قال البايع للمشتري قبلت والدار ليست ه
بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ان كانت الدار بقرب منهما بحيث يقدر على الدخول والاغلاق
يصير قابضا والا فلا في ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه
خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور
فيه القبض الحقيقي في الحال فتقام التخلية مقام القبض وكذا في
الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض مفتاح الدار وقال

قد خليت بينك وبين الدار ولم يذهب الى الدار يكون قابضا فان
دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضها لم يكن
ذلك قبضا خانيه قال ابو حنيفة التخلية بين المبيع والمشتري
تكون قبضا بشرايط ثلاثة احدها ان يقول البايع خليت بينك
وبين المبيع ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع
بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث
ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا بحق الغير
كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية
واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف
يكون تخلية وقال محمد لا تكون تخلية خانيه وفي التجريد في
باب قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن
من قبضه من غير حايل وكذا التسليم في جانب الثمن خلافا للشافعي
وفي الاجناس قال يعتبر في صحة التسليم ثلاثة معان احدها ان
يقول البايع خليت بينك وبين المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة
المشتري على صفة يتاتي فيه القبض من غير مانع والثالث ان يكون
مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة يقول القبض ان
يقول البايع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري
وهو عند البايع قد قبضته خلاصه ويتوقف بيع الفضولي عندنا
ويبطل عند الشافعي ثم لا يخلو اما ان باع بثمن عين او دين فلو باعه
بثمن دين كنقدين وفلوس وكيلي ووزني بعينه يشترط لصحة
الاجازة قيام اربعة البايع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط

قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم تجز الاجازة وتجوز مع قيام
الاربعة فان الاجازة كما لو كانت سابقة والثمن للمجيز او قائما ولو
هلك بعد ما في يد البايع يهلك امانة هداية لو كان الثمن عرضا
يشترط قيامه ايضا ويكون هذا اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون
العرض الثمن ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته
لانه شرا من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة
الوارث في الفصلين اي في ثمن دين او عرض جامع الفصولين
وتتعين النقود في التبرعات كهبة وصدقة والنقود تتعين في
الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى هؤلاء لكونها
امانة وقبل التسليم لا تتعين جامع الفصولين قال له اشتر لي امة
بعين الالف واشار الى دنانير بعينها للوكيل من يده رجع حتى لو اشتريه
بدراهم فهو للوكيل فتثبت تعين النقود في بيع فاسد من الاصل
لا فيما ينتقض بعد الصحة والاول كظهور المبيع حرا او ام ولد
فتتعين فيه الثمن المرد لان هذا القبض حكم الغصب فتتعين والثاني
كهلاك المبيع قبل تسليمه فالثمن فيه لا يتعين في رواية وهو الاصح
النقود تتعين في العقود عند زفر لا عندنا جامع الفصولين والفلوس
بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا تتعين خلاصه ولو باع شيا
بدراهم جياد وقبض الدراهم وادانها رجلا فانتقدها فوجد فيها
قبل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البايع صرف الكل في حاجته
فلم ياخذها احد قالوا كلها نبهرجة قالوا ان البايع اقر بقبض الجياد
او اقر بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرده شيا ولا تسمع دعواه

دعواه انها نبهرجة فيرد ما عليه وان لم يكن البايع اقر بما قلنا ثم ادعى
انها نبهرجة تسمع دعواه وكان له ان يردها نبه باب
الاستحقاق رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من اخر فاستحق
من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان
يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له
ان يرجع ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل ان
يرجع عليه تاتارخانيه رجل باع دابة لاخر فولدت الدابة عند المشتري
اولادا ثم استحقت الدابة ياخذ المستحق الدابة بجميع اولادها ويرجع
على المشتري بالثمن وقيمة الاولاد على البايع في قولهم وذكر في بعض
الفتاوى رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف ثلاث سنين ثم استحقه
رجل واقام البينة واخذ بقضاء القاضي وطلب الغلة التي اكلها
المشتري هل يجب رده ام لا والجواب فيه يوضع من الغلة مثل
ما انفق في عمارة الكرم من قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء
الحيطان وسرقته وما فضل من ذلك ياخذه المستحق من المشتري
جامع الفتاوى وذكر في دعوى المنتقى المستحق اذا اقام البينة على
المشتري ان العين له ولم يوقت وقتا وقضي له رجع المشتري
على بايعه بالثمن ثم وذكر رشيد الدين اقوالا ان البيع متى ينفسخ قيل
اذا قبضه المستحق وقيل ينفسخ بنفس القضاء والصحيح انه لا ينفسخ
ما لم يرجع المشتري على بايعه بالثمن فاذا رجع الان ينفسخ عمادية
وذكر صاحب المحيط في دعوى المتفرقة في المحاضر الاصل في دعوى
الرجوع بالثمن عند الاستحقاق بالبينة في بلد اخر انه لابد للمشتري

ثم ولو اقام من يده البينة ان الاصل له ... المشتري قبل ان يقضي له بالمستحق ولم يرجع المشتري على بايعه بالثمن

من اثبات الاستحقاق بالبينة عند القاضي الذي باع في بلده
لانه ما لم يثبت الاستحقاق عند قاضي بلد البايع فالقاضي لا يلزم
برد الثمن فلو رجع المشتري على البايع بالثمن ودفع البايع الثمن اليه
من غير خصومة والزام قاض لا يكون له ان يرجع على بايعه عمادية
ولو ابرا البايع المشتري عن الثمن او وهبه منه ثم استحق المبيع من
يد المشتري لا يرجع على بايعه بشيء وكذلك في الباعة لا يرجع
بعضهم على البعض وكذا ذكر في فتاوى رشيد الدين وذكر فيها ايضا
وكذلك اذا اتى او لحقه لا يرجع ثم ان احدا من الباعة ابرا المشتري
عن الثمن ثم استحق ورجع الباعة بعضهم على بعض فالمشتري الذي
ابراه البايع عن الثمن لا يرجع على بايعه بالثمن ولا يكون لبقية الباعة
ان يرجع بعضهم لنقض القضا على الذي ابراه مشتريه عمادية
وفي فوايد صاحب المحيط البايع الثاني اذا ابرا المشتري عن
الثمن ثم استحق لا يرجع المشتري الثاني على بايعه لوجود الابرا
هل يرجع الثاني على بايعه اختلف المتاخرون فيه قال بعضهم
لا يرجع هذا ايضا وعندي ان له ان يرجع على بايعه وذكر رشيد
الدين في فتاواه اذا رجع المشتري على بايعه وصالح البايع على
شيء قليل كان لبايعه ان يرجع بالثمن وكذلك لو ابراه المشتري بايعه
من الثمن بعد ما قضى القاضي له بالرجوع عليه كان لبايعه ان يرجع
على بايعه لان المانع اجتماع البدل والمبدل منه في ملك واحد ولم
يوجد لان المبدل زال عن ملكه وذكر فيها القاضي اذا قضى للمستحق
ثم صالح المشتري المستحق ليأخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق ويدفع

ويدفع الدار الى المستحق لا يكون له ان يرجع على بايعه بالثمن لان
بالصلح بطل حق الرجوع عمادية اذا دفع المودع شيئا الى ذي اليد
واخذ الدار منه ثم استحقت الدار لا يرجع الدافع بما دفع لانه في
زعمه انه اخذ حقي وملكي وانما دفع المال لتنقطع خصومته فلا يكون
المودع بآخذ الدار مشتريا فلا يرجع عمادية اشترى دارا وقبضها ثم
علم ان البايع باع الدار من غيره ليس له ان يسترد الثمن من البايع
ما لم تخرج الدار من يده عمادية الا ترى ان الرجل اذا اشترى شيا
فمكث عنده سنة ثم اقام رجل البينة ان الشيء له منذ شهر فانه
لا يرجع على بايعه بالثمن عمادية انما يرجع كل مشتر على بايعه اذا
رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على
بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخر وكذلك المشتري الاول
لا يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط وكذا لا يكون
للمشتري الاول ان يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه عمادية
لا بد من معرفة حكم استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع
يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بقيمة
ما يقابل البدل ان كان هالكا وان لم يكن هالكا يرجع بعينه
واستحقاق الاجرة يوجب اجر المثل الذي هو قيمة المنفعة عمادية
ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعد ان يدفع الثمن لا يجبر عليه
وبمجرد الوعد لا يلزم شيء عمادية وذكر في بيوع الذخيرة واحاله
الى مجموع النوازل اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم واعطى البايع
حمارا معينا في ثمن القراطيس سبعين قيمته اربعون فعند استحقاق

القراطيس يرجع المشتري على بايعه بسبعين عمادية رجل اعطى حمارًا
معيبًا في معاوضة القراطيس بسبعين وقيمته اربعون عند الاستحقاق
يرجع المشتري على البايع بسبعين ق في شرح الطحاوي وفي كتاب الشفعة
في رجل يبيع ما يساوي الفا بالفين فينقد من الثمن الفا الا عشرة دراهم
ثم يبيع بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة لاجل ان البايع ان يشتري
بقية الثمن وهو الف وعشرة ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق
المبيع من يد المشتري رجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالف
وعشرة عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع عليه بالفي
درهم عمادية وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا استحق
المشتري من المشتري واراد المشتري ان يرجع بالثمن وقال البايع للمشتري
قد علمت ان الشهود شهدوا بزور وان المبيع لي فقال المشتري
انا اشهد لك ان المبيع لك وان الشهود شهدوا بزور فللمشتري ان
يرجع على البايع مع هذا الاقرار بالثمن تاتارخانية ووجه
لا خلاف ان الاستحقاق الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة
لا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على
المكفول عنه وفي الاستحقاق المبطل يثبت لكل واحد منهم الرجوع
على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض على
المكفول عنه فصول عمادية شراه فادعاه اخر فقبل ان يثبت
الاستحقاق صالحه المشتري ودفع اليه شيا وامسك المبيع صح ولا
يرجع على بايعه بما دفع لانه فعله برضا والاستحقاق لم يثبت فلو
اثبته وحكم له فدفع شيا وامسك المبيع يصير هذا المبيع من المستحق

المستحق فينبغي ان يثبت له الرجوع بثمنه على بايعه شراه فادعاه اخر
فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع على كلا البايعين
بالثمن جامع الفصولين فلو قال البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملك
بايعي ولبس له الرجوع على واقام البينة تقبل ان كان بحضرة
المستحق ويشترط حضور الحمار وقال الامام ظهير الدين لا تشترط
حضرة الحمار خلاصة ظهرت المشتراة حرة ومات البايع لا عن وارث
وتركة وبايع البايع قايم نصب الحاكم عن البايع الثاني وصيا فيرجع
المشتري عليه ويخاصم البايع الاول بزازية ولو استحق فاراد
ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه المشتري
بعد ايام على من البايع انكر بيعه مني واراد ان يرجع عليه تسمع
دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه شري من الاب ثم من الابن
ثم استحق وان لم يذكر التوفيق جامع الفصولين استحقاق بدل الخلع
يلزم الرجوع بالقيمة وبدل المبيع بما يقابله من البدل ان كان قايما
وقيمته ان كان هالكا جواهر زيد ادعى رجل انه باع دارا بعد ما وقف
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع دعواه كما لو ادعى انه
باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع ثم ادعى انه حر وادعى انه
اعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه تاتارخانية ولو ادعت الجارية
انها حرة الاصل او معتقة فلان او مدبرته او ام ولده وبرهنت
يقبل ويرجع كل على الرجوع عليه تاتارخانية استاجر دابة
الى موضع كذا اخر فادعى عليه الدابة فلم يصدقه انه مستاجر
واستحقها عليه لا يكون للموجر ان يرجع على بايعه وفي فتاوى

رشيد الدين اذا استحق من يد المودع او الغاصب فليس للمالك ان يدعي
على المستحق لان الغاصب او المودع لا يكون خصما لاقامة البينة
فكان القضا باطلا و عماديه اذا ادعى المستحق فاقام بينة انها نتجت
عنده واقام المدعى عليه بينة على المستحق انه اقر انها اشتراها
من فلان تندفع دعوى المستحق لانه اثبت تناقضه في الدعوى
عماديه شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري
بثمنه على بايعه ويسلم بناه وزرعه وغرسه اليه فيرجع بقيمتها
مبنيا قايما يوم سلمها اليه فلو بنى المشتري بنا قيمته عشرة الاف
درهم مثلا وسكن فيها زمانا حتى خلق البنا وتغير وانهدم ثم استحق
يرجع على بايعه بقيمة البنا يوم سلم البنا الى البايع وكذا لو زادت
قيمة ما انفق فيه يوم الاستحقاق يرجع عليه بقيمة بنايه يوم تسليمه
ولا ينظر الى مكان انفق فانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه
الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين ولو كان البايع غايبا
والمستحق اخذ المشتري بهدم بنايه فقال المشتري غرني بايعي
قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري فيؤمر بهدمه ويدفع
الدار الى المستحق فلو حضر البايع بعد هدمه لا يرجع المشتري
على البايع بقيمة بنايه وانما يرجع عليه لو كان البنا قايما فسلم اليه
فهدم البايع واخذ النقض اما لو هدمه فلا شي على البايع جامع
الفصولين المستحق لو برهن على المشتري انه العين له ولم يو قت ورجع
المشتري على بايعه بثمنها ولو وقت با قل من مدة الشرا يقضي
به للمدعي ولا يرجع المشتري بثمنها جامع الفصولين رجل ادعى دارا

خمارا معينا في معاوضة القراطيس بصعيفين وقيمته ادنى عين وعند
الاستحقاق يرجع المشتري على البايع بصعيفين قه وفي شرح الطحاوي
في كتاب الشفعة في بيوع رجل بيع ما يساوي بالف بالفين فنقد
من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم يبيع بالف وعشرة عرضا يساوي
عشرة الاحوط للبايع ان يشتري بقية الثمن وهو الف وعشرة ذهبا
يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري رجع المشتري عليه
بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق
يرجع عليه بالفي درهم خلاصه صالح على ارض فطهرا ثم فسخ
بين المدعي عليه وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان المدعي
المدعي عشرة واستحق نصف الارض يرجع بنصف العشرة ولا يصح
الصلح في ملك الغير ولو استحق كل الارض يرجع بجميع الدعوى
فاذا استحق نصفه يرجع بقدر عشرة البعض بالكل وفي بيوع ولو
صالح من دراهم على كر جاز فلو استحق الكر او وجد عيبه فرده
رجع الى دراهمه ولو صالح من مائة درهم على خمسين درهما جاز فلو
استحق بدل الصلح يرجع بخمسين لا بمائة لان الخمسين لم تكن عوضا وانما
هو استيفاء بعض وابرا بعض والاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء
لا نقض الابرا فالحاصل ان الصلح لو وقع على وجه الابرا لا على وجه
المعاوضة بان صالح على بعض دينه فعند الاستحقاق يرجع بمثل بدل
الصلح ولو وقع الصلح على وجه المعاوضة بان صالح على خلاف جنس
حقه فعند الاستحقاق يرجع الى اصل حقه وهذا لو استحق بدل
الصلح فلو استحق المصالح عنه ذكر في فش لو صالح على الدار المدعاة

فاستحق الدار فالمدعى عليه ياخذ من المدعي ما دفعه اليه وفي بعض
استحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع
يوجب الرجوع بعين المبيع قايما وبقيمته هالكا واستحقاق الاجرة
يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة اقول ينبغي ان
يكون المراد بالاجرة هنا هو العين القيمي لا المثلي فحينئذ تجب قيمة
المنفعة لا قيمة البدل كما في المقايضة اذا استحق احد البدلين وهلك
الاخر يجب قيمة الهالك لا قيمة المستحق لانتقاض البيع واما المثلي
فينبغي ان يجب فيه مثله مثلا لو دفع عشرة دراهم اجرة فاستحقت
ينبغي ان يجب عشرة مثلها لا قيمة المنفعة جامع الفصولين اذا باع
الرجل فرسا او غيره من الحيوانات وقال هو ملكي فولدت عند
المشتري ثم استحقت فالمستحق ياخذ المبيع مع اولاده والمشتري
يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع
فيرجع العهدة اليه بضمان لزمه في عقد المعاوضة زيادات
ذكر محمد في الاصل شاة في يد رجل اقام عمرو بينة انها شاته
ولدت في ملكه واقام ذو اليد بينة انها شاته تملكها من جهة
فلان وانها ولدت في ملك فلان ذلك الذي تملكها منه قضي بها
لذي اليد وفيه عبد في يد رجل ادعاه اخر انه عبده اشتراه
من فلان الذي باعه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد
بينة انه عبده اشتراه من فلان يريد به رجلا اخر وانه قد ولد
في ملك فلان الذي باعه قضي به لذي اليد مجمع الفتاوى ولو شرط
البايع في المبيع ضمان ما احدثه المشتري فيه البيع لان المشتري

المشتري اذا حفر بئرا وما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على
البايع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس خانيه
ظهر المبيع حرا وقد مات ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير
ان بايع الميت حاضر جعل القاضي للميت وصيا فيرجع المشتري عليه
ثم الوصي للميت يرجع على بايع الميت المستحق فاراد المشتري ان يرجع
بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا
يرجع عليه المشتري جامع الفصولين شراها فزوجها فولدت
فاستحقت لا يرجع على بايعها بقيمة الولد جامع الفصولين الصحيح
ان المبايعات لا تنفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بايعه
بقضا جامع الفصولين شري امة غصبت وهو يعلم ان بايعها غاصب
فاولدها فولدها رقيق لعدم الغرور لعلمه ولكن يرجع بالثمن على
البايع اذ العلم بالاستحقاق لا يمنع رجوعه على بايعه عند الاستحقاق
قن شري عالما بانه ليس لبايعه ثم استحق يرجع بثمنه فلو برهن
بايعه ان المشتري اقر بعد الشرا انه للمستحق لا يبطل حق رجوعه
بثمنه جف لو قال بايعه بدا ان شرط عن ورثته كم عارنيت يريد
ان لا يرجع عليه بثمنه لو استحق فاستحق له الرجوع جامع الفصولين
اقول يقضي للمورخ عند ابي يوسف لانه يرجح المورخ حالة الانفراد
وينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف لانه اوفق واظهر والله اعلم وفيه
استحق فطلب ثمنه من بايعه فقال ان المبيع لي وشهودك زور فقال
المشتري انا اشهد انه لك وانما شهودي زور فللمشتري ان يرجع
بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم له فرجع بثمنه

للبائع وما لم يبرهن على الاستحقاق لا يلزم البائع دفع ثمنه ولو اراه
سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقيل السجل وعدان يدفع ثمنه
ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع
ثمنه لا يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزمه شيء لو استحق من يد المستاجر
او المودع او الغاصب لا يرجع المالك على بائعه بثمنه وفي فش
لو استحق من المودع او الغاصب فللمالك ان يدعي على المستحق اذ
الغاصب والمودع لا يصلح خصما فبطل القضاء عاريته هلكت فاستحقت
فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلكت العين في يد المرتهن
او المودع او المستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع
على الراهن والموجر والمودع وفي مجمع وهب ما غصب او باع او
تصدق او اجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع
الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب
ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري
بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا السارق من السارق جامع الفصولين
ولو اشترى عبدين فاستحق احدهما او استحق واحد امها ام ولد
لا يفسد في الثمن ثمن لكل ثمنا ام لا بزازيه اذا اقام المشتري البينة
من الابتدا ان الجارية التي اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق
ولي الرجوع عليك بالثمن قبلت بينته وان لم يسم المشتري الجارية
تاتارخانيه ولو احال البائع رجلا على المشتري بالثمن واذى
المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري
على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السعدي

السعدي ان المشتري يرجع على البائع قيل له فان لم يظفر المشتري
بالبائع قال له يرجع على المحتال له قال لا تاتارخانيه في الكافي ولو
برهن المشتري على انها حرة الاصل وهي تدعي او برهن على انها
ملك فلان وهو اعتقها او دبرها او استولدها قبل شرائه يقبل
ويرجع بالثمن على البائع ولو باع عقارا ثم برهن انه باعه وهو
وقف لا يقبل اشترى امة وقبضها فادعت انها حرة الاصل او ملك
فلان او معتقته او مدبرته او ام ولده فصدقها فلان او حلف
المشتري فنكل لا يرجع على البائع بالثمن تاتارخانيه باع من اخر
خمارا على انه عاري برى به ان لا يرجع عند الاستحقاق قيل يجب
ان يكون البيع بهذا الشرط فاسدا فيكون للمشتري ان يسترد المبيع
بحكم فساد العقد تاتارخانيه رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب
ثم ان البائع باعها من رجل اخر ونقض المشتري الاخر بناء الاول
وبنى فيها ثانيا ثم جاء الاول واستحق فهذه المسئلة على وجهين
الاول ان يكون البناء الثاني ونقض البناء الاول بالات من ملكه
الوجه الثاني
وفي هذا المشتري الثاني للمشتري الاول حصة البناء من الدار العامرة
ونقض البناء الاول للمشتري الاول اذا كان قايما وان كان
المشتري الثاني استهلكه ضمن قيمة ذلك للمشتري الاول وان بنى
بنقض الاول فالمشتري الثاني يضمن للمشتري الاول حصة البناء من
الدار العامرة وللمشتري الاول ان يمسك البناء وليس للمشتري الثاني
رفعه فان زاد المشتري الثاني في ذلك زيادة اعطي قيمة الزيادة من
غير ان اعطاه اجر العامل تاتارخانيه شرى ارضا فبنى او زرع او

غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه وبقيمة بنائه وزرعه
وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قايما يوم سلمها اليه فلو بنى المشتري
بنا قيمته عشرة الاف مثلا وسكن فيها زمانا حتى خلق البنا وتغير
وانهدم بعضه ثم استحق يرجع بايعه بقيمة البنا يوم سلم البنا الى البايع
وكذا لو زادت قيمة ما انفق يوم الاستحقاق يرجع عليه بقيمة البنا
يوم تسليمه ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه
وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين ولو كان البايع غايبا
والمستحق اخذ المشتري بهدم بنايه فقال المشتري غرني بايعي وهو
غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري فهو يهدمه ويدفع
الدار الى المستحق فلو حضر البايع بعد هدمه لا يرجع المشتري على البايع
بقيمة بنايه وانما يرجع عليه لو كان البنا قايما فسلمه اليه فهدمه البايع
واخذ النقض ولو هدمه فلا شي على البايع وهذا خلاف ما مر في تحري
وفي حص على البايع قيمة الشجر ثابتا في الاستحقاق ولو استاجر
ارضا وغرس فمضت المدة فعلى الموجر قيمة الشجر مقلوعا جامع الفصولين
شرى ارضا فاستحقت عرصتها ونقض البنا فقال المشتري انا بنيتها
فارجع على بايعي وقال بايعها بعتها مبنية فالقول للبايع ولو زرع
فاستحق الارض قال ابو يوسف يومر المشتري بقلع الزرع ولو كان
البايع غايبا ولا يرجع المشتري على بايعه بشي ولو كرى المشتري نهرا
او حفر ساقية وبنى قنطرة على النهر رجع بثمنه وبقيمة ما احدث
من بنا القنطرة ولا يرجع بما انفق في الكري والحفر ولا في مسنات
جعلها من التراب ولو جعلها من قصب او لبن او نحوه له قيمة فانه يرجع

يرجع على بايعه بقيمته وهو قايم ثم يومر بقلعه شرى كرما فاستحق
اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان للمشتري ان يرد الاشجار
على البايع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرده يتضرر لانه يومر بالقلع
تاتارخانية شراه بدراهم ودفع دنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق
المبيع يرجع على بايعه بدنانيره ولو اعطى عوض الدراهم عوضا يرجع
بالدراهم لان بيع العرض صحيح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير
لتبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا اذ القبض شرط في الجانبين
في الصرف جامع الفصولين للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن
المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وتصح الدعوى على
الغاصب وان لم تكن العين في يده لانه بدعي الفعل جامع الفصولين استحق
نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عنده ان رد الباقي
ويرجع بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع
بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا
خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن عن
شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لوهم يتضرر في بيعه ولم ياكل
من ثمره شي استحق بعض المبيع فلو لم يضر الا بعض كدار وكرم وارض
وزوجي خف ومصراعي باب وثوب تخير المشتري والا فلا ولو استحق
بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي
جامع الفصولين اراد المشتري ان يرجع على بايعه بعد الاستحقاق
منه بطريقه ونحوه من علمه انه كان يرجع عنده وان الاستحقاق كان بالدعوى
والمستحق غايب فعند محمد وهو اختيار شمس الاسلام يقبل لان الرجوع

بالثمن امر بخصم المشتري فاكتفي بحضوره واختاره صاحب المنظومة والعليابادي
وهو قياس قول الامامين وهو الاظهر والاشبه عدم القبول بلا حضور
المستحق وتحيل العليابادي لو نصب الحاكم وكيلا عن المستحق وسمع بينة
البايع عليهما وكتب الى المستحق برد المشتري الى المشتري بحجة بنزاعه
شراه بخيار فادعاه اخر شرط حضرة البايع والمشتري عند ابي
حنيفة والمشتري بالبيع الباطل لم يكن خصما للمستحق ولو استحق المبيع
من يد المشتري بملك مطلق ورجع على بايعه فبرهن البايع على النتاج
او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه وان الحكم للمستحق
باطل وليس له الرجوع على هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف
فيه المشايخ وشرط حضرته محمد رحمه الله تعالى لا ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله تعالى كذا فقط وفي كم المختار ان حضرته شرط ولو نصب
القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة ليدفع مجلا الى المشتري
حتى يسترد المبيع من المستحق لم يجز فتبين قال المفتي نعم بان هذه البينة
تقبل بغيبة المستحق وافتي من انها لا تقبل وكنت اكتب كما كتب
نعم ابتاعها للاستناد دون التقليد ط قيل على قياس قول محمد وابي
يوسف الاخير يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه
جامع الفصولين اذا قال رب السلم اجلتك شهرا وقد مضى وقال
المسلم اليه لم يمض انما اخذت السلم الساعة فالقول قول المطلوب وعلى
الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا
خلاصه ولو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل

الاجل يقبل لان شمس الايمة الحلواني قال تقبل على الشرط ولو كان نفيا
جامع الفصولين وان اختلفا في الاجل فهو على وجوه اربعة اما ان
اختلفا في شرط الاجل او قدره او في مضيه فان اختلفا في شرط
الاجل فادعاه رب السلم وانكر المسلم اليه كان القول قول رب
السلم وان اختلفا في مقدار الاجل فقال رب السلم شرطت الى شهر
وقال المسلم اليه الى شهرين كان القول قول رب السلم لان المسلم
اليه يدعي زيادة الحق وهو ينكر فكان القول قوله وان اقاما
البينة فالبينة بينة المسلم اليه لانها تثبت الزيادة والبينات
للاثبات فما كان اكثر اثباتا كان اولى وان اتفقا على مقدار
الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه لان رب السلم
يدعي عليه ايفاء الحق وهو ينكر فيكون القول قول صاحب الحق كما لو
ادعى المديون ايفاء الدين وان اقاما البينة فالبينة بينة المسلم
اليه ايضا لانها تثبت بقاء الاجل ورب السلم ينفي ويجوز ان يكون
القول قوله ولو اقاما البينة كانت بينته اولى كالمودع اذا
ادعى الهلاك او الرد كان القول قوله وان اقاما البينة كانت
بينته اولى لان بينته تثبت الهلاك وبينة الاخر تنفي
شرح الجامع الصغير مسائل شتى ولا يجوز بين اهل الذمة شي من
بيوع الصرف والسلم وغيرهما الا ما يجوز بين اهل الاسلام ما خلا
بيع الخمر والخنزير فاني اجيز ذلك بينهم واستحسن ذلك لانها اموال
متقوم في حقهم بمنزلة قال محمد في الاصل يجوز بين اهل الذمة الربا
ولا بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ولا يجوز السلم بينهم في الحيوان

والدرهم بالدرهمين يداً بيد ولا نسيئة ولا الصرف نسيئة ولا
الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل يداً بيد وكذا كل ما يكال او يوزن
اذا كان صنفا واحدا انهم في البيوع بمنزلة اهل الاسلام اكمل

باب الصرف وفي القدوري اذا اشترى بفلوس وكسدت
قبل القبض فسد العقد في قول ابي حنيفة وعندهما لا يفسد كذا
في الذخيرة وقال ابو يوسف قيمتها يوم البيع وعليه الفتوى فانه
ذكر في الذخيرة الدراهم او الفلوس اذا انقطعت عن ايدي الناس
قبل القبض فللبائع قيمة الدراهم يوم وقع البيع في قول ابي يوسف
الاصح وعليه الفتوى نهاية رجل بعث عمامة الى رفا بيد تلميذه ليصلحه
فانكر الرفا قبض العمامة وغاب التلميذ او مات فادعى صاحب العمامة
انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها
وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع وفي الدين لو ادعى
المديون انه بعثت كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير
امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف وقال وصل
اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى كما في العين خلاصه
اقرض دانق فلوس وعدد الفلوس عشرة بدانق او اكثر فغلت
الفلوس فصارت ستة بدانق او رخصت فصارت خمسة عشر بدانق
فانه يأخذ عدد ما اعطى لا الزيادة جامع الفصولين وفي المبسوط لا مطلب
لا تدفع الدين الا بحضرة فلان فدفع بلا حضرته ضمن بزازيه استقرض
عشرة وبعث عبده للقبض فقال المقرض دفعتها للعبد واقر به العبد
وقال وصلتها الى مولاي وانكر المولى فالقول له ولا شيء على العبد

العبد لانه اقر انه قبض بحق استقرض جماعة من واحد وامره ان
يعطيه لواحد منهم فاعطاه طالب منه حصته فقط استقراض المكسور
ليؤدي الصحاح باطل وعليه مثل ما قبض قال بعد اشهاد المستقرض
كان زيوفا او بهرجة يرد مثلها ولا يرجع بشيء ان ثبت بزازيه
بعث رسولا الى البزاز ان ابعث الي ثوب كذا فبعث اليه البزاز
معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الامر وتصادقوا
عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الامر فالضمان على الامر
وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى الامر ضمن
الامر وكذا لو ارسل الى اخر وقال ابعث لي عشرة دراهم قرضا
فارسل معه فالامر ضامن اذا اقر انه رسوله فانه بعثه مع غير رسوله
لا ضمان على الامر قبل ان يصل اليه وكذا الدائن اذا بعث رسولا
ليقبض دينه فبعث معه وضاع يكون من مال الدائن وان بعث اخر لا
حتى يصل اليه بزازيه استباع قوما وتقرر الثمن فحمله باذنه او قال
ان الكل فلا ضمان عليك فوقع فانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن
لا ضمان لو كان بالاذن لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض على
السوم باطل بزازيه قال لمديونه ابعث بالدين مع غلامي او غلامك
او ابني او ابنك ففعل فضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين
وضاع من المديون لانه رسالة فلا يتم الادا قبل الوصول بخلاف
قوله ادفع الدين الى غلامي او غلامك او ابني او ابنك لانه وكالة
فيتم القبض بوصوله الى الكل بزازيه امر غيره بان ينفق عليه او
يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع بزازيه قال لرجل اقضي

من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع
فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة
والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح بزازيه
قال واحد من الفقها في المنتقى لان القرض اذا كان مستهلكا فالتاجيل
صحيح والصحيح انه باطل والمقرض اذا اجله كل شهر ثم اراد الرجوع فله
ذلك وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصرف ان التاجيل في بدل المستهلك
صحيح سوا كان المستهلك دراهم او دنانير او غير ذلك وقال زفر لا يصح
حمادية لو بعث بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا قرضا فبعثه
مع من حمل الكتاب روي عن ابي يوسف لا يضمن الامر حتى يصل اليه ولو
ارسل رسولا وقال ابعث كذا قرضا فبعث معه ضمن الامر لو اقر بقبض الرسول
وفيه قال استقرض لي من فلان كذا فقبضه المامور وقال دفعته
الى الامر وجحد الامر ضمن المامور ولا يصدق استقرض ثم اعطاه
مثله بعد ما تغير السعر يجبر على القبول وكذا لو غصب فيما فاعطاه
قيمته يوم غصبه بعد ما تغير السعر في ذلك البلد يجبر على القبول جامع الفتوى
رجل استقرض الدراهم المكسورة على ان يودي صحيحا كان باطلا وعليه
مثل ما قبض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا ولا يجوز قرض الخبز
والدقيق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بالوزن وزنا
وقيل الى الثلاثة يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة
لا يجوز فان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل
فان اختلفا في مقدارها كيلا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو
استهلك على انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها خانيه رجل قال

قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وعلى الامر
رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والتاجيل
وان كان المستقرض جاحد القرض فالمائة الى الاجل رجل استقرض طعاما
بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته بالعراق
يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه
ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه رجل استقرض من رجل طعاما
في بلد والطعام فيه رخيص فطلبه المقرض في بلد الطعام فيه غال
فاخذ الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب فيومر المطلوب بان
يوثق له حتى يعطي الطعام اياه في البلد الذي استقرض فيه رجل
استقرض شيا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه
يجبر صاحب القرض على تاخيره الى ان يجي الحديث الا ان يتراضيا
على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد
بخلاف الفلوس الكاسدة اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا
او نبهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكه لا يرجع على المقرض بشي ولكنه
يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا جاز لانه يكال مرة ويعد اخرى خانيه
لا يجوز قرض القيمي كثياب وحطب وخشب وقصب وشاة والرياحين الرطب
والبقول اذ الواجب في القرض رد المثل وليست هذه بمثلية وكذا
فرض الحيوان لم يجز عندنا واما الحنا والوسمة والرياحين اليابسة فلا باس
باستقراضها لانها مضمونة بالمثل ثم في كل موضع لا يجوز القرض
لم يجز الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد
اذ المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سوا من قرض الكافي

ومن قال دفعته الى الامر وجحد الامر فان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الامر

ائتي كاله

والجوز يجوز والخبز يكون في الواحد والاثنين عددًا الا ما زاد عددًا
ولا وزنا لطلم يجز اصلا عند ابي حنيفة وجاز مطلقا عند محمد وعنده
ابي يوسف جاز وزنا لا عددا وبه يفتي جف ولو بعث رجلا ليستقرضه
فاقرضه فضاع في يده فلو قال الرسول اقرض المرسل ضمن مرسله ولو
قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز
لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض
كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للامر ولو خرج الوكالة بان اضاف
الي نفسه يقع الوكيل وله منعه من امره ولو دفع اليه موكله شيا
ليرهن يصير وكيله راهنا بدينه ولا يضمن لو رهن لدفعه بامره
جامع الفصولين اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة
وكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشي وكذا يرد مثلها
فاسدها عمادية وفي العنابيه بيع الوفا وبيع المعاملة واحد وانه يفيد
الملك عند القبض كسائر البياعات الفاسدة وللبايع استرداده
اذا قضي دينه منيتا قال بعض مشايخنا من اهل سمرقند اذا كان
الوفا غير مشروط في البيع يجعل هذا بيعا صحيحا في حق المشتري
حتى يحل الانتفاع بالمشتري كما يحل بسائر الاملاك ولا ضمان عليه
ويجعل رهنا في حق البايع حتى يمنع المشتري من بيعه ولا يورث
عنه واذا جاء البايع بالمال يوم المشتري باخذه من يوم ورد
عليه البيع والفتوي في زماننا علي جوازه في الظهيرية بيع الوفا
ان يقول البايع للمشتري بعت منك بمالك علي اني متي قضيت الدين
فهو لي تاتارخانيه فصح مروي ملكي بفروختم بشرط انكه هر وقت كه

اين بايع بها باز دهد بيع باز دهي بابدان شرط كه چون بها باز دهي
فلا بيع بينهما ثم المشتري باعه من اخر بيعا باتا قيل ينفذ البيع الثاني
فليس للبايع الاول استرداده كبيع المشتري شراء فاسدا وقيل المشتري
لا يملك بيعه وعليه اعتمد ي فلم يجز الثاني والفتوي علي ان الوفا فاسد
وتجري عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري لو باعه من اخر فللبايع
الاول اخذه كما لو باعه المشتري من المكره من اخر وزوايد المبيع وفا
كزوايد المبيع فاسدا فتضمن بالتعدي لا بدونه كزوايد الغصب وافتي
شيخ ومشايخ زماننا ان المشتري يملك زوايد المبيع وفا ولا يضمنها
باتلافه جامع الفصولين والقول الشايع ما اجاب به علاي الدين
بدر انه لا يصح وعلي هذا افتي صاحب الهداية واولاده ومشايخ زمانا نسا
وعليه الفتوي يعني لا يملك المشتري بيعه من الغير كما في بيع المكره لا كالبيع
الفاسد بعد القبض وسبيل التقدير عنه بانه يجعل فاسدا ويمنع من الاستر داد
بعد البيع من غيره كالفاسد وان قضي الدين قال هذا كبيع المشتري
من المكره قيل له فان اكل المشتري غلة الكرم والارض والدار قال حكمه
حكم الزوايد في البيع الفاسد يعني انه يضمنه ان استهلك ولا يغرم ان
هلك كزوايد المغصوب بزازيه وسيل القاضي الحسن الماتريدي
عمن باع دارا من اخر بثمن معلوم بيع الوفا وتقابضا ثم استاجرها من
المشتري بشروط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر
قال لا لانه عندنا رهن تاتارخانيه وعند مشايخنا بيع الوفا بمنزلة
البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه وينتقل ذلك الي وارثه
خانيه بيع الوفا عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن خانيه وعنده

مشايخنا بيع الوفا بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه وينتقل
ذلك الى ورثته قاضيخان وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر
بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفا
لان بيع الوفا اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال
بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة
وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الان في الرهن والهبة
والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من
ينكر البيع خانيه اتفق مشايخ زماننا على ان المشتري شرا جايزا لا يملك
البيع من غيره وعليه الفتوى وسيل الصدر الشهيد عنه فقال الفتوى
على ان هذا البيع فاسد ولكن هذا البيع الفاسد بمنزلة بيع المكره
فانه فاسد ولكن اذا باع المشتري من المكره من غيره يبقى للبايع الاول
حق الاسترداد فكذا هذا ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جايزا منهم نجم
الدين النسفي فقال اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته على ما كان
عليه بعض السلف تاتارخانيه وان اجر المبيع وفا من البايع فمن جعله
فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شي ومن جعله رهنا كذلك ولم
يلزم البايع الاجر ومن اجازه جعل الاجارة من البايع وغيره واوجب
الاجرة وان اجره من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه
لا يصح واستدل بما لو اجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجرة
وهذا في البات فما ظنك في الجايز جواهر الفتاوى وسيل باع دارا جايزا
فاستاجره من مشتريه قبل قبضه وسكنه قال تجب اجر المثل اجاب
لا لانه لو اشترى فنا فاجره من بايعه قبل قبضه لم تجب الاجر واذا

واذا كان في البيع البات كذلك فما ظنك في البيع الجايز جامع الفصولين
وفتوى جدي شيخ الاسلام برهان الدين واولاده والكبار من مشايخ زمانه
على ان الملك يثبت للمشتري شرا جايزا في زوايد المبيع حتى لا يغرم لو
استهلكها وعليه استقر فتوى اهل زماننا واستاذنا بخاريه وسيل رحمه
الله تعالى ان المشتري لو اكل من غلات الكروم والارض وسكن في البيت
فاراد البايع ان يحط من دينه مقدار ما استوفى المشتري من ملك البايع
هل له ذلك اجاب قد مر الجواب والمذكور فيما سبق من كلام ان حكمه حكم
البيع الفاسد فتبين من هذا ان زوايد المبيع بيعا جايزا بمنزلة زوايد
المبيع بيعا فاسدا لو استهلك الزوايد بان استهلك عنب الكروم وزرع
الارض لا يغرم وان هلكت لا من صنعه لا تلزم لزوايد المغصوب
عماديه وسيل القاضي الامام الحسن الماتريدي عمن باع دارا من
اخر بثمن معلوم بيع الوفا وتقابضا ثم استاجرها من المشتري
مع شرايط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة قال يلزمه الاجر فقال
لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لا يجب
الاجر نهايه واما قولهم اكر مشترى جبيع رابكسى ديكر فروشد بيع
صحيح بايع اول را رد سوكند با ركرد جنانكه در بيع مكره تاني رسد جنانكه
در رباعات فاسد كتب برهان الدين وظهير الدين ورسد وكتب
صدر الايمه في جون برضا تسليم كرده بود دوكتب علاي الدين
وبدر الدين جبيع مشترى درست اني بود هكذا افتا جدي شيخ
الاسلام برهان الدين واولاده وعلى هذا اتفق مشايخ زماننا ان
المشتري شرا جايزا لا يملك البيع من غيره وعليه الفتوى وسيل حسام

الرهن عن البيع بشرط او فا لجعله جايزا او بيعا فاسدا فان كان فاسدا
ينبغي ان تتوفر عليه احكام البيع الفاسد حتى لو باعه المشتري من غيره
يجوز لصاحبه وان كان بيعا جايزا ينبغي ان لا يبقى لصاحبه حق النقض
عند قضا دينه الذي جعلاه ثمنا اجاب رحمه الله في الفتوى على ان هذا
البيع فاسد وتتوفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن هذا البيع الفاسد
بمنزلة بيع المكره فانه فاسد وتتوفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن اذا
باعه المشتري من المكره من غيره يبقى للبايع الاول الاسترداد فكذا
هذا والله اعلم فصول عمادي

كتاب الشفعة

رجل اشترى
دارا وشفيعها غايب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان له ان ينقض
البيع الثاني ويأخذ بالثمن الاول خانيه ولا شفعة في البيع الفاسد
وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد خانيه شفيع
ظن ان مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب بالشفعة فاذا علم ان
المشتري غير فلان كان له الشفعة خانيه رجل له دار في ارض وقف
فلا شفعة له ولو باع اجارتها فلا شفعة لجاره ايضا تاتارخانيه وله
ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره فان الشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني
ولو غرس المشتري فيها كرما او شجرا او بنى فيها بناء او غرس رطبة كان
للشفيع ان يقلع ويأخذ الارض بالشفعة وان زرع المشتري فيها زرعا
في القياس له ان يقلع الزرع كما في الشجر وفي الاستحسان يتوقف الى
الحصاد ثم يأخذ بالشفعة ولو اشترى الرجل دارا او زخرفها بالنقوش
بشيء كثير كان للشفيع الخيار ان شاء اخذها واعطى ما زاد فيه وان شاء

ترك خانيه ولو قال الشفيع لم اعلم بالشرا الا الساعة كان
القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب
ولو قال المشتري لم يطلب حين لقيني وقال الشفيع قد طلبت الشفعة
حين لقيتك كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة
حين لقيتك ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس او في يومين قبل
هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة ولو ان دارين مثلا رقبتهما
لرجلين فتصدق صاحب احدى الدارين بالحايط الذي يلي جاره
على رجل بما تحته من الارض وقبض المتصدق عليه ثم باع داره
من المتصدق عليه ذكر الناطفي انه لا يبقى للجار شفيعا فان طلب
الجار يمين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار ضرارا ولا فرارا
من الشفعة على وجه التلجية كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى
لو اقر به يلزمه فيحلف فان حلف لا شفعة وان كان لا شفعه
لانه اقر انه بقي جارا ملازقا رجل اشترى من رجل عشر ارض او دار
بثمن كثير ثم اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل كان للجار الشفعة في
البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار شريكا في الشفعة
فيكون هو اولى من الجار في البيع الثاني فان اراد الشفيع ان يحلفه
ما اردت بذلك ابطال شفعتي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شيء لكن ان اراد تحليف
المشتري يحلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجية كان له ذلك لانه
ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فكان له ان يحلفه على هذا الوجه
وما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به

كان

ابطال الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعي ان البيع تلجيه رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البايع او المشتري فقال البايع كان البيع بيننا معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيهما لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته فحينئذ يكون البيع بيع معامله ولا يكون للشفيع شفعة الا ترى انه لو جرى هذا الخلاف بين البايع والمشتري فقال البايع بعته معامله وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البايع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري فكذلك اذا وقع الخلاف بينهما وبين الشفيع فان قال الشفيع ان لم اجي بالثمن الي ثلاثة ايام فانا بري من الشفعة ولم يجي بالثمن الي ذلك الوقت ذكر محمد بن رستم عن محمد انه يبطل الشفعة لان تسليم الشفعة اسقاط محض فصح تعليقه بالشرط قال بعض المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح خانيه صغيره ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني وان قالت طلبت الحقين في الشفعة والخيار يصح كلاهما اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري قاضيخان والبكر اذا استومرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها خانيه اذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت امس فطلبت كلف اقامة البينة ولا يقبل قوله ذكره في المحيط خانيه رجلا كذا

مطلب

تفصيل حسن يحفظ

علمت ان اباها زوجها من فلان بعد سكوتها فردت صح ردها

رجلا ذو رثا من ابيهما اجمة واحد الوارثين بجنبه لا يعلم بالميراث ولم يعلم بان له فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجنب هذه الاجمة ولم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا بطل شفعته لان شرط تاكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب فالجهل ليس بعذر فلا تبقى له الشفعة خلاصه رجل اشتري دارا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها لفلان الغايب واقام البينة على اقراره قبل الشرا انه اشتراها لفلان الغايب وان فلانا وكله بشرا هذه الدار منذ سنة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري قال لا اني لو قبلتها لا وقفته البيع على الغايب خلاصه وان ترك بغير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف بطل بشهر وعليه الفتوى خانيه واختلف الروايات عن محمد في رواية ان مضي شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية ان مضي شهر او ثلاثة ايام وفي رواية اذا مضى ثلاثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلف الروايات فيه عن ابي يوسف ايضا والفتوى انه يقدر بشهر خانيه وانما تجب الشفعة اذا ملك العقار بعوض هو عين مال اما اذا ملك بغير عوض اصلا بان ملكه بالهبة بغير عوض او بالارث او بالصدقة فلا شفعة واذا وهب دارا من انسان بشرط ان يعوضه عنها كذا وكذا فلا شفعة فيها للشفيع ما لم يتقابضا وبعد ما تقابضا فيها الشفعة وفي الخانيه فياخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن فبقيمته

مطلب

تاتارخانية ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة
في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي ملك غيره الوالي
لان الكردار نقلي ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال
وكذا الاراضي اللبان دهسنه يزرعها الاكرة لا يجوز بيعها ولا
شفعة فيما كبس الزراع فيها التراب ويجوز بيع الكردار اذا كان معلوما
ولا شفعة فيه لما قلنا تاتارخانية وانما تجب الشفعة في الاراضي التي تملك
رقابها حتى لا تجب في الاراضي التي حازها الامام لبيت المال وتدفع
للناس مزارعة فصار لهم فيها كردار كالبنا والاشجار والكبس اذا
كبسه بتراب نقله من موضع يملكه فان بيعت هذه الاراضي فبيعها باطل
وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز بيعه ولكن لا شفعة فيه وكذا
اللبان دهسنه اذا كانت الاكرة يزرعونها فبيعها لا يجوز وانما تجب
بحق الملك في الارض تاتارخانية تهم خاص يبقى منه اراضي معدودة
فبيعت ارض من تلك الاراضي وكروم فيهم شفعيا كلهم تاتارخانية
في نوادر ابي يوسف اذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فالقول
قوله ولو قال علمت امس وطلبتها او كان المبيع امس وطلبتها في ذلك
الوقت لم يصدق الا ببينة وهكذا ذكره الخصاف في ادب القاضي
تاتارخانية وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن
دون الثوب قال وهذه حيلة اخرى تعم الجوار والشركة فيبتاع باضعاف
قيمته ويعطي بها ثوبا بقدر قيمتها الا انه اذا استحقت المشفوعة يبقى كل
الثمن على مشتري الثوب والاوجه ان تباع بالدراهم ويعطي الثمن دينارا
حتى اذا استحقت المشفوعة يبطل الصرف فيجب الدينار لا غير تاتارخانية

الكردار بالكسر مثل البناء والاشجار والكبس اذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه وعنه والشفعة في الفتاوى يجوز بيع الكردار ويجوز فيه كذا في الفتاوى

تاتارخانية دار بجنبها دار اخرى فتصرف صاحب احدى الدارين بالحائط
الذي داره جاره بالخشب وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة
فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل الاول ضرارا او فرارا
من الشفعة على وجه التلجية كان له ذلك فان حلف فلا شفعة وان نكل كانت
له الشفعة تاتارخانية ومنها ان يشتري البنا بوضيعة ثم يشتري
العرصة بثمن غال فلا تثبت الشفعة في البنا لانه نقلي فلا يرغب الشفيع
في ارض العرصة بثمن غال وكان تو هيدا او كذا لو وهب البنا باصله
ثم اشترى العرصة بثمن غال وكذلك في الكروم والاراضي ففي هذه الفصول
اذا اراد الشفيع ان يحلف البايع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا
عن الشفعة اذا اراد تحليف البايع ليس له ذلك لان نكوله لا يكون
حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا
لو اقر به لا يلزم قاضي خان قال محمد في الاصل الصغير والكبير في
استحقاق الشفعة سواء في الشفعاء واذا كانت الشفعة لورثة
فيهم الصغير والكبير والحمل الذي لم يوجد بعضهم في الشفعة سواء واذا
وضعت الحبلى حملها وقد ثبت نسبه من الميت يشركهم في الشفعة وان كان
وضع الحمل لاكثر من ستة اشهر في المحيط ثم اذا وجبت الشفعة للصغير
فالذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه
وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده لاب ثم وصي الجد ثم وصي القاضي
فان لم يكن له احد من هولاء فهو على شفعته اذا ادرك فاذا ادرك
وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح او طلب
الشفعة فايهما كان اولا يجوز ويبطل الثاني والحيلة في ذلك ان

بقول طلبتها الشفعة والخيار فاذا كان له احد من هولاء فترك طلب
الشفعة حتى اذا بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة ~ وفي الهداية وقال محمد وزفر
هو على شفعته اذا بلغ وفي المحيط وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة
اذا سلم الاب او الوصي ومن عداهما شفعة صغير يصح عند ابي حنيفة وابي
يوسف لو بلغ الصبي لا يكون له ان ياخذها بالشفعة ~ وفي الكافي وقال محمد
وزفر لا يجوز وهو على شفعته اذا بلغ تاتارخانيه رجل باع دارا وابنه
الصغير شفيعها ليس للوالد ان يطلب الشفعة لولده لانه بايع والصغير
على شفعته اذا بلغ خانيه رجل له دار في ارض وقف فلا شفعة
له ولو باعها هو ايضا لا شفعة لجاره ايضا وقال محمد اذا اوصى بغلة
داره ابدا في المساكين وجعلها وقفا فبيعت دار الى جنبها فلا شفعة
لورثة الميت بهذه الدار وما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف
والحوانيت المسبلة فلا شفعة في ذلك تاتارخانيه وتسليم الاب
والوصي الشفعة في الصغير جايز عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد وزفر
هو على شفعته اذا بلغ قالوا وكذا على الخلاف اذا بلغهما شرا دار
بجوار دار الصبي فلم يطلباها هدايه واما الحيلة في ابطال الشفعة منها
ان يهب الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التي لا تثبت
الشفعة في الهبة بشرط العوض فان اراد ان لا ياخذ الشفيع في ظاهر
الرواية ياخذ الموهوب له الدار لا اجزاءها او ياخذ الواهب كل العوض
الا ربعا فلا تثبت الشفعة للشفيع فان في الهبة بشرط العوض قالوا انما
يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت له

والخيار واذا كان له احد من هولاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة صح

الملك فلا ينقطع حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضا
ولا رضا روي ذلك عن محمد نصا فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبايع
فلا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البايع خانيه ~ وقال لان
ارضها بان ديني فقد يكون للغايب وقد تكون ارضا قد لم ماكلم في اصل
القرية بخراج وقد تكون ارضا ترك لو هي دواب القرية من يوم الفتح
وهي عمان ديني ايضا جامع الفصولين كتاب الهبة
رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة
والقبض جميعا والاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة نافذة ~
وذكر لا يكون اقرارا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا
بالقبض خاصه وفي الزيادات لو وهب دارا فيها متاع الواهب ثم وهب
المتاع بعد ذلك او وهب الدار ولم يسلمها اليه جازت الهبة وان وهبها
وسلمها ثم وهب المتاع لم تجز الهبة وفي المنتقى رجل وهب لرجل ثيابا
في صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه فهو ليس بقابض خلاصه رجل
وهب امته لرجل وسلمها وعليها حلي وثيابها جازت الهبة وكذا الصدقة
ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لمكان
العرف والعادة قال مولانا رضي الله عنه فان كان الثوب الذي عليها
قد ستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له خانيه ولو تصدق
بدار على ابنه الصغير والاب ساكن فيها لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز وعليه الفتوى وما ذكر في المنتقى قول محمد والمراة اذا وهبت
الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها تصح الهبة خلاصه
ولو قال جميع ما املكه لفلان فهذه هبة حتى يشترط القبض خلاصه

بلغ مقابلة

ولو وهب من عبد غائب فالقبول اليه لا الى المولى الا اذا كان صغيرا تا تارخانيه
اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في
قولهم والصدقة اذا ثبتت بالقبض لا يرجع المتصدق فيها خانيه
ولو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة
وقعت للمولى لا للاخ وان وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة
عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا يرجع ولو وهب عبدا وهو ذو رحم
محرم منه ومولاه ايضا ذو رحم محرم منه بان كان اخوه لابيه
عبد الاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد في قياس قول ابي حنيفة له ان يرجع
في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر لا يرجع هو الصحيح وكذا لو كان العبد
عما للواهب ومولاه خاله خانيه رجل وهب نصيبه مما يقسم
كالدار والارض والكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل
وان وهب لشريكه عندنا لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز
وكذا لو وهب دارا من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذلك
كل ما يقسم وقال صاحباه جاز ولو رهن داره من رجلين جاز عند
الكل وكذا لو اجر داره من رجلين خانيه ولو وهب رجل لعبد
محجور هبة فالقبول والقبض الى العبد ولا يجوز قبول المولى ولا قبضه
من قبله لان العبد في التصرف على اصل الحرية عند اصحابنا
وانما صار محجورا في تصرف يصير رقبته مشغولة به والهبة ليس
كذلك ثم اذا قبض يثبت الملك للمولى لان الهبة ككسبه وكسبه
للمولى وللواهب ان يرجع فيها فان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب
والمولى اجنبي فللواهب ان يرجع وعكسه فله ان يرجع عند ابي حنيفة

وان عجز ورد في الرق كان
للواهب ان يرجع في قول
ابي يوسف وقال محمد لا يرجع
ولو ادى الكتابة فعتق لا
يرجع في قولهم صح

حنيفة خلافا لهما مجمع الفتاوى رجل وهب لعبد انسان هبة ثم اراد
الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع في الهبة فقال
الواهب بل انت ماذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه
محجور تقبل بينته خانيه رجل ادعى عليه دين فمات قبل القضا فوهب
صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة
او لم تكن خانيه وان قال العبد انا محجور وقال الواهب بل انت
ماذون فالقول قول الواهب مع يمينه استحسانا وان اقام العبد بينة
انه محجور لا تقبل بينته عمادية نقل عن ابي يوسف في المنتقى قال لغيره
هذه الجارية لك حلال فهو على انه احل فرجها فلا يكون الا ان يكون
قبله كلام يستدل به على انه وهبها له ولو قال وهبت فرجها فهو هبة اذا
قبضها مجمع الفتاوى رجل مات وترك مالا وادعى بعض الورثة عينا من
اعيان التركة ان كان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية
الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في
الصحة كذا في الجامع الصغير مجمع الفتاوى ولو كان المهر دينا فوهبته
منه قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء عند علمائنا
الثلاثة ولو قبضت ذلك منه ثم وهبته منه رجع عليها بنصف المقبوض ولو
قبضت النصف ووهبت منه النصف الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها
قال ابو حنيفة لا يرجع عليها بشيء وقال ابو يوسف يرجع بنصف المقبوض
تاتارخانيه رجل قال لاخر لا اعطيك اليوم مائة درهم فوهبه مائة لتعجل الحل
واصح بقبضها بر في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب ثم الموهوب له
لا يتمكن من اخذه لانه صار ملكا للورثة مجمع الفتاوى نوع منه في المرأة

القول قول من يدعي
ان الهبة في الصحة

تهب الصداق من زوجها ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها لا يخلو اما ان
يكون دينا كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون في الذمة او كان عينا
فان كان عينا فوهبته للزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فلا رجوع
له عليها بشيء سواء وهبته قبل القبض او بعد القبض وسواء وهبت الكل
او البعض وكذا لو كان حيوانا في الذمة او عروضا في الذمة واعطاها
حيوانا وسطا او عروضا وسطا ثم وهبته من الزوج لما مر انه ملحق بالعين
وقت القبض شرح الطحاوي للمراة ان تهب مالها لزوجها من صداق
تزوجها عليه دخل بها او لم يدخل وليس لاحد من اوليائها وغيرهم الاعتراض
عليها وفي المحيط لو وهبته مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد
يعود المهر كما كان تاتارخانيه وهذه هبة فاسدة لانه هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة وهل يثبت الملك للموهوب له بالقبض تكلم المشايخ فيه والمختار
انه لا يثبت فانه نص في الاصل ولو وهب نصف دار من رجل وسلمها اليه
فباعها الموهوب له لم يجز اشار الى انه لا يملك حيث ابطل البيع بعد
التسليم وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة من مجمع الفتاوى نص الفاسدة
تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلكت افتيت بالرجوع للواهب
هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت
مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك جامع الفصولين
الهبة الفاسدة تضمن عنده وصور الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهب ولم
لا يفرز شيئا يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه قض وبه يفتى على
الهبة الفاسدة تضمن بالقبض ولكن لا يملكها الموهوب له بالقبض وهو
المختار والصدقة الفاسدة كهبة فاسدة فقط وهب نصف دار مشاعا

مطلب لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض في مشاع محتمل للقسمة

مشاعا ودفع اليه الدار فباع الموهوب له حصته لم يجز بيعه ولو كان باع
هبة لم يقبضها وهذه تدل على ان هبة المشاع لا تفيد الملك ولو قبض
قنية هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند ابي حنيفة ص الهبة الفاسدة
تضمن في رواية لا في رواية فقط نفقة المقبوض بحكمه فاسدة على الواهب
في رواية وعلى الموهوب له في رواية بناء على انها تفيد الملك في رواية فتكون على
الموهوب له ولا تفيد في رواية فتكون على الواهب فقط وفي شرع لكون الموهوب
مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف الدار شايعا ف
ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم الكل جاز جـ والشيوع حالة القبض
يمنع الهبة وحالة العقد لا يمنع والتخلية في الهبة الصحيحة قبض لا في
الفاسدة والشيوع الطاري يفسد الرهن لا الهبة ومنعه بان يرجع في
نصفها شايعا اما الاستحقاق فانه يفسد الكل لانه شيوع مقارن جامع الفصولين
الهبة الفاسدة تفيد الملك وانه مضمون بالقيمة يوم القبض وفي الفتاوى
الهبة الفاسدة لا تفيد الملك خلاصة امراة وهبت مهرها لزوجها وهبت المهر
لانه الشيء لا تصح الا اذا وهبت وسلمت ولو مات قبل القبض فيجوز ويصير
ملكا للولد اذا قبض مجمع الفتاوى رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون
قد مات فقال قد جعلته في حل او قال وهبته منه ثم تبين انه حي ليس
للطالب ان ياخذه منه لانه وهبه منه بغير شرط خانية رجل وهب لاخر
ما في بطن غنمه وامره بقبضه اذا وضعت لم يجز وان قبض بعد الوضع لانها
هبة المعدوم وكذا الدهن في السمسم والزيت في الزيتون قبل ان
يعصر والدقيق في الحنطة قبل الطحن خانية رجل وهب لاخر [illegible] على ان
ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له نصفه على الواهب قال ابو القاسم

ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت
الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الشجر شرط
على الموهوب له ان يرد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط
لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب
له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض ما ملكه فيكون لم فكان مفسدا
للهبة خانية رجل وهب لابنه الصغير دارا والاب ساكن فيها لا يجوز في
قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى خانية
رجل مات فوهبت مهرها منه امرأته صحت هبتها وبرئ الزوج لان
الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت
الهبة مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان
كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام فهي
بمنزلة الصحيح فتصح هبتها خانية وهب حصته من العين لوارث او
غيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها قنية غريم الميت
اذا وهب الدين من الوارث صح لانه هبة ممن عليه الدين معنى ولو رده
الوارث يرتد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل لا خلاف في هذا وانما
الخلاف فيما لو وهبه من الميت فرده الوارث تاتارخانية وهب زرعا دون
الارض او طعاما بجزء منية المفتي قال احد الشريكين للآخر وهبت لك
حصتي من الربح ان كان المال قائما لا يصح وان كان مستهلكا يصح منية المفتي
وهب ارضا فيها زرع او نخل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون
الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب
متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة

اذا كانت المريضة بحال تقوم بحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام

حالة الاتصال فيكون بمنزلة الذي يحتمل القسمة بزازية ونص في الاصل
انه لو وهب نصف دار من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز ونص
في الفتاوى انه هو المختار والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة بزازية
ومعنى يخرج من القبض انه ينتهي الى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن
فيه من قبضها اكمل تبرع رجل باداء دين بلا رضا من عليه صح وكذا لو
قبل الحوالة من غير امر المحيل برضا المحتال جامع الفصولين رجل وهب
دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره
بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون
او وهبه جاز ولو وهبته مهرها من ابنه ان امرته بالقبض صحت
ولو قال لغريمه قد ابراتك من ديني الذي لي عليك فلم يقل قبلت
حتى مات فهو بريء من الدين ولو قال لغريمه ابرئني مما لك علي فقال
قد ابراتك من ديني عليك فقال لا اقبل فهو بريء واصل هذا ان
هبة الدين ممن عليه الدين لا تصح من غير قبول لانه تمليك والتمليك
لا يتم بالملك اما ابراء المديون من الدين يصح من غير قبول ولكن
يرتد بالرد ولو ابراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل ترتد بالرد
خلاصة كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او شيئا
آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه قنية وذكر في
الصغرى في كتاب الهبة هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح
الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة وان
لم يامره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته
بالقبض جاز وفي بعض نسخ الموثق عليه هبة الدين من غير من

وهب دينا له على رجل من رجل ان امره بقبضه جاز

عليه الدين لا يجوز الا اذا كان سلطه على قبضه ويصير كانه وهبه
حين قبضه ولا يملكه الا بالقبض وكذا لو وهب صوفا على غنم وسلطه
على جزازه او زرعا غير محصود وسلطه على حصاده وكذا التمر على
النخل وسلطه على جذاذه واما اللبن في ضرع الشاة ففي رواية يجوز
كما في هذه الاشيا اذا سلطه على الحلب فحلب وفي رواية لا يجوز عماديه
وعن ابي حنيفة في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب
فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جاز الصدقة
ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة
باطلة خانيه رجل وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه
جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل
لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز ولو وهبت مهرها من
ابيها ان امرته بالقبض صحت خلاصه

باب الرجوع فيها

امراة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا
الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه
الدين لا تجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فتجوز
اذا قبض ويصير ملكا للولد خانيه قال لمطلقته لا اتزوجك حتى
تهبيني مالك علي من مهرك ففعلت على ان يتزوجها فابى فالمهر
عليه تزوج ام لا ابرئيني من المهر على ان اهب لك كذا فوهبت وابى
ان يهب الموعود عاد المهر قال لها عند الشهود جزاك الله خيرا
وهبت المهر فقالت ارى بخشيدم مرتين فقال الشهود لها نشهد على
هبتك فقالت مرتين ارى كواه باشيد فهذا يحتمل الرد والاجابة

والاجابة والشهود ديه فون ذلك ان قالت على وجه التقرير يحمل
على الاجابة والا على الرد قالت انما على الزوج مهرها ثم وهبت
المهر من الزوج لا تصح ومن الحيلة اذا اراد انسان ان يهب ولا يسقط
ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح بزازيه فان كانت
الهبة بشرط العوض يشترط فيها شرائط الهبة في الابتدا حتى لا تصح
في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل
واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع
فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل
واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع
على صاحبه بما في يده ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة
بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض خانيه امراة قالت
لزوجها وهبت مهري ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد
ذلك قال ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة
لانها تعليق الهبة بالشرط وهذا بخلاف ما لو قالت وهبت مهري
منك على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول
فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال
لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال انت
طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد بن
مقاتل في هبة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المراة لم ترض
بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضا اما الطلاق فالرضا
فيه ليس بشرط وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها فلم يحسن كانت

الهبة باطلة وتكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامرأته ابرئيني
عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى ان يهب منها ما قال
كان المهر عليه كما كان خانيه امراة تقول لزوجها انك تغيب عني
كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت لك الحائط الذي لي في
مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها قال هذه المسألة على خمسة اوجه
ان كان كلامها عدة منها لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج لان
بالوعد لا يملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان
يمكث معها تكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال ولم تعلقها بشرط
وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
والوجه الثالث ان تقول وهبت منك الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج
ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق
بالشرط والوجه الرابع ان تقول المراة وهبت منك على ان تمكث
معي قال ابو القاسم الصفار في هذا الوجه يكون الحائط للزوج في
ما قال محمد بن مقاتل وبعض ما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد
في ما قالا لانها ما رضيت الا بهذا الشرط الوجه الخامس ان تصالح
المراة زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحائط هبة للزوج
ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا والصلح باطل خانيه
رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على
الواهب الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما
وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب فان ثمة تصح الهبة ويبطل
الشرط وقد ذكرناه قاضي خان رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي

مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل
التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لانه
وصية خانيه ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري من الدين
الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال انت
فانت بري من الدين الذي لي عليك لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان
دخلت الدار فانت بري مما لي عليك لا يبرأ خانيه ولو قالت
المراة المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او
قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على
زوجها لان هذه مخاطرة فلا تصح خانيه ولو كانت المراة تدفع لزوجها
دراهم عند الحاجة الى النفقة او شي اخر فهو ينفق على عيالها ليس
لها ان ترجع بها عليه جامع الفتاوى ولو قالت لزوجها المريض اذا
مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك
صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق خانيه رجل لو قال لآخر
بيع هذا فسكت صار وكيلا لا فسكوته وعدم رده من ساعته
دليل القبول عادة ونظيره هبة الدين ممن عليه الدين فانه اذا سكت
صحت الهبة وسقط الدين فان قال من ساعته لا اقبل بطل وبقي
الدين على حاله زيلعي وفي المحيط لو باع الموهوب له الموهوب من
اخر فرده المشتري بعيب ليس للواهب ان يرجع ولو وهبه من
اخر ثم رجع فالاول ان يرجع والفرق ان الفسخ في الفرع لم يكن حق
المشتري باعتبار مقتضى العقد وانما يثبت له لفوات سلامة المبيع
فلم يظهر حكمه في حق الثالث وهو الواهب وفي الهبة كان حق الموهوب

له الاول يقتضي عقدين فظهر الفسخ في حق الكل بن ملك رجل اكره
امراته على هبة مهرها فوهبت منه ثم ادعى الزوج عليها الهبة
هل يسعها ان تحلف بالله ما وهبت قال الصدر الشهيد المختار ما قاله
الفقيه ابو الليث انه ينبغي ان يقول له القاضي هل تدعي هبته بالطوع
او بالكره فان قال ادعي هبته بالطوع جاز لها ان تحلف بالله ما وهبته
تاتارخانيه رجل وهب لرجل شيا ثم قال الواهب اسقطت حقي في
الرجوع لا يسقط حقه خانيه واذا وهب الاب لطفله ملك الصغير
بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الهبة ولا فرق بين
ما اذا كان في يده او في يد مودعه وكذا اذا وهبت للطفل امه
شيا وهو في عيالها وابوه ميت ولا وصي له جازت الهبة وقبض
الام بمنزلة قبض الاب لو كان حيا وكذا كل من يعوله كالعم والاخ
لانه يتمحض نفعا له وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض وليه وهو
الاب والجد اب الاب او وصيهما لان لهم الولاية وقد تمحض النفع ف بعد ابيه صح
نفعا له وكذا اذا كان في حجر امه او اجنبي فقبضهما له جايز لان لهم
يعوله فيما يتمحض منفعة لليتيم خلفا عن وليه كالاب والوصي كالاب
والام كذلك ان كان اليتيم في عيالها ان وهب له تملك الام القبض
وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي ولا جد ولا وصيه هذا في التجريد
خلاصه وهب امة وديعة ثم نسيها رجع فيها وقبضها واعتقها لم
يجز عتقه وليس له ان يرجع فيها الا بقضا قاض وعن ابي يوسف
يجوز تصرف الموهوب له في الهبة بعد الرجوع ما لم يحكم الحاكم بنقضه
فاذا حكم لا يجوز تصرفه ووجب ان نعلم ان الرجوع لا يصح الا بقضا

بقضا او رضا لان الرجوع يقطع الملك وانما يعتمد القضا او الرضا
تتمة الفتاوى ومن وهب شقصا شايعا فالهبة لا تثبت الملك
فان قسمه وسلمه حينئذ يثبت وله فان قسمه وسلمه جاز ذكر حكم يجوز
وثبوت الملك في القسمة والتسليم ولم يذكر هبة المشاع فيما اذا سلمه
شايعا هل يثبت الملك وهل يقع مضمونا كما في البيع الفاسد ام لا
ذكر في فتاوى قاضي خان وفيما اذا فسدت الهبة حكم البيوع اذا
هلكت الهبة عند الموهوب له تكون مضمونة عليه ذكر ان رستم رجل
دفع درهمين الى رجل وقال احدهما هبة لك والاخر امانة
عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الاخر امين قال وانما
ضمن لانه هبة فاسدة ثم نص انها تكون مضمونة ولو وهب
نصف الدار وتصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ف
ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باعه الموهوب
له لا يجوز بيعه لانه لم يملكه ثم قال نص ان هبة المشاع فيما يقسم
لا تفيد الملك وان اتصل به القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام انها
تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ انها لا رجوع في الصدقة وان
كانت على الغني استحسانا لان التنصيص على الصدقة دليل على ان
غرضه الثواب والصدقة على الغني قد تكون سببا للثواب بان
كان له نصاب وله عيال لا يكفيه تتمة الفتاوى كتاب
الاجارة رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا
فلما سار نصف الطريق بدا له فترك ذلك وطلب نصف الاجر
قال يجب اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة خلاصه

تعليم الفرايض والوصايا وغير ذلك بالاجر جايز تاتارخانيه
وفي المحيط اذا استاجر كتابا ليقرا فيه لا يجوز سوا كان شعرا
او نثرا او غير ذلك وكذا اذا استاجر مصحفا او استاجر قاريا
ليقرا عليه شيا لا يجوز خلاصه اهل بلدة ثقلت عليهم المونات فاستاجروا
رجلا ليذهب الي السلطان لا تجوز هذه الاجارة الا مو قتة قال
وبه يفتي قنيه قال اجرتك داري بكذا اذا اهل شهر كذا جاز ولا
يجوز في البيع قنيه ولا تصح اجارة من لا يسكن لانه لا ولاية له

الاجارة المضافة

عليها كافي ولو قالت المراة لزوجها اجر رجلي علي ان لك الف درهم
فعمد الزوج رجلها الي ان قالت المراة لا اريد الزيادة علي ذلك
قالوا لا تصح هذه الاجارة ولا شي عليها لان خدمة المراة حرام

خدمة المراة حرام على الزوج

علي الزوج لانه قوام عليها امراة اجرت دارا من زوجها ليسكنها
جميعا معها فالوا لا اجر لها تاتارخانيه لو غصبت الدار المستاجرة من المستاجر
لا تنتقض الاجارة ولكن يسقط الاجر عن المستاجر مادامت
الدار في يد الغاصب تاتارخانيه اهل قرية بذروا من ثابتهم
وزرعوا لاجل المعلم فالزرع الحاصل منها لاصحاب البذور لا للمعلم
الا اذا سلموا البذر الي المعلم وعن علي قال لكل قاري في كل سنة
ما يتاد دينارا والف درهم ان اخذها في الدنيا ولا ياخذها في الاخرة
تاتارخانيه والموجر اذا اخذ الاجرة كلها وانتقضت الاجارة
كان لها بحساب ما لم يستوف من المنفعة ويرد الباقي علي المستاجر
خلاصه وبعض مشايخنا استحسنوا الاستيجار علي تعليم القران اليوم
لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القران

القران وعليه الفتوي خلاصه وبعض مشايخنا يرون به مشايخ بلخ
استحسنوا الاستيجار علي تعليم القران اليوم يعني في زماننا وجوزوا
لو ضرب المدة وافتوا بوجوب المسمي وعند عدم الاستيجار وعند
ضرب المدة افتوا بوجوب اجر المثل اكمل لم يسلم الطحان الدقيق حتي
الطحن مع الغورة فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجرة طلبه المالك
منه او لم يطلب وقبل اخذ الاجرة لا ترقب لم يسلم حتي هلك المتاع
في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن الاجير المشترك لا يرجع
علي المستاجر كما في العارية ثم دفع ابريسما الي صباغ فقال اذا صبغته
فادفعه الي معتمدي هذا وصبغه وارسله بيد غيره الي المعتمد
لا ضمان علي احد لانه لما وصل الي المعتمد خرج المرسل والمرسول
عن الضمان لحم الطحان صحن الحنطة خشنا لا يضمن ولكن يومر بطحنه
ثانيا ادب قال الحجام او الخفاف او الخياط غدا اعمله والحي به
فلم يجي به غدا حتي هلك يضمن ان امكن بتسليمه والا فلا قنيه
جاء بالحنطة ووضعها في صحن الطاحونة فلم يدخلها بالليل في بيت
الطاحونة حتي نقبت الدار وسرق فان الصحن محوطا بحايط
مرتفع مغلق ارسلا بوب لا باسلم لا ضمان علي صاحب الطاحونة
مجمع الفتاوي علي قول من جعل بيع الوفا فاسدا لو قبضه واجر
من غير جبر فله الاجرة لانه لو غصب واجر فله الاجرة فهذا اولي
ولو اجر من مالكه لم يجز اذ الورثة ما لكه يجب عليه وقبض رد عليه
والحكم في البيع الفاسد ان المستحق بجهة لا يقع الا عن تلك الجهة
وان اوقعه الموقع بجهة اخري وهذا علي القول بفساده واما

على قول من اجازه فتصح الاجارة من البايع وغيره فلو اجرته
وغلة الكرم على ما شرط جامع الفصولين الا ان في الاوقاف لا تجوز
الاجارة الطويلة كيلا يدعي المستاجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين
وهو المختار هل يتم المستاجر اذا اجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا
خلاف فلو سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل رجل استاجر دارا اوغا ب
وترك امراة فيها ليس للاجر ان يخرجها والحيلة ان يواجرها من اخر
في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر
الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فالان له ان يخرج
المراة من الدار هكذا في النوازل وفيه امراة لها دار اجرتها من
زوجها ثم سكنها فيه لا يجب الاجر رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر
بكذا جاز ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزم في ساير الشهور بالاجماع
لانها غير محصورة فكانت مجهولة فان دخل الشهر الثاني وسكن
فيه يوما او يومين لا تنفسخ الا بعذر ولكل واحد منهما ان يترك
الاجارة عند تمام الشهر وهو عند روية الهلال ثم ان كان العقد في
اليوم الاول من الشهر فله شهر بالهلال نقص او تم وان كان في بعض
الشهر فله ثلاثون يوما فالاصح المقترض اذا سكن دار المستقرض او
استعمل جاره يجب اجر المثل لانه انما اسكنه في داره عوضا عن
منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل ولو بعث المقرض الحمار في
هذه الصورة الى السرح فهلك يضمن لانه في يده باجارة فاسدة
لا يملك ان يبعث الدابة الى السرح فلو بعث وهلك يضمن عماديه
دلال دلالي كرد وباع السلعة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضا

فكان امانة فاذ العقد الى
السرح يصير مخالفا ضامنا
ويجي في باب الديون المتاجر
اجارة فاسدة صح

نقضا او بغير قضا لا يسترد ما دفع الى الدلال وهكذا في صغر
وهكذا في مع جواب نمكر في الرد بالعيب قنيه ذكر في المنتقى اجر
عبده سنة ثم اقام بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر
ولو قال اني حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى
على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد قال ولو كان غير
بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل فيه استاجر
دابة فاستحقها اخر لم يصدقه انه استاجر فالموجر لا يرجع على ابيه
فش لو استحق من المودع او الغاصب فللمالك ان يدعي على المستحق
اذ المودع والغاصب لا يصلح خصما فبطل القضا جامع الفصولين
استاجر رجل لحفظ خان او حوانيت فضاع منها شي قيل يضمن عند
ابي يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل
لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص الا يرى انه لو اراد ان
يشتغل بنفسه في صنع اخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها
بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال محفوظة
في البيوت في يد ملاكها وحارس السوق على هذا الخلاف وانما
جزم انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله جامع الفصولين سئل
عمن باع داره فاسدا جايزا فاستاجره من مشتريه قبل قبضه وسكنه
هل يجب اجر المثل اجاب لا لانه لو شرى قنا فاجره من بايعه قبل
قبضه لم يجب الاجر واذا كان في البيع البات كذلك فما ظنك في
البيع الفاسد الجايز ولو اختلفا في كون الاجارة قبل القبض قيل
ينبغي ان يكون القول للمشتري لانه يدعي صحة العقد والاخر يدعي

الفساد فالقول لمن يدعي صحته هكذا قيل غير ان الغين منقول
وبيعه قبل قبضه لم يجز نكول اجارة جامع الفصولين اجر دابة من
رجل ثم اجرها من غيره وسلم الى الاول واراد ان يقيم البينة على
الاجارة ان كان الاجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان الاجر
غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة
فلا يكون خصما للمدعي ولو اجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة
قبلت بينته على المشتري وان كان الاجر غائبا لان المشتري يدعي
الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين خانيه ولو
اجر من غيره اجارة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان
اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ
خانيه فان احدث المستاجر في المستاجر بناء او غرسا ثم انقضت مدة
الاجارة كان للاجر ان يامره بالرفع قلت قيمته او كثرت وان شاء
منعه من الرفع واعطاه القيمة اذا لم يكن رفعه الا بالضرر وان
كان ذلك باذن المالك وكذا اذا لم يكن امره ان يفعل كذا يرجع
به عليه فاذا اغرس المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب الارض ان
ياخذ الاشجار بقيمتها مقطوعا اذا كان قطعها يضر بالارض خانيه
وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن
من قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان ضرر فاحش كان له
ان يتملك الاشجار على الغارس بقيمتها مقطوعة دفعا للضرر عن نفسه
خانيه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء فان كان الارض تسقى بماء
الانهار لا بماء السماء تسقى على المستاجر وان كانت تسقى بالانهار او

وبماء السماء لا يبقى على المستاجر وكذا اذا كانت تسقى بماء السماء فانقطع
المطر خانيه وفي باب المضاربة بالعروض من مضاربة الاصل اذا
دفع الى رجل ارضا بيضاء على ان يبني فيها كذا او كذا سماه وسمى
طولها وعرضها وكذا كذا حجرة على ان ما يبني من ذلك فهو بينهما وعلى
ان اصل الدار بينهما نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد وجميع ذلك
لرب الارض وللباني على رب الارض قيمة ما بناه يوم بناه واجر
مثله فيما عمل ولو اجرها اجارة صحيحة ليبني يكون الالات والبنا
بينهما نصفان كان ذلك كله مع ما اجر لرب الارض وللباني قيمة
ما بنى يوم بنى يعني قيمة الالة واجر عمله فيما عمل عماديه وان ذكر
شرطين في الاجارة بان اكرى من رجل دابة فقال ان ركبتها الى موضع
كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا او ذكر ثلاث مواضع
جاز العقد استحسانا وفي الزيادة على الثلاث لا يجوز وذكر محمد لهذا
اصلا وقال الاجارة متى وقعت على احد الشيئين او احد الثلاثة
اشيا وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدار بخمسة
دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثالثة بخمسة عشر
او قال ذلك في البيوت الثلاثة او الحوانيت الثلاثة او العبيد
الثلاثة او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال اجرتك هذه
الدابة الى واسط بكذا او الى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع
في انواع المصبغ الى الثلاث يجوز وفي الزيادة لا يجوز ونوى في
بين البيع وبين الاجارة اذا باع احد العبدين وسمى لكل واحد منهما
ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبائع او المشتري

كلها للباني والاجر لو اجرها الباني وعليه اجر مثل الارض لرب الارض ولو كان شرط مع ذلك ان الارض والبنا صح جر

وكذلك في الثوبين وغيره ذكره في الاجارة يجوز من غير خيار لان
الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع خانيه اذا مات
المستاجر او احد الاجرين بطلت الاجارة في نصيبه وبقيت الاجارة ن
في نصيب الحي وقال زفر تفسد في نصيب الحي ايضا تاتارخانيه

مطلب

استاجر دارا بينهما فمات احدهما انتقضت الاجارة في حصة الميت
وتبقى في حصة الحي وكذا لو استاجر رجلا فمات احدهما انتقضت الاجارة
في حصة الميت وتبقى في حصة الحي اجر دارا من اثنين جاز لو جمع

اجر دارا من اثنين جاز

العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر البنا بلا ارض لم يجز
وكذا لو كان البنا ملكا والعرصة وقفا فاجر البنا لم يجز ولو اجر الدار
وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت جامع الفصولين
وفي الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل من غير اذن المستاجر ثم باعه
من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض البيع الاول قال وفي رهان
المنتقى اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو

ثم باعه من المرتهن صح

نقض للبيع الاول ثم فيما اذا باع المستاجر بغير اذن المستاجر فمن ذكرنا
ان له حق الحبس فلو ان المشتري ادى الاجرة الى المستاجر بغير امر
الاجر ليسلم له المشتري يكون متبرعا بخلاف معير الرهن اذا ادى الدين
بغير امر الراهن لا يكون متبرعا هذا اذا باع المستاجر من غير المستاجر اما اذا
باع من المستاجر تنفسخ الاجارة ولو باع البعض تنفسخ بقدره خلاصه
لو كان البنا لرجل والعرصة لاخر فاجر رب البنا بناه من الاجنبي
قيل لم يجز وبه يفتى بجوازه ولو اجره من رب العرصة جاز ولو استاجر

يفتى بجواز اجارة البنا بدون العرصة للاجنبي

العرصة بلا بنا جاز جامع الفصولين قال في الايضاح ما لا يجوز بيعه

بيعه قبل القبض لا تجوز اجارته لان صحة الاجارة بملك الرقبة فاذا ملك
التصرف في الاصل وهو الرقبة ملكه في المنافع وقيل لا تجوز بلا خلاف
وهو الصحيح لان المنافع بمنزلة المنقول والاجارة تمليك المنافع
فيمتنع جوازها كبيع المنقول اكمل لو اجر اجارة مضافة ثم باع فان عنده
لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون
البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة خانيه بقار لاهل قرية
وهو عامهم يعني اشجار ملتفة لا يقدر البقار على النظر الى جميع الدواب
فذهب من الدواب بقرة لا ضمان عليه اهل موضع جرى العرف
بينهم ان البقار اذا ادخل السرح في السكة ارسل كل بقرة في سكة
صاحبها قال ابو نصر الدبوسي لا ضمان عليه وقال بعضهم اذا لم يعد ذلك
خلافا لا ضمان عليه وفي الفتاوى العتابيه قال الاجير مامور بالحفظ
فيضمن بترك الحفظ وذلك ان يغيب عن بصره حتى ضاع ولو جاء
رجل ببقرة او ادخلها في السرح فمضى ايام وهو معروف بانه يحفظ
باجر يجب الاجر وفي المنتقى اشترط البقار اني اذا دخلت بقر
القرية الى موضع كذا منها فانا بري منها فالشرط جائز وهو بري
تاتارخانيه وفي النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه
الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق وضاع
وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان
الاجير المشترك انما يضمن عند ابي ح اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا
شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث الشرط وعدم الشرط سوا لانه امين
واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى خلاصه باب

اشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى

الاجارة الفاسدة رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اجره
من البايع او اجره من غيره لم يجز ولو عمل في الاجارة او في الاعا رة
فعطب عطبه من مال البايع وان سلم من العمل لم يجب عليه اجر ولو اعاره
المشتري من اجنبي وامره بالقبض فقبض صح خلاصه ولو اجر ما اشترى
قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا في اول باب العين وكذا لو امره
بقبضه جلالية رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعاره المشتري
البايع او اودعه او اجره فاستعمله البايع في ذلك العمل فهلك هلاكه
من مال البايع ولا يجب الاجر لان اليد للبايع والعمل له ولو استعمله
البايع في عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا فصار كالوكيل
كالمشتري اذا امر البايع بطحن الحنطة المشتراة يصير قابضا قال رحمه الله
ذكر الاجارة من البايع قبل القبض لا تجوز منقولا كان او عقارا خلاصه
وقيل بان الاجارة لا تجوز بالاتفاق وفي البيع اختلاف جامع الفصولين
وذكر في الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه تصح اجارته ومالا
فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته وقال الامام الاسبيجابي
لا تجوز اجارة العقار قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة
واعترض عليه الكرماني بانه ان صح لزم ان لا تجوز اجارة المستاجر
قبل القبض والنص على خلافه وانت خبير بان العين قايمة مقام
المنفعة في حق ارتباط الايجاب فينظر اذن الى ما قامت به المنفعة
بزازيه وان اعاره او اجره من البايع لم يجز فان هلك في العمل
فمن البايع وان سلم من العمل فلا اجر وان اعاره اجنبيا وامره
بالقبض فقبض صح بزازيه واجارة ما اشتري قبل القبض لا تجوز

اجارة ما اشتري قبل القبض لا تجوز

لا تجوز عقارا او منقولا وان امره بقبضه جاز بزازيه اذا استاجر انسانا
ليعمل له واراد ان ياخذ الاجير في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة
ذكر له ذكر وقتا او لم يذكر وان لم يبين قدر العمل لكنه ذكر له وقتا
جاز ايضا كما لو استاجر رجلا ليهدم له هذا الحايط بدرهم او استاجر
ليخبز له هذا اليوم الى الليل بدرهم قنيه اجر المشتري قبل القبض
ثم لم تصح الاجارة وقبضه المستاجر واستوفى منفعته فعليه المسمى
والمقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة
قنيه ولو اشترى عقارا فاجره قبل قبضه لا يجوز قيل هو على الخلاف
في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز
وقيل هو على الخلاف قاضيخان قال اعمل سنة بادختر بتو دهم فعمل
ثلاث سنين فعليه اجرة سنة واحدة ثم ان زوجها منه لا شيء عليه
ولا يجب اجر مثل سنة واحدة وقيل يجب الاجر اجر المثل وفي اوم
يوف لان الحرة لا تصلح اجرة والمقبوض باجارة فاسدة في حكم
الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة ثم هو امانة في يده فاذا قصر في
حفظه ضمن الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب
اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد لجهالة المسمى او لعدمه يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ قنيه واختلفوا في كيفية الفسخ قيل في راس
الشهر الثاني بناء على ان راسه عبارة عن الساعة التي يهل فيها الهلال
فاذا مضى راس الشهر فالفسخ بعد ذلك فسخ بعد مضي مدة الخيار وقيل
ذلك فسخ قبل مجيء وقته وكلاهما لا يجوز وذكروا امرين ثلاثة منها
ان يقول الذي يريد الفسخ في هلال الشهر فسخت العقد اذا اهل الهلال

فيكون هذا فسخا مضافا الى راس الشهر وعقدا لاجارة يطلح مضافا
فكذا فسخه اكمل ذكر في عارية شرح الطحاوي ان في موضع يضمن في
الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وفي كل موضع لا يضمن في
الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر عادية ولو استاجر رجلا
ليعلم غلامه او ولده شعرا وادبا او خطا او حسابا او هجا او حرفة
مثل الخياطة ونحوها ان بين وقتا معلوما كسنة اشهر وما اشبه ذلك
جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم فان لم يبين لذلك
وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم
لا يجب شي ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه فرفع ذكر العمل ذكرنا انه
لا يصح لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة قاضيخان وكذا لو بني
بالاجر بيعة او كنيسة اليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو
كتب كتابا الى حبيبها باجر وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء
بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر خانيه قلنا بصحة الاجارة
ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس
فيه وان لم يكن بينهما شرط فعلى الوالد تطييب قلب المعلم وارضايه
ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قضى
بقسيم باب الوالد باجرة المعلم خانيه رجل استاجر رجلا ليهدم جدارا ع
او ليبني حايطا كل ذراع بكذا او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسايل انه اذا
استاجر انسانا لعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل
للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان

ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرة امنا من الخبز بدرهم بلا ان
الخبز كان له دقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك
وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا وان
لم يسم مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة
خانيه رجل استاجر ارضا ليزرعها فقل ماؤها قال محمد له ان ينقض
الاجارة ولو انه خاصم الاجر حتى يفسخها الحاكم في بدو باجر المثل الى
ان يدرك الزرع فان سقي زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له ان
ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يرفع عنه
جميع الاجر وان قل الماء ويدور الرحى ويطحن فيه نصف ما كان
يطحن قبل كان للمستاجر ان يرده فان لم يرده حتى طحن كان ذلك
رضا وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك استاجر ارضا فزرعها فاصاب
الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع
ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه ولو كانت في يد المستاجر
فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر خانيه رجل اشترى الثمار
على روس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار الى ان تدرك
وقتا معلوما لم يكن عليه اجر لان الاجارة لان الشجر ليس محل الاجارة فتجعل
الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقتا
معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك جايزا وكان له اجر الارض
لان الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة خانيه ولو اشترى
الثمر على راس النخل ثم استاجر النخل لابقاء الثمر او استاجر الارض
لا يجوز الا اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست محل للاجارة واستيجار

الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة
بما ليس بمملوك للمستاجر وهو النخل فان كان ما بين الثمر والارض
مملوكا للمستاجر جازت اجارة الارض وتجوز الاعارة في الوجوه كلها
خانيه ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فتكون الاشجار والارض
بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه
للعامل قيمة الغراس واجر مثله خانيه بعض العلماء كره غلة الحمام
اخذا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام الحمام شر بيت ومنهم من فصل
بين حمام الرجال والنسا فكره اتخاذ الحمام للنسا لانهن نهين عن البروز
وامرن بالقرار وروي عن احمد بن حنبل انه لم يبح اجرة الحمام نهاية
رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا
ويجي بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشي قال محمد يلزمه كراء
السفينة في الذهاب فارغة اقل كرا ولو قال اكريتها منك على ان
تحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فلم يجد الطعام فليس عليه شي من
الكرا لان في المسالة الاولى اكرى السفينة للذهاب والحمل والرجوع
فيلزمه حصة الذهاب وفي المسالة الثانية وقع الاستيجار على
حمل الطعام من موضع كذا الى هنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شي ولو استكرى
دابة يحمل من هناك حمولة فجا المكاري فقال ذهبت ولم اجد الحمل
قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خانيا عن
العمل استاجر دابة في المصر ليحمل الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة
من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت او لم يجد في القرية حنطة
فرجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر في لفظ

لفظ الاستيجار ان كان المستاجر قال استاجرت هذه الدابة من هذه
البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكرا لان الاجارة
وقعت صحيحة من البلد الى الطاحونة بلا حمل شي فيجب نصف الاجر
للذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلد انما كان لحمل الدقيق فلم
يجده فلا يجب الرجوع شي فاما اذا قال المستاجر استاجرت منك هذه
الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق هناك لا يجب
شي لان هنا وقعت الاجارة على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب
الاجر اذا لم يحمل الدقيق رجل اكرى من رجل سفينة يحمل فيها الطعام
الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردتها الريح الى المكان
الذي اكتراها فان لم يكن الذي اكرى السفينة مع الملاح ليس على
المكتري كرا وان كان معهم فعليه الكرا لان العمل صار مسلما الى المكتري
كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب خانيه والمواجر
اذا قبض الاجرة كلها وانقضت الاجارة كان له حساب ما استوفى
من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر خلاصه ويشترط التمكن من استيفا
المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه
العقد فاما اذا لم يتمكن من الاستيفا اصلا او تمكن من الاستيفاد
في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب
الاجر خلاصه نوع في دعوى الاجارة المفسوخة ينبغي ان يذكر اول
المدة واخرها وتسليم المستاجر فلو لم يذكر واحد منها لا تصح الدعوى
فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم اعاد الدعوى بعده وذكر تسليم المستاجر
واول المدة واخرها صح وكذا في دعوى نقض البيع اذا لم يذكر تسليم

البيع ثم اعاد الدعوى وذكر التسليم بان نعلم من عالم في مجلس القضاء صح
الدعوى وكذا لو ذكر المدعي اول المرة واضح وذكر التسليم وشرايطه
افي وقم يذكر الشاهد ثم ذكره تقبل في شهادات المنتقى ولو اقام الاجر
البينة انه سلم المستاجر الى المستاجر بعد ما اجره منه واقام المستاجر
البينة ان المستاجر كان في يد الاجر هذه المدة ولم يجب على الاجر
فبينة الاجر اولى خلاصة ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال
الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه يامره بالمعروف
وقيل للاجر والجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذها
ماوى اللصوص خلاصة رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم
فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن من قيمتها مقدار الزيادة
وطريق معرفة الزيادة الرجوع الى اهل البصر الى ان هذا الحمل كم
يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع
الذي ركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة رجل
استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه
يكون مخالفا لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل استكرى
دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبعة فراسخ كان عليه اجر المسمى
للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان رضي
المستاجر صاحب الدابة بشيء كان افضل خلاصة ولو اشترى
عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز قيل هو على الخلاف في بيع العقار
قبل القبض ولو استاجر عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز خلاصة
واذا كان الساكن مقرا ان الدار للمدعي فقال اخرج منها وان لم يخرج.

تخرج فعليك كل شهر كذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى لما سكن خلاصة
ولو استاجر رجلا ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام
ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب
الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان
ويجيء بجواب فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب
لا اجر له قال محمد يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمة او مزقه
ولم يرده كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله ولو استاجر
رجلا ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب فلم
يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة
قاضي خان رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا
الثوب بدرهم او تقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه
او يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استاجرتك لتخيط او تقصر بنفسك
فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر وان استاجر ظئرا لترضع ولده
بنفسها فارضعته بلبن جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق
الاجر رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع
كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عند نفسه
كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك
الموضع كان على المستاجر جميع الاجر ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان
رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك
من الاجر خانيه استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا
ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر و٥ كان بعذر ان لم

ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب بلغ ذلك الموضع
فلم يجد فلانا فلو اراد الا بالاجر والمسمى والا بلغ الموضع

يركبها لعلة بالدابة او بعارض بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه
خانيه مريض اجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع
ماله ولا تعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة
فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان
كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه
مزارعة وفيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة الشجرة عظيمة
لا تجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر الارض
خانيه رجل استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان
كان اجر المثل مختلفا فيما بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يسهل
يجب الوسط خانيه دفع غزلا الى حايك ينسج له بالثلث او بالربع
ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو
علي النسفي خانيه ولو استاجر حانوتا بنصف ما يربح منه فالاجارة
فاسدة في العتابيه عند علمائنا وفي التراجيه وبه افتى الشيخ الامام
السرخسي ومشايخ بلخ كنصر بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما كانوا يفتون ن
بجواز هذه الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم في الثياب
والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الاثر تاتارخانيه رجل
استاجر ارضا بشربها وجاء المستاجر الى الشرب ليسوق الماء الى
ارض له اخرى جاز رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها
من المصل والسمن وغير ذلك يكون بينهما لا يجوز وما اخذ المدفوع
اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق المالك من ذلك

لا تجوز المزارعة وان كانت
الاشجار في نواحي الارض على
المسناة جازت الاجارة والمزارعة
وان كانت الشجرة صح

ذلك وعلى المدفوع مثل ما اخذ من الباب البقرة لان اللبن مثلي
وعلى مالك البقرة قيمة علفها المملوك لا ما اكلت هي في المرعى وعليه
اجرة قيام المستاجر عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف
البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان
ياخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون بينهما خانيه ولو امتنع
اب الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسيم دون حلوى
وبخشنبه والعيدي قال في المحيط وعليه فتوى مشايخ بلخ قال
الامام الجليل الفضلي اصحابنا المتاخرين يجوزون ذلك ويقولون
يجبر على دفع الاجرة ويحبس بها وبه يفتي ومشايخ بلخ افتوا بوجوب
المسمى عند ذكر المدة ونقل عن ركن الاسلام انه كان يكتب على الفتوى
يجبر صبي معلم را ختنو دكند خلاصه وذكر الصدر الشهيد في واقعاته
انه من ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها يضمن والبقار والراعي لا يضمنان
في مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي والبقار والفقيه ابو الليث
سوى بينهما فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار لوجود
الاذن بالذبح دلالة في حق الكل في هذه الحالة وهو الصحيح وكذلك
الجواب في البعير لان الذبح في مثل هذه المواضع لاصلاح اللحم فيهما
وفي الفرس ايضا لا تذبح عند ابي حنيفة لان الصحيح من مذهبه ان
لحم الفرس مكروه كراهة تحريم كذا ذكر هذه الجملة في الذخيرة فصول عمادي
ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب هو ولكن استاجر رجلا ليحفظها فاخرج
الباقورة الى مفازة ثم رجع الى الاكل يعني الاجير ثم عاد فذهبت
بقرة منها ينظر ان ضاعت بعد ما رجع الاجير عن الاكل فلا ضمان

نفقتي

على احد وان ضاعت قبل ذلك ضمن الاجير وفي صاحب التوبة
لان له ان يحفظها باجرايه لكن هذا اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما
اذا شرط عليه الحفظ بنفسه يضمن بالدفع الى غيره قالوا وانما يضمن
الاجير في هذه المسئلة اذا لم يترك مع الدواب احدا من اهله اما
اذا ترك مع الدواب حافظا من اهله فلا ضمان عليه بحال ايضا مذكور فخ
الذخيرة وذكر القدوري اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه فليس
له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمل وقال
صاحب الذخيرة فعلى ما ذكر اذا كان الاجير اجيرا الاول انما لم يضمن
الاول بالدفع اليه اذا لم يشترط على الاول العمل بنفسه وان شرط
على الاول العمل بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وان كان الاجير اجير
الاول عمادي امراة بعثت بقرة الى البقار ثم جاء الرسول وقال
البقرة لي واخذ منه وهلكت في يده فان قامت لها بينة فلها ان ترجع
على البقار لانه ظهر ان البقار دفع مالها الى غيرها بغير اذنها ولا
يرجع البقار على الرسول ان كان يعلم انها لها ومع ذلك دفع اليه
وان لم يكن له علم بذلك يرجع لانه مغرور ذكر هذه الجملة في الذخيرة
وفي فوائد المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يد رجل فجاء بها الى صاحب
البقار بهذه البقرة وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة
فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار
ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار فقد انتهى فيصير البقار امينا ﻫ
وليس للمودع ان يودع الراعي اذا وجد في باقورته بقرة لغيره فطردها
بعدما تخرج من باقورته لا يضمن وان ساقها بعد ذلك يضمن وفي

وفي الذخيرة اهل قرية يدعون باد وكنه د وابهم بالنوبة فذهبت ما وكنه صح
منها بقرة في نوبة احدهم قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قول
من يضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث وعندي انه لا يضمن في قولهم
جميعا لان كل واحد منهم معين في رعيه لا اجير لانه لو جعل اجيرا كان
مبادلة منفعة بمنفعة جنسها وذلك لا يجوز فكان معينا لا اجيرا
والمعين لا يضمن عمادية وافتى بعضهم بالصلح على نصف القيمة فيما ﻫ
تلف في يد الاجير المشترك بغير صنعه بشيء لا يمكن الاحتراز عنه
في الجملة وكذا في كل اجير مشترك كالقصار والصباغ والراعي
تاتارخانية اما على قول ابي ح لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه
قال وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خانيه
رجل سلم بقرة الى بقار يرعاها فجاءت الليلة فزعم انه ادخلها القرية
فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر ان
كان اهل القرية رضوا بان ياتي بالبقر الى القرية ولم يكلفوه
ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها القول قول البقار اني قد
جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه فاذا حلف لا يضمن وان ابى
ان يحلف يضمن خلاصه بقار لاهل قرية ولهم مرعى ملتف بالاشجار
لا يمكن ان ينظر في كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن خلاصه اذا افسد
البقور زرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع ع
لانه ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقر وفعل العجماء جبار ﻫ
خلاصه الاجير المشترك اذا ساق المواشي فعطب منها شاة لا من
سياقه
سوقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه فعطب

افسد البقور زرع رجل عند
غيبة البقار لا يضمن الا
اذا ارسلها في الزرع

لا ضمان عليه عند ابي حنيفة لان الهلاك ما كان من قبله وعندهما
يضمن لان الهلاك حصل بامر يمكن التحرز عنه بان لا يأتي هذا المكان
وان يأتي يحفظ عن الصعود على الجبل او على المكان المرتفع وكذا لو ورد
نهر البقيه فغرق شاة منها لا يضمن عنده وعندهما يضمن وكذلك لو
اكل سبع او سرق فعلى هذا الخلاف ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرق
يضمن بلا خلاف بين علمائنا الثلاثة وكذا لو ساقها فعطب منها شاة
بسياقه ان استعجل عليها فغرقت وانكسرت رجلها او دق عنقها فعليه
الضمان عمادية اعلم ان الاجير الخاص غير ضامن لما هلك من يده
من غير صنعه بالاجماع وكذلك ما هلك من عمله المأذون فيه
بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك ضامن لما جنت
يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده لا بصنعه يضمن عندهما وقال
ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن وانه قياس سواء هلك بامر
يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او امر لا يمكن التحرز عنه
كالحرق والفارة الغالبة والمكابرة وقالا ان هلك بامر لا يمكن
التحرز عنه فلا ضمان عليه وقول ابي حنيفة قول علي رضي الله عنه
وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون
الفتوى بالصلح على النصف كذا ذكر شمس الائمة السرخسي من فتاوى
قاضي ظهير الدين وفي مسائل القصار من اجارات فتاواه ان الفتوى
على قول ابي حنيفة في الاجير المشترك اذا هلك العين في يده وذكر في
العدة اذا هلك العين عند الاجير المشترك نحو القصار والصباغ
والنساج بعد الفراغ من العمل لاجله لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب

مختار الفتوى بالصلح على النصف

الثوب عند ابي حنيفة كالخاص وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس
وهذا مذهب عمر وعلي ومذهب ابي حنيفة مذهب عطا وطاوس
وهما من كبار التابعين وبعض العلماء اخذوا بقول ابي يوسف ومحمد
احتشاما لقول عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وبعضهم افتوا بالصلح
عملا بالقولين منهم شمس الائمة الاوزجندي وائمة خوارزم على هذا وشيخ
الاسلام عز الدين الكندي وائمة سمرقند كانوا يفتون بالصلح والشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بقول ابي حنيفة قال صاحب
العدة فقلت له يوما من قال منهم بالصلح متى يجبر الخصم لو امتنع
قال كنت افتي بالصلح في الابتداء فرجعت هذا وكان القاضي فخر الدين
خان يفتي بقول ابي حنيفة وفي فوائد صاحب المحيط وفتوى
القاضي الامام جلال الدين الدبغدموني قال انه ينظر ان كان
الاجير صالحا لا يجب الضمان وان كان خلافه فيجب الضمان وان
مستور الحال يؤمر بالصلح ثم عندهما ان شاء ضمنه مقصورا واعطاه
الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر عليه وان هلك بفعله
بان تخرق بدقه او عصره يضمن عند علمائنا الثلاثة بخلاف
البزاغ والفصاد والحجام وفي التجريد الخاص اجير مشترك ٥
وكذلك الدلال ونحوه بان شيء لو ضاع شيء من يد هؤلاء من غير
صنعهم لا ضمان عليهم عند ابي حنيفة عمادية وفي الاصل اذا هلك
الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل لاجله لانه لم يسلم العمل
ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند ابي حنيفة كاجير الوحد
وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر رضي الله عنه

قوله ان يجبر الخصم الخ حاصله يجب ... رحمه الله تعالى سؤالا وجوابا في حاشية السماء
بتنوير البصائر على الاشباه والنظائر حيث قال فان قلت كيف
يصح الصلح جبرا قلت الاجارة عقد يكون فيها الجبر نظرا للاذى كان وضع
استأجر دابة او سفينة مدة معلومة وانقضت مدتها في وسط
البحر او البرية تنعقد الاجارة بالجبر ولا يجري الجبر في ابتدائها ومن
الحالة حالة البقاء فيجري الجبر انتهى

وفي حاشية شيخي رحمه الله تعالى قلت والفتوى على قول الامام
رحمه الله تعالى في الاجير المشترك كما في المضمرات والعمادية
والصغرى والحقائق والجوهرة ٥

ومن مذهب ابي حنيفة ممن نصب عطا وطاووس ومجاهد وهم من كبار
التابعين وبعض العلما اخذوا بقولهما احتياطا لقول عمر وعلي رضي الله
عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الائمة الاوزجندي
وابنه فخر عامة على هذا قال واستاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي ي
بسمرقند كانه يفتي بجواز الصلح وائمة سمرقند على هذا والشيخ
الامام ظهير الدين كان يفتي بقول ابي حنيفة قلت له يوما من قال
بالصلح لو امتنع الخصم هل يجبره قال لا قال وكنت افتي زمانا بالصلح
فرجعت لهذا والقاضي الامام يفتي بقول ابي حنيفة قال ونحن نفتي
به خلاصه دفع دابة الى ان يمسكها ويركبها ولا اجر فهي عارية
لان نفقة المستعار على المعير المستعير والمرمة من باب النفقة خزانه
لو ارى رجلا سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت وذبحها قالوا
لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى
خانيه واذا كان اجير حتى ترك رعاها في موضع نعطبت واعترتها او
هلكت بافة نحو الغرق في الما وافتراس السبع والسقوط من الجبل وما
اشبه ذلك فقال رب الغنم انما شرطت عليك ان ترعى في موضع كذا وقال
الراعي بل اشترطت الرعي في الموضع الذي رعيتها فالقول قول رب الغنم
بالاجماع حتى يضمن الراعي بالاجماع والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن
في قول ابي ح وكذلك اذا كان الراعي اجير خاص واختلفا في نحو
ما بينا فالقول قول رب الاغنام تاتارخانيه ذكر الصدر الشهيد في
الباب الاول من شركة وقعات انه من ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها
يضمن والبقار والراعي لا يضمنان في مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي

والراعي والفقيه سوى فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار وهو
الصحيح خلاصه والراعي والبقار ليس عليه دمي الا ولا دمي لو ولدت
شاة فترك الولد في الجبانة وضاع لم يضمن بخلاف اجير الوحد تاتارخانيه
رجل استاجر دارا اجارة طويلة ان كتب في الصك عشرين سنة بكذا غير ثلاثة من
اخر كل سنة فهو جائز ولا يصير داخلا في العقد ولو قال على اني بالخيار
ثلاثة ايام في اخر كل سنة لا يجوز عند ابي ح كيلا تصير مدة الخيار اكثر من ثلاثة
ايام خلاصه وفي الولوالجية قال اجرتك هذه الدار عشرين سنة بكذا غير
ثلاثة ايام في كل سنة فهذا جائز ولو قال على انه بالخيار ثلاثة ايام في اخر
كل سنة لا يجوز عند ابي ح رحمه الله تاتارخانيه اختلف مشايخنا من يجوز ذلك رح
الطويلة في نصف ومدوامه اذا كان سن احد العاقدين بحيث لا يعيش الى مدة
ثلاثين سنة محصنا غالبا هل تصح الاجارة فبعضهم لم يجوز ذلك وممن لم
يجوز القاضي الامام ابو عاصم العامري وبعضهم جوزوا ذلك واذا
استاجر شيئا اجارة طويلة صحيحة بدنانير معلومة فاعطاه مكان
الدنانير دراهم ثم تفاسخا العقد فالاجير يطالب بالدنانير لا بالدراهم
ولو كان العقد فاسدا وباقي المسألة بحالها يطالب الاجير باعطا الدراهم
تاتارخانيه واذا كان رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة المستاجرة
او سايقين او قايدين فغرقت الدابة وهلك المتاع الذي عليها لا ضمان على
المكاري وكذا روي عن ابي يوسف اذا سرق المتاع من راس الحمال
ورب المتاع معه فلا ضمان عليه ولو كان صاحب المتاع على دابة وقماشه
على دواب اخر وهو يسير معهم لم يضمن المكاري تاتارخانيه ومن العلما
من كره الختام لما روي عن عمارة بن عقبة انه قال قدمت على عثمان

نسالني عن مالي فاخبرته ان لي غلمانا وحماما له غلة فكره لي غلة الحجام
وغلة الحمام وقالوا انه بيت الشيطان وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم شر
بيت فانه تكشف فيه العورات وتصب فيه الغسالات والنجاسات ومنهم من
فصل بين حمام الرجال وحمام النسا فقالوا يكره اتخاذ حمام النسا لانهن ممنوعات
من الخروج وقد امرن بالقرار في البيوت فاجتماعهن قل ما يخلو عن الفتن وقد
روي ان نسا دخلن على عايشة فقالت انتن دخلتن الحمامات وامرت
باخراجهن والصحيح انه لا باس ببنا الحمامات للرجال والنسا جميعا للحاجة
ذيلعي رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه ولم يذكر له اجرة فخاطه فاعطاه
اكثر من اجر مثله زيادة على ما يتغابن فيه الناس قالوا يطيب له في قول ابي ح
خانيه دفع اليه مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافه معه او سيفا الى صيقل
ليصقله ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعن
محمد يضمن الكل بالتبعية ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل
لها نصابا فضاع المصحف والسكين بيد اذا استاجره ليعمل في غيرهما لا فيهما
وهما ليسا بتبع لذلك الغير فضاع فيهما كودع وهذا كله على قول محمد
واما على قول ابي ح لا يضمن شيا لا يضمن شيا الا ما تلف بصنعه او بتقصيره
في حفظه لانه مودع ويفتى بقول ابي ح رحمه الله جامع الفصولين دفع اليه
ثوبا ليخيطه له قميصا فخاطه قميصا فاسدا وعلم به المالك ولبسه ليس له
تضمينه اذ لبسه رضا وعلم منه مسايل كثيرة جامع الفصولين ولو دفع
رجل الى وراق ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى
صيقل ليصقله باجر ودفع جفنه معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف
والجفن لان الغلاف والجفن منفصل عن السيف والمصحف وهو كان

كان اجيرا فيهما كان في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن لانه مودع
فيه وعن محمد انه يضمن الكل وعن محمد انه لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له
غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع السكين والمصحف
لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين والسكين والمصحف
لا يكونان تبعا للنصاب والغلاف فكان السيف والمصحف امانة في يده فاذا
هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله على قول ابي ح ومحمد اما على قول
ابي ح ما هلك في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك
لا يضمن لو هلك في يده لا بصنعه فاضح فافهم واذا غصب الدار غاصب من
يد المستاجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استاجر دارا وسكنها ثم
استحقت فالاجر للموجر دون المستحق وينصدق بها عندهما خلافا لابي
يوسف وفي النوازل حارس يحرس الحوانيت فنقب حانوت رجل وسرق
منه شي لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال
الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما على قول ابي ح فلا يضمن
مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير ولو استاجره واحد من اهل
السوق فهذا كانهم استاجروه لكن هذا اذا كان ذلك الواحد رئيسهم
ويحل له الاجرة وان كرهوا ولم يرضوا به فكراهتهم باطلة خلاصه
رجل استاجر دارا شهرا فسكن شهرين او ايام فسكن شهرين لا اجر عليه في
الاجر الثاني وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهرزاده روى عن
اصحابنا انه يجب عن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان بين الروايتين
المعد للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر
الشهيد وبه يفتى خلاصه ولو غصب الدار المستاجرة لا تنتقض الاجارة

استاجره واحد من
اهل السوق فهذا كانهم
استاجروه

وكلن يسقط الاجر عن المستاجر ما دامت الدار في يد الغاصب تاتارخانيه
وفي اجارة الوقف اذا زاد اجر المثل كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع اخر انه ينظران اجره المتولي باجر
مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان
جاء اخر وزاد في الاجر درهما ان في عشرة يسير حتى لو اجر بثمانية واجر
مثله عشرة لا يفسخ وفي مختصر القدوري رجل استاجر دارا فغصبها
غاصب سقطت الاجارة خلاصه رجل غصب ارضا فاجرها سنة من رجل
بدراهم مسماة ليزرعها ما بدا له فزرعها ثم ان رب الارض اجاز الا جارة
فالاجارة جائزة من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اجره بل
الغاصب يتصدق بعد ما ضمن نقصان الارض الى يوم اجاز خلاصة
القصار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال
القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار كذا في الفتاوي ولا اجر للقصار
هذا في المنتقى فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك بقصره والذي ي
دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب فانه ياخذ الثوب ولا اجر
عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم ياخذ لكن يضمن الخياط قيمته ويترك
على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصارة خلاصه رجل استاجر ارضا
فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع ماء المطر
ايضا لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة
فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب خانيه رجل استوجر على حفظ خان
فسرق من الخان شي قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر لا يضمن الحارس
لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيوت وهي في يد مالكها

مالكها وغيرها من المشايخ قال في حارس السوق اذا كان يحرس
الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شي يضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير
المشترك والصحيح ما قال ابو جعفر خانيه

باب فسخ الاجارة

لو اجر الموجر من غيره في الاجارة الطويلة ثم جاء اوان
الفسخ لا تنفسخ الاجارة لتوقف الاجارة الثانية على اجازة
المستاجر بخلاف البيع جامع الفصولين لكل منهما فسخ الفاسدة كالبيع
جع في الاجارة الطويلة لو فسخ احدهما في مدة الخيار بغير حضرة
الاخر لم يجز عندهما ما لم يحضر الاخر في مدة الخيار والمراد بالحضرة
هنا وفي امثاله كخيار شرط ورؤية في البيع هو العلم لا نفس الحضرة مطلب المراد بالحضرة العلم لا نفس الحضرة
حتى لو علم الاخر في المدة صح الفسخ رضي او لا حضر او لا وان لم يعلم
حتى مضت المدة لم ينقض البيع اذ البيع تم بمضي المدة والفسخ لم يعمل لان
صاحبه لم يعلم الموجر لو فسخ الاجارة في الايام المستثناه بلا علم الاخر المستثناه
جاز بالاجماع اذ هذا خارج عن العقد فيكون استثناء على لا فسخا هذا قول
بعضهم وعند اكثرهم يشترط علم الاخر كما في البيع عندهما وبه افتى
خ جامع الفصولين فان استاجره ليلبن فلبن فاصابه المطر فافسده
قبل ان يرفعه فلا اجر له وان كان يعمل في داره بخلاف ما اذا
خاط بعضه في منزل رب الثوب فسرق يستحق الاجر ولو نصبه
بعد الجفاف فافسده المطر على قول ابي ح له الاجرة وعلى قولهما لا جرة
له ما لم يسرج خلاصه رجل استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها
بنفسه فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان
عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه كل

الاجر ولا ضمان عليه اذا سلمت وان عطبت الدابة من ركوبه بعد
ما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سوا كان
الرديف اخف او اثقل ان كانت الدابة تطيق يضمن جميع القيمة خانيه

مثلها وان كانت لا تطيق صح

المستاجر او المستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عن الضمان
على ما عليه الفتوى جامع الفصولين فان اراد صاحب الدابة ان

مطلب

يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب
نصفها ولا يرجع بما ضمن على المردوف لانه بمنزلة المستعير خانيه رجل
له غريم في مصر اخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي لي عليه
ومهما قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل
قنية في فوائد شمس الاسلام رجل استاجر اجيرا شهرا يعمل له كذا الا يدخل
يوم الجمعة للعرف وابتداوه من صلاة الفجر ولو استاجر اجيرا ليعمل له
كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي الفتاوى الصغرى اذا دفع الى
قصار ثوبا ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة لا اجر له وقال محمد
ان انتصب القصار لقبول ذلك من الناس بالاجر كما هو المعتاد يجب
والا فلا قال الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد خلاصة اذا استاجر
دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلك يضمن قيمتها وان
سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه
فركب واردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف
الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر
رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدارا ما لا
يتسامح فيه الناس فركب في تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة

الكوفة تكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في
طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شي من الاجر خانيه اذا انقضت
مدة الاجارة لا يجب على المستاجر ان يرده على صاحبه بل يجب عليه
رفع اليد فقط عماديه وان استاجرها من موضع من المصر ذاهبا وجائيا
فعلى المستاجر ان ياتي بها ذلك الموضع الذي قبض فيه فان امسكها في بيته
ضمن عماديه وفي الصغرى اذا اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فان
مونة الرد على رب الدابة قال استخرجت من معاني خواهر زاده
وبه يفتى ما لم يبين خلافه عماديه وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله رد
المستاجر يجب على المستاجر في الموضع الذي اكرى منه حتى لو ساقها الى
بلدة اخرى فهلكت يضمن وفي بيوع اجناس الناطفي قال اصح
كل شي لحمله مونة فاذا اجره وانقضت مدة الاجارة كرحى اليد على ان يطحن
فعلى الاجر اجر الرد وعليه اخذه وليس على المستاجر وما لا مونة لحمله كالثياب
والدابة على المستاجر رده وفي مختلفات عتيقه اذا انقضت مدة الاجارة
لا يجب على المستاجر ان يرده على صاحبه بل يجب عليه رفع اليد فقط عماديه
ولو ان المستاجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب والمرض او
الفقر ليس له ان يفسخ الاجارة قال لانه لا ضرورة له اذ المستاجر له
بواجر المستاجر فان خاف المالك ان ينقطع الما فيفسخ الاجارة فاكرى
البيت والحجرين والمتاع خاصة فهذا لا يبطل حق الفسخ ولو شرط ان الحمام
له متى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة خلاصه وذكر القدوري
ان من استاجر رحى ما سنة فانقطع الماء ستة اشهر فامسك الرحى حتى
مضت السنة فعليه اجر ستة اشهر وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن

فعليه من الاجر بحصته خلاصه **مسائل شتى** اوقد نارا في ارض
بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكان اوقدت فيه لا ما احرقته في
مكان اخر نفذت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه
فسال الى ارض غيره فاتلف شيا ثمة يضمن بخلاف النار اذ طبع النار
الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد
فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا
من فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب الى مال غيره
فتتلفه ضمن جامع الفصولين اوقد في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا
يحتمله التنور فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن وفي فتوى اوقد نارا في
ملكه يوم الريح ليحرق حصايده فاحرقت الحشيش وسرت الى الكداس س
فاحرقت لو كانت الريح وقت الايقاد بحال يذهب مثلها مثل تلك النار
الى تلك الاكداس ضمنه قنيه يضمن ان كانت الريح تذهب الى جانب
الكدس والاولاد وفي يد الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى
هذا تلميذ القصار وساير الصناع واجرايهم لم يضمنوا الا بالتعدي
ويضمن الاستاذ لا يرجع عليهم تلميذ القصار لو وقع من يده سراج فحرق
ثوبا ضمن استاذه جامع الفصولين رجل احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهب
الريح بالشرارات الى ارض جاره واحرقت زرعه ان كانت النار بعيدة ه
من ارض الجار على وجه لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان
عليه لانه حصل بفعل النار واختيار ولو كان يقرب منه على وجه
يصل اليه شرار النار غالبا فانه يضمن لان له الايقاد في ملك نفسه لكن بشرط ط
السلامة فقط اوقد في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرقت

يفصل تفصيلا حسنا

فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن جامع الفصولين نقب حانوت رجل واخذ
متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى لان الامتعة محروسة بابوابها ح
وحيطانها والحارس يحرس الابواب وعلى قول الامام لا يضمن مطلقا
وان كان المال في يده لانه اجير مشترك ولو استاجره رئيس السوق فهو
كاستيجارهم كلهم ويحل له الاجر ولا عبرة لكراهية البادفين(?) وفي مثله قال
الفاروق لو تركتم لبعتم اولادكم [illegible] الحارس اذا استوجر على حفظ الخان ن
فسرق من الخان شي قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لانه
يحرس الابواب اما الاموال فمحفوظة بالبيوت وهي في ايدي ملاكها وغيرهما
من المشايخ قال في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت
وسرق منه شي ضمن الحارس ظهيريه وفي التجريد انتهت الاجارة وفي
الارض بقل يترك الى الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد ولو مات
رب الارض يبقى العقد بالمسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل
قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين يقطع الزرع وكذا لو باع المستاجر
باذن المستاجر له ان ينتزعها من يده خلاصه وغيرهما من المشايخ قال
في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت رجل وسرق منه
شي يضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قاله الفقيه
ظهيريه جز سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى الماء اجراء لا يستقر
في ارضه وانما يستقر في ارض جاره ضمن ولو لم يستقر في ارض جاره ثم
يتعدى الى ارض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل
ضمن ويكون هذا كالاشهاد على حائط مائل ولو لم يتقدم لم يضمن ولو ارضه
صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه لو سقى نفذ الى جاره ضمن ويومر

بوضع المسناة سقي ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار
مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم
قال ظ ضمن كان اجرى الماء فيها بنفسه هذه الجملة فقط وفي منتقى اجرى
الماء في النهر ما لم يحمله النهر فدخل دار انسان بغير نقب ضمن ما تلف ولو
دخله من جحره لولا الجحر لما دخل والجحر خفي لا يضمن انشق النهر وخرب
بعض الارض لا يواخذ بضمان الارض جامع الفصولين وبعضهم قالوا القاضي
يحلف المستاجر بالله انك عزمت على السفر واليه مال الكرخي والقدوري
تاتارخانيه اذا استاجر كتابا ليقرا فيه لا يجوز سوا كان شعرا او فقها
او غيره وكذا لو استاجر مصحفا او استاجر قاريا ليقرا شيا لا يجوز خلاصه
رجل هدم داره وامتنع عن العمارة وذلك يضر بالجيران قال ابو
نصر الدبوسي ان قدر على بنايه فلهم اخذه ليرد الضرر عنهم وفي المبسوط
صاحب الدار اذا رفع بناه فاسد الريح او الشمس على جاره او نقب
جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لا يمنع لانه تصرف
في ملكه خانيه قيل ان كان يقع بصره في دار جاره فله منعه عن الصعود
حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع نظره فلا يمنع زيلعي كتاب
العارية قال القاضي الامام علي الاسبيجابي في شرح الجامع الصغير
العارية المطلقة لا توجر وتودع وتعار والوديعة لا تودع ولا توجر
والمستاجر يودع ويوجر ويعار وقال بعض المتاخرين عن الاحداث
في شرح الجامع الصغير للمستعير ان يودع عند مشايخ العراق وقال بعضهم
لا يودع وبه اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل م
وعليه الفتوي وذكر في عارية الذخيرة المستعير هل يملك الايداع من

من الاجنبي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان يودع وهو اختيار
مشايخ بلخ وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث ومحمد بن الفضل وكان ظهير
الدين المرغيناني يقول وجدت الرواية بنصوصه ان المستعير لا يملك
الايداع عماديه وذكر في كتاب الحيطان من الذخيرة واحاله الي مجموع
النوازل لو ان رجلا بنى على السقف الاعلى في دار امراته بامرها ثم اراد
ان يرفع ذلك قال البنا للمراة وليس له ان يرفع وان كان بنى بغير امرها
فله ان يرفعه اذا كان لا يوجب دفعه ضررا في غير ما بنى قالوا الاصل
ان من بنى في دار غيره بنا وانفق في ذلك بامر صاحب الدار كان
البنا لصاحب الدار وللباني ان يرجع على صاحب الدار بما انفق ذكر
محمد في كتاب الاجارات ان من استاجر حماما ووكله رب الحمام ان يرم
ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر ففعل فالبنا لصاحب الحمام
وللمستاجر على الاجر قدر ما انفق وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح
كتاب العارية اذا استعار ارضا ليبني فيها ويسكن ما بدا له على انه
ان خرج فالبنا لصاحب الارض فهذا فاسد لان هذا في الحقيقة استيجار
الارض بالبنا الذي يبني وذكر البنا معدوم ومجهول ولعلام الاجر شرط
جواز الاجارة فكانت الاجارة فاسدة فاذا بنى وسكن فيها فعليه اجر
المثل والبنا لصاحب الدار وهو المستاجر ولصاحب الارض ان
ينقض بناه عماديه اذا سقف منزل امراته بامرها فالسقف لها
وان فعل بغير امرها فله ان يرفعه وذكر في كتاب الحيطان من العدة
كل من بنى في دار غيره بامره يكون البنا للآمر وان بنى بدون
امره يكون له وله ان يرفعه الا ان يضر بالبنا فح يمنع يعني اذا بنى لنفسه

بدون الامر اما اذا بنى لوب الارض بدون الامر يكون البنا لرب
الارض والباني يكون متطوعًا في ذلك كما ذكر نجم الدين في مسايل الدعاوى
والبينات وفي فتاوى ظهير الدين استاجر دارًا وبنى فيها من التراب
الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم انقضت مدة الاجارة وانفسخت
الاجارة ان كان البنا من لبن اتخذ من تراب كان في هذا الدار كان
البنا للمستاجر فان المستاجر يرفع البنا ويغرم قيمة التراب لصاحبه
وان كان البنا من طين لا ينقض البنا لانه لو نقض يعود ترابا وذكر في
النوازل الطحان اذا ركب في الطاحون حجرًا من ماله واتخذ فيها حديدًا
او استاجر من ماله وانقضت المدة ان فعل ذلك بامر صاحبها على ان
يرجع في الغلة يرجع بذلك ويكون ذلك للامر وان فعل ذلك بغير امره
ان كان غير مركب في البنا فهو له وله ان يرفعه وان كان مركبا دفع اليه
قيمته يعني اذا فعل ذلك لنفسه اما اذا ركب لاجل المالك بغير امره
يكون متطوعًا كما مر في عمادية وفي اخر كتاب الاقرار والبينات سيل
الفقيه ابو جعفر عمن اقر بدار لامراته في الصحة وهي خراب وعمرها الرجل
من ماله ثم مات وترك هذه الدار وهذه المراة وابنًا فادعى الابن
العمارة بينهما ميراثا والمراة تدعي انها دارها وعمارتها لها قال ان
كان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن
وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة
نصيبه من العمارة ان شات وسلمت العمارة كلها لها ولو عمرها بغير اذنها
قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله العمارة كلها لها ولا شي عليها من النفقة
وانه متطوع في ذلك فما على هذا التفصيل عمارة كرم امراته وساير

وساير املاكها فضول عمادية عمر دار زوجته باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل اليها فيكون
كانها هي التي عمرت فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق فيرجع
عليها لصحة امرها فصار كالمامور بقضا الدين قال ولنفسه بلا اذنها فله
اي اذا عمر لنفسه من غير اذن المراة كانت العمارة له لان الالة التي بنى
بها ملكه فلا تخرج عن ملكه بالبنا من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا
للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه فيومر بالرفع ان طلبت زوجته ذلك
قال ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البنا فلا يكون له الرجوع
عليها به لانه لا ولاية في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان
متبرعًا زيلعي رجل هدم منزل امراته برضاها ثم بناه بنفقته ونفقته
وبخشب اخر اشتراه بماله ان بنى لامراته لم يكن له في البنا حق وذكر الفقيه
ابو اسحاق انه ان اشهد وقت البنا انه يبني ليرجع عليها كان البنا له وان
لم يشهد كان البنا لها ولا يرجع عليها بشي وعلى هذا العمارة في كرمها خلا
والاطلاق يوجب الاعتبار يعني اذا اطلق الاعارة في الزمن ولم يسم
ما يرهنه به بعشرة او تسعة او بدراهم او بدنانير او يرهنه من زيد او
عمرو كان للمستعير ان يعمل بموجب الاطلاق خصوصًا في الاعارة لان
مبناها على المسامحة فلا تجري فيها المضايقة والجهالة فيها لا تفضي الى
المنازعة فان استعاره ليرهنه لم ان يركب بنفسه وله ان يركب غيره
ولم ان يحمل عليها ما شاء كفاية والمستاجر في رد المستاجر كالمستعير والمرتهن
بمنزلة المودع والمستعير والمستاجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
وردها الى من في عيال المعير هل يبرا عن الضمان وكانت واقعة الفتوى

مطلب
عند الحاجة اليه

قيل ينبغي ان لا يبرا الا اذا كان المستعير
... لا بالعود الى الوفاق لان الامين
الضمان عليه كما عليه الفتوى

والغاصب اذا رده على من في عيال المالك لا يبرأ عن الضمان عماديه اصل
المسألة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان
بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجا رق
والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق خلاصه رد
العارية مع من في عياله يبرئ للعرف وفي الوديعة فيه لانه وكذا لو رد الدابة
على من ربطها وهو يقوم عليها برئ وكذا من لا يقوم عليها في الصحيح ولو
ردها الى بيته او اصطبله برئ ولو رد الوديعة على من ذكرنا ضمن سواء
قام عليها او لا هو الصحيح وفي الغصب لا يبرئ برده الى من يقوم عليه
فلو الى من لا يقوم عليه او الى منزله او اصطبله لا يبرأ بالاولى ولو
كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا ضمن بدفعه الى من المعير او اجيره
والرهن كوديعة والاجارة كعارية في الرد المستعير والمستاجر لو خالف ثم وافق
وردها الى من في عياله ينبغي ان لا يبرئ على ما عليه الفتوى في انه لا يبرأ
بالعود الى الوفاق جامع الفصولين

كتاب الوديعة

رجل جاء بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال خذ هذا وديعة
عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ثمة
فضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة عرفا وكذا لو
وضع صاحب الثوب بنفسه بين يديه ولم يقل شيئا والمسألة بحالها كان
ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فو ضع
بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير
مودعا بدون القبول قاضيخان عبد دفع مال مولاه الى رجل في المالك
ليترد منه وقد اتى المولى انه دفع اليه العبد ليسلمه ان ياخذ منه

منه ولو دفع ذلك الرجل اليه لا يجوز عماديه رجل جاء الى خان بدابة
وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان اربطها هناك فربط
وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان انصا حبك
اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا
لان قول صاحب الدابة اين اربط الدابة استيداع عرفا وكلام صاحب
الخان هناك قبول للوديعة وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب
الحمام اين اضع الثياب وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو الاول
سواء ان كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب (ودخل الحمام صح)
ثوبه بمراى العين منه ولم يقل باللسان شيئا فان لم يكن للحمام ثيابي
يضمن صاحب الحمام لانه وضع الثياب بمراى العين منه استحفاظ
وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب
الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي اذا لم يقل لصاحب الحمام اين
اضع ثيابي ونزع الثياب بمراى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا
من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع قوم جلوس في
مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معا فهلك الكتاب
ضمنوا جميعا لانه الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا
وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام القوم
واحدا بعد واحد كان الضمان على اخرهم لانه الاخر تعين للحفظ فصار
متعينا للضمان جامع الفصولين جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب
وديعة عندك ووضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب
ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا كما لو قام

رجل وترك كتابه في مجلس ثم قام واحد بعد واحد فالضمان على الآخر
لتعينه للايداع عنده وان قال لجالس لا اقبل الوديعة ومع ذلك
ترك عنده وضاع لا يضمن لتصريحه بالرد ولا ايداع بلا قبول صريح
او دلالة بزازيه وتفسير من في عياله انه ساكن معه سواء في نفقته او لا
والعبرة للمساكنة وفي شرح الطحاوي تفسير العيال الذي يسكن معه وتجب ب
عليه نفقته فان نهاه عن الدفع الى من في عياله ومع هذا دفع ضمن قاضيخان
والعبرة للمساكنة الا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير والعبد فلا
يضمن بدفع الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناهما بان يكون
في محلة اخرى وهو لا ينفق عليه لكن بشرط ان يكون الولد قادرا على
الحفظ ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لم تضمن وان لم يكن الزوج
في عيالها جامع الفصولين المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع
ضمن ولو كانت عارية لا يضمن ولو الجي انكر الوديعة فبرهن المدعي
على ايداع فادعى خصمه الهلاك او الرد ان قال في انكاره ليس لك علي
شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تودع اصلا لا يسمع
لعدم الامكان جامع الفصولين انكر المودع الوديعة بان جحد الايداع اصلا
ثم اقام بينة على الرد لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل قنيه اذا جحد
المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت
بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت
في الجحود ونسيت او ظننت اني رددت حين دفعته اليه وانا
صادق في قولي هذا قبلت بينته خانيه رجل دفع الى دلال
الثوب ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي فضاع ولا ادري

صارت واقعة الاستفتا

ادري كيف ضاع قال شمس الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه
ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا خانيه وفي
وديعة النوازل اذا وضع الثوب بمرأى عين صاحب الحمام ان لم يكن للحمام
ثيابي ضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام فان
قال لصاحب الحمام اين اضع ثيابي فح صار مودعا وقوله يضمن يعني بما يضمن
به المودع قال في المحيط والفتوى على قول ابي ح ان الثيابي لا يضمن
الا بما يضمن المودع هذا اصح وفي النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه
احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق
او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا
لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي ح اذا لم يشترط عليه الضمان
اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث الشرط وعدم الشرط سواء لانه
امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى خلاصه رجل دخل الحمام
ونزع الثوب بين يدي صاحب الحمام ولم يقل بلسانه شيئا فدخل الحمام ثم خرج
ولم يجد ثيابه فالمسألة على وجهين ان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب
الحمام بما يضمن المودع وفي العتابيه قال الشيخ الامام خواهر زاده وبه يفتى
وان كان للحمام ثيابي الا انه لم يكن حاضرا كذلك الجواب ايضا وان
كان حاضرا لم يضمن صاحب الحمام الا اذا نص صاحب الثياب على صاحب
الحمام بان قال اين اضع الثياب فح يصير صاحب الحمام مودعا فيضمن بما
يضمن المودع تاتارخانيه المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع
او الى احد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا
ذكر في الجامع الكبير وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهو رواية

استحفاظ

القدوري والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المراة لتحفظ اما
اذا اخذت لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن خلاصه وفي فتاوى
النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك
الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الخان صورتها
خان فيه منازل وبيوت ولكل بيت شغل فقام سعد وخرج وترك باب
الخان مفتوحا فجا سارق ونقب بيتا وسرق شيا فانه لا يضمن فاتح الباب
وهو نظير ما لو فتح باب القفص خلاصه وان اخذ الثوب من تحت راس
السكران او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه وهو
يخاف من ضياعه فاخذه ليحفظ ذلك الثوب كان ضامنا لان السكران
حافظ لما معه ولان الناس يخافون منه خانيه ولو كان للعبد الغايب
وديعة عند هذا الرجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن قنه
مبيع او قرض فاقر الذي في يده المال بان الذي دفع اليه معتبره وصد
المولى فانه لا يجبر الذي قبض المال على الدفع اليه ولو كان الف درهم
من قرض او غصب استهلكه او وديعة يستهلكه فالقاضي يضمنه مثله للمولى
بخلاف الثمن خلاصه دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال
رددته على من اخذته منه سير وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه
على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن
الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن
للرضا به عادة جامع الفصولين دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب
حانوت بثمن معلوم وقال احضر لي الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد
فلم يجد الثوب ورب الحانوت يقول اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته

تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو
اتفقا على انه احضره رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه
فلا يبرا بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض
على سوم الشرا انما يضمن لو اتفقا على ثمنه قنيه لا يجب ضمان المقبوض على السوم الا اذا ذكر
الثمن قيل هو قول ابي يوسف ويكفي عند محمد ان يسمى قبلها جس دفعه الى
دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشرا ثم نسيه لم يضمن وهذا
اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي بالدفع اما اذا لم ياذن
له فيه ضمن صف لو عرضه الدلال على رب الدكان وتركه عنده فهرب
رب الدكان لم يضمن في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع من ضمن لانه
مودع وليس للمودع ان يودع ح دفعه الدلال الى من استام لينظر اليه
ويشتري فذهب به ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن للاذن في هذا
الدفع قال وعندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه اما لو فارقه ضمن كما لو
اودعه اجنبيا جامع الفصولين الاب والوصي والقاضي يملك الايداع
عبد اودع رجلا لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا
او محجورا عليه دين او لم يكن رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة
وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما خانيه وقال في
الذخيرة المولى لا يملك اخذ وديعة العبد من مودع العبد حال غيبة
العبد لانه لم يدر بعتره في الخصومات وهذا اذا لم يعلم انه كسب عبده او
ماله اما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضوره اشترت الامة سوارين
من كسبها في بيت المولى واودعتهما عند انسان وهلكت ضمن المودع لانه
مال المولى وذكر الوثار عبد دفع مال مولاه الى رجل واقر مولاه انه

دفع اليه للمال عبده ليس له ولاية الاسترداد ولو دفع اليه ذلك
الرجل لا يجوز وان انكر دفع العبد اليه وقال انه ملكي وبرهن يأخذه
وان برهن المدعى عليه انه دفعه اليه تندفع دعواه وفي الذخيرة ادعى
عمامة في يد رجل وقال هذه عمامتي ارسلتها اليك على يد تلميذي لتصلحها
وترفوها فانكر الرفا كونها له لا تصح الدعوى لاقراره بوصوله من يد غيره
الى الرفا فلم يكن الرفا خصما بزازية دفع عينا الى عبده ليودعه فلانا
ففعل وابق والمودع مقر بانه ملك المولى فعلى ما ذكره في الجامع لا يتمكن
من الدعوى لاتفاقهما على وصوله من يد العبد وعلى ما ذكره في الذخيرة ه
يتمكن ووفق بعض الاذكيا بين الروايتين فقال لو صدق المودع انه ارسله
للايداع يتمكن كما في الذخيرة بزازية مودع مات فقال ورثته قد رد
الوديعة في حياته وجب الضمان في تركته فلا يقبل هذا من الورثة
لانه مات مجهلا فان اقامت الورثة البينة على اقرار الميت انه
قال في حياته رددت الوديعة قبلت بينتهم لان الثابت بالبينة كالثا بت
عيانا خانيه العبد اذا اودع عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة
سوا كان العبد ماذونا او محجورا خانيه المودع اذا مات مجهلا يضمن
يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة
والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن فان قال الوارث انا علمت
الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة بان قال كانت كذا وكذا وانا
علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت كذا ذكر
في العدة وذكر في الذخيرة والفتاوى اذا اختلف الطالب وورثة
المطلوب المودع فقال المودع مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت

كانت قايمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته
فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في الظاهر
في التركة فلا يقبل قول الورثة ولو قال وارثه قد رد الوديعة في حيا ته
لم يقبل منه الا ببينة والضمان واجب في ماله لانه مات مجهلا فان
اقام الورثة البينة ان المودع قال في حياته رددتها تقبل لان
الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا مات المودع مجهلا وادعى
الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث فصول عمادي وفي
العدة لو طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك
لا يصدق ولو قال ليس له علي شي ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع ولو جحد
الوديعة وهلكت ثم اقام المودع بينة على قيمتها يوم الجحود يقضي
بقيمتها يوم الجحود وان لم تعلم قيمتها يوم الجحود يقضي بقيمتها يوم
الايداع يعني اذا ثبت الوديعة كذا ذكر في العدة فصول عمادي
اذا قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام واقام المودع ع
بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت
يقبل هذا منه ولا يضمن ولو قال اولا ليست عندي ثم قال وجدتها
فضاعت يضمن ذكر شمس الايمة السرخسي في كتاب الوديعة اذا جحد
الوديعة في العقار لا يضمن عند ابي ح وابي يوسف فصول عمادي
مات وقال ورثته ردها في حياته فلو سمع من المودع ردها صدق
الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع ردها لم تصدق الورثة
جامع الفصولين ولو عمل المتولي في عمارة الاوقاف واخذ الاجر فعلى
قياس ما ذكر في المضاربة يجوز ولكن الفتوى على انه لا يصلح ان يكون

اجرا او مستاجرا والحيلة فيه ان يرفع الامر الى القاضي حتى يامر بالعمل
فيه فيجوز ولو استهلك المتولي مال الوقف حتى صار ضامنا ثم وضع
مثل ذلك على مال الوقف لا يخرج عن العهدة لان الواحد لا يصلح مملكا
ومتملكا والحيلة ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب رجلا فيدفع اليه
ثم يدفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة الوقف يخرج عن العهدة
ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لا يضمن وقيل يضمن عنده

كتاب الرهن

لو رهن رجل عند انسان عينا وسلمه ثم انتزعه من يده بغير
اذنه وباعه وسلمه ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان
يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كا ن
الراهن غائبا ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا
خانية واذا قال الموجر للمستاجر بع من فلان فباع من غيره جاز ولو
كان مكان الاجارة رهنا فقال الراهن للمرتهن بع الرهن من فلان
فباع من غيره لا يجوز تاتارخانية قضى دينه تبرعا فهلك الرهن
فللمتبرع اخذ ما دفع ثم الرهن في يد مرتهنه بعد ايفاء دينه مضمون
وبعد الهبة والابرا امانة استحسانا خلافا لزفر فلو هلك في يده بلا
حبس يهلك امانة بخلاف ما بعد ايفاء دينه ولو حبسه ضمن قيمته
بالاجماع وبعد الحوالة مضمون حتى لو احاله بدينه فهلك الرهن ضمن
قياسا واستحسانا جامع الفصولين وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا
او وصفا يسقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على
ما عرف في الجامع فلو رهن ثوبا قيمته اربعون بعشرة فانتقص السعر
حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط

ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الثوب مرهون بربع الدين
وقد بقي من الثوب ربعه فيبقى من الدين ربعه بزازية ولو ان رجلا
اخذ من رجل رهنا فاسدا بان رهن منه نصف دار مشاعا او
نصف عبد مشاعا على ان يقرضه بهذا الرهن الف درهم فقبض الرهن
واعطاه الالف فاستهلك الغريم المال ثم نقض الرهن بحكم الفساد فللمرتهن
ان يحبس الرهن حتى يستوفي الدين الذي رهن به لان المرتهن انما
استفاد اليد على الرهن بمقابلة الدين الذي اقرضه فكان له حق
الحبس لاستيفائه كما في البيع وكما في الرهن الصحيح اذا تفاسخا الر هن
فلو هلك الرهن في يد المرتهن بعد الفسخ هلك بالاقل من قيمته
ومن الدين لان بهلاك الرهن بطل الفسخ فعاد الامر الى ما كان
والمرهون كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين فكذا هذا ولو
مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق به من سائر الغرما
حتى يستوفي دينه لان له على المحل يدا متحققة على ما ذكرنا هذا
اذا كان الرهن الفاسد بمقابلة الدين فلو كان الرهن بدين
كان على الراهن قبل ذلك والمسالة بحالها لا يكون للمرتهن حق حبس
المرهون حتى يستوفي الدين كما في الرهن الجائز بدين كان عليه
فاذا تفاسخا الرهن لا يكون للمرتهن حق الحبس لاستيفاء الدين
والجامع بينهما انه ما استفاد ملك العين بمقابلة هذا المال فلا
يكون له حق الحبس لاستيفاء مال حبس بجهة اخرى فان مات
الراهن وعليه ديون كثيرة كانوا اسوة للغرما لانه ليس له على
المحل يد متحققة على ما مر قال ولو رهن بذلك مدبرا او ام ولد

كان للراهن ان ياخذ ذلك في الوجهين جميعًا لان رهنهما باطل
بخلاف ما تقدم لانه فاسد غير باطل وذكر في المحيط كل حكم ثبت
في الرهن الصحيح فهو حكم في الرهن الفاسد هكذا ذكر في الجامع وشرح
القدوري نمادبه فاذا حضر الرهن لا يومر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين
اولًا كما في البيع يومر المشتري بتسليم الثمن اولًا خانيه لو رهن المديون
وغاب غيبة منقطعة ولا يدري اين هو فرفع المرتهن الامر الى القاضي
في بيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز جامع الفصولين ومن البيع الموقوف
اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز
بيعه وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع ومنه المرتد
اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار
الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنه الراهن والاجر
اذا باع المرهون او المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر
في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستا جر
يملك الاجازة وان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما انفذ
البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فكه الراهن نفذ
البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ بيعه
عند اكثر المشايخ خانيه

كتاب الغصب

رجل غصب
مصحفا فنقطه فالوهي زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شا اعطاه ما
زاد فيه وان شا ضمنه غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف ان صاحبه
ياخذه بغير شي خانيه شخص ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيا
يضمن ولو لم يكن قايدا ولا سايقا ولا زاجرا ولو عطفت من ذلك الطريق
الطريق وكان لها طريق فاصابت شيا لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها
طريق غيره ضمن لانها في فورها بعد ولو وقفت ساعة ثم سارت لم يضمن
اتلفت دابته شيا ليلا ونهارا لم يضمن لو لم يسقها او يقدها ولو اوقفها في
سوق الدواب فاتلفت لم يضمن ولو اوقفها على باب السلطان او على
باب المسجد الاعظم او مسجد اخر ضمن الا اذا جعل الامام للناس فيه موضعا
يوقفون فيه دوابهم فلا يضمن جامع الفصولين غصب دابته ثم ردها الى ربها
فلم يقبضها بل تركها حتى ضاعت بري كمن اخذ منه بلا ثم رماه الى مالكه
فلم ياخذه بل تركه بري ولو باعه بامر القاضي بري كبيعه بامر مالكه
نص لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرا وهو
الصحيح ذا اخذ ثوبا من بيته بلا امره ولبسه فرده الى بيته بري
استحسانا وكذا لو اخذ دابته من بيتها ثم ردها الى مكانها بري جامع الفصولين
اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويومر
برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب
خانيه قاتل صاحب المال وقتله ولم ياخذ ماله حتى تلف المال لم يضمن
جامع الفصولين ولو اجر الاب منزل الصبي بدون اجر المثل لزمه تمام
وكذا الوصي وكذا لو غصب رجل ارض الصبي او ارض الوقف او سكن
داره وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان انتقص سكناه
فيضمن خلاصه رجل باع اقواما ومات قبل استيفا الديون ولم يدع وارثا
ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرما ثم ظهر له وارث كان على
الغرما اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم
يكن للسلطان حق الاخذ فانية المنقول على ضربين اما ان يكون مثليا

قال في منية المفتي بيع المرهون يفتى
بانه يصح ولا ينفذ كما في بيع المستاجر
وليس لغير المشتري فسخه والمشتري
بالخيار علم او لم يعلم في الاصح باع المرهون
ثم باع من اخر فاجاز المرتهن البيع الثاني
ينفذ الثاني ولو كان هذا في المستاجر
نفذ البيع الاول انتهى

كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر يعني غير المصنوع
والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس وما اشبه ذلك من
العددي الذي لا يتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات
والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصنوع
منه خلاصه وفي الملتقط لا يجب الضمان على صاحب الماشية اذا م
اتلفت شيئاً ليلاً ونهاراً اذا لم يكن سايقا او قايدا غنم دخلت بستانا
فافسدتم وصاحبها معها بستوي في ضمان ما افسدت واذا لم يسقها لا ضمان
عليه وكذا الثور والحمار رجل ادم سيل شمس الايمة عمن استعمل عبد الغير
او جارية الغير وابق في حالة الاستعمال قال فهو ضامن بمنزلة المغصوب
اذا ابق من يد الغاصب تاتارخانية سيل محمد عن حرث بين رجلين
ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان
يرتفعا وابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى
السلطان حتى يامره بالسقي فلو امتنع بعد ذلك ففسد ضمن وهكذا ذكر
الناطفي وكان اصل هذا النوع ان كل من يجبر ان يفعل مع صاحبه
فاذا فعل احدهما يكون متطوعاً وان كان لا يجبر ففعل لا يكون متبرعا
خانية رجل اراد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر له فجاء رجل
فمنع الماء ففسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت
المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه
من نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان غاصب الماء
يكون ضامناً وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا خانية وذكر في العيون
شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كري النهر يامر الحاكم الآخرين بالكري

بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوه من شرب النهر حتى
يدفع حصته خانية منعه عن سقي ارضه حتى فسد زرعه لم يضمن
فهو ختم ما ازداد حتى هلك لا يضمن جامع الفصولين لو منع المالك
عن المواشي حتى ضاعت لا يضمن ولو منعها عنه يضمن وفي الكبرى اذا حبس السير م
رجلاً حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المال من المالك يضمن وفي مبسوط
الاسترو شني اذا حال بين رجل واملاكه حتى تلفت لا ضمان عليه ولو
فعل ذلك في المنقول ضمن وفي فوايد عمي نظام الدين ختم عن ما ازداد
حتى هلك الازدياد هل يضمن اجاب شيخ الاسلام علاء الدين علي بن عبد
المجيد وكان استاذا انه يضمن عماديه شرب ما بين خمسة نفر فغصب
السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب فقال هو من الوسط وشارك
المغصوب منه اصحابه بحصته كما كان وكذا دار بين ثلاثة مشاعاً
فغصب السلطان نصيب احدهم فقال لا اغصب الا نصيبه قال هي
بينهم جميعا كما في الشرب جامع الفصولين اما اذا كان تغير المنقول فاهد م
بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على
الارض فبقيت تحت الماء فانه لا ضمان عليه عند ابي ح وابي يوسف
الاخر واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن
ما قطع بالاجماع ولو هدمه رجل اخر او قطع اشجار رجل اخر فان للمالك
ان يضمن الهادم نقصان الارض خلاصه رجل غصب صبيا حراً فانت في
يده فجاءة او بحمى فليس عليه شيء وان مات بصاعقة او نهشة حية
فعلى عاقلة الغاصب الدية هذا هو لفظ الكتاب وفي الاصل يقول
اذا غصب صبياً حراً او ذهب به فمات فجاءة او بحمى ان مات بامر

لايمكن التحرز والتحفظ عنه بان اصابه حمى ففي هذا الوجه لا ضمان على
الغاصب بالاجماع واما اذا مات بامر يمكن التحرز والتحفظ عنه بان
قتل او اصابه حجر او سقط عليه حايط او نزلت عليه صاعقة من السماء
فقتل او نهشته حية او اكله سبع او تردى من حايط او جبل فان الغاصب
يضمن في قول علمائنا الثلاثة واجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه فانه
لا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه او بامر
لا يمكن التحرز عنه وفي الذخيرة بعض مشايخنا المراد من الصبي المذكور في
الكتاب الصبي الذي يعبر عن نفسه فاما الصبي الذي لا يعبر عن نفسه فالضمان
على الغاصب في غصبه سوا هلك بامر يمكن التحرز عنه او هلك بامر لا يمكن
التحرز عنه تاتارخانيه ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب
فالمغصوب منه بالخيار وان شا ضمن الغاصب ويرجع بما ضمن على المستهلك
وان شا ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصبه من السلطان
الغاصب غاصب اخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب
منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني خلاصه رجل قطع اشجار انسان
في كرمه يضمن القيمة ومعرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة
ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شا امسك
الاشجار وضمن قيمة النقصان فايما فان كانت القيمة مع الاشجار المقلوعة
ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة سوا لا شي عليه خلاصه رجل اخرج شعب
شجرة الى ملك انسان كان لصاحب الملك ان يامر بقطع الشعب وكذا الجذوع
الشاخصة لانسان الى دار جاره كان لصاحب الدار ان يامره بالقطع فان
ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع خانيه اذا نبت

الشجر في ملك انسان او غرس تالة في ارضه فكبر واخذ من ارض
جاره قال بانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره م
خانيه وفي المنتقى قال ابو يوسف ان كان الحطب في المروج وهي ملك
لرجل فليس لاحد ان يحطبها الا باذنه وان كان في غير ملكه فلا باس بان
يحطب وان كان ينسب ذلك الى قرية والى اهله فلا باس بان
يحتطب ما لم يعلم ان ذلك ملكهما خانيه وعن ابي بكر الاسكاف قال
اذا اكل عين الغصب عن ابي حنيفة انه ياكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ
فملك قبل الابتلاع قال ينبغي ان لا يوخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصبون
والظلمة الى اكل اموال الناس وفيه ترك قوله تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا مخالف
لظاهر مذهب ابي ح فعنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح
من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده خانيه
رجل غصب لحما فطبخه قال ابو بكر البلخي يحل اكله وعليه الضمان في قول
ابي ح وهذا الظاهر على قول ابي ح ومحمد لان على قول ابي ح ومحمد اذا
غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب
وقال ابو يوسف اكله حرام قبل ان يرضى صاحبه خانيه قطع شجر كرم
ضمن قيمته لانه غير مثلي وطريق معرفته ان يقوم الكرم مع الشجر
الثابت وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمن تلك القيمة ودفع
الاشجار المقلوعة او امسكها وضمن نقصان تلك القيمة ذكرت كذا ثم قال
لو كانت قيمته مقلوعة وغير مقلوعة سوا بري وذكر رجل قطع شجرة
من بستان او دار او ضيعة او اتلفها ماذا يلزمه قال ما قطع من بستان

ودار يلزمه نقصانهما وما قلع من الارض يلزمه قيمة الحطب جف
قطع شجر رجل تقوم الارض مع الشجر وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا
الزرع جامع الفصولين رجل غصب عبدًا فابق من الغاصب ولم يكن ابق
قبل ذلك فرد الى الغاصب من سيره ثلاثة ايام فالجعل على المولى
ولا يرجع به على الغاصب وانما يرجع على الغاصب بما نقص الاباق
منه من قيمته الا ترى ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب
نقصان الاباق خانيه رجل اودع رجلًا وديعة ثم ان السلطان اخذ
الوديعة بالقهر لا ضمان عليه بخلاف الدين الذي عليه اذا اخذه
لا يسقط عنه جواهر الفتاوى رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به
شي فضاع قال يضمن المتعلق قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحبه وصاحب المال يراه ويمكنه
ان ياخذه لا يكون ضامنًا رجل اخذ غريمًا له فجاء انسان وانتزعه من
يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على
المديون في رجل خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب
عليه واصح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك مكتوبًا رجل صب ماء على حنطة
رجل فنقصت قيمتها ثم جاء آخر وصب عليها ايضًا فهي زادت في النقصان
روي عن محمد ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها الماء ويبرأ الاول
خانيه رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى
ان الضيعة له وافق الورثة لكن لم يبطل الوقف لان اقرارهم لم يصح في حق
ابطال الوقف فيضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت في قول محمد لانه يرى
العقار مضمونًا بالغصب وقال الفقيه يجب الضمان بلا خلاف وهو الصواب

رجل غصب طاحونة او
بستانا مشجرا مثمرا او كان
في يده مدة فمنافع الطاحونة
غير مضمونة عند اصحابنا
اما الثمر يكون ملكا لصاحبه
جواهر الفتاوى صح

الصواب لانه لا خلاف ان العقار مضمون بالاتلاف وان كان في كونه
مضمونًا بالغصب خلاف وهذا اتلاف لا غصب محيط سرخسي رجل اراد ان
يحرق حصايد ارضه فاوقد النار في حصايده فذهبت النار الى ارض
جاره فاحرقت زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصايده تتعدى
النار الى زرع الجار لانه اذا علم ذلك كان قاصدًا احراق زرع الغير
قالوا ان كان زرع غيره بعيدًا من حصايده الذي احرق وكان بحيث
ان لا يحترق زرع الغير ولا يصل اليه من ناره شرارة وشرارتها نحملت
الريح ناره من ارضه الى ارض الجار فاحرقت زرع الجار وكدسه لا يضمن
واما اذا كان ارض جاره قريبًا من ارضه بان كان الزرعان ملتصقين
او قريبًا من الالتصاق على وجه يعلم ان ناره تصل الى زرع جاره
يضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل له قطن في ارضه وارض
جاره لصيقة بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك
القطن ويعلم ان مثل هذه تحرق هذا القطن فاحرقت ذلك القطن
كان ضمان القطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره
تتعدى الى القطن كان قاصدًا احراق القطن رجل مر بنار في ملكه
او في ملك غيره فوقعت شرارة من النار على ثوب انسان قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يضمن لانه لم يتخلل بين النار والوقوع على الثوب
واسطة فيكون مضافًا اليه حتى لو اطارت الريح بشرر النار فالقته
على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه خانيه رجل اوقد في تنوره
نارًا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرق بيته وتعدى
الى دار جاره فاحرق فيضمن صاحب التنور كما لو ارسل في ارضه ماء

لاتحاد ارضه فتعدي الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع كان
ضامنا وان كان يعلم ان ارضه تحمل ذلك الماء لا يضمن خانيه لو مر رجل
في ملكه او ملك غيره وهو يحمل نارا فوقعت شرارة من نار على ثوب
انسان فاحرقت كان ضامنا لانه لم يتخلل بين حمل النار وبين سقوطه واسطة
ولا ينقطع حكم فعله فيجعل كانه اسقطه على ثوب غيره ولو كانت طارت
بشرار النار والقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاحراق حصل بفعل
الغير لا بفعله وهو لم يكن متعديا في حمل النار فلا يضاف التلف اليه
زيادات قال مشايخنا اذا اوقد النار في يوم ريح على وجه يعلم ان الريح
تذهب النار الى ملك غيره يكون ضامنا بمنزلة ما لو اوقد النار
في ملك غيره الا ترى ان من صب في الميزاب ماء وهو يعلم ان تحت الميزاب
رجلا جالسا فافسد ذلك الماء ثيابه كان الذي صبه ضامنا وان
كان قد صب في ملك نفسه تاتارخانيه ارض بين رجلين زرعها احدهما
كلها بغير امر الشريك قال محمد ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي
لم يزرع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك
ولم ينبت بعد لم يجز وان كان قد نبت واراد الذي لم يزرع ان يقلع
الزرع فان كانت الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض
يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع
خانيه رجل غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان ينبت قال
محمد ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك
وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه تقوم الارض ليس فيها بذر وتقوم فيها
بذر فاعطاه فضل بينهما خانيه غصب ارضا فزرعها فنبت فللمالك ان

ان يامر الغاصب بقلعه وان ابى فللمالك قلعه وان لم يحضر المالك
حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمينه نقصان ارضه
بزرعها بغير اذنه يجبر بالقلع اذا نبت جامع الفصولين قطع من دار
رجل شجرة بلا امره فربها يختار ان شاء تركها على القاطع وضمنه قيمتها
قائمة بان يقوم الدار مع الشجرة وبدونها فيضمن الفضل وان شاء امسكها
وضمنه نقص قيمتها بان تقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجرة
ثم ينظر اليها والى قيمة الشجرة مقطوعة فان انتقصت ضمنه والا فلا
ض من قطع شجرة من بستان رجل او من داره فاتلفها لزمه نقصان الدار
والبستان جامع الفصولين ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا يضمنه
لانه متعد فيه ولو حركته الريح الى موضع اخر ثم احرق شيئا
لا يضمنه لنسخ الريح فعله وقيل اذا كان اليوم ريحا يضمنه لانه فعله
مع علمه يقينا بعاقبته وقد افضى اليها فجعل كمباشرته هدايه ولو
حركت الريح عين الجمر وانما قيد بهه لان عند بعض اصحابنا ان
ذهبت بشررها فاحرقت شيئا فالضمان عليه في ذلك لان الريح انما
ذهبت بشررها ولم تذهب بعينها فالعين باق في مكانه فكانت الجناية
باقية فكان ضمان ذلك كف ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به
شيء يضمنه لانه متعد فيه ولو حركت الريح عين الجمر فحولته الى موضع
اخر فاحرق شيئا لا يضمن لنسخ الريح فعله بالتحويل وان حركت الشرار
يضمن عند بعضهم لان العين باقية فلم تنسخ فعله فكانت الجناية
باقية وقيل اذا كان اليوم ريحا يضمن وان حولته ايضا لانه فعل
ذلك مع علمه بعاقبته وقد افضى اليها فيضمن بمباشرته زيلعي وفي

فتاوي النسفي سيل عمن اوقد النار في ملك غيره بغير اذنه فتعدت
الى كدس حنطة او شي اخر من الاموال فاحرقته هل يضمن قال لا ولو
احرقت شيا في المكان الذي اوقد فيه ضمن وقال فرق بين الما والنار قالوا
اذا اوقد النار في ارض نفسه فتعدت الى ارض غيره فاحرق شيا منها
لا يضمن ولو اسال الما الى ارض نفسه فسال الى ارض غيره واتلف شيا
فانه يضمن لان طبع النار الجمود والتعدي انما يكون بفعل الريح ونحوه
فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الما السيلان والاتلاف
يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل الجواب فقال ان اوقد النار
في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال غيره فتتلفه ضمن
وان اسال الما الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه لا تحتمل ذلك لا يضمن لكن
اصحابنا اطلقوا الجواب كما ذكرنا في التجريد البرهاني اوقد نارا في
داره فاحرقت دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا يوقد مثلها هكذا
ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الايمة السرخسي انه لا يضمن مطلقا فصول العمادي
البعير اذا بلع لولوة وقيمة اللولوة اكثر كان لصاحب اللولوة ان
يدفع اليه قيمة البعير فان كان ثمن اللولوة بشي يسير فلا شي على
صاحب البعير وكذا اذا دخلت دابة رجل راسها في قدر رجل ولا
يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته
ونظايرها كثيرة لصاحب الكثير المالين ان يتملك الاخر بقيمته وان كانت
قيمتهما على السوا يباع عليهما ويقتسمان الثمن خانيه غصب سفينة
فوجدها في وسط البحر فان المالك لا يستردها من الغاصب ولكن
يواجرها منه الى المامن خانيه رجل خرج صيدا وذهب بها الى موضع

بموضع لا يعرف قال محمد يحبس الرجل الى ان ياتي بها او يعلم انها قد ماتت
خانيه ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبنا
وردها اعلم ان هذا الذي ذكره من الحكم اذا كان قيمة البنا اقل من قيمة الارض
واما اذا كانت قيمة البنا اكثر من قيمة الارض فلا يقال للغاصب اقلع البنا ورد
الارض بل يضمن الغاصب قيمة الارض وهذا اوفق لمسايل الغصب على اصلنا
والدليل على هذا الذي ذكرنا ما ذكره في الذخيرة والمحيط فقالا ولو غصب
ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وكان له ان ياخذها ثم قال وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا
فقال ان كانت قيمة الساجة اقل من قيمة البنا ليس له ان ياخذها وان
كانت قيمة الساجة اكثر فله ان ياخذها وكذا في الساحة اذا كانت قيمتها
اقل من قيمة البنا لا ياخذ الساحة واذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة
البنا له ان ياخذ الساحة نهاية فصل شرى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف
او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير جامع الفصولين
ولو سكن في الوقف بغير عقد يلزمه الاجر واذا كان بين يتيم وبالغ دار
فسكنها سنة لا شي عليه قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قلت
وقيل دار اليتيم كالوقف سكن رجل دار الوقف باهله واولاده واخذ
منه فاجر المثل عليه قنيه وفي الكبرى لو سكن دار صبي او وقف بدون
الاجارة قال بعض الناس يجب اجر المثل والصحيح انه يصير غاصبا
عند من يرى غصب العقار والدار تاتارخانيه وفي منية اجرى الما
في النهر ما لم يحتمله النهر فدخل دار انسان بغير نقب ضمن ما تلف ولو
دخله من جحره لولا الجحر لما دخل والجحر خفي لم يضمن انشق النهر وخرب

بعض الارض لا يواخذ ولا يضمان الارض فقط سقى ارضه وارسل الماء
في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل في اسفل منه في النهر ترابا
فمال الماء عن النهر وغرق قصرا ضمن من احدث في النهر لا من ارسل الما ولو
له حق في النهر من لم يضمن مرسله لو له حق فيه ولم يعرف ما حدث فيه
سقى ارضه فانشق الما من ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو
ارسل الما فافسده ضمن جامع الفصولين شرى بيتا ذا سقفين وقبضه
فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى
وان لم يذكر البنا في الشرا لان البنا وان كان تبعا لكنه لما قبض صار مقصودا
وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلا والاسفل بعد التخريب
فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن
جامع الفصولين فر من ظالم فاخذه انسان حتى ادركه الظالم واخذه ضمن الاخذ
عند محمد كما لو فتح باب قفص وكذا لو دل ظالما على رجل حتى اخذه ضمن
الدال على قوله والفتوى على هذه الرواية فتسمع الدعوى بزازية
ادعى عليه مالا مقدارا بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب
لا يصلح سببا لوجوب المال بزازية سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا
فلو سعى بحق نحو ان كان يوذيه ويعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا
لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن الساعي ح لو سعى اليه بان
لفلان مالا كثيرا وجده او اصاب ميراثا او عنده مال لفلان الغايب
او انه يرتكب الفجور باهلي او ضربني او ظلمني فلو كان السلطان ممن ياخذ
المال بهذه الاسباب ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم
ومحتسب في ذلك فتش والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب
يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون قصده اقامة الحسبة جامع
الفصولين ولو وقع في قلبه انه يجي الى امرأته او امته فرفع الى السلطان
فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وضمن عند محمد وبه يفتى لغلبة السعاة
في زماننا جامع الفصولين لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه
ثم يرجع على آمره اذا الامر صار مستعملا للقن فصار غاصبا فقط بنده
يكي كريحت وبنده ويكرى را باخود برد بنده برنده حاضر شد ينبغي ان
يملك مولى الغايب مطالبة الحاضر بقيمة قنه ويجبر مولى الحاضر على بيعه
لضمان قيمته للغايب لانه اتلاف فعلى جامع الفصولين لو استعمل قنا او
امة لغيره فابق في حالة الاستعمال ضمن كغاصب فقط استعمل قن غيره ضمن
سوا علم انه قن الغير او لا راد الابق استعمله في حاجة في الطريق ثم ابق
منه يضمن اقول هذا يشير الى انه يضمن وان ابق بعد ما فرغ من استعماله قن
قال افصد لي فصده فصدا معتادا فمات به ضمن قيمته عاقلة الفصاد
وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد ولو غصب قنا معه مال
مولاه يصير غاصبا للمال فلو ابق القن فغاصبه ضمن المال وقيمته
جامع الفصولين استعمال قن الغير كغصبه فيضمن لو هلك من ذلك العمل ولو
اودع قنا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا ولو كان بينهما قن
استخدمه احدهما بغيبة الاخر فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة ضمن
جامع الفصولين والعبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه
بين الدفع والفدا ثم يرجع بذلك على الغاصب خلاصه

كتاب الاكراه

وان اكره رجلا على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا هدده
واكرهه بما يخاف الضرر البين يكون اكراها ولم يذكر محمد في ذلك حدا

قالوا وهو مفوض الى راي الحاكم خانيه ولو امرهم ولم يكرههم يكون
في هذه المسايل كلها الا انه يخاف القتل اذ لم يفعل فهو في حكم المكره
لان الالجا باعتبار الخوف وقد تحقق اعتبارا وان غاب المكره عن بصر
من اكرهه يزول ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها
خانيه والاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع
والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا تصح معه هذه التصرفات ولا
يظهر في الافعال والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال
والافعال جميعا وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح معه ومنها
ما لا يصح معه اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال
الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق نازلا او كاذبا ولو اكره
القاضي احدا ليقر بالسرقة او بقتل رجل عمدا او قطع يد رجل عمدا فاقر
بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح
ومعروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة
والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا قاضيخان
وفي التجريد اذا اكره بضرب او حبس حتى يقر على نفسه بحد او قصاص
فذلك باطل فان خلي سبيله ثم اخذ بعد ذلك فاقر به اقرارا
مستقلا اخذ به وان لم يخل ولكن قال لا اخذك بقول فان شئت
فاقر وان شئت فلا فهو في يده على حاله لم يجز الاقرار فان خلي سبيله
ولم يتوار عن بصر المكره وبعث من اخذه ورده فاقر به اول مرة
فليس هذا بشي ولو كان حين اقر بذلك اقام عليه ما اقر به فان كان
المقر معروفا بذلك فالقياس ان يجب على المكره القصاص وفي الاستحسان انه

ليقر بالعتاق او بنذر او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شي خانيه ولو اكره م م م م

من غير اكراه صح

انه لا يجب عليه القصاص ايضا تاتارخانيه ثم جملة ما يصح مع الاكراه
عشرة العتاق والطلاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفي
والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضا
بدليل انها تصح مع الهزل والخطا زيلعي رجل قيل له اما ان تشرب هذا الشراب
او تبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه
لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز بيعه لانه مكره
خانيه وان اكره على الهبة لاخر فسلم المكره بعد ذلك ان سلم والمكره
حاضر فالقياس ان تجوز الهبة وتكون هبة طايع وفي الاستحسان لا تجوز
الهبة وتكون هبة مكره ولو سلم والمكره غايب بحيث لا يعود جازت الهبة
وتكون هبة طايع قياسا واستحسانا والاكراه بالهبة اكراه على التسليم استحسانا
الا اذا كان المكره حاضرا وقت التسليم واذا لم يكن المكره وقت التسليم
حاضرا فالاكراه على الهبة لا يكون اكراها على التسليم تاتارخانيه وان اكرهها
على الخلع والطلاق يقع ولا يلزم المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال
اذ الرضا شرط فيه على ما بينا من كتاب الاكراه من صادره السلطان ولم
يعين بيع ماله فباع صح اي جاز البيع لانه لم يكرهه بالبيع وانما باع باختياره
غاية الامر انه محتاج الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب
الكره كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه الدين فانه يجوز
لانه باعه باختياره وانما دفع المكره في الايفا لا في البيع زيلعي

كتاب الحجر

عبد باع من رجل شيا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي
وانا محجور وقال المشتري لا بل انت ماذون كان القول قول المشتري
ولا يقبل قول العبد الماذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح الاقرار كان

عليه دين اولم يكن وان اقر بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين
صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح خانيه وكذلك العبد والمجنون
اذا اتلفا شيا لزمهما ضمانه في الحال لان الاتلاف بعد حصوله لا يمكن
ان يجعل كلا اتلاف بخلاف الاقرار نهايه العبد والمجنون اذا اتلفا شيا
لزمهما الضمان في الحال لان الافعال توجد حسا اكمل فاما العبد فاقراره
نافذ في حق نفسه ولهذا يوخذ به بعد الحرية غير نافذ في حق مولاه
حتى لا يوخذ في حال رقه نهايه القاضي اذن للصغير في التجارة وابوه
يابي يصح اذن القاضي خانيه سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع
ويشتري فانه اذن وفي سكر راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه
للمشتري ومولو ساكت سقط دعواه (زمانا صح) ذ فمن باع عينا من الاعيان بحضرة
مولاه ثم المولى ادعاه لنفسه اذ كان القن محجورا صح دعوى المولى
لا ماذونا جامع الفصولين فمن دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى
بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعى دفع
القن اليه ادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد انه
تملك دفع الى فتندفع عنه الدعوى جامع الفصولين وانما قلنا ان الرقيق
يمنع عن نفاذ تصرفه الفعلي الضار في الحال لانه اذا اتلف مال الغير لا يوا خذ
به في الحال انما يواخذ به بعد العتق خرج به في البدايع اصلاح ايضاح و(لو)
ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون في التجارة مالا بغصب او استهلاك
وديعة او مجحود وديعة او بيع او شرا او اجارة او استيجار او ما اشبه
ذلك واقام البينة على ما ادعى او اقام البينة على اقراره بذلك والصبي (محجور)
ذلك جاز وان كان مولاه وولي المعتوه غايبا لان العبد الماذون لو

لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو
اقر صح اقراره فيكتفي بحضرته وان كان العبد محجورا والمعتوه محجورا
بغير حضرة المولى والعبد جميعا سوا شهدوا على معاينة السبب او اقراره
بذلك لا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته ومثل تقبل في حق العبد حتى
يواخذ بذلك بعد الاعتاق قال رضي الله عنه وينبغي ان تسمع البينة ويقضى
عليه ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما في حقهما ولا تسمع دعوى
استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي ح ومحمد وسوا كان
المولى حاضرا او غايبا سوا شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا
عليه باقراره ولو شهدوا على عبد ماذون في التجارة بقتل عمدا او قذف
او زنا او شرب خمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان
كان غايبا لا تقبل عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف تقبل لان عنده لو
قامت البينة على العبد الماذون بقصاص او حد تقبل وكذلك المحجور وان
شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحدود
الخالصة لله تعالى لا تقبل في القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا تقبل وان كان
غايبا لا تقبل في قول ابي ح ومحمد خانيه ولو شهد الشهود على عبد محجور
بالغصب واتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل
الشهادة ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة دية
لا يقضى حتى يعتق في قول ابي ح ومحمد وان شهد الشهود على اقرار
العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا خانيه والعبد المحجور اذا
استقرض مالا واستهلكه لا يواخذ به في الحال ويواخذ به بعد العتق لان
الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه واما العبد المحجور من

اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه
قاضيخان العبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يواخذ به في
الحال وان قال كان باطلا لا يواخذ خانيه العبد المحجور اذا اقر ينظر
ان كان اقر بمال يقال للمولى للحال اد عنه والا فبعه فيما يلحقه من الضمان ن
كالجناية الظاهرة من العبد يقال لمولاه ادفعه او افده في الحال كذا في
جمع الفتاوى والصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب يصح بيعهم وشرا[ؤهم] مم
بالغبن الفاحش عند ابي ح وعندهما لا يجوز بالغبن الفاحش لان العقد
الذي فيه غبن فاحش بمنزلة الهبة من وجه فلا يملكه من لا يملك الهبة
ويقرض القاضي مال اليتيم لا ابوه ووصيه كما في رجل اقرض صبيا او معتوها
فاستهلك الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف
يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يواخذ به قبل العتق عندهما هذا
والوديعة سواء خانيه ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة دراهم مم
او اكثر ان كان المولى غايبا بالغا لا يقضي عليه بشيء لا بقطع ولا بمال عند
ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف يقضي بالقطع وان شهدوا على اقرار العبد
المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة اصلا سواء كان المولى حاضرا
او غايبا حتى لا يقطع العبد ولا يواخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يواخذ
العبد به بعد العتق تاتارخانية والصبي اذا طلق امرأته او اعتق عبده او وهب
ماله لا يصح سواء اذن له ابوه في ذلك او لم ياذن وفي مختصر القدوري الصبي
والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما
ضمانه وفيه من وهب لصبي شيئا فقبض الصبي بنفسه جاز عمادية العبد المحجور
يواخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا

الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره بها وحضرة المولى ليس
بشرط فان لم يقر لكن اثبت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند
يم ابي يوسف ليس بشرط ولو استهلك يواخذ به في الحال اما الاقرار بالجنا[ية]
التي توجب الدفع او الفدا لا يصح محجورا كان او ماذونا واقرار المحجور
بالدين والغصب وعين مال لا يصح ولا يواخذ به في الحال خلاصة
صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ
فان كان حين اخبر بالبلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر او اكثر
لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر عن امر محتمل فان ادنى الوقت
الذي يبلغ فيه الصبي يحتمل اثني عشر فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح
جحوده بعد ذلك وان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح
جحوده خانيه ولو باع المحجور شيئا من عقاره او ارضه او عروضه من
م الغريم الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه ذكره الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان الغريم واحدا فان كان اثنين وحجر
لدينهما فباع الغريم من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي
واذا جاز بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين هذا المشتري لان البيع
فيه ايثار بعض الغرما على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرما بالحصص
قاضيخان وفي الفتاوى صبي باع واشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك
انا غير بالغ ان قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت
الى جحوده ووقته اثنا عشر سنة وفي المحيط ادعى ملكا في يد اخر فقال
هو ملكي باعه ابي حال بلوغي وقال المشتري في حال صغرك القول
قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقيل القول قول المشتري قال في

المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب عندي وان اقام البينة فالبينة
بينة الابن وفي الصغرى اقر مرة تصرف فيه لو قال انا بالغ فتسع
سنين خلاصه باع او اشترى وهو ابن اثني عشر سنة وقال انا بالغ ثم قال
لست ببالغ لم يلتفت الى دعواه ولو قال بعد ذلك وهو ابن عشر سنين صدق
تاتارخانية صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان
كان حين اخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر او اكثر لا يعتبر
جحوده بعد ذلك لانه اخبر عن امر محتمل فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه
الصبي ويحتلم اثنا عشر سنة فان صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده بعد
ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده زيلعي
اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته
ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان
مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره بالبلوغ ولا يجوز قسمته فقبل اثني عشر
سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشر سنة يصح اقراره الا اذا لم
وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة خانية صبي اقر انه
بالغ فقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي
مراهقا قبل قوله وجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم
لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهرا وتبين بهذا ان بعد اثني
عشر سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله قاضي
خان وبهذه المسئلة تبين ان بعد اثني عشرة سنة يشترط لقبول الاقرار قرار
بالبلوغ ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله جامع الفصولين
صبي اقر انه بالغ فقاسم الوصي فلو مراهقا جاز قسمته ولم يقبل قوله بعد

بعد انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته
ولم يصدق انه بالغ جامع الفصولين قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة
احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني
ان اعتاق المحجور وتدبيره ونكاحه وطلاقه جائز ومن الصبي لا يجوز والثالث
المحجور اذا اوصى بوصية جاز وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز
والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه يثبت نسبه ومن الصبي
لا يثبت قاضي خان **كتاب المأذون** واقرار العبد المأذون
بالديون والغصوب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات في الاموال ل
جائز خلاصه العبد المحجور عليه يتأخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق
وكذا المأذون لم يتأخر اقراره بما ليس من باب التجارة كاقراره بالمهر
بوطء امرأة تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا اقر بجناية موجبة
للمال لا يلزمه لان الاذن يتناول الاجارة فلم يكن مسلطا عليه بخلاف
ما اذا اقر بالحدود والقصاص لان العبد مبقى على اصل الحرية في حقهما
الا ترى ان اقرار المولى لا يصح عليه نبلغي العبد المأذون او الصبي او المعتوه
المأذون له اذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول ابي ح خانيه
الاب او الولي قال له لا تبع بغبن فاحش فباع صح لانه لا يقبل التخصيص
بزازية وذكر بكر لا يملك المولى قبض ديون عبد المأذون اذا غاب
لانه فوق الوكيل لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره اذا غاب لا يملك
فالمأذون اولى ومع ذلك لو قبضه المولى يبرأ المديون استحسانا ان لم
يكن على العبد دين لوصول الحق الى المستحق وان كان عليه دين لا يبرأ
لان الحق للغرماء والمولى كالاجنبي بزازية العبد المأذون اذا ابق يصير

محجورًا والعبد المأذون اذا اسره العدو لا يصير محجورًا قبل الاحراز
بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورًا فان وصل الى مولاه بعد ذلك
لا يعود مأذونا والمأذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قال الو
الصحيح انه لا يصير محجورًا خانيه المولى اذا قال لعبده اذنت لك في التجا ن
فلا تبع بغبن فاحش جاز بيعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص الاب
او الوصي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما
يكون اذنا والقاضي على ذلك اذن الصغير وعلى اذن عبد الصغير وسكوته
لا يكون اذنا الصبي المأذون يحلف اذا ادعى عليه ووصي الصبي شيا يشترط
حضرة الصبي اذا كان له بينة والا لا ولو ادعى على الصبي لا يشترط حضـ نه
جامع الفصولين

كتاب الوكالة

لا يجوز التوكيل بالخصومة
عند ابي حـ سوا كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد
والشافعي وابو يوسف الاخر يجوز وبه يفتى في الوضيع والشريف والر جل
والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الايمة السرخسي الصحيح عندي
ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت
اليه وان علم من الموكل الاضرار بالمدعي لا يقبل التوكيل بالحيل والاباطيل القصد الى م
والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الايمة الحلواني ان ذلك يفوض
الى راي القاضي وهذا قريب من الاول ويجوز للمراة المخدرة ان توكل
وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر الرازي وعامة
المشايخ اخذ وا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى خانيه وذكر شيخ
الاسلام علي بن محمد البزدوي المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرا كانت
او ثيبا ولا يراها غير المحارم من الرجال اما المراة التي جلست على المنصة فراها

الرجال كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة خانيه رجل له اربع
نسوة قال لرجل طلق امراتي فقال الوكيل طلقت امراتك كان الخيار الى الزوج
وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن هذه لا يصدق رجل قال
لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث
تقع الثلاث والا لم يقع شي في قول ابي حـ وفي قول صاحبيه تقع واحدة
رجل قال لرجل طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس
خانيه رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع الطلاق
الوكيل ما دامت في العدة خانيه اذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل
من غير علمه كما في ساير الوكالات رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها
ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة
خانيه قال شمس الاسلام ثم الصحيح انه اذا علم من الابي التعنت في اباء التوكيل
يقضي بالقبول وان علم منه قصده الى الاضرار بالحيل كما هو صنع وكلاء المحكمة
لا يقبل وغرض من خص فوض الخيار الى القاضي من انهم ما كان هذا لما
علموا من احوال قضاتهم الدين والصلاح بزازيه المدعى عليه اذا وكل رجلا
بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله بغيبة
الخصم اما اذا كان بحضرته صح وقال بعض مشايخنا لا يملك عزله الا اذا رضي
الخصم بذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية التوكيل من غير رضا الخصم والموكل
صحيح معهم لا يصح وعنده مما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وقال
شمس الايمة الحلواني في ادب القاضي لشمس الايمة الحلواني المراة التي تخرج في
حوائجها ليست بمخدرة خلاصة وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلا القضا في
القضا واجاز له الاستخلاف ثم ان القاضي استخلف رجلا واجاز له الاستخلا

القاضي المفتي يجبر في ... السلطان ...
افتى بقولهما وقال ... المخدرة ...
توكيله بغير رضا الخصم و ...

فللخليفة ان يتخلف ثم وثم الوكيل بالبيع مطلقاً يبيعه بقليل الثمن وكثيره
وبالعرض عن ابي ح رحمه الله والمسئلة معروفة اما الوكيل بالبيع مطلقاً يبيعه
الدينار بالدراهم اذا باع بما يتغابن الناس بمثله لا يجوز بالاجماع خلاصه وفي
الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى بثبوت
الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان القاضي اذا قضى على الغايب ينفذ وسيا في
في كتاب المفقود خلاصه الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكره لا يقع لان قول
وقوع الطلاق حالة السكر جعل عقوبة عليه قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف
اصحابنا خلاصه الوكيل بالطلاق او الامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر
ولو وكله بطلبها يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر خلاصه رجل اكرهه السلطان
ليوكله بطلاق امراته فقال مخافة الضرب انت وكيلي ولم يزد على هذا فطلق
امراته وقال الموكل لم ارد به الطلاق تطلق امراته لان كلام الرجل خرج جواباً لكلام
السلطان وكلني بطلاق امراتك خلاصه رجل اقام بينة عند القاضي ان فلاناً
وكله بطلب كل حق له في الكوفة وبالخصومة فيه وليس معه خصم يدعي عليه
حقاً لم يسمع القاضي منه هذه البينة لقيامها على الغايب فان احضر رجلاً
يدعي الوكيل للموكل عليه حقاً وهو ينكر كونه وكيلاً فاقام الوكيل بينة على وكالته
قضى القاضي عليه بكونه وكيلاً تاتارخانيه رجل وكل رجلاً ببيع عين من اعيان
ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي مخافة لو جاء الموكل
وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل
ثم يدعي انه وكيل عن مالكه بالقبض والبيع فيسلمه اليه فيقول ذو اليد لا علم لي بالوكالة
فيقيم البينة على انه وكيل بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه ويامره بالتسليم
اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باع وقبض ثمنه

ثمنه يامره بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبضه منك لاني اخاف ان يجي المالك
وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالكاً في يدي او يحصل فيه نقصان فيضمنني
فيقيم الوكيل بينة انه وكيل بالبيع والتسليم ويجبره على القبض وتثبت باقامة
البينة الجبر على القبض قلت وجه ثالث ذكر في هذا الباب رجل ادعى ان
الدار التي في يدك كانت ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها مني فقال
المدعى عليه بعتها منك ولكني ما كنت وكيلاً من فلان ولم يوكل بالبيع واقام المدعي
الشرا بينة على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل عليه هذه البينة
ويثبت كونه وكيلاً عنه في البيع فصول عمادي وعند عامة المشايخ يشترط ان يكون
المدعى على الغايب سبباً لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة فقط وذكر خواهر زاده
ان الحاضر انما ينتصب خصماً عن الغايب باحد معان ثلاثة احدها ان يكون الحاضر
وكيلاً عن الغايب والثاني ان يكون المدعى على الحاضر والغايب شيئاً واحداً
وما يدعي على الغايب سبباً لثبوت ما يدعي على الحاضر لا محالة ففي هذه الحالة
يقضى على الحاضر والغايب جميعاً حتى لو حضر الغايب فانكر لا يلتفت الى انكاره
والثالث ان يكون المدعى شيئين مختلفين ويكون ما يدعي على الغايب سبباً لما يدعى
على الحاضر على كل حال بحيث لا ينفك عنه ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر خصماً عن الغايب
ويقضى عليهما اما بيان الاصل الاول وهو ما ذكر اذا كان الحاضر وكيلاً عن الغايب
فقط لا يحتاج الى التفسير واما بيان الاصل الثاني وهو ان يكون المدعى على
الحاضر والغايب شيئاً واحداً وما يدعيه على الغايب سبباً لثبوت ما يدعيه على
الحاضر لا محالة فتفسير ذلك في مسايل منها اذا ادعى داراً في يد رجل انه اشترى
اشتراها من فلان الغايب وهو يملكها وقال ذو اليد الدار داري فاقام المدعي
بينة على دعواه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغايب وينتصب

الحاضر خصما عن الغايب لان المدعي شي واحد وهو الدار وما يدعي على الغايب
وهو الشرا منه سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر لان الشرا من المالك سبب
لا محالة وههنا اجوبة ذكرت في الفصل الاول من دعوى التتمة والصغرى
عين في يد رجل ادعى اخر انها ملكه اشتراها من فلان الغايب وصدقه ذو اليد
في ذلك فالقاضي لا يامره اي ذا اليد بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغايب
بالشرا باقراره وهي عجيبة قلنا وهذا يصلح جعله لدفع دعوى المدعي
الخارج اذا كانت بسبب الشرا ونحوه من الغايب فانه اذا صدقه لم يومر بالتسليم
ومع اقراره كيف يقدر المدعي على اقامة البينة لان انكار الخصم شرط صحة اقامة
البينة عمادية قال واحال الصدر الشهيد هذه المسالة الى باب اليمين من ادب
القاضي ولم اجده ثمة عمادية والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج
الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق او ان اعتق الى اخره ففعل ذلك نفذ تصرفه
على الموكل لان عهدة هذه التصرفات على الموكل على كل حال خلاصه ولو اخرج الوكيل
الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات
الى نفسه صح الا في النكاح خلاصه هشام عن محمد قال في رجل له على رجل مال وبه
كفيل فقال الكفيل انا قبضته وقال المكفول عنه انا قبضته وقال الطالب قبضته من
الكفيل فالقول لقول الطالب وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل له على رجل الف
درهم من الكفالة والف من الثمن فقضاه الف درهم فله ان يجعلها من اي المالين شا
وان مات قبل البيان فلا خيار لورثته في ذلك تاتارخانية ووكيل البيع اذا اخرج
الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه بخلاف الوكيل بالطلاق وبالعتاق اذا
اخرج الكلام مخرج الرسالة بان قال امرني بان اطلق او اعتق ينفذ على الموكل
لان عهدتهما على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق

مطلب

والطلاق مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه صح الا في النكاح بزازية ولو ان
رجلا ادعى على رجل انه وكيل فلان بن فلان الغايب وكله بقبض الدين الذي
له قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه عليه في جميع ذلك
يومر بدفع الدين اليه ولا يومر بدفع العين لان الاقرار بقبض حق العين للوكيل
اقرار بحق القبض في مال الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف
ما لو اقر لوارثه وان انكر المدعي عليه الوكالة قال شمس الايمة الحلواني يحلف
بالله ما يعلم انه وكيل فلان بن فلان بقبض الدين الذي له عليه كما يحلف لاجل
الوارث وسوى بينه وبين الوارث وقال شمس الايمة السرخسي اذا انكر الوكالة
لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة خانية ولو قال لغيره ابن داري او اقض
ديني او انفق على اهلي او بناء داري ففعل يرجع على الامر وان لم يشترط
الرجوع قال لاخر ادفع الى هذا الرجل دينارا فدفع بحضرته لا يرجع على الامر
الا اذا كان بين الامر والمامور اخذ واعطا قال لجاره اختن ولدي مع ولدك
باهوجه خرج كن من همه خود بر مم ففعل فاتخذ ضيافة فله ان يرجع بحصته
ان كان ابنه صغيرا وان كان بالغا لا يرجع الا ان يقول الاب على اني ضامن
وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين
شيا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق وصرفه
فاذا كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهم فليس له بيان جهات الانفاق
وفي ذلك ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد
من البينة لهما دين على اخر بينة السلطان او الديوان ولا يستخلص الا بالرشا
والهدايا للسعاة فيه فامر احدهما صاحبه بهذا على ان يعطي له الحصة يصح ويرجع
ولو قال لاخر هب لفلان عني الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة من الامر

ولا يرجع المامور على الامر ولا على القابض وللامر ان يرجع في الهبة و الدافع
متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن
الامر للمامور التوكيل ويرجع الامر في الهبة دون الدافع قنيه رجل وكل غيره
بالطلاق فطلق الوكيل ثلاثا وكان الزوج نوى ثلاثا طلقت ثلاثا وان لم
ينو ثلاثا لا يقع شي في قول ابي ح خانيه ولو ادعى ارضا في يد رجل بحكم الوكالة
انها ملك موكله واقام البينة فقال ذو اليد انها ملكي وان موكلك اقر انها ملكي
فان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الموكل دون الوكيل فلو كان الموكل غايبا كان
للقاضي ان يقضي بالملك لموكله بدعوى الوكيل فان حضر الموكل وحلف انه ما اقر
له يبقى معه القضا على حاله ولو نكل بطل القضا فرق بين هذا وبين ما اذا اشتري ي
شيا ووجد به عيبا فوكل وكيله ليرده بالعيب فقال البايع ان المشتري فد رضي
بهذا العيب واراد ان يحلف المشتري انه قد رضي به له ان يحلفه وليس له ان
يحلف الوكيل فان كان المشتري غايبا لا يقضي بالرد بالعيب بدعوى الوكيل
لانه لو قضى بالرد لفسخ العقد بينهما ولو حضر المشتري ونكل عن الحلف لا يبطل
الفسخ لان الفسخ صح ظاهرا وباطنا القضا القاضي وفي الاملاك المرسلة هو
ينفذ ظاهرا لا باطنا عماد ثم غاب المدعي عليه بعد ما برهن عليه او غاب الوكيل
بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم
عليه بها وقال ابو يوسف يحكم وهذا ارفق بالناس ولو غاب الموكل بعد ما برهن
عليه ثم حضر وكيله او غاب الوكيل بعد ما برهن عليه ثم حضر موكله يحكم عليه بتلك
البينة وكذا يحكم على الوارث ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غايبا غيبة
منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وكذا لو برهن
على احد الورثة فغاب يحكم بها على الوارث الاخر وكذا لو برهن على نايب الصبي فبلغ

فبلغ الصبي يحكم على الصبي بتلك البينه جامع الفصولين ولو غاب الوكيل وكلا
يدري مكانه يطلب من الموكل جامع الفصولين باب الوكالة بالبيع والشرا
ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز خلاصة ولو اقال الوكيل بالبيع صحت
اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف بالاقالة يصير
الوكيل مشتريا لنفسه والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي ح ومحمد رحمهما
الله تعالى ولا يملك في قول ابي يوسف والوكيل بالشرا لا يملك الاقالة خانيه
الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا خ الوكيل بالشرا لا يملك الاقالة
اجماعا نو المتولي يملك الاقالة لو كان خيرا للوقف لو كان لصالحه وقال الوكيل
بالبيع لو اقال او احتال او ابرا او حط او وهب صح عندهما وضمن لا عند
ابي يوسف والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا جامع الفصولين
وكل بان يبيعه نسيئة من فلان فباعه باجل من غيره لا يجوز للتفاوت
في الذمم بزازيه وفي الفتاوي الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين
بزازيه دفع الي رجل الفا وقال ادفعها الي فلان بخوارزم فمات فدفعها
الي رجل وقال ادفعها الي فلان وضاعت لا يضمن لانه وصي اعطاه الفا
وقال ادفعها الي فلان اليوم فلم يدفعها اليه في اليوم وضاعت لا يضمن
لانه لم يجب عليه ذلك بزازيه امهله الوكيل صح ولموكله ان يطالب وكيله
في الحال ثم عند حلول الاجل ياخذه من المشتري ولو توى الثمن على المشتري ي
لا يرجع بما ادى موكله ان امهل واخر او صالح لضمانه ولو باع وادى ثمنه من
ماله ثم امهل المشتري يرجع فقط الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى نهى الامر فقال بعت
ثوبك من فلان وانا اقضيك ثمنه فهو متطوع ولا يرجع على المشتري ولو
قال انا اقضيك ثمنه على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ورجع الوكيل

على موكله بما دفع عنه بياع عندة بضايع لناس امروه ببيعها فباعها
بثمن مسمى فعجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس
المشتري فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع الوكيل بالشرا
لا يملك الاقالة اجماعا جامع الفصولين المشتري من الوكيل باعه من الوكيل
ثم استحق المشتري من الوكيل رجع الوكيل على المشتري منه وهو على الوكيل
والوكيل على الموكل وتظهر فايدته عند اختلاف الثمن بزازيه برهن المطلوب
على اقرار الوكيل ان المدعي ليس لموكله بطلت بينة الوكيل بزازيه قالت
منكوحة رجل اذا خالعت من زوجي وانقضت عدتي فزوجني فلانا صح

تعليق الوكالة

لجواز تعليق الوكالة قال لوكيل ما صنعت فجايز ملك المتوكل والا نصبا ايضا
الوكيل بالطلاق لو لم يطلقها يجبر والا لا والوكيل بقضاء الدين يجبر اكره
على طلاقها فقال لرجل انت وكيلي فطلقها الوكيل فقال الموكل لم ارد التوكيل
بالطلاق لا يصدق لقيام القرينه بزازيه وكله بقبض دينه وجعل
له الاجر صح وان كان بقبض دينه وجعل له اجرا لا يصح الا اذا وقت مدة
معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي ان وقت جاز بزازيه الوكيل بقبض الدين
اذا اقر بقبضه ودفعه الى الموكل في مجلس الحكم صح اقراره على موكله ولو
وكله بالخصومة غير جايز الاقرار صح ولم يصح الاقرار في الظاهر لو موصولا
وفي الاقضية ومفصولا ايضا ولو وكله غير جايز الانكار صح عند محمد لا عند
الثاني بزازيه ولو ادعى على فلان انك وصي فلان الميت او وكيل فلان
وهو ينكر او ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس
بلازم خلاصه اذا نصب القاضي مسخرا على الغايب لا يجوز ولو حكم عليه
لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب يسمع
الخصومة عليه وكذا لو حضر رجل غيره عند القاضي يسمع الخصومة عليه
والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه وانما يجوز
نصب الوكيل عن خصم اختفى في بيته ولا يحضر مجلس الحكم لكن بعد ما بعث
امناه الى داره ونادى مناديه على باب داره على ما ذكرنا اما في غير
ذلك الموضع فلا نهايه وفي التجريد الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال
سكره لا يقع قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا رجل وكل رجلا
بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل
ولو اعتقه اجنبي فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق على هذا خلاصه واذا وكل
الرجل رجلا ببيع عبد له فقال للامر امرتك بالف وقد باعه الوكيل بخمسمايه
فان البيع باطل لا يجوز والقول قول الامر مع يمينه وكذلك لو باعه بدنانير
وقال امرتك بدراهم او بحنطة وشعير فالقول في ذلك قول الامر مع يمينه
ولا يجوز البيع فان باعه نسية فقال الامر امرتك بالحال فالقول قول
الامر والبيع مردود وكذلك هذه المسلة في النكاح والخلع والمكاتبة
والاجارة والعتق على مال الى هنا لفظ محمد وانما كان القول قول الموكل
لان الاذن يستفاد من جهته فكان القول قوله غاية البيان اذا عزل الموكل
الوكيل بالبيع فقال كنت بعته لم يصدق بعد العزل ويصدق اذا كان اخبا ع
بالبيع قبل العزل لان اخبار العاقل يحمل على الصدق في اصله اذا لم يتضمن

اخبار العاقل يحمل على الصدق

ابطال حق الغير نهايه قال محمد في الجامع مسلم ادعى ان فلانا النصراني
مات واوصى اليه واقام شهودا من النصارى فان احضر غريما نصرانيا
قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا واما اذا احضر غريما مسلما القياس
ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولا وفي الاستحسان تقبل والذي

بينا من الجواب في الوصايات فهو الجواب في النسب حتى لو اقام نصراني
بينة من النصارى ان فلانا مات وانه ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره واحضر غريما للميت كافرا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا
فان احضر غريما مسلما القياس ان لا تقبل وفي الاستحسان تقبل ولو ان
مسلما ادعى وكالة عن نصراني بكل حق له بالكوفة واحضر غريما مسلما
واقام عليه شهودا من النصارى لا تقبل شهادتهم وان احضر نصرانيا
قبلت شهادتهم واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان
ذلك قضاء على جميع الغرما من المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غريما مسلما بعد
ذلك وهو يجحد وكالته لم يكلفه القاضي اقامة البينة على الوكالة تاتارخانية
مطلب
اذا وكل رجلا ببيع شي بعينه ثم وكل اخر ببيع ذلك الشي فان كل واحد من
الوكيلين ينفرد بالبيع وكلاهما جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع وقال بعضهم
لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي ح على كل حال وهو اختيار شمس الايمة
السرخسي خانيه الوكيل بالبيع والشرا لو اضاف العقد الى الموكل لا ترجع
حقوق العقد الى الوكيل اتفاقا جامع الفصولين وفي وكالة قاضيخان في
فتاواه في فصل الوكيل بالنكاح ومن وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه
امراة على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشرط عمادية رجل قال لغيره بع عبدي
غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله
وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امراتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال
بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق العبد اليوم ففعل
ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم
وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل

الدليل عليه خانية وفي وكالة المنتقى امر رجلا ببيع غلامه بماية دينار... فباعه المامور بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المامور بعت الغلام وقال الامر قد اجزت جاز البيع صح
فباعه بالف درهم وكذا في النكاح فان قال الامر قد اجزت ما امرتك لم
يجز تتمة الفتاوى الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادتهم له باقل من قيمته
لا يجوز في قول ابي ح وباكثر من قيمته جاز واذا باع بمثل القيمة فيه روايتان
عن ابي ح والظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز بمثل القيمة وباكثر خانيه
الوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه ان قيد الوكالة بمكان بان قال بعه
بالكوفة فاخرجه من الكوفة كان ضامنا خانيه وان كان التوكيل بالبيع
لحاجة الى النفقة او قضا الدين ليس له ان يبيع بالنسيه وعليه الفتوى خانيه
الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته والوكيل
بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته خانيه
الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضا لزمه دون الموكل سوا كان
يحدث مثله او لا يحدث مثله وهو الصحيح وان قبله بقضا ان كان العيب
لا يحدث مثله في مثل تلك المدة فالمردود يكون ردا على الموكل سوا رد
عليه بالبينة او بالاقرار او بالنكول وان كان العيب يحدث مثله ان كان
الرد عليه بالبينة او بالنكول فكذلك وان كان بالاقرار لزمه دون
الامر ولكن له ان يخاصم الامر واما الوكيل بالشرا فله ان يرد بالعيب
قبل ان يدفعه الى الامر استحسانا فلو ادعى البايع رضا الامر لا يمين عليه ولو
اقام البينة على رضا الامر بطل الرد ولو اقر الوكيل برضا الامر نفذ في حقه
ولزمه العقد الا ان يرضى الامر او يقيم هو البينة على رضا الامر وفي الزيادات
الموكل اذا وجد بالمشتري عيبا بعدما مات الوكيل بالشرا فالموكل يرد
بالعيب تاتارخانية وقال في الاسرار روى الحسن عن ابي ح رحمه الله انه لا يجوز

بيعه الا بمثل القيمة ونقصان يتغابن في مثله وهو قولهما وقول الشافعي
كقولهما كذا في المختلف وشرح الاقطع غاية البيان وانما يجوز البيع
بالنسيه وذلك نحو ان يقول بع اذا لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لنقد
واما اذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد فاما اذا كان في لفظه
ما يدل على البيع بالنقد واما اذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد
لا يجوز البيع بالنسية وذلك نحو ان يقول بع هذا العبد واقض ديني
او قال بع فان الغرما يلازمونني او قال بع فاني احتاج الى نفقة
عيالي ففي هذه الصورة ليس له ان يبيع بالنسية نهاية واما البيع باجل
غير متعارف فقد ذكر في الذخيرة الوكيل بالبيع اذا باع باجل متعارف
فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علمائنا وان باع باجل غير متعارف
فيما بين التجار في تلك السلعة بان باع مثلاً الى خمسين سنة او ما اشبه ذلك
فعلى قول ابي ح يجوز وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز نهاية وفي النو زل
لو وكل رجل رجلا بان يطلق امرأته فطلقها رجل اخر بحضرة الوكيل او كان
غايبا فاجاز لا يجوز وكذا العتاق والنكاح والخلع والكتابة وفي المنتقى
قال محمد النكاح والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكر في
العيون وفي فتاوي الامام قاضيخان الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل
غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز ولو اوصى الوكيل الى
اخر عند الموت بطل التوكيل رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال ما صنعت
من امر فهو جايز فوكل الوكيل اخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول
لم يجز خلاصة الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره
فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق

الوكيل بالطلاق لا يصح توكيله غيره

طلاق الفضولي وكذا التوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتا بة
فان ثمة اذا وكل الوكيل رجلاً ففعل الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل
صح اجازته خانيه رجل دفع الى رجل قمقمة فقال له ادفعها الى فلان ليصلحها
ثم نسي المامور ولا يدري الى من دفعها لا يضمن كما لو وضعها في داره
ونسيها خلاصه الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل
كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله
فلو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل
قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول
الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجا ب
الموكل خانيه وفي الفتاوي الصغرى رجل وكل رجلا ببيع عبده فوكل
الوكيل اخر ان قال له الموكل ما صنعت من شي فهو جايز صح التوكيل والا
فلا وفي الاصل لو وكل رجلا بقبض الدين وقال له اصنع ما شئت فوكل
الوكيل اخر وقال له اصنع ما شئت او ما صنعت من شي فهو جايز لا يملك
الوكيل الثاني ان يوكل ثالثا وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلا
القضا واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم وثم والوكيل
بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع سوا وكما لا تسمع الدعوى
من وكيل الوكيل فكذا من وكيل وكيل الوصي فلو وكل رجلاً بالبيع ولم يقل
له اعمل برايك لا يصح توكيله فلو باع الوكيل الثاني مع هذا انه باع بحضرة
الوكيل الاول جاز والعهدة على الوكيل شهدا على وكالته في شي والوكيل
يجحد يقبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة هل يجبر على
الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله بخصومة مع الطالب وقبل الوكالة

بجبر ولو لم يشهدا على القبول لا يجبر جامع الفصولين الوكيل بقبض الدين اذا
وكل من في عياله صح لو قبض فهلك في يده لا يضمن خلاصة رجل قال لغيره
سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل خلاصة
الوكيل بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة انما يملك الاقرار لكونه
من الجواب وهو وكيل الجواب لانه هو المشروع وكان لفظة الخصومة متناول له
للاقرار والصلح مسالمة لا مخاصمة ولهذا قلنا الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة
والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح والصلح عقد من العقود والوكيل بعقد
لا يباشر عقدا اخر الوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبضه ودفعه الى الموكل في
مجلس الحكم صح اقراره على موكله بزازية الوكيل بالخصومة لا يملك الابراء والصلح
زيلعي وكله باجارة فبرهن الاقن على الوكيل على عتقه او وكله بنقل
امراته فبرهنت على طلاق او وكله بقبض بيته فبرهن ذو اليد على شرائه
من موكله ففي هذه الصور لا يدفع الى الوكيل ولا يقضي بما برهنوا بل يوقف
الى حضور موكله وكله بقبض دين فبرهن على الايفا يقبل وليس الدين كالعين
في قول ابي حنيفة وعندهما يفترق في الكل الدين والعين سوا وذكر خ ولو
اقر المطلوب بالحق ثم ادعى الدفع الى الموكل فعند ابي ح ينصب الوكيل خصما
في قبول البينة الا عندهما جامع الفصولين رجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي
قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن الدين او انه اوفاه دينه قبلت
بينته على الوكيل في قول ابي ح ولا يقبل في قولهما ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة
ولا بيعه قاضيخان وفي ادب القاضي لا خلاف في صحة التوكيل بلا رضى الخصم
لكن لا يسقط حق الخصم في مطالبته بالحضور مجلس الحكم والجواب بنفسه الا
برضا الخصم او برضا الموكل واعذاره تنكير بزازيه وكل رجلا بالخصومة ثم اراد

اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لان حق الخصم متعلق بالوكالة له
خانيه الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل يجبر على الخصومة سـ وفي مسايل
العيون من فتاوي قاضيخان الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل
حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة وان لم يكن من اهل لزومها بان كان عبدا او
صبيا محجورا عليه كان الرد الى الموكل قلت فيه اشارة الى انه اذا كان له
وارث او وصي لا يتمكن الموكل بالرد بالعيب ثم قال والوكيل بالشرا اذا اشترى
شيا وسلم ووجد الموكل به عيبا رده على الوكيل والوكيل على بايعه وذكر في
وكالة الصغرى الوكيل ما دام حيا وان كان غايبا لا تنتقل الحقوق الى الموكل
كذا ذكر خواهر زاده في اخر ودبعة الاصل في نكته فيحتاط للفتوى عمادية
ومن ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه
لانه اقرار على نفسه لانه يقبض خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها فيكون
مقرا بوجوب دفع ماله اليه حتى لو ادعى انه اوفى الدين الى الطالب لا يصدق
لانه لزمه الدفع الى الوكيل باقراره وثبتت الوكالة به ولم يثبت الايفا
بمجرد دعواه فلا يوخر حقه كما لو كان الموكل حاضرا وادعى ذلك وله ان
يطالب رب المال ويستحلفه ولا يستحلف الوكيل بالله ما يعلم ان الطالب
قد استوفى الدين لان النيابة لا تجري في الايمان بخلاف الوارث فان
حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لانه اذا صدقه ظهر
انه كان وكيلا له وقبض الموكل قبض الوكيل فبرا منه به وان كذبه لم يصر مستوفيا
بالقبض لانه لم تثبت وكالته والقول قوله مع يمينه لانه منكر ولا يكون قولهما
حجة عليه واخذ الدين منه ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا اي رجع الغريم
بما قبضه الوكيل ان كان باقيا في يده لانه ملكه وانقطع حق الطالب عنه ولم

بنى الاحتمال فيه بحيث ثبت قبض دينه منه ثانيا وان ضاع المقبوض في يد
الوكيل لا يرجع عليه لان الغريم صار محقا في قبضه وانما ظلمه الطالب بالاخذ
منه ثانيا والمظلوم لا يظلم غيره زيلعي فان وكله بقبض مال فادعى الغريم
ان رب المال اخذه دفع المال الوكيل وكل رجلا بقبض دين له على غريمه فقال
الغريم للوكيل ان رب المال اخذه مني يجبر على دفع المال الى الوكيل لان وكالته
ثبتت بقوله اخذه رب المال اذا لم ينكر الوكالة وانما ادعى الايفا وفي ضمن دعواه
اقرار بالدين وبالوكالة وهذا لانه لو لم يكن هو محقا عنده في طلب الدين
ما اشتغل بذكر قضاء كما اذا طلب منه الداين فقال او فيتك فانه يكون اقرارا
ولم يثبت الايفا بمجرد دعواه فيومر بالدفع اليه كما لو اقر بالوكالة صريحا
باب عزل الوكيل ولو وكل بطلاق امراته حين اراد السفر بالتماس المراة
ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم لا يملك ذلك وقال بعضهم يملك
وهو الصحيح عمادية المراة التي تخرج لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون
مخدرة بشرط ان لا يخالط الرجال قنية الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغبن
فاحش قنية الوكيل بالقسمة ولو كان المدعى عليه مريضا او امراة مخدرة
وهي التي لم تعهد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ولكن
يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب معه
فيقضي بينهما قال في المحيط ويذهب القاضي بنفسه وقد قيل يفوض اليه كلا
النوعين الآن في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه خلاصة **كتاب**
الكفالة رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب عن كل الالف
على خمسماية صح الصلح ويبرى الاصيل من الخمسماية الاخرى رجل باع دارا وكفل
انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه رجل قال لاخر بايع فلان

فلان على ان ما اصابك من خسران فعلي او قال لرجل انه هلك حمارك هذا فانا
ضامن لا تصح هذه الكفالة الكفالة بالخراج جائزة ويرجع على المكفول
عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل عن رجل بالجنايات اختلفوا فيه
والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان
اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يودي عنه المال وكل ما هو مطالب
به حسا جازت الكفالة به فان امر غيره بذلك بان قال على ان يرجع قاضيخان
كفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات
المطلوب فطالبه بالتسليم وعجز لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت
لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب للزوم المال فلا يجب بزازية
وان مات المكفول عنه ضمن المال لوجود الشرط وهو عدم الموافاة صدر الشريعة
ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره بزازية
وفي الدين المؤجل اذا قرب الحلول واراد المديون المسافرة لا يجب اعطاء
الكفيل وفي الصغرى ليس له مطالبة الكفيل ولم يقيد بالمؤجل وقال الثاني
لو قيل له اطلب الكفيل قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى فان رب
الدين مديوني يريد السفر له التكفيل وان كان الدين مؤجلا بزازية وفي
مضاربة الاصل المضاربة الصحيحة وتعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا
صحت الكفالة والشرط نحو ان يقول اذا قدم المطلوب فانا به كفيل وان كان شرطا
محضا كقوله ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر لم تصح
والكفالة الى هبوب الريح باطلة في شرح القدوري وقال فيه ما جاز ان
يتعلق بالشرط لا يبطله الشرط الفاسد كالطلاق والعتاق والحوالة
والكفالة وفي فتاوى النسفي ونصها ان الشرط اذا لم يكن متعارفا يبطل الشرط

ع على ذلك كان له ان يرجع عليه وان له يقل على ان يرجع بذلك على اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع

دون الكفالة خلاصه وفي الاصل رجل له على اخر مال فكفل رجل بنفس المطلوب
فان لم يواف به وقت كذا فعليه المال الذي عليه ومضى الاجل قبل ان يوافيه
الكفالتان جايزتان والمال لازم عندنا استحسانا فانه لم يواف بنفسه
حتى لزمه المال لا يبرا عن الكفالة بالنفس وكذا لو قال على ما لك عليه ولم
يسم كم هو واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه الف درهم
ولم يقل الالف الذي عليه فمضى غد ولم يواف به وفلان يقول لا شي علي
والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم
عند ابي ح وابي يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد لا شي عليه
خلاصه والاصل انه اذا امكن تحصيله من الكفيل تصح الكفالة واذا لم يكن لا
حتى لو كفل بالثمن تصح ولو كفل بالمبيع لا تصح والكفالة بالعهدة باطلة
وبالخلاص كذلك عند ابي ح وعندهما تصح وهو عبارة عن تسليم المبيع
له دين موجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون يذهب سنة الى البعيد
ويطلب الداين كفيلا بالدين بقضيه اذا حل الاجل فان عرف المديون
بالمطل والتسويف باخذ منه كفيلا والا فلا وقيل ليس له اخذ الكفيل مطلقا
قنيه بنى في ملكه حماما وقال الجار ان خربت دارك بما صنعت فعلي ضمان
ذلك واجاز الجار فخربت الدار فذلك اجازة ما ليس بواجب فلم تصح اشترى
الوكيل بالشرا فطالب البايع الموكل بالثمن فكفل رجل لم يصح خانيه قال
ما غصبك فلان فانا ضامن يشترط القبول في الحال الكفيل بامر الاصيل ادى
المال الى الداين بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه
شي حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل والكفالة الى الحصاد
والرياس جايز وكذا الى قدوم الحاج والنيروز وبيننا ولو من حصد

الكفيل اذا ادى الدين بعد ما ادى الاصيل

حصدوا اول حاج قدم خلاصه وفي الخانيه ولو قال اشتنا منست او
اوقال فلان اشناست قالوا يكون كفيلا بالنفس عرفا وفي الكبرى وبه
يفتى بزازيه واما شرطها ان يكون الدين صحيحا سوا كان على الصغير او على
العبد المحجور لانه يطالب به بعد العتق بخلاف الكفالة ببدل الكتابة حيث
لا تجوز خانيه كفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالب بعد ذلك في
الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا يرى انه لو سلم المكفول به للحال
يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة تاخير للطلب
وعن ابي يوسف انه يطالب للحال ويبرا اذا مضى الاجل ومثله الطلاق نوبه
ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد مضي العشرة قنيه
قال قول ابي يوسف اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة
الى شهر يبرا بمضي الشهر بلا خلاف عده كفل بنفسه الى شهر على انه بري بعد
الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي
جامع الفصولين ولو قال لو لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن فانما يلزم
للمال لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه ولو اراد ان يكفل بنفسه
ولا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على
اني بري بعده فلا يصير كفيلا اصلا جامع الفصولين وفي الظهيريه وكان والدي
يقول اذا اراد انسان ان يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا اصلا فالطريق
فيه ان يقول الكفيل عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على ان لا اكون
كفيلا بعد الشهر فلا يصير كفيلا اصلا جامع الفصولين وفي الاصل رجل قال
للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك
او ابنك فلان خطا فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكله سبع ولو قال

ان غصب فلان مالك او احد من هولاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عمم فقال
ان غصبك انسان شيا فانا له ضامن لا يصح الكل في الاصل حلاوه عمر رجل قال لاخر
بايع فلانا فما بايعته به من شي فهو علي صح فان قال الطالب بعته متاعا بالف
وقبضه مني فاقر به المطلوب وجحد الكفيل يوخذ الكفيل به استحسانا بدون البينة
ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو باع بعد ذلك لم
يلزم الكفيل شي ولو جحد الكفيل والمكفول عنه البيع فاقام الطالب البينة
علي احدهما انه باع وسلم اليه لزمهما خلاصه لو قال هر چه ترا بر فلان بشكند فهو
علي قال شمس الاسلام لا تصح الكفالة وقال القاضي تصح ان قال لك علي بزازيه
قال للمودع اذا اتلف المودع وديعتك وانكر فانا ضامن صح بخلاف قوله ان
غصب مالك انسان حيث لا يصح وذكر القاضي بايع فلانا علي ان ما اصابك
من خسران فعلي او قال لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لم يصح ولو قا ل
ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن بما عليه فمات المطلوب قبل ان
يتقاضاه بطل الضمان بزازيه صالح الداين مع الاصيل يبقي الكفيل بالمال
علي كفالته ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا براءة الاصيل انما توجب
براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او الابراء وان كانت بالصلح فلا لان الصلح
يفيد براءة المصالح فحسب كفيل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الي ثلاثة ثم
ايام فعلي المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض مرضا يتعذر احضاره
يلزمه المال يعني بعد الثلاثة قنيه كفل رجل بنفس رجل علي ان يسلمه الي المكفول
له متي طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه ولم يقبله يبرا لان حكم الكفالة
وجوب التسليم وهو ثابت في الحال قنيه وكيل باع وضمن لموكله عن المشتري
لا يصح لانه يلزم المطالبة عن نفسه لنفسه وانه باطل وكذا لو باع المضارب

المضارب وضمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلتزم المطالبة عن نفسه لنفسه
الثمن لرب المال وكذا لو احتال بالثمن علي نفسه قنيه وفي مات وعليه ديون
لا تفي التركة بها وادعت امراة مهرها فالقول قولها الي مقدار مهر مثلها من غير
بينة فتحاص الغرما كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت الي
ما يحال من الغرف وعنه قضي المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات
فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة
بينهما الا بقدر ما مضي من الايام قيل له اتفتي بهذا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض
والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام قنيه
كان لطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل وبيعه بالمرابحة شيا
سنتين حتي اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه اخذه من الاصيل فلا شي له لان
المبايعة بنا علي قيام الدين ولم يكن قنيه عبد في يد رجل ادعاه اخر لا يوخذ
من يد المدعي لكن يوخذ منه كفيل بنفسه وبالعبد ولا يحال بينهما بخلاف
الامة ويوخذ ايضا وكيل الخصومة اذا رضي المدعي عليه ولا يجبر علي التوكيل
خلاصه عليه الف قرض او ثمن ادي نصفه وقال هذا من احد النصفين عينا
لا يتعين لانه لا يفيد ولو كان بنصفه كفيل فادي نصفه وقال هذا من كفالة
فلان صح لانه مفيد كما لو اختلف اصل الدين قرضا وثمنا او كفالة وعين
وجا بمال وقال هذا عن الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا عنهما له ذلك
ويكون عن المالين ويرجع بالباقي علي المكفول عنه وان ادي ولم يقل شيا
للمطلوب ان يجعل ذلك عن ايهما شا بزازيه اذا قال للغير ان لم يعطك فلان
مالك فانا ضامن قال انما يلزم المال اذا تقاضا فقال لا اعطيك وزاد في نوادر
ابن سماعة فقال او يموت الطالب قبل ان يتقاضاه وعلي هذا اذا قال ان

قضي المديون الدين
المؤجل قبل الحلول

لم يدفع فلان مالك عليه فهو علي ثم ان الطالب تقاضى المكفول فقال لا ادفعه
اليك او لا اقضيك فالمال على الكفيل او قال لا شئ علي تاتارخانيه وفي السغناقي
كان وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال
الطالب تعرف مكانه فان كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم
للتجارة في كل وقت فالقول للطالب ويومر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع
وطلبه واحضاره وان لم يكن ذلك منه وفا منه فالقول للكفيل وقال بعضهم
لا يلتفت الى قول الكفيل ويحبسه القاضي الى ان يظهر عجزه فان اقام
الطالب بينة انه في موضع كذا امر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع واحضاره
تاتارخانيه ومن ادعى على رجل بقيمة عبد في يده وكفل بنفس العبد رجل فمات
العبد فبرهن ان العبد كان له ضمن الكفيل قيمة العبد وان ادعى على رجل عبدا
دينا وكفل اخر بنفس العبد فمات العبد برئ الكفيل واذا كفل صبي بنفس
رجل وصبي لا يجوز كفالته وان كان يعقل سواء كان ماذونا له في التجارة
او لم يكن في الذخيرة وسواء اذن له ابوه في الكفالة او لم ياذنه وكذلك
المغلوب على عقله وان كان بالغا وان اذن الاب للصبي بالكفالة عن اجنبي
او عن نفسه بالمال او بالنفس فكفل لا يجوز كفالته ايضا فان بلغ الصبي
واجاز تلك الكفالة لا تقبل اجازته تاتارخانيه ولو قال لورثة المريض
ضمنا للناس كل دين لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك من الورثة والغرما غيب
لم تصح الكفالة ولو قال ذلك بعد موته صحت الكفالة وروي عنه رواية اخرى
انه تجوز كفالته في مرضه وان لم يطلب المريض منهم وقال ابو يوسف الكفالة
جايزة في الوجهين جميعا تاتارخانيه رجل غصب من رجل الف درهم فقال له المغصوب
منه واراد اخذها منه فقال له رجل لا تقاتله فانا ضامن لها اخذها وادفعها

وادفعها اليك لزمه ذلك ولو كان الغاصب مستهلكا الالف وصارت دينا
كان هذا الضمان باطلا ولو كان نفي على ضمان التقاضي تاتارخانيه وكفالة الوارث
عن المريض بامره وبغير امر المريض وبعد موته جايزة تاتارخانيه غاب المكفول
ان علم مكانه او خرجة معروفة في كل حين الى مكان امهل الحاكم الكفيل ان يذهب
وياتي به وان ابى حبسه وان لم يعلم مكانه واتفقا عليه لا يحبس ويجعل ذلك كموته
بزازيه وان كان المكفول غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس
الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت خانيه اذا كفل بنفس انسان ثم ان المكفول
عنه سلم النفس الى المكفول له وهذا التسليم عن الكفيل برئ الكفيل خانيه فان
قال لا علم لي بمكان المكفول ان صدق المكفول له سقطت المطالبة وان كذبه
يحبس حتى يظهر عجزه ولا يحلفه بزازيه وكذا ما اقر به فلان فعلي فمات
الكفيل ثم اقر ان له عليه كذا يوخذ من تركته وكذا ضمان الدرك بزازيه اذا
قال ما ذاب لك على فلان فعلي فاقر فلان على نفسه بالف مثلا فانكر الكفيل
ما اقر به يلزمه ما اقر به المطلوب استحسانا زيلعي ومن اشترى امة وكفل له
رجل بالدرك فاستحقت لم ياخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن
على البايع لان الكفالة بالدرك هو ضمان الثمن عند خروج المبيع عن ملكه
بالاستحقاق وهو لم يخرج عن ملكه ما لم ينفسخ البيع ويحكم على البايع برد الثمن
على المشتري وبمجرد الاستحقاق لا ينفسخ ولهذا لو اجاز المستحق البيع قبل
الفسخ جاز ولو كان ينتقض لما جاز فاذا لم ينتقض لم يجب الثمن على البايع
ولم يخرج عن ملكه لان بدل المستحق مملوك الا ترى انه لو كان المشتري باع
الجارية من انسان فاستحقت من يد الثاني ليس للمشتري الاول ان يرجع
على بايعه ما لم يقض عليه بالثمن الثاني كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد

فاذا حكم الحاكم عليه بالثمن انتقض وسقط احتمال الاجازة ولزم البايع رد
الثمن فيلزم كفيله ضرورة بخلاف القضا بالحرية لان البيع باطل لعدم
المحلية ويرجع على الكفيل م والبايع زيلعي ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه
فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا لم تقبل
لانه كفل مالا يجب في المستقبل بالقضا او باي سبب كان وذلك لم يوجد
لان القضا على الغايب لا يجوز فلم يجب شي ولم يوجد شرطه ولهذا لو
اقر الكفيل على الاصيل بالف درهم لا يجب على الكفيل لان اقراره لا يوجب على
الاصيل فكذا القضا وهو غايب ولانه يحتمل ان يكون واجبا بعده فيجب عليه
ويحتمل ان يكون واجبا قبله فلا يدخل تحت الكفالة بالشك حتى لو ادعى الوجوب
بعد الكفالة بان قال حكم لي عليه القاضي فلان بكذا بعد الكفالة واقام البينه
قبلت بينته لانه ادعى عليه مالا يدخل في الكفالة ولزمهما المال زيلعي قال
للداين ان لم يؤد مالك عليه الى ستة اشهر فانا ضامن له يصح التعليق لانه شرط
متعارف نص عليه في ط قع لحم قنيه اذا كفل رجل على اخر بثمن المبيع ثم الكفيل اقام م
بينة على فساد البيع لا تقبل وكذا الوضمن المهر ثم اقام البينة على فساد النكاح
وان اقام البينة على ايفا الاصيل او على براته تسمع لان اقدامه على التزام المال ل
اقرار منه بصحة وجوب المال فلا تسمع منه دعوى الفساد بعد ذلك
وتقبل البينة على الايفا والبراة لانه تقرير الوجوب السابق فصول عمادي
رجل كفل عن رجل بالف درهم بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي تكفل
بها قمارا وثمن خمر وما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام
البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان
يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد

واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال
قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل
بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك فخاصمه فان حضر
الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال
كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك بري الاصيل والكفيل جميعا قاضي خان
بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا واقام البينة على الطالب على ان الالف
التي تدعي على ثمن خمر حيث تقبل بينته تاتارخانيه ولو ان ثلاثة رهط كفلوا
بنفس رجل كفالة واحدة او متفرقة فادى احدهم بري الباقون لو قال
اذا جاء غد فابرانك عن الكفالة يصح فاذا جاء غد بري وذكر ابراهيم
عن محمد اذا قال لغريمه اذا جاء غد فانت بري من المال لا يبرا تاتارخانيه
وفي الزيادات في ابواب الكفالة رجل عليه مال واحد قرض وثمن مبيع
حال او موجل ادى بعض المال وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ولو كفل
بخصوصه بنصف للمال رجل فادى نصف للمال وقال هذا من كفالة فلان
يعتبر لانه مفيد وفي الاول لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان بكل نصف كفيل
وكذا لو كان الاصل يختلفا احدهما قرض والاخر دين كفالة وفي نوادر ابن
سماعة اذا كان عليه الف من كفالة والف من ثمن مبيع فجاء بالف وقال
اودي هذا من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا عن جميع المال عليك له ذلك
ويجعل القبض عن المالين ويرجع بالباقي على المكفول عنه وان قبض ولم يقل
شيا فللمطلوب ان يجعل ذلك من اي المالين شا خلاصه واذا قال الرجل
لغيره بايع فلانا فما بايعته من شي فهو علي فهذا جايز استحسانا فاذا باعه
شيا باي جنس باعه وباية فدر باعه يكون كفيلا على ذلك فان جحد الكفيل

وقال لم تبع شيا وقال الطالب بعته متاعا بالف درهم وقبضه مني وصدقه
المكفول عنه هل يلزم الكفيل هذا المال فهذا على وجهين الاول ان يكون
المتاع الذي ادعى انه باعه قايما في يده او يد المشتري وفي هذا الوجه
القياس ان لا يلزم الكفيل شي وهكذا روى اسد بن عمرو عن ابي ح وفي الاستحسان
يلزم ويثبت في حقه الوجه الثاني ان يكون المتاع هالكا وفي هذا الوجه لا يلزم
الكفيل شي ما لم يقم الطالب البينة على البيع قياسا واستحسانا خلاصه ذكر في
كفالة الذخيرة وفي ادب القاضي من العدة رجل قال لاخر ادفع الى فلان الف
درهم على اني ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع هذه المقالة فدفع فالالف
قرض للدافع على الامر والقابض وكيل بالقبض ولو استهلكها القابض ضمنها
ولو هلكت في يده لا لانه امانة عماديه كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال يفي ببعض
الدين صحت الكفالة بقدره قنيه وكذا لو قال اعط او قال اقرض على اني
ضامن والمدفوع اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض على القابض والاخر
ضامن لما قال والمدفوع اليه حاضر يسمع لان المدفوع اليه يصير وكيلا
عن الامر بالقبض عماديه ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن له رجل ان
هلك ففيه انه باطل عند ابي ح وكذا ما اشبهه من الصناع وعلى قول من يضمنه
ما هلك عنده فالكفيل ضامن له ولو قال ان افسده فانا ضامن له تصح الكفالة
بالاجماع لانه علق الكفالة بسبب موجب للضمان وكذلك لو قال للمودع
ان جحد المودع الوديعة او اكلها فانا ضامن يصح الضمان وكذا في ساير الامانات
خانيه رجل كفل عن رجل بمال والطالب غايب والمكفول عنه حاضر فاجاز
الطالب الغايب بعد ذلك لا تصح الكفالة في قول ابي ح ومحمد وتصح
في قول ابي يوسف ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب حاضرا فاجاز الطا

والامر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذكر الرجل حاضر يسمع فهو قرض على القابض

الطالب جاز بالاتفاق خانيه رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان
يقضي الطالب الالف التي له عليه فقال المامور قضيت وصدقه الامر وكذبه
صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر كالوكيل بشرا العين اذا قال اشتريت
ونقدت الثمن من مالي نفسي وصدقه الموكل وكذبه البايع لا يرجع الوكيل على
الموكل فان اقام المامور بينة على قضا الدين قبلت ويرجع المامور على
الامر خانيه اذا ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب بالف وقضى
الكفيل ذلك المال الى الطالب فانكر المطلوب القضا فاقام الكفيل بينته
على القضا والطالب غايب تقبل بينته بالقضا على المطلوب وكذا ان كان
الطالب غايبا عماديه واذا اقرض رجل رجلا الف درهم واخذ بها كفيلا
فصالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير جاز اذا قبض الدنانير في المجلس
المجلس كما لو صالح المطلوب بنفسه واذا قبض الطالب الدنانير من الكفيل
رجع الكفيل على المكفول عنه بالف درهم ولو كان الكفيل صالح الطالب
على ماية درهم واداها لم يرجع على المكفول عنه الا بماية درهم تاتارخانية
ومن شرايط جوازها كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه
ولذا قلنا ان الكفالة بالامانات كالودايع ومال المضاربة والشركة
باطلة لانها غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين المودع من
الاخذ فيصح لا بعين العارية والمستاجر واما الكفالة بتسليمها قيل باطلة
والصواب صحتها جامع الفصولين وان رجلا جاء الى القاضي واحضر معه رجلا
اخر فادعى انه وكيل فلان الغايب وكله بقبض المال الذي له على هذا او بخصومته
فيه او بقبض العين الذي له عند هذا وديعة وصدقه المدعى عليه في جميع
ذلك فانه لا يومر بدفع الدين الى المدعي ولا يومر بدفع العين اليه وفي روي

عن ابي يوسف انه يومر بدفع الوديعة كما يومر بدفع الدين هكذا روي عن
محمد وفي الخانيه فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يومر المدعى عليه بدفع
الدين ولا يومر بدفع العين اليه وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله
ما يعلم انه اوصى اليه تاتارخانيه ادعى انه كفل له قايلا ان مات فلان مجهلا
لوديعتك فانا ضامن فمات فلان مجهلا ولزم ضمانها وبين المدعي صح وحكم له ان
يرد من بزازيه ولا تصح الكفالة من الصبي خلاصه واما النوايب فقد اختلفوا في
صورته فقال بعضهم اريد به ما يكون بحق كاجرة الحراس وكري النهر المشترك
والمال الموظف لتجهيز الجيش وفدا الاسري وقال بعضهم اريد به ما ليس بحق
كالجبايات التي في زماننا ياخذه الظلمة بغير حق فان كان مرام المصنف هو الاول
جازت الكفالة بالاتفاق لانه واجب مضمون وان كان مراده الثاني
ففيه اختلاف المشايخ فقال بعضهم لا تجوز الكفالة به منهم صدر الاسلام ه
البزدوي لان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة او في الدين وهنا لا دين
ولا مطالبة على الاصيل فلا يتحقق معنى الضم وقال بعضهم يجوز منهم فخر الاسلام
علي البزدوي لانها في المطالبة مثل ساير الديون بل فوقها والعبرة في باب
الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه
النوايب على المسلمين بالقسط يوجر وان كان الاخذ اثما بالاخذ وان من
قضى نايبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع زيلعي اذا ادعى رجل
على غيره انك كفلت لي عن فلان بالف درهم لي عليه بامره وجحد المدعى عليه
الكفالة واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل
وهذا ظاهر حتى لو حضر وانكر ما ادعاه المدعي كان للكفيل ان يرجع عليه
بالمال من غير ان يحتاج الى اعادة البينة عليه فان حضر الغايب قبل دفع الكفيل

الكفيل المال الى المدعي كان للمدعي الخيار ان شا يطلب الكفيل بالمال وان شا
يطلب الاصيل ومتى ادى الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى ولا يحتاج الى
اعادة البينة ولا يكون للاصيل ان يحتج على الكفيل بانكار الكفالة والا مر
لبطلان دعواه بجريان الحكم عليه تاتارخانيه فان كان الكفيل عاجزا
عن التسليم في الحال بان غاب المكفول به الى بلدة اخرى ولا يعرف مكانه
فالكفيل لا يوخذ به وان كان يعرف مكانه فالكفيل لا يوخذ به وان كان يعرف
مكانه فالكفيل يوخذ به ويومر بالتسليم ولكن يمهل قدر المجي والذهاب وفي
السغناقي ويستوثق منه بكفيل وفي الفتاوى العتابيه وان كان في
الطريق عدو لم يوخذ باحضاره تاتارخانيه التتمة وسيل علي بن السغدي
عمن رجل كفل بنفس اخر فغاب المكفول عنه فجا المكفول له فطالب الكفيل باحضار
المكفول عنه والمكفول عنه غايب لا يدري الكفيل اين هو فقال لا اشك انه يطالب بحضوره
وله ان يلازمه ولو اراد الكفيل ان يدفع عن نفسه مطالبة المكفول له فالحيلة ان
يدعي الكفيل عليه ان خصمك غايب لا يدري في اي موضع فان اقام بينة على
ذلك تندفع عنه الخصومة تاتارخانيه ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى
فلان رب ديني الفا قضاء دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور
دفعت وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف رجع المامور على الامر ولا يبرا الامر
عن الطالب لان الانضمام يثبت بقول الامر ولو صدق الامر الطالب فاقام
المامور بينة على القضاء رجع المامور على الامر ويرجع على الطالب ايضا بدينه
ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء دينه الذي له علي
على اني ضامن لها فقال المامور قضيت وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف
انه لم يقبض منه شيا كان القول قول الطالب ولا يبرا الغريم عن دينه ولا

يرجع المامور على الامر خانيه وكذا كفالة المولى بدين على عبده جايزة وان
ادى المال عن عبده لم يرجع قبل العتق وبعده بزازيه كفل بنفسه على ان المكفول
عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلم الى الداين ه
لا يبرا لان المال بحلول المشروط لزم فلا يبرا الا بالاداء والابرا وكذا اذا قال
الكفيل اذا غاب عنك ولم اوافك فانا ضامن للمال الذي عليه اما اذا قال ان غاب
فلم اوافيكم به فانا ضامن لما عليه فان هذا على ان يوافي به بعد الغيبة بزازيه
وفي المنتقى ادعى عليه انه امر فلانا بان ياخذ منه كذا ان كان الامر سلطانا تصح
الدعوى والا لا شي عليه لعدم صحة الامر وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر
قابض المال ونسبه بزازيه رجل قال لاخر كفلت بنفس فلان فان غاب عنك فانا
ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل
اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبه
خانيه قال لغيره بع من هذا المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه وقبضه
واتلفه لم يضمن اذ ضمن الثمن ولا ثمن عليه لفساد البيع جامع الفصولين لو قال
لفلان على فلان الف درهم وانا به كفيل يجب المال عليه وان لم يجب على
الاصيل شي كذا في الجامع الصغير لشمس الايمة السرخسي نهايه والظاهر ان الانسان
لا يكفل الا بنفس من يقدر على تسليمه ممن هو تحت يده او ينقاد له في التسليم
خصوصا اذا كفل بامره فانه هو الذي ادخله في هذه الورطة فعليه اخراجه
منها بالانقياد لتسليمه الى خصمه الا انه اذا كان كفل بالمال والديون تقضى
بامثالها ومثله موجود في يد الكفيل فلا حاجة الى اثبات الولاية له في مال
الاصيل فيومر بالاداء من مال نفسه ثم يومر بالرجوع عليه وفي النفس لا يتاتى
التسليم الا باحضار الاصيل فثبت عليه ولاية الاحضار للتسليم وكذلك ان كان كفل

بغير امره لا يتمكن من ان يدعي عليه مالا ليحضره القاضي فيسلمه الى خصمه ولكن
هذا كذب ولا رخصة في الكذب والاصح ان نقول ليس التسليم في احضار
الاصيل بل اذا اتى بالطالب الى الموضع الذي فيه المطلوب فقد علمنا تحقق
التسليم مع ان شرط صحة الالتزام كون الملتزم متاتيا لا قدرته على ادائه
كالتزام حقوق الله تعالى بالنذر حتى ان من نذر ان يحج الف حجة يلزمه وان هو لا يعيش
الف سنة ليؤدي فيها ايضا التسليم يتاتى فيصح التزامه وان كان الكفيل ثمه
يعجز عنه مبسوط سرخسي برهنا على الشرا من واحد وتاريخ ذي اليد اسبق فقال
الخارج شراؤه في التاريخ السابق كان تلجية والاخر بكره فله تحليفه لان مورخ
السبق لو اقر انه تلجية اخذ منه العين في التاريخ اللاحق فاذا انكر فله تحليفه اقول
هذا الاصل لا يطرد كما في دعوى الحد والنكاح والرق ونحوها كما لو قال الكفيل
المال قمارا او ثمن خمر او نحوه ليس له ان يحلف الطالب مع انه لو اقر سقط المال
ونحوه كثير جامع الفصولين سمي عينه لانه اعراض عن الدين الى بيع العين وكلا
الوجهين جايزان الا انهما مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا تبايعتم بالعين
واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم ولانه اعراض عن مبرة مندوب
وهو القرض قال عليه الصلاة والسلام الصدقة بعشرة امثالها والقرض بثمانية
عشر وفيه اظهار البخل والامتناع عن القيام بحاجة المسلم وهو مذموم وعن محمد
ابن سلمة ان بيع العينة خير من البياعات التي في زماننا شرح الجامع الصغير لقاضيخان
وتفسيره اذا الاصيل امر الكفيل ببيع العينة وهو ان يقول لم اشتر من الناس
حريرا او غيره من الانواع ثم بعه فما ربح البائع منك وخسرت انت فعلي وهو
ان يأتي هو الى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربا
فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة ثلاثة عشر او خمسة عشر نسيئة ليبيعه هو في السوق

بعشرة فيصل الى العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض
ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فياخذ الدراهم التي اقرضها لانها ثمن الثوب
فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا فاذا فعل ذلك نفذ عليه والربح الذي يجده
التاجر يلزمه ولا يلزم الامر شيء من ذلك لانه اما ضامن لما يخسر كما قال بعضهم
نظرا الى قوله علي لانها للوجوب فلا يجوز كما لو قال لرجل بايع في السوق
فما خسرت فعلي واما توكيل كما قال البعض نظرا الى الامر به فلا يجوز ايضا لجهالة
نوع الحرير ويسمى هذا النوع من البيع عينة اي نسيئة من عين الميزان وهي
ميله لانها زيادة وقيل لانها بيع العين بالربح وقيل هو شرا ما باع باقل مما باع
وقيل لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لشح النفس وهذا النوع
مذموم شرعا اخترعه اكلة الربا وقال عليه الصلاة والسلام اذا تبايعتم
بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم زيلعي وحيلة اخرى ان
يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان
المستقرض يبيعها من غيره باقل مما يشتري ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما
اشترى لتحصل السلعة اليه بعينها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل
المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها
محمد وقال مشايخنا بيع العينة في زماننا خير من البيع في اسواقنا وعن ابي
يوسف انه قال الحيلة جائزة ماجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام خانية
ومعناه الامر ببيع العينة مثل ان يستقرض من تاجر عشرة فيتابى عليه وهو
يبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا رغبة في نيل الزيادة ليبيعه
المستقرض ويتحمل عليه خمسة سمي به لما فيه من الاعراض من الدين الى العين وهو مكروه
لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لمذموم البخل هداية اعلم ان لبيع

العينة صورتين احداهما هي التي ذكرها في الكتاب والثانية ان يجعل المقرض
والمستقرض بينهما ثالثا في هذه الصورة التي ذكرها في الكتاب فيبيع صاحب
الثوب باثني عشر من المستقرض ثم ان المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ويسلم
الثوب اليه ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة وياخذ منه عشرة ويدفعها
الى المستقرض فتندفع حاجته وانما تخلل بينهما ثالثا تحرزا عن شرا ما باع باقل
مما باع قبل نقد الثمن وهذا النوع من البيع ذميم اخترعه اكلة الربا وقد ذمهم
عليه الصلاة والسلام بذلك فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم
وظهر عليكم عدوكم وقيل اياك والعينة فانها لعينة ومصداق هذا الحديث
ما دهمنا من البلا واذا الناس في زماننا بعضهم اشتغلوا بالعينة فابتلوا بهذه
الفتن وبعضهم ابتلوا على الجد في الزراعة فقرعوا بقارعة ذات باس ونقمة
وعلماؤهم اجدوا في اقتراب ابواب السلطان فاخذوا بانواع الاختلال فق
ربنا ظلمنا انفسنا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون كذا ذكره الامام
المرغيناني في الفوائد بخصوصه في هذا الوقت الذي نحن فيه حيث نزل
بيع العينة منزلة البياعات الصحيحة بالنسبة الى بياعات هذا الزمان فلا جرم
ابتلوا ببلايا اشد مما كان البلا فيمن قبلهم كما ذكره الامام المحبوبي عن محمد
ابن سلمة فانه رحمه الله كان يقول توبيخا للتجار العينة التي جاءت في الحديث
خير من بياعاتكم نهاية رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر
الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع
كيفية بيع المعاملة
المديون بثلاثة عشر الى اجل فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك خانية الكفالة في الدية وبدل الكتابة لا تصح حالا
ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال هي حالة فالقول للضامن

يعني اذا اقر انه كفل بدين عن فلان وادعى الاجل فصدقه المقرله وهو الطالب في الدين وكذبه في الاجل كان القول قول المقر لانه اقر بثبوت حق المطالبة بغير شهود والمقرله يدعي عليه المطالبة في الحال وهو ينكر فكان القول قوله بخلاف ما اذا اقر بالدين المؤجل فصدقه المقرله في الدين وكذبه في الاجل حيث يكون القول فيه قول المقرله زيلعي فصل باع عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو تبرع بالادا في هذه الفصول صح تبرعه لان التبرع انما يتم بالادا وعند الادا يصير ساقطا حقه في المشاركة فصح حتى بطلا لهما على رجل دين وابنان وارثان فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح ولو تبرع بالادا صح كما مر وكالوكيل بالبيع اذا تكفل لا يصح ولو تبرع بالادا بالثمن عن المشتري صح ع الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الداين بعدما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شي حكمي فلا يفرق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا قنية كفالة القن باذن مولاه تجوز ويوخذ القن به في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير لم تجز ولو باذن ابيه جامع الفصولين لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فلو رجع بما ادى حيث انه يجبر على ذلك لضمانه السابق ولو ادى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن لموكله لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع جامع الفصولين بخلاف لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما بادا نصيب صاحبه من الدين كان جايزا خانيه

كتاب الحواله

رجل احال على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جا المحتال له وقال جحد بي المحتال عليه ان يكون لي عليه شي قال ابو يوسف لا يصدق المحتال له وان اقام البينة انه جحد لا تقبل بينته لان المشهود عليه غايب وان

كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك خانيه ولو كانت الحوالة بالف كان للمحيل على المحتال عليه ثم المحتال له ابرا المحتال عليه عن مال الحوالة بري المحيل والمحتال عليه عن دين للمحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ولا يرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه خانيه ولو كان المحتال له غايبا فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضا على الغايب وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكله خانيه رجل عليه الف حالة لرجل وللمديون على رجل اخر الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة فلو ان المحتال له اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان له عليه لان ما كان له عليه اي على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتاجيل لا يزول الشغل فلو ان المحتال له بعد التاخير ابرا المحتال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على مديونه حالا خانيه رجل عليه دين وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه بري الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرا الاصيل رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب قد احلتك به على فلان وفلان غايب ووقعت الخصومة وقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاصل ان القاضي يقبل البينة ويوخر

ل

ل

المحتال عليه وفي الخلاصة والبزازية ولو ابرا المحتال المحتال عليه عن الدين او قبل هالمدينه مغيبا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه وكان دابه المحتال عليه فليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه والبينة كالمستنبطا انتهى فتامل ما بين الروايتين

بلغ مقابلة

الامر حتى يحضر الغايب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغايب وانكر الحوالة
امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب
بينة على ذلك وطلب يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل برئ
المطلوب عن الدين خانيه ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له
ان يرجع على المحتال عليه بدينه خانيه المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه
بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سوا كفل عنه بامره
او بغير امره والكفالة حالة او موجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولو لم
يكن له كفيل ولكن رجل تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد
الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات
المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن خلاصه اذا مات المحيل بعدما احال
غريمه قبل قبضه المال من المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وساير
غرماء المحيل سوا فيما على المحتال عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة ولكن لو احاله
المحيل على ان يودي المحتال عليه مما عليه من الدين وهي الحوالة المقيدة بالدين
رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل على ان يوديها من الالف التي
له عليه فلم يود المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم مات
المريض من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف الذي على
المحتال عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرما في ذلك حق وهو غريم المحتال عليه
لا غريم المحيل والمحتال عليه باداء الالف من غرماء المحيل صار متبرعا بالالف
الذي في ذمته بل نيته فلا يختص به بل يشاركهم فيه الغرما وسلم له حصته
خلاصه رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد احلتك بهذا المال
على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين

الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا
يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه خانيه
ولو مات المحتال عليه فقال المحتال مات مفلسا وقال المحيل بخلافه ففي الشافي
فالقول للمحتال مع اليمين على العلم لتمسكه بالاصل وفي شرح الشافي القول
للمحيل مع اليمين على العلم لانكاره عود الدين ولكن ذكر في المبسوط كما ذكر
في الشافي وهو العمدة ولانه لم يدخل في ملك المحتال عليه مال ولو كان حيا
فزعم انه مفلس فالقول قوله فكذلك بعد موته واذا زعم الطالب انه مفلس
فالقول قوله مع يمينه على علمه **كتاب المضاربة** يقتضي المضاربة
العموم فالقول لمن يدعيها والتخصيص عارض لا يثبت الا بالبينة بزازيه قال
محمد شرط للمضارب ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عمل جازت وبطل
الشرط بزازيه اذا صار مال المضاربة ديونا على الناس وامتنع المضارب عن
التقاضي ولا ربح في مال المضاربة لا يجبر المضارب على التقاضي ولكن يقال
للمضارب احل رب المال على الغرما يعني وكله بها بزازيه وكذلك ان وقت للمضاربة
وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه لانه توكيل فيتوقت بما وقته والتوقيت
تقييد فانه تقييد بالزمان فصار كالتقييد بالنوع والمكان وليس للمضارب
ان يشتري من يعتق على رب المال لقرابة او غيرها لان العقد وضع لتحصيل
الربح وذلك بالتصرف مرة بعد اخرى ولا يتحقق فيه لعتقه ولهذا لا يدخل
في المضاربة شرا ما لا يملك بالقبض كشرا الخمر والشرا بالميتة بخلاف البيع
الفاسد لانه يمكنه بيعه بعد قبضه فيتحقق المقصود ولو فعل صار مشتريا
لنفسه دون المضاربة هدايه ادعى الوضيعة ورب المال الربح فصالح على
راس المال لا يصح بزازيه تلفه قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول

فيد للمضارب لانه امين كالمودع بزازيه ولو كان الدين على ثالث فقال اقبض
مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز وكذا لو دفع له عرضا وقال اعمل بثمنه
بعد بيعه مضاربة جاز ولو قال للغاصب او المستودع او المستبضع اعمل بما في
يدك من المال مضاربة جاز بزازيه ويملك كل ما هو امر عام معروف بين
الناس ولا يملك ملا يعمل به التجار وللا ما هو ضرر لرب المال ولا الى اجل لا يبيع
به التجار ولا الى السفر الذي يتحاماه التجار رخوفا ولو قال له اعمل برايك ثم نهاه
وقال لا تعمل برايك قبل العمل صح ولو قال لا تبع من فلان ولا تشتر منه صح
لو قبل العمل دفع اليهما فليس لاحدهما التصرف بلا اذن الاخر لانه رضي برايهما
وان كان قال اعمل برايكما وباذن الشريك الاخر له ان يعمل لحصول الاذن
بزازيه اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس
المال بعد ما افتسما وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب
يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم
يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال
البينة ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب
المال سابقا يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده
واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر ببراءته الا
ان المضارب لما اقر بالضمان في بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة
وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسايل وان ارخا وتاريخهما سوا او اطلقا
يقضى ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك خانيه ولو اختلفا
المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال

المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب
خانيه رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت
العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون القول قوله في ذلك
خانيه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل بضاعة كان القول
للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه
والبينة لرب المال خانيه

كتاب الشركة

الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك فهي على نوعين احدهما ان يصير
مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال احدهما بمال الاخر
من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز اصلا ولا يمكن الا بحرج كخلط الحنطة بالشعير
والثاني يصير المال مشتركا بينهما باختيارهما بان ملكا مالا بالشرا او بالهبة
او بالصدقة او بالاستيلاء ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي
بغير اذن شريكه لا يجوز وفي النوع الثاني لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير
اذن شريكه جاز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا
خانيه في شركة الملك لم يجز لاحد الشريكين ان يتصرف في نصيب الاخر
الا باذنه وكل منهما في نصيب شريكه كالاجنبي جامع الفصولين وذكر الناطفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المضارب او الشريك اذا سافر له ان ينفق
على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته عن محمد ان احد شريكي العنان اذا سافر
له ان ينفق على من المال بمنزلة المضارب فتح اذا تساويا في راس المال واشترطا
ان يكون الربح بينهما اثلاثا او تفاوتا في راس المال وكان لاحدهما الف
وللاخر الفان واشترطا ان يكون الربح بينهما نصفين يجوز عندنا قانون
باع احد شريكي العنان وقال الاخر بيع صاحبه صحت الاقالة فتح يجوز لاحد

شريكي العنان ان يدفع المال مضاربة وليس له ان يشارك غيره مجمع الفتاوى
وشرط جواز هذه الشركات يعني شركات العقود كون المعقود عليه عقد
الشركة قابلا للوكالة وفي الظهيرية حتى ان كل ما لا تصح فيه الوكالة لا تصح
فيه الشركة تاتارخانية وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه والشيخ ابو الحسن
القدوري ان من دفع الى رجل الف درهم وقال اخرج مثلها من عندك الفاضل
هذه واشتر بها وبعها فما ربحت من شيء فهو بيننا ففعل المامور كذلك فهو جائز
وان لم يكن المال حاضرا في مجلس العقد ولا مشارا اليه كان تم واكتفي بوجوده
عند الشرا تاتارخانية وذكر في بيوع الفتاوى الصغرى مكيل او موزون
مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز ومن الاجنبي لا يجوز
وذكر ثمة ايضا واحاله الى كتاب الشركة ان الشركة في المال اذا كانت بسبب
الخلط منهما باختيارهما او بالاختلاط من غير اختيار احد يجوز بيع احدهما
نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا باذن شريكه وان كانت
الشركة بسبب الميراث او الهبة او الاستيلا يجوز بيع احدهما نصيبه من
شريكه ومن الاجنبي بغير اذن شريكه ولا يملك التصرف في نصيب شريكه الا
باذنه وقال وذكر في شركة جواهرزاده المال المشترك بين اثنين اذا باع
احدهما نصيبه من شريكه يجوز كيف ما كان وان باع من غير الشريك نصيبه
بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط بين المالين
من غير خلطهما او بسبب خلطهما لا يجوز وان كانت بسبب الهبة او الارث
او الصدقة او الشرا او ما يجري هذا المجرى جاز وفي شفعة جواهرزاده
في باب العروض اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سوا باع من
اجنبي او من شريكه والشفيع الشفعة ما دام الشركة هل تقبل التوقيت فيه

فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشتري
في اليوم شيئا فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة وهو الصحيح
فلو دفع المال مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين
لصاحبه اخرج الى خوارزم ولا تتجاوزه صح فلو جاوز عنده ضمن حصة
شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لا تبع بالنسيئة صح ولو اشتركا
عنانا على ان يبيعا نقدا ونسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة
صح بزازية اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه فللشريك ان ينقض
بناءه تاتارخانية وحكمه كما ذكر في ص ان للشريك ان ينقض البناء اذ له ولاية
النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس عن محمد في ارض بينهما
بنى احدهما فيه وقال الاخر ارفع بناءك قال اقسم بينهما فما وقع من البناء
في نصيب الذي لم يبن يرفعه او يرضيه بقيمته جامع الفصولين بنى احد الشريكين
في ارض مشتركة تقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن
يومر بقلعه جامع الفصولين ادعى بكر بيتا معرفي يد سعد وزيد وبرهن
انه له فكل واحد منهما برهن انه له فنصفه لبكر ونصفه لهما لان كل واحد
منهما خارج فيما في يد صاحبه وشارك بكر كل واحد منهما في استحقاق جميع
ما في يد صاحبه فبكر مع سعد برهنا على ما في يد زيد فيتنصف بينهما لانهما
خارجان فيما في يد الاخر ولو كان عبد بين رجلين فاستخدمه
احدهما بغير اذن شريكه ولو كانت دابة فركبها او استعملها او حمل عليها
متاعا فعطبت ضمن حصة شريكه تاتارخانية وان اشترى انه كان في يده
مال الشركة فهو على الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشرا
له خاصة دون شريكه لانه لو كان على الشركة يصير مستدينا على شريكه

فانه لو جاز ... ما ... في يد الاخر ... عن محمد ... انه ... بعد ... الشركة ... انه يرفعه

وانه لا يملك ذلك وعن الامام انه لو كان في يده دراهم فاشترى
بدنانير فهو على الشركة لانهما كالنقد الواحد وله ان يبضع ويدفع المال
مضاربة في رواية الاصل بزازيه ولو شرط الربح لاحدهما اكثر من الاخر
جاز لان العمل يتفاوت فقد يكون احدهما احذق فان شرط الاكثر للادنا مي
اختلفوا فان عمل احدهما لمرض الاخر وغيبته فالاجر على الشرط لان عمل
كعملهما ويستوي ان يمتنع الاخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد
لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل
انكارها فسخ وموت احدهما كذلك علم او لا وان فسخ احدهما لا ينفسخ
بلا علم الاخر بزازيه وان كانت الشركة عنانا يصير كل واحد منهما وكيلا عن
صاحبه في عقود التجارة ولا يصير كل واحد وكيلا عن صاحبه في استيفاء ما في
بعقد صاحبه وفي الذخيرة واما شركة العنان فقد تكون في جميع التجارات
وقد تكون في بعضها تاتارخانيه وفي الحسامية رجلان اشتركا شركة
عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسية فاشترى احدهما
شيا من غير تلك التجارة كانت له خاصة تاتارخانيه احد شريكي العنان
اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا
وكذا لو ابراه احدهما صح ابراؤه عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي الملك
ان يتصرف في المشترك بغير اذن الشريك تصرفا يتضرر به الشريك رجلان
بينهما بعير حمل احدهما عليه شيا من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق
فنحره قالوا ان كان ترجى حياته يضمن نصيب شريكه وان كان لا ترجى
لا يضمن لانه مامور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي
كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا ذبح

ذبح الشاة والبقرة ان كان لا ترجى حياته لا يضمن وان ذبح الاجنبي كان
ضامنا خانيه امره بان يشتري شيا بعينه بينه وبينه فاشترى كان لنفسه
لم يكن له بل بينهما قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب
يشتري فقال اخر اشتره بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للامرين
ولو قال له الثاني بمحضر من الاول فقال المامور نعم فهو بين المشتري
والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حين قال له الثالث
اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء للثالث ولا للمشتري
اشترى عبدا واشرك فيه اخر فهو بينهما انصافا ولو رجلان فاثلاثا
بزازيه وفي الخانية رجل اشترى عبدا وقبضه وطلب رجل اخر منه الشركة
فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذلك لو اشرك رجلين يصير بينهم
اثلاثا وهذه المسئلة على وجهين اما ان اشركهما على التعاقب بان قال لاحدهما
اشركتك في هذا العبد ثم قال للاخر مثل ذلك وفي هذا الوجه كان نصف
العبد لذلك الرجل ولكل واحد من الاوليين ربعه وان اشركاه معا بان
قالا اشركناك في هذا العبد كان للرجل ثلث العبد استحسانا ولو اشرك احد
احد الرجلين في نصيبه ونصيب صاحبه كان لذلك الرجل النصف وان
لم يجزه فله نصف نصيب المشترك وهو الربع تاتارخانيه وليس لاحدهما
ان يقرض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه خلاصة ولو ان رجلا
اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض فالشركة فاسدة خانيه
واذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك
للاخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي
قبل الشركة كان القول قول المشتري خانيه وفي الكافي اذا اقر احدهما

بدين من تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع المال ان كان هو الذي تولاه
وان اقرانهما توليا لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شي وان اقر انه تولاه
لم يلزمه شي خلاصه ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم وهما شريكان
والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك
الاخر غايب ذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة يقضي للحاضر بحصته
واذا حضر الغايب كلف اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب
في وجه من الوجوه الا ان تكون الالف ميراثا بينهما من شخص واحد فان
حضر الغايب ولم يقدر على اقامة البينة دخل مع شريكه في الخمسماية
التي قبض الشريك وقال ابو يوسف اي الشريكين حضر فهو خصم عن الاخر في
الميراث وغيره وقال محمد القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو
يوسف خانيه رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون
كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان ياخذ من المديون
شيا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه
مقدار حصته ويسلم اليه ثم هو يبرا الغريم عن حصته من الدين فلا يكون
لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة خانيه عمر دار امراته باذنها
فالعمارة لها ولو عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة له كرح اذا قال احد
الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح اذا كان المال قايما لا يصح
وان استهلكه الشريك يصح مجمع الفتاوي انكار الشركة فسخ وموت احدهما
كذلك علم او لا وان فسخ احدهما لا تنفسخ بلا علم الاخر وان فسخها احدهما
وراس مالها نقد صح وان عروضا لا رواية فيها وانما الرواية في المضاربة
والطحاوي جعلها كالمضاربة في عدم الانفساخ وذكر بكر انهما اذا فسخا

فسخا المضاربة والمال عروض يصح وان احدهما لا وظاهر المذهب
الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسخها لو عروضا لا المضاربة واختاره
الصدر وصورته اشتركا واشتريا الامتعة ثم قال احدهما لا اعمل معك بالشركة
وغاب فباع الحاضر الامتعة فالحاصل للبايع وعليه قيمة المتاع لان قوله
لا اعمل معك فسخ للشركة معه واحدهما يملك فسخها وان كان المال عروضا
بخلاف المضاربة وهو المختار من ازية

كتاب المزارعة

رجل دفع الى رجل ارضا وبقرا وبذرا فسلم المزارع البقر الى الراعي فضاع فلا ضمان عليه
ولا على الراعي وذكر في كتاب العارية في البقر المستعار في مثل هذه الصورة
ان المستاجر ضامن والاول اصح وفي فتاوي النسفي ايضا اذا دفع الرجل
بقرا الى المزارع حتى يزرع الارض ببقره فزرع فلما زرع ترك البقر في
فرق فيه اختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام السعدي انه لا ضمان
وفي الذخيرة رجل دفع الى رجل ارضا وبقرا وبذرا مزارعة فسلم المزارع
البقر الى الراعي وضاع فلا ضمان عليه ولا على الراعي وذكر في كتاب الاجا
في البقر المستاجر في مثل هذه الصورة ان المستاجر ضامن والاصح الاول
تاتارخانيه الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة ذكر الفقيه ابو الليث
لا رواية لهذه المسالة عن اصحابنا وانما الرواية في المضاربة انها تجوز قال
نعم والجواب عندي على التفصيل ان كان البذر من جهة الوصي يجوز وان من
جهة اليتيم لا يجوز وعليه الفتوي وفي الخانيه قال ابو نصر اذا اخذ ارض اليتيم
مزارعة على سبيل ما ياخذ الناس رجوت ان يكون جايزا وعن نصير انه قال ان
كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من جهة اليتيم لا يجوز وفي النوازل
وهو حسن وبه ناخذ تاتارخانيه ولو مات رب الارض والزرع بقل كان

للمزارع ان يقوم على الزرع الى ان يدرك فينقسم بينه وبين ورثة رب
الارض على الشرط والاجر عليه للارض وانتقضت المزارعة فيما بقي من السنة
ولو مات المزارع والزرع بقل فاراد ورثته ان يقوموا على الزرع لهم
ذلك وهكذا الحكم في المعاملة وان قال ورثته نحن نقلع الزرع ولا نعمل فيه
لا يجبرون على العمل كذا ذكر في المحيط وفي فوايد اذا مات العامل بعد
ما اخذ الكرم معاملة هل لورثة العامل حصة من نزل الكرم ان مات
بعد حدوث الغلة لهم الحصة وان مات قبل الحدوث ولم يكن لهم ذلك عمادية

كتاب المساقاة

اذا دفع الرجل كرمه الى غيره معاملة واقام عليه
العامل مدة ثم تركه ثم جاء عند الادراك بطلت الشركة وان كان رده على
صاحبه بعد ما خرجت الثمرة والعنب وصارت بحال لو قطعت كانت لها
قيمة لا تبطل شركته وهو شريك على الشرط المتقدم وان كان رده قبل خروج
الثمر ولكن في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة له فيه تاتارخانيه
غرس اغصانا في ارض خراب واستغلظت وقطعها ثم احيا الارض غيره
وتجمعت اشجار من العروق الباقية فهي لغارسها قنيه وفي الاقضية والبينة
على الاجمة والغيضة تثبت بقطع الشجر وبيعها بلا منازع ولو شهدوا في الاجمة
والغيضة بانها في يده تقبل بلا تفسير كيفية اليد وان سالهم الحاكم عن
الكيفية فهو احوط بزازية وان قالوا في الشهادة رايناه غلمانه ودوابه
يدخلون في هذه الدار لا يقضي باليد حتى يقولوا كان ساكنا فيها بزازيه
ولو ان رجلا دفع ارضه معاملة مدة معلومة على ان يغرس العامل فيها
اغراسا وما يحصل من الغراس والاثمار بينهما فهذا يجوز وتكون الاغراس
والثمار بينهما ولو شرطا الثمار بينهما ولم يشترطا الاغراس فان الاغراس

الاغراس بمنزلة النخل والثمار بمنزلة الحب فما عرفته من الجواب في الزرع
فهو جوابكم هنا واذا دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها اغراسا على ان
الخارج بينهما فانقضت المدة يخير رب الارض وان شا غرم نصف قيمة
الشجر ويملكها وان شاء قلعها ولو كان مكان العامل مستاجر فانقضت
مدة الاجارة فلرب الارض ان يطالبه بقلع الاشجار وليس لرب الارض
تملك الاشجار من غير رضا المستاجر اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش
بالارض وان يضر الارض ضررا شديدا بكون استهلاكا فحينئذ لرب الارض
ان يغرم للمستاجر اشجاره من غير عقد القرار ويملكها عليه من غير رضاه
تاتارخانيه

كتاب الدعوى

رجل اغير عليه دوابه ودفع البعض
الى انسان فذهب الى السوق ليبيعه فجا رجل يريد ان يشتري ثورا فلما استام ثم
امعن النظر فيه فهو ثوره الذي اغير عليه فادعى انه ملكه لا تسمع دعواه
لان الاستيام اقرار منه انه ليس له رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن
فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البايع واقام البينة ان كان المستحق كان
باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البايع فاراد المشتري ان
ياخذ العبد قال ابو ح لا سبيل للمشتري على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية
فبنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البايع والمشتري ما لم يرجع المشتري
على البايع بالثمن ويقضي القاضي له او تراضيا على ذلك خانيه وفي ذا الحا ضر
عند البيع لو بعثه البايع الى المشتري وتقاضاه الثمن لا تسمع دعواه الملك
لنفسه بعده لانه يصير مجيزا البيع بتقاضيه وفي سكز راه يبيع عرضا
او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه جامع الفصولين
رجل ادعى على رجل اخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع

الي وقال لي ادفع الي فلان وقد دفعت صح الدعوي الدين اذا قال المدعي
عليه انما تدعي علي مال القمار او ثمن الخمر يسمع ولو اقام البينة تقبل م
وتندفع الدعوي خلاصه دعوي الغصب تسمع على غير ذي اليد ودعوي
الملك لالان في الملك يصير خصما باليد وفي الغصب بالفعل مجمع الفتاوي اذا
باع مال انسان وصاحب المال حاضر ولم يقل شيا ثم شياه لم يكن سكوته رضا
باع شيا بحضرة امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها الصحيح انها تسمع
مجمع الفتاوي وفيما اذا باع الرجل شيا بحضرة امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك
انه لها اختلف المشايخ فيه والصحيح انها تسمع امراة باعت كرما فادعي ابنها وهو
غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البايعة وزعمت انها لم تكن
وصية لم قالوان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد
ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها علي نفسها انها
استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه قاضي خان
رجل في يده صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء اخر واقام البينة انه عبده قبلت
بينته ويقضي له بالعبد ويبطل اعتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعي انه اعتقه
او دبره لا يقبل قوله ولو ادعي انه ابنه من امته يثبت النسب ويبطل البيع خانيه
باع شيا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي
في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف
الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت
الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث يسقط
دعواه علي ما عليه الفتوي قطعا للاطماع الفاسدة بزازيه رجل باع عقارا او لم
وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيا ثم ادعي علي المشتري من كان حاضرا

حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع
دعواه وقال مشايخنا تسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان راضيا في
رواية انه لا تسمع هذه الدعوي وافتي بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير
وان لم يكن له رضا بذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب
المال كان حاضرا ولم يقل شيا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان
الحنفي في تقليد القاضي سماع هذه الدعوي خانيه رجل باع عقارا وامراته
او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف
المشتري في ذلك زمانا ثم ادعي بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له
لم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوي المدعي سدا لباب التلبيس والخصومات
الباطلة فللمفتي ان يفتي بالاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوي رجل باع
دارا او عقارا ثم ادعي انه باعها بعدما وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
لا تسمع دعواه ولو ادعي انه حرا وادعي انه عتق ثم باعه فانه تسمع دعواه خانيه
دعوي البربوزن قيل صح وقيل لا وفي الذرة والمسج يعتبر العرف اما
الاشيا الستة فالقدر هو الكيل في الاربعة منها وهي بر وشعير وتمر وملح
وفي الذهب والفضة القدر هو الوزن جامع الفصولين ح وذكر الامام جلال
الدين دعوي المثليات لا يصح الا ببيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب
وانه يختلف باختلاف موضع الغصب في المطالبة عنه في دعوي الوديعة
لا بد من ذكر بلد الايداع سوا له حمل ومونة او لا جامع الفصولين ادعي دارا
انه شراه من الغايب شرا جايزا فقال ذو اليد اودعنيه ذلك الغايب ينبغي
ان تندفع بلا بينة لا تفاقهما علي ان اليد للغير فلو اقر بهبة اقراره بهبة
صحيحة والصحيح انه ليس باقرار بهبة صحيحة جامع الفصولين ادعي اني دفعت

دعوى المثليات لا يصح
الا ببيان السبب

الیك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الي
فلان ودفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح جامع الفصولين وان قال
المدعى عليه له علي الف درهم موجلة الي كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول
قول المدعي الا في الكفالة والمسألة معروفة خانيه رجل ادعى دينا لابيه الميت
على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه
البينة في قول ابي ح ومحمد وان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعي
على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه انها
كانت لاب المدعي خانيه بخلاف ما اذا قال اخذتها منك وديعة وقال الاخر لا بل
قرضا حيث يكون القول للمقر وان اقر بالاخذ لانهما توافقا هناك على ان الاخذ
كان بالاذن الا ان المقر له يدعي سبب الضمان وهو القرض والاخر ينكر فافترقا
صراة ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد شريته منك وشهدوا انه شريته من وكيله
لا تقبل وكذا لو شهدوا انه شرى من فلان اخر ولو واجاز المدعي لا تقبل اذ اجازة
البيع لا تكون بيعا ولو ادعى مالا فقال امر دادني نسيت لاني دفعت الي وكيلك
فلم يقدر على اثباته فقال دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق جامع الفصولين
ولو ذكر الحدود الاربعة لكن احد الحدود بقي مجهولا لا يضر وهو والترك سوا
ولو غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل هكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب
القاضي مطلقا وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يقبل عند البعض ويقبل عند البعض
قال والفتوى على ما اورده الصدر الشهيد انه لا يقبل الا ان الغلط في الحدود
لا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا تسمع
هذه الدعوى ولو اقام البينة لا تقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد
محمدا واحدا لانه ليس بخصم ولو غلطوا حدا او حدين ثم تداركوا في المجلس او في غير

مطلب غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبله

غير المجلس عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق انه كان قال حدها لزيق دار فلان
وفلان باع داره او اسمه كان فلانا ثم صار فلانا ناظر اصبر رجل له حق في دار
فلم يكلمهم سنين ثم خاصمه الي قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو
مذهب لبعض الناس فان بعض العلما قال من له حق في الدار اذا لم يخاصم ثلاث
سنين وهو في المصر بطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ قضا القاضي
وان رفع ذلك الي قاض اخر فان الثاني يبطل قضا الاول ويجعل للمدعي على
حقه خانيه فاما اذا ادعى ولم تقم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على
وجهين ان قال بينتي غايبة لا يكفله وان قال حاضرة في المصر في القياس
لا يكفله وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني خانيه وان كان المدعى امة
او جارية يحتاج الي النفقة فابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر
على الملازمة وطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل فان القاضي يقول
للمدعي ان شئت وضعته على يد عدل وتكون النفقة عليك ان عدلت بينتك او
لم تعدل قضيت بها لك او لم يقض فان رضي بذلك وضعها على يد عدل وان لم
يرض لا يضع ويلازم ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعي
والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الي ذلك
وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لا يعتبر وان اقام المدعي شاهدا
عدلا وامرأتين مستورتين فان كان ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة
انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه وتوضع عند عدل وكذا لو
ادعت حرية او عتقا او شهدا بطلاق باين او ثلاث يحال بينها وبين الزوج
وذكر بانه يجعل القاضي معها امرأة عدلة ولا تخرج من منزل الزوج خانيه
ادعى دارا وقال لا اعرف حدودها ثم ادعى وذكر حدودها لا تقبل ولو قال

ادعى دارا وقال لا اعرف حدودها

لا اعرف اسما اصحاب الحدود وذكر تقبل بزازية ولو ادعى على رجل محدودا
في يده فانكر المدعى عليه ان يكون في يده وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه
على ذلك كان له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد حلف على ملك المدعي
خانية والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعاه
المدعى عليه لا تقبل وذكر في شرح المحيط في الحد حيلة ان يقول المدعى عليه
مثل هذه المحدود ليس في يدي فيعجز المدعي ان يحقق الغلط كما ادعاه المدعى
عليه عن اثباته اما لو برهن لا يقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد
محمدا او احدا لعدم الخصم بزازية ولو قامت البينة بحق ثم مات المدعي ثم
مات المدعى عليه قبل ان يقضى عليه او غاب او غاب او قامت البينة على
الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضا او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضى
بتلك البينة في قول ابي ح ومحمد ويقضى في قول ابي يوسف واختار
الخصاف قول ابي يوسف خانية رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته بنه
من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي قالوا لا تسمع هذه
الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيا فوجده في يد غيره قبل ان
ينقد لا يكون له ان ياخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض
من البايع خانية ادعى انه اخذ دابته بغير حق وهلكت في يده فاقام المدعى
عليه بينة انه اخذها بحق وانها ملكه كان دفعا صحيحا عمادية وفي دعوى
العين المرهونة يشترط حضرة الراهن والمرتهن بالاتفاق عمادية رجل
ادعى عند القاضي حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا يخلو
اما ان تكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قايما او
هالكا والقايم لا يخلو اما ان يكون غايبا او حاضرا اما اذا كان المدعي دينا

دينا لا تصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان
المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر الغيب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي
منها فتسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي ياخذ مترجما وكذ لك
الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي ح وابي يوسف وكذا
الاختلاف في رسول القاضي واشارة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهة وفيما
يسقط كعبارة غيره حتى يستوفي القصاص باشارته واشارته تكون في
ذلك كعبارته الا في الحدود الخالصة وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم
يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي يسأله القاضي عن
ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي اذا ساله عن السبب
لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحي عن بيان السبب او يشق عليه
ذلك خانية رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين
هالكا او قايما والقايم لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غايبا فان
ادعى انه هالك فهذا ودعوى الدين سوا لانه بعد الهلاك يدعي الضمان
وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا تصح هذه
الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس خانية دار في يد رجل ادعى رجل
انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا والذي في يده يقول هي لي فشهد شهود
المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له ولا يعلمون له وارثا
غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه
وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها للمدعي يقضي احدها هذه والثانية
اذا شهدوا انها كانت لابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان يسكن
هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه

الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت
شهادتهم ويقضي له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او
قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجده اب ابيه ولم يقولوا مات وتركها
ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي ح ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف
الاخر وان شهدوا على اقرار المدعي عليه بشي من ذلك يكون اقرارا منه بالملك
للمدعي ويومر بالتسليم اليه وان شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل
شهادتهم ولا يقضي بشي لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعي
عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في
يده او شهدوا ان هذه الدار كانت في يده يوم مات تقبل ويقضي بها
للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا باليد عند الموت فقد شهدوا
بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال
الي الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضي
بها للمدعي خانيه ادعي على ذي اليد الدار انها لغايب وانكره واليد
وقال الدار داري فاقام المدعي بينة انه ارتهنها من فلان الغايب بكذا
وهو يملكها هل تقبل بينته كانت واقعة الفتوي واجيب نعم تقبل هذه
البينة وينتصب الحاضر خصما عن الغايب لان المدعي شي واحد وهو الدار
وما يدعي على الغايب سبب لثبوته على الحاضر عماديه ولو شهدوا ان اباه
مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل الشهادة تاتارخانيه رجل باع من اخر
شيا وادعي ثالث ان البايع اجر منه المبيع او رهنه منه قبل ان يبيعه من
فلان لا خصومة بين المدعي والمشتري حتي يحضر البايع فاذا حضروا فاقام
المدعي البينة عليه لان تقبل بينته كذا في بيوع الجامع خواهرزاده رجل

شهدوا ان اباه مات
وهذه الدار في يده

رجل ادعي دارا في يد رجل فانكر المدعي عليه فاقام المدعي شهودا انها
للمدعي وقضي بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البنا له بناه
هو ذكر في الاصل انه تقبل بينة المدعي عليه لان البنا دخل في القضا والشهادة
تبعا حتي لو كان شهود المدعي شهدوا بالدار والبنا جميعا فقضي القاضي
للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة بان البنا له لا تقبل خانيه وذكر في المنتقي
اذا ادعي دارا واقام البينة انها له فقضي القاضي له بالدار ثم اقام
المقضي عليه البينة ان البنا له بناه لا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة
بالدار شهادة بالارض والبنا جميعا وينبغي للقاضي اذا شهدا بالدار ان
يسالهما عن البنا فان ماتا او غابا قبل ان يسالهما يقضي بالدار والبنا خانيه
ولو ادعت امراة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم تبين السبب لجواز ان
يكون دين النفقة وهي تسقط بموته جملة جامع الفصولين ولو ان القاضي
عرض اليمين على المدعي عليه ثلاث مرات فابي ان يحلف فقضي عليه بالنكول
ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضا القاضي دار في يد رجل
ادعاها رجل فانكر فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث
حلف على العلم وان كانت بهبة او بشرا او نحو ذلك حلف على البتات
فان اختلفا فقال المدعي عليه في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف
على العلم وقال المدعي انها وصلت لا بميراث وادعي عليه اليمين بالبتات
كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ثم ما يعلم انها وصلت اليه
بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعي عليه على
البتات فان ابي المدعي ان يحلف يحلف المدعي عليه على العلم قاضيخان
امراة ادعت على رجل انه تزوجها وجحد يستحلف بالله ما هي بزوجته

يحلف بعد العرض ثلث مرات
ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه

لي وان كان زوجة لي فهي طالق باين اما الاستحلاف فلان على قول ابي
يوسف ومحمد يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف
على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا
الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف تبقى معطلة
خانيه وفي السراجيه ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم
ولا المتولي في مال الوقف وفي النوادر يحلف الصبي الماذون ويقضي عليه بنكوله
بمنزلة البالغ تاتارخانيه سئل ابو بكر عن رجل مات وترك عصبة وامراة
وفي يديها غزل قطن وقز كرباس فطلبت العصبة حصتها والمراة تقول
هو لي فهل للعصبة فيه نصيب قال ان كانت هذه الثياب اصلها من
قطن كان للزوج فهيات وغزلت ونسجت فذلك كله للزوج وهو ميراث
عنه وان كان الاصل للمراة فذلك كله لها فان لم يعلم فالقول قول المراة
ان كانت حية وقول ورثتها ان كانت ميتة اذا غزلت المراة قطن
الزوج باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس وكانا يشتريان امتعة
لحاجتهما واتخذا ببعض الكرباس اثاث البيت فجميع ذلك للرجل رجل كان
يدفع الى امراته ما تحتاج اليه احيانا وكان يدفع لها احيانا من الدراهم
ويقول لها اشتري بها قطنا واغزلي فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري
به قطنا كانت الامتعة للمراة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها
في الشرا فكانت مشترية لنفسها ولو اشترى لها وسمى عند الشرا او علم
عادة انه اشترى لها ودفع اليها يكون لها امراة معلمة زوجها يعينها احيانا
فما تحصل يكون لها سئل شيخ الاسلام جلال الدين عن اب وابن يكتسبان
في صنعة واحدة لم يكن لهما شي ثم اجتمع معهما مال هل يكون للابن

نصيب من ذلك ام يكون كله للاب فاجاب بان ذلك كله للاب اذا كان
الابن في عيال الاب لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون فيما يصنع
معينا للاب الا ترى لو غرس شجرة تكون للاب لهذا المعنى وهكذا افتى القاضي
الامام في الزوجين لا يكون لهما شي ثم يجتمع بسعيهما اموال كثيرة ان كل
ذلك للزوج وتكون المراة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فيكون
لها ما تكتسب بذلك الكسب مجمع الفتاوى وانما يثبت غلط الشاهد في ذكر
الحدود باقرار الشاهد اني غلطت في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه ان
الشاهد غلط في الحدود او بعضها لا تسمع دعواه ولو اقام البينة على
ذلك لا تسمع بينته هكذا ذكر فتوى الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
والشيخ الامام شمس الايمة الاوزجندي وكذا لو ادعى المدعى عليه اقرار
المدعي بغلط الشاهد لا تسمع دعواه واذا اخطا الشاهد في بعض ثم
تداركه واعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته عند امكان التوفيق سوا
تداركه في ذلك المجلس او في مجلس اخر تاتارخانيه فقدمه قبل حلول مطلب
الاجل الى الحاكم وطالبه فله ان يحلف ما له على اليوم شي وهذا الحلف لا يكون
اقرارا بالمال للمدعي ويسعه ان يحلف بهذا الوجه انه لم يقصد به اذهاب
حقه بزازيه المدعي اذا كان اخرس وطلب المدعى عليه اذا كان يمينه
فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه
ان كان كذا فاذا اومى براسه اي نعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي
بالله ان كان كذا لانه لو اشار براسه اي نعم في هذا الوجه يصير مقرا
بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبي ماذون مالا فانكر اختلفوا فيه
فقال بعضهم لا يحلف لانه لا حنث عليه وانما يلزم المال اما بالبينة او بالاقرار

وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا قال وبه ناخذ لان الماذون
يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه في التجارة ولهذا
يصح اقراره وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الاقرار انه يحلف
عند الكل قاضي خان اذا ادعى البراءة بعد انكار الدين او ادعى العفو عن القصاص ص
بعد انكار القصاص تسمع ولا تسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار
البيع في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى على رجل
انه نقض حايطا له وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الحايط وعرضه جازت
شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة في باب اليمين قاضي خان
لو قال المدعي بريت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ٥
قاضي خان رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد
القاضي ان يستحلف المولى كيف يستحلف يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك
هذا استهلك كذا او بالله ليس لك عليك شي من الوجه الذي يدعي قاضي خان
رجل مات فادعى بعض ورثته لابيهم على رجل دينا واستحلفه فحلف
ثم حضر وارث اخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث قايم مقام المورث
والمورث لا يحلفه الا مرة واحدة رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا
بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب
القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك
الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعى على
رجل ميت دينا فاحضر وارثا واحدا وانكر فاستحلف على العلم فحلف
ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون
في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت

كيفية تحليف المولى عن عبده

في باب اليمين صح

الميت ويعلم الثاني ولو كان على الرجل دين وبه رهن فخاف المديون
انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فياخذ منه الدين يقول المديون
للقاضي سله انه يدعي على الفا بها رهن فيسله فان قال بها رهن وقع الا من
عن هلاك الرهن وان قال ليس بها رهن كان له ان يحلف ليس له على الف
ليس بها رهن قاضي خان رجل ادعى على رجل ميت دينا وقدم الوصي
الى القاضي فجحد الوصي فطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه
القاضي لان فايدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره
على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له ان يحلفه
لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال في نصيبه قاضي خان ادعى على ميت
مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى
الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي ٥
فليس لبقية الورثة ان يحلفوه اذ النيابة لا تجري في الحلف وتجري
في الاستحلاف جامع الفصولين واذا ادعى على ميت وله ورثة فله ان
يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين واحد منهم ولو ادعى
الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي اكتفي
به حتى لم يكن لبقية الورثة ان يحلفوه وهو نظير ما لو ادعى احد شريكي
العنان او احد شريكي المفاوضة حقا على رجل بشركة وحلف المدعى عليه
لا يكون للشريك الاخر ان يحلفه بمثله لو ادعى رجل حقا من شركتهما
حتى توجه اليمين عليهما وحلف احدهما كان له ان يحلف الاخر ثانيا رجل
اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود
عليه ادعى ان الشهود رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير

مجلس القاضي لا تسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك
لم تقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاضٍ اخر ان لم يدع قضا القاضي
برجوعهم لا تسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي
وان ذلك القاضي قضى برجوعهم تسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك
قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان
رجوع الشهود عند قاضٍ اخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى
بشهادتهم قاضي خان وفي الحاوي سيل ابو نصر ادعت بنت ان جميع
ما كان في بيتنا ملكي وان ابي اشترى ذلك كله بمالي وكان وكيلي والاخ
الميت يقول لا بل الكل تركة اخي وكان ملكه قال القول قول الاخ مع
يمينه ادعى دارا في يد رجل ولا بينة له ويريد ان يحلفه على البتات
وذو اليد يقول اني ورثتها عن ابي وانا احلف على العلم قال لذي اليد
ان يحلف المدعي بالله ما نعلم انها وصلت اليه من قبل ميراث ابيه
فمتى حلف يحلف المدعى ذا اليد على البتات وان نكل المدعي يحلف
على العلم تاتارخانيه دعوى الغصب على غير ذي اليد مسموعة بخلاف
دعوى الملك قنيه بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف واحد احدهما
لرجل والاخر لرجل اخر فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا اخر وبه
يسد دخول الضو والشمس في بيت صاحبه قال ان كان في القديم بيت
مسقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وحد القديم
ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها
فصارت الساحة لاحدهما والبنا للاخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل
الساحة بيتا ويسد بها الشمس والريح على صاحب البنا في ظاهر الرواية
له ذلك وليس لصاحب البنا حق المنع وقال نصير له ان يمنع والفتوى
على ظاهر الرواية خانيه قال محمد في الاصل واذا اصاب الرجل بالقسمة
ساحة لا بنا فيها واصاب الاخر البنا فاراد صاحب الساحة ان يبني في
ساحته ويرفع بناه فقال صاحب البنا انك تسد علي الريح والشمس
فلا ادعك ترفع بناك فلصاحب الساحة ان يرفع بناه ما بدا له وليس
لصاحب البنا ان يمنعه من ذلك والوجه ظاهر الرواية وذكر في الصغرى
المرتبة انه اذا كان البنا في القديم بسقف واحد لصاحب
الطاقجات ان يمنعه من ذلك وان كان في القديم بسقفين فليس له ان
يمنعه وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل
اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم ويبني عليه الامر فعلى
ما ذكر في الصغرى يحتاج الى الفرق بين المسلتين والفرق ان في
مسلة البيتين الذي يريد البنا يمنع صاحبه عن الضو والضو من الحوائج
الاصلية وفي مسلة الاصل يمنعه عن الشمس والريح وذا من الحوائج الزايدة
وكذلك لصاحب الساحة ان يتخذ حماما او تنورا او بالوعة او بيرا ما
لانه يتصرف في خالص ملكه وينتفع به انتفاع مثله فلا يمنع وان اضر
بجاره حكي عن الفقيه ابي جعفر ان رجلا شكى اليه من بير حفرها جاره في
داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البير بالوعة ففعل فنتنت
البير الاولى وكبسها صاحبها الايرى انه رحمه الله لم يامر الشاكي بمنع
الحافر عن الحفر وانما هداه الى هذه الحيلة عمادية وفي الذخيرة على
عن بعض المشايخ ان الدار اذا كانت مجاورة الدور فاراد صاحب
الدار ان يبني فيها تنورا للخبز الدايم او رحا للطحن او مدقة للقصارين

مطلب في سكر و قوع التداعي به

يمنع عنه لانه يتضرر به جيرانه ضررًا فاحشًا وعن ابي يوسف فيمن
اتخذ داره حمامًا ويتاذي الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون
دخان الحمام مثل دخان الجيران فصول عمادية رجل اشتري حجرة
وسطحها وسطح جاره يستويان فاخذ جاره ليتخذ سترة بين السطحين
لا يجبر على ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنعه
من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره
في دار الجار كان له ان يمنع لان فيه ضررًا بينًا وان كان لا يقع بصره
عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه لانهما استويا في الضرر لانه ان كان
يقع بصره عليهم في السطح يقع بصرهم عليه ايضًا في السطح عمادية
ولو ان رجلًا اشتري عبدًا ثم ادعي به عيبًا فاستحلف البايع فنكل فقضي
عليه بالنكول ثم ان البايع اقام البينة انه بري اليه من هذا العيب
تقبل بينته واذا ادعي البراة بعد انكار الدين او ادعي العفو عن القصاص ص
بعد انكار القصاص تسمع ولا تسمع دعوي البراة عن العيب بعد انكار
البيع في قول ابي ح وتسمع في قول ابي يوسف خانيه لو ادعي رجل على
رجل دينًا فانكر المدعي عليه ثم اقام البينة على الابرا بعد الانكار قبلت
بينته وكذا لو ادعي العفو عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعي
البراة عن العيب بعد انكار البيع لا تسمع دعواه خانيه رجل عليه
دين لرجل وبه رهن بقي الدين فانكر رب المال الرهن وحلف كان
للمدعي وهو الراهن ان يحلف بالله ماله على هذا الدين الذي يدعي المدعي
اذا استحلف المدعي عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل
بينته عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما

فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول ابي ح وكذا لو قال
المدعي كل بينة اتي بها فهم شهود زور خانيه ادعي دارًا اشتريته
من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الي يوم موته ومات وتركه ميراثًا
لي لا تقبل بينته لانهم شهدوا باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال
ادعاه ميراثًا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكًا لفلان الاخر وباعه
مني لا تسمع لان الدار لو كان بيتًا باعه وبرهن انه ملكه لا تندفع
دعوي المدعي فكذا من تلقي عنه الملك جامع الفصولين ادعاه ارثًا عن
ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا شريته من فلان
في صحته وانا شريته من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق
وقيل يصح وهو الاصح ادعي دينًا بكفالة او ادعاه وارث المدعي
فبرهن خصمه ان الاصيل اداه البك او الي مورثك او برهن ان مورثك
اخرجني من الكفالة او برهن انك اخرجتني منها بعد موت ابيك تندفع
جامع الفصولين ادعي انه شراه من زيد وارخ وبرهن ذو اليد ان زيدًا
ذلك اقر قبل شرايك انه ملك اخيه فلان وصدق اخوه وانا شريته
من المقر له ولم يورخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرايك جامع الفصولين
رجل ادعي على اخر عينًا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا
فادعي المدعي عليه انه ملكه وانه اشتري من ذلك الرجل بتاريخ اسبق
من تاريخه ثم قال المدعي في دفع الدفع ان شراك في ذلك التاريخ باطل لان
هذا العين في ذلك الوقت كانت رهنًا في يد فلان من فلان فلم يصح
شراك لا يصح هذا الدفع خلاصة مات وعليه ديون لا تفي التركة بها
وادعت امراة مهرها فالقول قولها الي مهر مثلها من غير بينة

القاضي صح

فتحاص الغرماء بم كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة وعند قضى المديون
الدين الموجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه
لا ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام
قيل تفتي بذلك قال نعم قال ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي
الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام قنيه ولو امر رجلين
ليعلما الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا باس به خصوصا على قول
ابي يوسف خانيه ادعاه فقال ذو اليد شريته منك فقال المدعي اقلناه
او قال انكر افرزت ما شريته فهذا دفع صحيح ادعى ملكا مطلقا وبرهن
فبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلناه لا يندفع اذ كل منهما ادعى
ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذي اليد
وتمام في ذا الخارج وذو اليد ادعيا شراء واحد فقال ذو اليد او الخا نح
اني شريته بعدما فسختما البيع الذي بينكما تندفع دعوى الاخر لو
برهن لانه ينتصب خصما عن الغايب في اثبات الفسخ اذ لا يمكنه اثبات
الشراء الغايب الا بعد الفسخ واذا ثبت الفسخ صح البيع في العقار
قبل قبضه وفي المنقول يشترط القبض بعد فسخه لصحة البيع كذا علل
فلو برهنا على الشراء واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد
ان المبيع كان رهنا في يد رجل عند فلان ولم يرض بشرائك فجاز شراي ي
لكونه بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في ذلك
الرهن فكيف يصح دعوى الرهن اذ المرتهن لم يدع الرهن فكيف تصح
دعوى الرهن ادعى انه شراه من زيد شراء جائزا وقبضه فقال ذو اليد
ان زيدا ذلك باعه من بكر بيعا جائزا قبل بيعه منك ثم باعه منك

منك بلا اجازة بكر ثم بعده باعه من بكر ذلك بيعا باتا وانا اشتريته منه
ينبغي ان يصح الدفع لانه ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له
ليمكنه اثبات الشرا منه فكانه حضروا ادعى عليه المدعي فاجابه ان شراي
بالبيع الجايز كان قبل شرايك ولم يجز شراوك لانه كان في بيع فجعل
شريته بالبيع البات وان قيل لا يصح هذا الدفع فله وجه فلو برهنا
على الشراء واحد وتاريخ ذي اليد اسبق فقال الخارج شراوك
في التاريخ السابق كان تلجيه والاخر منكر فله تحليفه لان مورخ السبق
لو اقر انه كان تلجيه اخذ منه العين ذو التاريخ اللاحق فاذا انكر فله
تحليفه جامع الفصولين رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين وانكرت المراة
النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها ان حلفت برئت وان
نكلت يقضى بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قولهما اخلاصه
ثلاثة اخوة ورثوا عن ابيهم عينا فادعى رجل ان اباه غصبها اباه فحلفوا
فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الاخران وقد ورثوا مالا عن ابيهم
غيره ذلك يضمن الناكل قيمة حصصهم للمدعي ويرد حصة نفسه من الدار
على المدعي وان نكل واحد واقر انه كان وديعة في يد ابيهم يرد حصته
على المدعي ولا يضمن شيا لان الوديعة لا تكون مضمونة خانيه رجل
ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق
ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى واقام المدعى
عليه البينة ان فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا ونقد الثمن ثم
مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه
ان مورث المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين

المدّعي هذا كان بيعاً وفاً اذا ردّ علي الثمن يجب عليه ردّه اليه واقام البينة
علي ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يسمع منه هذا الدفع لان
بيع الوفا عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام المدّعي عليه بينة
علي ان مورثه اشتراه من المدّعي بيع وفا يجعل كانه رهن ثم اشتراه بعد
الرهن فيحكم بالشرا وعند مشايخنا بيع الوفا بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل
به القبض يملكه وينتقل ذلك الي ورثته فكان المدّعي في دعواه الملك
لنفسه بعد ذلك مبطلاً في دعواه فلا يندفع بهذا الدعوي دفع المدّعي عليه
خانيه دار في يد رجل ادّعي رجل انها ملكه فقال صاحب اليد انها وقف
علي كذا فاقراره بالوقف جائز ويصير المنزل وقفاً ولكن لا تندفع اليمين
عن صاحب اليد فيحلف للمدّعي فان حلف بري عن دعواه وان نكل ضمن قيمة
المنزل للمدّعي ولو جاء صاحب اليد ببينة شهدوا علي وقفيته لا تندفع
اليمين بهذا عن المدّعي ولا تندفع خصومته تاتارخانيه ادّعي عيناً بيد في
رجل واراد احضاره مجلس القضا فانكر المدّعي عليه ان يكون في يده فجا
المدّعي بشاهدين شهدا ان هذا العين كان في يد المدّعي عليه قبل هذا التا
بسنة هل تسمع ومتي يجبر المدّعي عليه علي احضاره بهذه البينة ام لا
كانت واقعة الفتوي وينبغي ان تقبل لانه ثبت يده في الزمان الماضي ولم
يثبت خروجه من يده وقد وقع الشك في زوال تلك اليد فتثبت اليد
ما لم يوجد المزيل عمادية ولو ان رجلاً ادّعي علي رجل انه استهلك ماله وطلب
التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا لو قال هذا شريكي وقد
خان في الشركة ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان
فلان بن فلان اوصي لي ولا ادري قدره وامر اراد ان يحلف الوارث

الوارث لا يجيبه القاضي الي ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض
ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت
اليه قال شمس الائمة الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع قبول الاستحلاف
ايضاً الا اذا اتهم القاضي وصي الميت وقيم الوقف ولا يدّعي عليه شيا معلوماً فانه
يحلف نظراً لليتيم والوقف خانيه اذا عرض اليمين علي المدّعي عليه يقول
له في كل مرة اني اعرض عليك اليمين فان نكلت فمن رايي ان اقضي عليك
بالنكول في المرة الثالثة فان نكل في المرة الثالثة وجه عليه القضا
نهايه والفتوي في مسئلة الحلف في الاشيا الستة علي قولهما بزازيه الوصي
ادّعي عقاراً للصغير فقال ذو اليد باعها مني وصيّ وقضي القاضي لم قبلك
بثمن المثل للحاجة الي قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن وقع البيع باطلاً
لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولاً يفي بالدين فلم يكن بيع
العقار محتاجاً اليه واقام بينة تسمع قنيه وعنه ادّعي علي اخر اني
كنت تكفلت عنك بامرك بمال معلوم ومات رب الدين واديت ذلك
المال للورثة فادفع الي ما دفعت اليهم فهذه الدعوي غير صحيحة قنيه
برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش وباع العقار
المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع بزازيه
ادّعي عيناً في يد انسان فقال انه لي فساله القاضي البينة فاقام
بينة انه ملك فلان وانا وكيله بالخصومة صح ويقبل بخلاف ما لو قال
ملكي ثم انه ملك فلان لا يسمع قنيه لو مات عن ورثة فقسموا التركة
بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوي ثم ادّعي بعض الورثة
ديناً في التركة بعد تمام القسمة او ادّعي عيناً من التركة انه اشتراه من

يملك المبيع في بيع الوفا بالقبض فتأمل

الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا تسمع بعد القسمة دفع بعضا من التركه
للغريم ثم قال كان المورث لما اقر لي بتلك العين وما كنت علمت ذلك لا يسمع
منه قنيه بينة ذي اليد كما تكون اولي اذا ادعي او لهما الملك بانتاج ح
ونحوه عنده فكذا دعواه عند موته قنيه باع ارضا وسلمها الي المشتري
وتصرف فيها مدة زرعا وبنا وجاره ساكت ثم الان يدعي انها ملكه لا تسمع
دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري
فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم لا تسقط
دعوي الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع
وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعوا ه
قنيه وقال ابو نصر اذا كان لرجل علي رجل دعاوي متفرقة لا يحلفه
القاضي علي كل شي بل يامره حتي يجمع الدعوي ويحلفه يمينا واحدة خانيه
ولو ادعي ارضا في يد رجل بحكم الوكالة انها ملك موكلي واقام البينة
فقال ذو اليد انها ملكي وان موكلك اقر انها ملكي فان لم يكن لم بينة
كان له ان يحلف الموكل دون الوكيل فلو كان الموكل غايبا كان للقاضي
ان يقضي بالملك لموكله بدعوي الوكيل فان حضر الموكل وحلفه انه
ما اقر له يبقي القضا له علي حاله ولو نكل بطل القضا فرق بين هذا وبين
ما اذا اشتري شيا فوجد به عيبا فوكل وكيلا لرده بالعيب فقال البايع
ان المشتري قد رضي بهذا العيب واراد ان يحلف المشتري انه قد رضي
به له ان يحلفه وليس له ان يحلف الوكيل فان كان المشتري غايبا
لا يقضي بالرد بالعيب بدعوي الوكيل لانه لو قضي بالرد يفسخ العقد
بينهما ولو حضر المشتري ونكل عن الحلف لا يبطل الفسخ ظاهرا وباطنا

وباطنا القاضي وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا فصول عمادية
ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة ابن فلان نجيز را بدرم
بنام من كرده بود واقام بينة تسمع ان ادعي ان ابي وضعه باسمي في صغري
وان ادعاه مطلقا لا تسمع قنيه ولو قال المدعي للمدعي عليه عند طلب اليمين اذا
حلفت فانت بري من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام البينة علي الحق تقبل
بينته ويقضي له بالمال خانيه ادعي عليه قرض الف وقال وصل اليك
بيد فلان من مالي لا يقبل كما في دعوي العين وفي دعوي جروح الدابة
وخرق الثوب لا يحتاج الي احضارهما لان المدعي في الحقيقة هو الجزء
الفايت بزازيه برهن علي ان له كذا علي الميت يحلف علي انه ما استوفاه
ولا شيا منه وان لم تدع الورثة الاستيفا وفي الفتاوي وان ابي الورثة
التحليف لانه حق الميت بزازيه ادعي رجل علي الميت دينا او وديعة
او ادعت المراة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضي الا بعد
ثبوتهما واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المراة الي مهر مثلها
يدفع ذلك اليها لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المراة بالله ما قبضت منه
شيا فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر هذا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعي
دينا علي الميت فاثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت
منه شيا ولا ابراته يحلفه علي هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير
وكل من عجز عن النظر بنفسه لنفسه خانيه واجمعوا علي ان من ادعي
دينا علي الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت
دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه وما قبضه لك قابض
بامرك ولا ابراته ولا شيا منه وما احلت بذلك ولا بشي منه علي احد

ان كان النكاح معروفا كان القول قول المراة الخ

بلغ تُبه

ولا غنى له به ولا بُدَّ منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف والصدر الشهيد
خلاصة ادعى دينًا في تركة واقام البينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفا
ولا شيئا منه وان لم يطلب الورثة يمينه بل يستحلف وان ابو حنيفه لو
شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان
شهدوا ان المدعي كان يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم وان ادعى مسيل
ماء في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل قال شمس الائمة
الحلواني هذا والطريق سوا انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل انه في مقدم الدار
او موخرها وانه لما الوضوء او لماء المطر وذكر مقدار المسيل اما بدون ذلك لا تعتبر
الشهادة ولا تصح الدعوى ولا يستحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار
الخصم بذلك ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار عن تسييل
الماء فيها كان له ان يمنعه الا ان شهد الشهود ان له حق تسييل الماء في
هذه الدار من هذا الميزاب قديم وصور السطح اليه يتحرك وان شهدوا
انه كان يسيل فيه الماء لا تقبل وان ذكروا تسييلا مطلقا واختلفوا في
انه للوضوء او المطر كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليمين خلاصه
اذا قال الشهود نحن نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا
قمنا عليها ولكن لا ندري من جيرانها ذكر في بعض الروايه يبعث القاضي
امينين مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة
الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرف الامينان اسما الجيران ويخبران
القاضي فان وافق ما قاله المدعي يحكم القاضي بذلك تاتارخانيه اذا
شهدوا على بيع الدار والتسليم فالقاضي يسالهم انشهدون باقرار البايع
او عن معاينه ولو ان الشهود لم يشهدوا ان هذه الدار في يد المدعى عليه

بيان دعوى الطريق ومسيل الماء وكيفيته

عليه وقال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان انها في يد المدعى عليه
فالقاضي يقبل ذلك منه وكذلك اذا شهد شاهدان على الاسم والنسب ولم
يعرفا الرجل بعينه وشهد اخران ان هذا الرجل هو المسمى بذلك الاسم والنسب
انه يقبل ذلك ولو قالت الشهود نشهد ان الدار التي بالكوفة في بني فلان
وتذكر بحدودها الاربعة ملك المدعي بهذا السبب ولكنا لا نعرف
حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان
ان هذه الدار المدعاة على هذه الحدود ونعرف كذلك هل يقبل القاضي
ذلك منه ذكر في بعض الروايات انه لا يقبل وذكر في عامة الروايات
انه يقبل وهو الاصح وان لم يات المدعي بشاهدين اخرين يشهدان ان
هذه الدار المدعاة على هذه الحدود وطلب من القاضي ان يبعث
امينين من امنايه الى الدار حتى يتعرفا عن حدودها واسما جيرانها اجابه
القاضي الى ذلك فاذا بعثهما القاضي وتعرفا عن حدودها واسما جيرانها
فوافق ذلك الحدود التي ذكرها الشهود واخبر الامينان القاضي بذلك
لا يقضي بشهادتهم تاتارخانيه ولو انكر البايع قبض ثمنه او انكر المقرض
قبض ماله يحلف ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال
او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده اذ القول
للامين مع اليمين اما المال فمضمون على المشتري والمستقرض فعلى الضمين
بينة لا يمين ثم لو حلف البايع انه لم يقبض ثمنه فقال المشتري انا ابرهن
على الايفاء لا يجبر على اداء ثمنه بل يمهل ثلاثة ايام لو ادعى حضور شهوده
اما لو قال شهودي غيب فلا يمهل قنيه لو حلف رب المال والمودع
وشريك الاخر كم مال ثم كم فقتم لا يعتبر والحاصل ان القول في كل امانه

بلغ مقابله

للامين مع يمينه وكذا البينة بينة والضمين تقبل بينته الايفا وفيه
القاضي لو حلف بغير طلب المدعي تحليفه فله ان يحلفه ثانيا فيه ادعى
دارا فانكر المدعى عليه فحلفه القاضي ثم علم القاضي انه ملك المدعي لو
ظهر بالبينة لم يظهر كذبه وحنثه ولو ظهر باقرار المدعى عليه ظهر كذبه
في يمينه وحنث واصله ان المديون اذا حلف ان لا دين عليه ثم برهن
عليه المدعي فعند محمد لا يظهر كذبه في يمينه اذ البينة حجة من حيث
الظاهر وعند ابي يوسف يظهر كذبه فيحنث والفتوى في مسئلة الدين
انه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن يظهر كذبه ولو ادعاه بسبب
فحلف ان لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد
القرض ثم وجد الايفا او الابراء فيمن حلف بطلاق او عتق ماله عليه
شي فشهدا عليه بدين والزمه القاضي وهو ينكر قال ابو يوسف يحنث
وقال محمد لا لاني لا ادري لعله صادق لان البينة حجة من حيث
الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه ذكر محمد في ج قال امراته طالق ان
كان لفلان عليه شي فشهدا ان فلانا اقرضه كذا قبل يمينه وحكم
بالمال لم يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه كذا وحكم بالمال حنث لانه جعل
شرط حنثه وجوب شي من المال عليه وقت اليمين وحين شهدوا بالقرض
لم يظهر كون المال عليه وقت اليمين بخلاف ما لو شهدا ان المال عليه وفيه
ادعى نكاحها فحيلة دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج فلا تحلف
لانها لو نكلت لا يحكم عليها لانها لو اقرت بعد ما تزوجت لم يجز اقرارها
وكذا لو اقرت بنكاح الغايب قبل صح اقرارها لكن يبطل بالتكذيب
وتندفع عنها اليمين وقيل لا يصح اقرارها فلا تندفع عنها اليمين جامع الفصولين

هل يظهر كذب المنكر بعد اقامة البينة

جامع الفصولين لو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لابني
الصغير فلان لا يحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري
انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لو لزم فقد صح ولزم
ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا قد استهلك داري
باقراره لو لزم التسليم فيصير ضامنا عند النكول فهو على هذا الخلاف فعند م
لا يستحلف كما في المسئلة الاولى وعلى قول محمد يستحلف فان نكل قضي عليه
بالقيمة لان عند محمد العقار يضمن بالغصب وكذا لو ادعى بالجحود في رواية
الحسن عن ابي ح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل باقراره لو لزم التسليم لا يسقط عنه اليمين ولو قال المدعى عليه
هذه الدار لابني الكبير الغايب فلان فهذا وما لو قال اقر لاجنبي سوا
يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغايب
بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار لسبق اقراره خانية ولو شهدوا
ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا
ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضي بها لصاحب الزرع وكذا لو
شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضي بالزبيب لفلان عبد في يد
رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه
واقام ذو اليد بينة انه عبده اشتراه من فلان اخر وانه ولد في
ملك بايعه فلان يقضي بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى
نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كنتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد
امة في يد رجل وابنتها في يد رجل اخر ادعى رجل انها امته واقام البينة
فقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان ياخذ ابنتها وان استحق الجارية

منهما مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعي عليه كان له ان ياخذ الابنة
مع الجارية قاضيخان وفي الاصل لو شهدوا للمدعي ان هذه الحنطة من زرع
هذا الرجل او هذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من نخله يقضي للمدعي وجلد
شاته ولحم شاته وصوف شاته الصحيح هو التسوية في الفصول كلها خلاصه
رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعي عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي
عليه بالنكول ثم ان المدعي عليه اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى العبد
من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا
بالشرا بعد القضا ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البايع
فنكل فقضى عليه بالنكول ثم ان البايع اقام البينة اني برئت اليه من هذا
العيب تقبل بينته اذا ادعى البراة بعد انكار الدين او ادعى العفو عن القصاص
بعد انكار القصاص تسمع ولا تسمع دعوى البراة عن العيب بعد انكار البيع
في قول ابي ح وتسمع في قول ابي يوسف خانيه رجل ادعى لابيه الميت
على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي هذا على المدعي عليه كذا لا تقبل
هذه البينة في قول ابي ح ومحمد وان شهدوا على اقرار المدعي عليه انه كان
لاب المدعي عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعي
عليه انها كانت لاب المدعي خانيه ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه
على هذا الرجل الف درهم وانه مات وترك هو واخا غايبا واقام البينة
وطلب نصيبه يقضي له بنصيبه وهل يقضي بنصيب الابن الاخر ذكر في
الاقضية انه يقضي ولا يكلف الابن اعادة البينة اذا حضر خلاصه ولو
اقرت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها
البينة خانيه وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد

هذه العبارة حذفها من الكتاب وليعتمد على ما نقل عن لسان الحكام

واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المراة البينة
او اقاما جميعا يقضي ببينة المراة لانها خارجة حتى خانيه اذا اختلف
الوارثان في متاع البيت قال ابو ح اذا كان احد الزوجين حيا والاخر
ميتا فالقول قول من هو في يده تاتارخانيه وان مات الرجل وبقيت
المراة ووقع الاختلاف بين المراة ووارث الرجل فما يكون للرجال
عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمراة وان ماتت المراة
وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول فيه قول وارث المراة والباقي
وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل خانيه ولو كان غير الزوجين في عيال احدهما
بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع
عند الاشتباه للذي يعول في قولهم خانيه اذا ادعى المستحق النتاج وبرهن المدعي
عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يكون دفعا ادعى انه اشترى منه فرسا
اغر اقب واستحق منه فقال البايع الذي بعته منك كميت وبرهنا فبينة
المشتري اولى استحق دابة وحكم عليه بها فبرهن المستحق عليه انه اشتراها
من المستحق يسمع بشرط احضار المدعي به جزانيه ولو ادعى بيتا وهما نوما
في يد رجل واقام البينة وقضي له به ثم اقام المدعي عليه البينة انه بنا
لم لا تسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له ان البنا للمدعي عليه فهذا اكذاب
للشهود وفي المنتقى لو شهدوا بالدار للمدعي ثم ماتوا وغابوا فلم يعدل
عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي ببنايها قال المدعي عليه اقيم البينة انه
البنا بنائي واتي ببينة لم يقبل ذلك منه وقضي للمدعي ببنايها خلاصه

باب الدعوى على الرجلين

ادعى دارا على رجلين ان الدار التي
في ايديهما ملكي وبرهن على احدهما انه كانت في ايديهما بالميراث فالحكم

اما اذا ماتا فان خلف ورثتهما فالقول
قول ورثة الزوج في قول ابي ح ومحمد رحمهما
الله وعن ابي يوسف القول قول المرأة الى
قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول ورثة
الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث
فصار كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما
حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك
كان على هذا الاختلاف فكذلك بعد موتهما
كذا في لسان الحكام

على احدهما حكم على الاخر لانتصاب احد الورثة خصما وان لم تكن كلها في يده
لا يكون هذا قضاء على الغايب بل هو قضاء على الحاضر بما في يده ولو كانت
في ايديهما او في يد احدهما حكم بشرا لا يتعدى الى الغايب لعدم الخصم

دعوى دفع التعرض

بزازيه دعوى دفع التعرض قال هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى
على انه صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب القضا اشارة الى التصحيح فانه
قال في ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضي باليد لواحد
منهما ولو اقر احدهما باليد للاخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما
البينة انها في يده يقضي له باليد قال لان البينة قامت على الخصم لانه
ينازعه في قضا بدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع لان اليد ليست
ثابتة للاخر خلاصه ولا تقبل بينة ذي اليد في الملك المطلق احترازا

وقيد بالملك المطلق صح

عن المقيد بدعوى النتاج وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد واحدهما
قابض وبما اذا ادعيا الشرا من اثنين وتاريخ احدهما اسبق فان في هذه
الصور تقبل بينة ذي اليد بالاجماع اكمل وان كان العين في يد احدهما
فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سوا فالخارج اولى وان ارخا واحدهما
اسبق تاريخا يقضي لاسبقهما سوا كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي
يوسف الاخر وفي قول محمد الاخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يورخ خ
الاخر كان الخارج اولى في قول ابي ح ومحمد الاخر وابي يوسف الاول
قاضيخان اقام البينة انه من صوف شاته او ثمرة نخله يقضي لذي اليد
ولو تنازعا في صوف واقام ذو اليد البينة انه ملكه جز من شاة هو
يملكها واقام الاخر بينة انه ملكه جزه من شاته يقضي به لذي اليد اذا كان
لان جز الصوف لا يتكرر فانه لا يجز ثانيا خلاصه ولو ادعيا الشرا من

من ثالث فبينة ذي اليد اولى خلاصه الخارج وذو اليد لو اقاما البينة
على ثوب انه ثوبه نسجه في ملكه يقضي لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد بالنقض
اما ما يعاد نسجه بعد النقض كثوب القز فانه ينقض ويغزل ثم ينسج ثانيا فلا
يكون نسجه دليلا على اولوية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم
اذا اقام كل واحد منهما البينة انه صوفه جزه من غنمه يقضي لذي اليد وفي
السمن اذا اقام انه سلاه من لبنه او دهن عصره من سمسمه او نوره او اجره
او دقيق او نحو ذلك طحنه في ملكه او ساغه جلده في ملكه فهو نتاج خلاصه بزدوي على
مدعي النتاج باقراره البيع من فلان يندفع بزازيه ولو ان الذي في يده
الدار اقر ان الدار كانت لاب المدعي وان اباه اشتراها بكذا ونقد الثمن يقضي
لذي اليد لانه اثبت شرا ابيه وهو نايب عن ابيه وكان اباه كان حيا واقر
على ما ذكرنا والخارج يدعي الارث من ابيه وفيه يقضي لمدعي الشرا كذا هنا
وفيه عمل بالبينتين لانه يثبت ملك اب الخارج ينتقل عنه الملك بالشرا اليه
جامع ثم رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة
كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع قبل ان يقضي له القاضي بالثمن على
بايعه واقام البايع البينة انه له لا تسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا
عليه بالقضا على المشتري وان اقام البايع بينة على انه كان اشتراه من المستحق
ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة
على المستحق قبل بينته ويبطل قضا القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك
بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري
لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن
للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري

على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن فقامت بينة البايع لان البيع الذي جرى
بينهما قايم لا ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية
فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما وتقبل بينة البايع
عليه ويكون ذلك قضا على المستحق رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه فاستحقه
رجل ملكا بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع ولم يقض القاضي
له بالثمن على بايعه حتى اقام البايع البينة انه له لا تسمع دعواه لانه صار
مقضيا عليه بالقضا على المشتري وان اقام البايع بينة انه كان اشتراه من
المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج ان البينة بذكر
على المستحق قبلت بينته ويبطل القضا للمستحق وان اقام البينة بذكر على المشتري
قبل ان يقضي القاضي بالثمن للمشتري على البايع قبلت بينته لان البيع الذي
جرى بين البايع والمشتري قايم لم ينفسخ فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري
فتقبل بينته على المشتري ويكون ذلك قضا على المستحق وان اقام البايع
بذلك بينة بعدما قضى القاضي للمشتري عليه بالثمن لا تقبل بينة البايع لان
البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي عليه بالثمن فلم يبق المشتري
خصما ثانيه ولو تنازع الرجلان في شي فاقام احدهما البينة انه كان في
يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد
المدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام
الاخر البينة انه كان في يده منذ يوم الجمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة
عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام الاخر البينة
انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده
رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي لا يقبل

لا يقبل قوله ولو اقام البينة انه له لا تقبل بينته وقال الناطفي اذا قال
ليست هذه الجارية لي ثم اقام البينة انها له تقبل لانه لم يقر بها لمعروف
حتى لو كان الجارية في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل اخر ليست الجارية لي
ثم ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه ولو اقام البينة لا تقبل بينته خاتمة فيه
الخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا من واحد فذو اليد اولى كما في الشرا هنا
اذ الخارج وذو اليد تلقيا الملك من جهة واحد فلو ادعيا من جهة اثنين
حكم للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد بخلاف ما لو ادعياه من واحد
فانه يقضي ثمة لذي اليد الا اذا سبق تاريخ الخارج وقال عماد الدين في
فصوله والفرق في الهداية ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى
كما لو حضر البايعان وبرهنا وارخا واحدهما اسبق تاريخا والمبيع في
يد احدهما يحكم للاسبق كذا هنا اذ كل من المشتريين خصم عن بايعه وفي
كف لو برهنا على الشرا من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلفت الروايات
في الكتب فما ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة بسبق التاريخ وفي بس
ما يدل على ان الاسبق اولى والفرق ما ذكر في كي وهو انهما لو ادعيا
تلقي الملك من اثنين فكل منهما يحتاج الى اثبات الملك لبايعه وكان البايعان يعني
حضرا والدار في يد احدهما وادعيا ملكا مطلقا وبرهنا حكم للخارج
فكذا هنا فاما لو ادعيا تلقي الملك من واحد فكل منهما لا يحتاج الى اثبات
ملك بايعه لثبوت ملكه لتصادقهما وانما يحتاج كل واحد الى اثبات الانتقال
الى نفسه بسبب الشرا وذو اليد ببينته اثبت اكد الشرايين والحكم بالاكد
اولى اذا تعذر الجمع جامع الفصولين ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله او
انها ملكه اختلف فيه المتاخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي

المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا ان قال باعني

يدعي الملك لنفسه في ثم ينتصب خصما لمن يدعيه قال ... هذا القول اقرب الي الصواب وقيل لا يثبت خصما الا اذا ادعي الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون الفعل عليه بان قال مثلا انا ستاجرتها فلان وسلمها اليك لا الي لا ينتصب خصما وبه افتي ط وقال هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين مستعيرفلا يكون خصما والحاصل ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شرا والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له والي هذا القول مال ... كذا ذ فقط جامع الفصولين المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا ان قال باعني وامرني بقبضه فكر ... ينتصب خصما جامع الفصولين وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لا بيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضي بالدار للخارج بخلاف النتاج اذا ادعي ذو اليد حيث يقضي لذي اليد عند اصحابنا خلافا ... ادعي غصبا علي ذي اليد فبرهن علي الملك لا علي الغصب فبمجرد دعوي الفعل وهو الغصب عليه من غير اقامة البينة لا يتمكن المدعي عليه من دعوي الايداع كذا افش فيحفظ هذا فانه حيلة في دفع دعوي الايداع جامع الفصولين دابة بيده فبرهن اخر انها له اجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها نتجت عنده يقضي بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والاخر يدعي نحو اعارة او اجارة والنتاج اسبق جامع الفصولين وفي المحيط ادعي علي اخر عند غير الحاكم بالشرا والارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان ادعي الشرا من معروف لا يقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول او قال من رجل ثم المطلق عند حاكم تقبل ودلت المسئلة علي انه لا يشترط في التناقض كون المتدافعين في مجلس الحكم بل يكتفي بكون الثاني في مجلس الحكم بخلاف ... برهن انه له فدفعه دعوي ايداع او رهن او غصب او اجارة فاذا برهن يندفع لانه احال اليد الي غيره فلو اراد المدعي دفع دفعه يدعي عليه فعل الغصب ويبرهن عليه فتندفع دعوي ذي اليد جامع

ولو اقام الخارج البينة ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا البينة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي ح وابي يوسف قنيه وفي بنا بني في طريق نافذ او زرع ودفعه الي انسان لخاصم اهل الطريق فبرهن ذو اليد ان فلانا فاد فعه اليه ووكله به هل ينتصب خصما لهم فلو اشكل ولا يعلم انه طريق الا ببينة فلا خصومة بينهم ولو لم يشكل فهو خصم جامع الفصولين ولو برهن الخارج علي نتاج دابة فحكم له بها ثم برهن ذو اليد علي نتاج عنده حكم له بخلاف الملك المطلق وذكر في بعض الفتاوي لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضي القاضي لذي اليد او لم يقض حتي قال الخارج لذي اليد انك مبطل في دعوي النتاج لانك اقررت انك اشتريتها من فلان يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشتري فهذا ملك حادث فبطل دعوي النتاج ونحوه وذكر في بعض اخر ادعي الخارج النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوي لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوي المدعي ولو ادعي والي فقال ذو اليد انه وقف علي كذا جاز اقراره ويصير وقفا ولكن لا تندفع اليمين عن ذي اليد فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو برهن ذو اليد علي وقفيتها لا تندفع عنه اليمين ولا تندفع خصومة للمدعي لانه صار وقفا قبل ان يبرهن فصار وجود البينة وعدمها سوا وفي موضع تجب اليمين متي خلفنا القاضي علي العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب علي العلم فحلف بتا سقط عنه الحلف لان البت اقوي ولو نكل يقضي ورث شيا فادعاه

[illegible]

اخر ولا بينة له حلف على العلم ولو ملكه بهبة او شرا حلف على البتات جامع الفتاوى
ادعى دارا في يد انسان انها ملكه وان اباه باعها منه في حال حياته وبلوغه
بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول
قول الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان اباك باعها في حال الصغر بثمن
المثل قبلت بينته واندفع عنه خصومة الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان
اباك باعها في حال صغرك بثمن المثل واقام الابن بينة انه باعها بعد بلوغي
بغير رضاي يجب ان تكون البينة بينة صاحب اليد جمع الفتاوى ولو
اخذ كل واحد من الخارج وذي اليد المكري من رجل على حدة واقام كل واحد
منهما البينة على النتاج عند بايعه كان كاقامة البينة عليه عند نفسه
فكان ذو اليد اولى غانم البيان

باب دعوى النسب

ادعى على اخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى معها الميراث او النفقة تسمع الدعوى
ويقضي بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع
معها الميراث لا يكفي اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة
من الاب والام فكان هذا دعوى على ابوي المدعى عليه لا على المدعى
عليه انه اخوه فلا يصح خلاصة ثم قال لميت غير وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة
يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى ولو ادعى بنوة العم
لم يصح ما لم يذكروا اسم الجد جامع الفصولين ولو قال ليس هذا الولد مني ثم
قال مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي خلاصة ام الولد
ولدت فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزم الولد ولا يملك نفيه
بعده جامع الفصولين ولا ينبغي للقاضي ان يكلف الشهود ان يشهدوا انه
مات من ضرع لا يعاله فهذا كما قالوا في الشاهد اذا شهد بوارث رجل

رجل انه لا ينبغي للقاضي ان يكلفه على نفي وارث اخر على البتات بان
يقول لا وارث له غيره تاتارخانية الا يرى ان القاضي يطلب من الشهود
ان يقولوا لا وارث له غيره وهو ليس بشهادة لان الشهادة على النفي
لا تجوز ولكنه يراد به ما هو نفيه القلب وكذا اللزوم زيلعي وفي الاقضية
اذا شهد شاهد ان هذا الرجل وارث فلان لا اعلم له وارثا غيره ولم
يذكر سببا يرثه به او شهد انه مولاه او اخوه او عمه او ابن عمه او جده او
جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسألهما عن ذلك حتى اذا
شهدوا انه مولاه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يشهدوا
انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل
فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط ذكرهما انه
وارثه لا وارث له غيره لاسقاط التلوم من القاضي وقول الشاهد
لا اعلم له وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له غيره ولو قال لا وارث
له بارض كذا من غير فلان تقبل عندهما ح وقالا لا تقبل خلاصة وكذا
لو شهدوا انه اخوه لا تقبل حتى يفسروا لاخوة لانها قد تكون من الرضاع عز
وقد تكون من القبيلة وقد تكون من النسب وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن
عمه لا يجوز حتى ينسبه وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا بد ان يلتقيان الى واحد ويبين انه عمه لابيه او لامه او لابيه وامه
ويذكر انه وارثه وكذا لو شهدوا انه جده او جدته اذا فسروا جازت
شهادتهم لكن لا بد ان يذكروا انه وارثه وكذا انه ابنه ووارثه وكذا
لو شهدوا انه ابوه او امه وهل يشترط قوله وارثه في الاب والام
والابن والولد قال بعضهم يشترط لاحتمال انه ابنه او ابوه او امه من

مطلب

الرضاعة وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا كل من لا يحجب بحال
لا يشترط ذكر انه وارثه خلاصه فان قال هو مولاه اعتقه ولا اعلم
له وارثا غيره فجنبيه تقبل وكذا في المنتقى ويشترط ذكره لا وارث
له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي وقوله لا اعلم له وارثا غيره بمنزلة
ولا وارث له غيره ولو قال لا وارث له بارض كذا يقبل عنده خلافا
لهما بزازيه وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر
الجد كذا نقل عن الامام السرخسي وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر
نسبة الاب والجد رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث
ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع ولو عكس فادعى انه ابن عمه تسمع خلاصه
ادعى انه اخوه لا تسمع الا ان يدعي حقا من ارث او نفقة او حق تربية
او حرية في اللقيط وما اشبهه الا في الزوجين والابوين والولد وولا
العتق والموالاة فانه تقبل بينته وان لم يدع فيه حقا لانه يثبت حق نفسه
في ذلك كله جامع الفصولين وان اقر بنكاحها وماتت فصدقته بعد موته يصح
حتى يكون لها المهر والارث وان اقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج
لم يصح تصديقه عند ابي ح لانها لما ماتت زال النكاح بعلائقه حتى يجوز له
ان يتزوج اختها ولا يحل له ان يغسلها وعلائق النكاح تبقى بعد موته لانه مالك
فيبقى حكمه الى انقضاء العدة ولهذا يحل لها ان تغسله كما في ادعى ارضا فبرهن
المدعى عليه انك ادعيت هذه الارض على فلان قبله ثم ادعى عليه البيع
فانكر فبرهن على البيع فادعى المدعى عليه فسخه تسمع ولا يكون تناقضا لان
جحود ما عدا النكاح فسخ بزازيه ادعى عليه شرا عبده فانكر فبرهن عليه فادعى
انه رده بالعيب يسمع لانه صار مكذبا في انكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب

الام اب

جحود ما عدا النكاح فسخ

بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم بزازيه برهن عليه انه دفع له عشرة
فقال دفعته الي لادفعه الى فلان فدفعت صح الدفع بزازيه ادعى على زيد انه
دفع له مالا ليدفعه الى غريمه وطلبه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه
على زيد كان غلطا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم
مع اثنين بوجه واحد بزازيه ولو شهدت القابلة او الام على استهلال
الصبي وما يعرف به حياة الولد من صوت او حركة فان قولها مقبول في
جواز الصلاة عليه واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاتفاق لانها
متهمة بجر المنفعة الى نفسها واما شهادة القابلة فلا تقبل في قول ابي ح
وقالا تقبل اذا كانت عدلة تاتارخانيه وذكر الوتار اقر انه لا حق له فيه ثم
ادعاه لنفسه تسمع قد مر ان قوله لا حق لي فيه عند عموم المشايخ لا يمنع
دعوى الملك لنفسه فاما ان يقيد لا طلاق او يحمل على الخلاف بزازيه رجل
ادعى على اخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته
فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة تسمع وتقبل ولو قال
المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع
خلاصه وذكر جلال الدين اقر بعين لغيره فكما لا يملك الدعوى لنفسه
لا يملك لغيره بوكالة او وصاية ثم اذا ابرا رجلا عن الدعاوى ثم ادعى عليه
مالا بالوكالة او الوصاية تقبل وذكر الوتار اقر بعين لانسان ثم ادعى
انها للصغير وصاية عنه لا تسمع وفي المحيط برهن ان هذا الكرم له فبرهن المدعى
عليه انه كان اجر منه نفسه في عمل هذا الكرم يندفع بزازيه وفي الزيادات
ادعى عليه شيئا ومرة فبرهن المدعى عليه انه استوهبه منه يندفع كما لو
برهن ذو اليد على الخارج باقرار بانه ملكه وان برهن كل من الخارج وذو اليد

على اقرار كل واحد انه ملك صاحبه تماما تركا و يترك في يد ذي اليد خزانة
احتمال الشي ثم شهد لغيره تسمع خزانة طلب نكاح الامة مانع من دعوى
ملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها خزانة وفي المنتقى لا حق لي
في هذا ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل فلان يسمع وفي المنية اقر
انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعاه انه لغيره بالوكالة
تسمع خزانة وان ادعى نكاح امراة ذات زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر
لسماع الدعوى والبينات عمادية وفي الخزانة ادعى دارا في يد رجل فقال
المدعى عليه اشتريتها من فلان وانت اجزت البيع لا يكون اقرارا بالملك للمدعي
لانه قد يجيز الانسان بيع الغير لغيره ملكه جمع الفتاوى ادعى دارا ارثا
عن ابيه فقال خصمه لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى انه شراه من اب المدعي و
ادعى ان اباه اقر به له يسمع لانه لم يكن لابيه بعد ما شراه وقال لم يكن
لابيك قط او لم يكن لابيك فيه حق قط لا تسمع دعواه الشراء للتناقض وتسمع
دعواه اقرار ابيه له لعدم التناقض قش ادعاه ارثا عن ابيه فقال
خصمه شريته من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي ابي مات قبل هذا التاريخ
بسنة ينبغي ان لا يسمع قول المدعي لان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم اقول
ينبغي ان يكون فيه وفي امثاله خلاف على ما مر جامع الفصولين اذا قال عند
غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان ثم ادعى بعد ذلك عند
القاضي ذلك العين ملكا مطلقا لا تسمع دعواه اذا ثبت عند القاضي انه قال
هذا وهذا اذا ادعى الشراء من رجل معلوم ذكر اسمه واسم ابيه وجده وما
اشبه ذلك من اسباب التعريف اما اذا ادعى الشراء من مجهول بان قال
اشتريت من رجل ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا تسمع وان قال اشتريته

اشتريته من خصمه ثم ادعاه فضوليا في البيع واراد استرداده وانكر المشتري
ذلك او ادعى المشتري ان البايع كان فضوليا واراد استرداد الثمن لا تصح
دعواه مح ولو قال بي لولدي الصغير لا تندفع الخصومة لانه لو كان صادقا في
اقراره كان خصما في ذلك مجمع الفتاوى وفي الجامع الصغير عين في يد
رجل يقول هو ليس لي وليس هناك منازع لا يصح نفيه ولو ادعاه بعد
ذلك لنفسه صح وان كان ثمة منازع فهو اقرار بالملك للمنازع فلو ادعاه
بعده لنفسه لا يصح وفي رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك خزانة ثم
برهن ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس عليه شي
صح الدفع جامع الفصولين ادعى دينا فقال خصمه اديته في سوق سمرقند
وعجز عن البينة ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن تقبل اذ التوفيق ممكن
وهذا يدل على ان امكان التوفيق يكفي من غير التوفيق هو ادعى اداء دينه
بسمرقند ثم برهن على ادائه ببخاري كان تناقضا الا اذا وفق جامع الفصولين
وذكر القاضي اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي
قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح ولا تسمع دعواه الا في حق
حادث بعد الابراء ولو قال برئت من دعوى هذه الدار يصح ولا يبقى له
حق في الدار ولو قال برئت من هذا العبد كان بريا منه ولو قال خرجت
من هذا العبد ليس له ان يدعيه بعده خزانة لو قال مالي في رستاق
كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة
ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة
انه اخذها منه فلان بعد الاقرار خانية ولو قال مالي في يد فلان دار
ولا ارض ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى انه له قبله

حقا بالري او قرية لا تقبل بينته اذا قال لا امرأته هذا البيت وما غلق عليه
بابه لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع قاضيخان ولو قال لا دفع
لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها خلاصه المدعي عليه اذا
اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في دعواي او شهودي كذبة او
ليس لي عليه شيء صح ولو قال انا اقيم البينة على ان المدعي قال بزور كذا
ثم لا يسمع هذا الدفع وفي فتاوى النسفي دعوى انفقت الائمة على فساده
مع هذا اتى المدعي عليه بالدفع على وجه لو صحت الدعوى كان الدفع صحيحا
صح الدفع من المشايخ من قال لا يصح والاول اصح الدفع قبل اقامة المدعي
البينة صحيح ودفع الدفع وان كثر صحيح هو المختار خلاصه رجل ادعى على
رجل الف درهم فقال المدعي عليه قد قبضتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة
فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قبضتها في قرية كذا واقام
البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل انه قضاها اولا في
مكان فجحد وليس له على ذلك بينة ثم قضى ثانيا في مكان اخر قاضيخان
ادعى على اخر دينا فقال المدعي عليه لم يكن لك علي دين فاقام المدعي البينة
على الدين ثم ادعى المدعي عليه قبلها الايفاء او الابراء واقام على ذلك بينة
قبلت بينته تاتارخانيه ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك
اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملكه بني يسمع ايضا
وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا تعارض فلو ارخ المدعي عليه
اقرار المورث ولم يورخ المدعي اقرار المدعي عليه تقبل بينة المدعي
جامع الفصولين قال المدعي لا دعوى لي قبل زيد او لا خصومة لي قبله
بطل دعواه عليه الا في حادث بعده ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار

ذكر مكان ابن لدفع الثمن تقبل لامكان التوفيق

الدار لا يبقى له حق فيه وكذا لو قال برئت من هذا العبد بطل دعواه جامع
الفصولين
اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة
لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق
حادث بعده ولو قال برئت من دعوى هذه الدار يصح ولا يبقى له حق
في الدار مجمع الفتاوى ولو قال لا بينة لي واستحلف ثم اقام البينة هل
تقبل فيه روايتان وفي الملتقط تقبل ان وفق ولو قال المدعى عليه لا دفع
لي ثم اتى بالدفع قبل هو على الروايتين وقيل لا يصح دفعه بالاتفاق
لان معناه ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى
عليه لا تسمع كذا هنا والاول اصوب لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع
لا بدعوى الدفع فيكون قوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي عماديه ولو
اقامت المرأة بينة على الطلاق ثلاثا بعد ما اختلعت نفسها لها ان تسترد
بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال زوجها بايقاع الطلاق عليها
من غير علمها وكذلك الزوج اذا قاسم اخا امرأته ميراثا واقر الاخ انه
وارثها ثم اقام الاخ بينته ان الزوج كان طلقها ثلاثا قبلت بينته ويرجع
الاخ على الزوج بما اخذ من الميراث وكذلك اذا قاسمت ورثة زوجها
الميراث وكلهم كبار وقد اقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها
كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث
عماديه الدعوى بسبب والشهادة مطلقة لا تقبل وفي القلب تقبل ثم اذا
ادعى الملك المطلق والشهود شهدوا له بالسبب ينبغي للقاضي ان يسأل
المدعي انه ادعى الملك بهذا السبب فالقاضي يقبل ذلك ويقضي به وان
قال ادعيه بسبب اخر او لا ادعي بهذا السبب فلا يقبل واذا ادعى الشراء

الذي شهدوا به او تدعي بسبب اخر فان قال بهذا السبب صح

مع القبض وشهد واله بالملك المطلق قيل يقبل وقيل لا مجمع الفتاوي باع
عقارا او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعي لا تسمع دعواه لم يعين القريب
هنا وفي الفتاوي لابي الليث عينه فقال لو باع عقارا وابنه او امرأته
حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعي الابن انه ملكه ولم يكن
ملكا لابيه وقت البيع اتفق مشايخنا علي انه لا يسمع مثل هذه الدعوي وفي
تلبيس محض وحضوره عند البيع وتركه فيما يصنع اقرار منه انه ملك البايع
وان لا حق له في المبيع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار
قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر في الاضرار بالناس وتقييده بالقريب
ينفي جواز ذلك مع الغريب زيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعي انها وقف
عليه وعلي اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه علي البيع اقرار
منه وان اراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك وان اقام البينة علي ذلك
قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة
وقف عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض زيلعي
ولو قال لا حق لي ثم ادعي لم تسمع ولو قال لا اعلم ثم ادعي تسمع مجمع الفتاوي
ادعي دارا شرا من ابيه ثم ادعاها ارثا منه تسمع لامكان توفيقه بان
يقول شريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعي اولا بالارث
ثم ادعي الشرا لا يقبل ويمكن توفيقه جامع الفصولين تزوجها فشهد
جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذه المرأة منكوحة فلان الغايب لا تقبل
هذه الشهادة ولا تثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغايب جامع الفصولين
ادا تزوجها فشهدا عنده اي عند القاضي انها زوجة فلان وجها ما مع
لا يفرق بينهما جامع الفصولين لو ادعي اني شريته من ابيك وبرهن ذو

ذو اليد انه ملك ابيه الي موته فبينة الشرا اولي جامع الفصولين ادعي
عليه اربعة اشيا سماها فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين
من الاربعة وبرهن علي الاثنين يقبل جامع الفصولين ولو ادعي مالا او
عينا فبرهن خصمه انك اقررت ان لا دعوي ولا خصومة لي عليك يسمع
وان احتمل ان يدعي عليه بسبب بعد اقراره لكن الاصل ان الموجب والمسقط
اذا تعارضا يؤخر المسقط اذ السقوط يكون بعد الوجوب سوا نقل الحكم
بالاقوال او لم ينقل ولو ادعي شيا فبرهن خصمه انك ابراتني عن الدعاوي
كلها في سنة كذا يسمع جامع الفصولين المدعي عليه ادعي ايفا ثم قال بغدان
حواله كردم وورثي سانيدم است قيل لا يسمع جامع الفصولين المدعي
للتناقض اذ الحوالة غير الايفا وقيل يسمع لان ايفا المحال عليه ايفاء المحيل
ولو ادعي الايفا ثم قال فلان كس بتواده باهرمن يقبل ولا تناقض
جامع الفصولين فيه الاشترا والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد حتي
الاقدام علي الاستشرا والاستيهاب والاستيجار اقرار بالملك في رواية
لا في رواية وهو الصحيح في الصحيح هو انه اقرار والاقدام علي الاستشرا
والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه
باتفاق الروايات حتي لو برهن ذو اليد علي ان المدعي قد طلب منه
شيا من ذلك تندفع دعوي المدعي ولو وفق المدعي وقال كان ملكي لكنه
قبضه مني ولم يدفعه الي فلهذا اشتريته منه لا يسمع للتناقض جامع الفصولين
الحاصل من جملة ما مر ان المدعي لو صدر عنه ما يدل علي ان المدعي ملك
المدعي عليه تبطل دعواه لنفسه ولغيره للتناقض ولو صدر عنه
ما يدل علي عدم ملكه ولا يدل علي ملك المدعي عليه بطل دعواه لنفسه لا لغيره

المحيل لا يبرى انه لو حلف ليعطين حقه فاحاله فاخذه من المحال عليه بر

لانه اقرار بعدم ملكه لا بملك المدعى عليه ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح بالقراين والا فلا يكون اقرارا الشكر جامع الفصولين انكر المدعى عليه الدار فقال المدعي من اين صار ابرا مالي من عى عليه ارزاني دا شتم بطل دعواه بعد ذلك بسبب حادث جمع الفتاوى ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في صغرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا اذا قال اشتريت من وكيلك فاما اذا قال اشتريت منك لا يصح جمع الفتاوى لو ادعى رجل شرا ثوب وشرطا له بالشراء من المدعى عليه وقضي او لا ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه وورثه منه لا تسمع دعواه بزازيه وكذا اذا شهد بالاستيجار او الاستيداع او الاستيهاب او الاستعارة من المدعي بطل دعواه لنفسه او لغيره بزازيه رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فادعى المدعى عليه في الدفع له انه اوفاه فلم يمكن اثباته اي الشاهد ثم قال بعد ذكر حواله كردم بفلان ووي پذيرفت لا يسمع بزازيه لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومني ثمرها او اشترى مني لا يكون دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمر لغيره خلاصه رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد فقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد بينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع خانيه

كتاب الاقرار

وان اقر احد الورثه بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين خانيه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره

اقراره ولو اقر به لولده الكبير او الغايب ثم اقر به لاخر قبل حضور الغايب صح اقراره الثاني خانيه المريض الذي ليس عليه شي اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة جمع الفتاوى رجل ادعى على اخر دينا ثم قال هكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره وقبيله خلاصه رجل ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام البينة واقام الذي في يده بينة ان اب المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له او اقام البينة على اقرار المدعي قبل موت الاب انها لم تكن لابيه بطلت بينة المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل لو اقامها والمسايل تدل على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا تسمع لان هذا بطريق الاجمال لما عرف ان الديون تقضى بامثالها خلاصه طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن الدعوى يكون اقرارا جمع الفتاوى واذا توفي الرجل فادعى انسان عليه حقا او شيا مما كان في يده من دار او ضيعة او غلام او عروض او ادعى عليه دنانير دينا واقر الوارث بذلك لزمه ذلك في حصته حتى يستغرق جميع حصته لانه اقر على نفسه فيصح والورثة الباقون على حقوقهم لانه لا يصح اقراره عليهم هكذا ذكره الصدر الشهيد في باب اثبات الدين وزاد شمس الايمة الحلواني فيها زيادة يحتاج اليها ولم تشترط في شي من الكتب سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث

باقراره لانه بمجرد اقراره لا يحل الدين في نصيبه وانما يحل بقضاء القاضي على هذا الوارث واما نظير هذه المسألة ذكر في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل اخر على ان الدين كان على الميت فانه تقبل شهادة هذا المقر فلو كان الدين حل في نصيبه بمجرد اقراره لكانه لا تقبل شهادة هذا المقر لما فيها من دفع المغرم ثم قال ينبغي ان تحفظ هذه الزيادة فان فيها فايدة عظيمة فان انكر هذا الوارث الدين على ابيه واقام المدعي بينة يقضي بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث وهذا لان القضا على الوارث يكون قضاء على الكل فان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي بالدين على الميت جازت شهادتهما ويقضي بالدين ويكون ذلك قضا على جميع الورثة وان شهدا بعدما قضى القاضي عليه باقراره لا تقبل شهادتهما ولو لم يقم المدعي البينة واقر الوارث ففي ظاهر الرواية هو يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث قال الفقيه ابو الليث عندي انما يستوفي منه قدر ما يخص نصيبه ولو ان الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة فانه يحلف الوارث على العلم فان حلف اندفعت الخصومة عنه وان نكل يستوفي جميع الدين من نصيبه في ظاهر الرواية وذكر في فتاواه الوجه لظاهر الرواية لان الذي صدق المدعي اقر ان الدين مقدم على الميراث ثم قال وقال الفقيه ابو الليث وعندي انه يأخذ من المصدق والناكل ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وهذا القول اعدل واحسن بعدا من الضرر وفي طريقه بعض الشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين يوخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو اثبت الدين

على واحد من الورثة بالبينة لا يستوفي منه الا حصته بالاجماع وذكر في موضع اخر ولو كانت التركة ثلاثة الاف قسمت بين ثلاثة بنين ياخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث ما في يده لو ظفر بهم جملة في غيبة القاضي اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده وفي ملتقط الملتقى احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غايب او غصب بعض التركة غاصب يوخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع اذا كانت التركة غير مستغرقة بالدين والغير اذا اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين لانه ذكر في ملك الوارث الاخر ولو كانت التركة مستغرقة لا يملك الوارث بيعها الا برضا الغرما حتى لو باع لا ينفذ فصول العمادية واذا اقر العاقل البالغ بشي ثم رجع لم يصح رجوعه فيما هو من حقوق العباد مما اوجب حق الله تعالى مجردا عن حقوق العباد كالزنا والسرقة وشرب الخمر يصح رجوعه قبل الاستيفاء تاتارخانية رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم رجل اقر في صحته بوثيقة وعقله ان جميع ما هو في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شي علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة صحيحة او كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه عن الابن فالاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركة المتوفي واما في الحكم فلما شهد الشهود على ذلك الاقرار وجب القضا بما كان في الدار يوم الاقرار خلاصة

لوادّعي دينا ومرهن على اقرار المدّعي عليه بالدين قيل يقبل وقيل لا يقبل
جامع الفصولين قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح
اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له لياخذ عبدا من بيت المقر وا خلتفا
فقال المقر له كان في بيتك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكت ٦
هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الآن لم يقم المقر له البينة انه كان في
يد المقر وقت الاقرار ولان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون
القول قوله خانيه ولو قال جميع ما هو داخل في منزلي لامراتي غير ما علي من
الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم
وفتوي في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضا لها بما كان في الدار
يوم الاقرار وفي الفتوي اذا علمت المراة ان الزوج صادق في اقراره وان
جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع
ذلك عن الوارث وما لم يكن ملك لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل خانيه
رجل قال للقاضي انه هذا المدعي عليه اقر ان الشي الذي في يده لي فمره
بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار او هذا
العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند
الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر به الي الصحيح انه لا تسمع
دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي
فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ تصح دعواه ويومر بالتسليم اليه اذا ثبت
اقراره بذلك عند القاضي خانيه والبايع احق بمتاعه قبل تسليمه لا بعده
لابطال حق حبسه كالمرتهن بعد الرهن يتساوي مع ساير الغرما بخلاف
اذا قضي لبعض غرما الصحة دينه فيه ثم مات حيث لا يتم له ما قبض لكون

يكون كل الغرما بالحصص لتعلق حق الغرما بما له بمرضه خانيه اذا قال اخذتها
منك وديعة وقال لا اخذتها بل قرضا يكون القول للمقر له وكذلك لو قال
قبضت منك الف درهم وهبتها وقال المقر له ما وهبتها لك فالقول قول
المقر له فهو من المقر برد ما قبض على المقر له وكذلك لو قال قبضتها بوكالة
فلان وقد كان لفلان عليكها وقال ما وهبتها لفلان فامرني بقبضها له
ودفعتها اليه فالمقر ضامن في المسايل كلها تاتارخانيه وفي شرح الطحاوي
ولو قال اعرتني ثوبا فهلك عندي او قال اعرتني دابة فهلكت عندي
وقال المقر له بل غصبتها مني فانه ينظر ان هلك قبل اللبس او قبل الركوب
فلا ضمان عليه فان اتلفه باللبس او بالركوب ضمن وكذلك لو قال دفعت
الي الف درهم مضاربة فهلكت عندي وقال المقر له لا بل غصبتها مني
فانه ينظر ان هلكت بعد التصرف يضمن وفي الجامع رجل قال لغيره هذه
الالف درهم التي في يدي وديعة لك عندي وقال المقر له ليست عندك
وديعة ولكن لي عليك الف درهم قرضا وانكر المقر القرض فلا شي للمقر
له تاتارخانيه ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر
باستيفاء الثمن صح من جميع المال خانيه وان شهد الشهود فقالوا نشهد
ان المدعي مالك لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين
لهذا المدعي يجوز ويقضي به للمدعي وكذا لو شهدوا انه له ملكه منذ عشر سنين
سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضي به للمدعي
وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على الملك فذكره قول البعض
وهو اختيار شيخ الاسلام علي بن محمد البزدوي اما قول العامة اذا شهدوا
انه له تقبل المدعي اذا قال للقاضي المدعي عليه اقر ان هذا الشي لي فمره

وفي البزازية بعد دفع راس السلم ودفع العرض فاشترى
ثم اختلفا فقال كنت رب السلم الردي وقال البائع الا
الثمن وقال البائع اعطيت لتفضلك فالقول للبائع والبينة
للبائع انتهى

بالتسليم الي قال عامة المشايخ تسمع دعواه واذا اقام البينة على هذا
يا مر بالتسليم اليه خانية وفي الجامع الاصغر اذا قيل لرجل لم قتلت
فلانا فقال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ او قال قتلت عمدا وفي هذا
اللفظان اقرار بالقتل وتلزم الدية في ماله ان لم يقر بالعمد وفي الفتاوي
وفي الخلاصة ولو قال المقر كذا لا يكون اقرارا تاتارخانية
اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال اما خمسمائة منها فلا او قال اما
خمسمائة منها فلا اعرفها فقد اقر بخمسمائة فلا ولم يقل منها فهذا ليس
باقرار تاتارخانية اذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل او كثير من
عبد او غيره لفلان فهذا الاقرار صحيح وفي الفتاوي العتابية الا
الطعام والكسوة ويدخل ما في يده من الصكوك في وقت الاقرار ولو
قال هذا لم يكن في يدي وقت الاقرار يصدق تاتارخانية وفي المحيط
فان حضر فلان ليأخذ ما في يد المقر فاختلفا في عبد في يديه فقال
فلان كان في يوم اقررت فهو لي وقال المقر لم يكن هذا في يدي يوم
اقررت وانما ملكته بعد ذلك فالقول قول المقر الا ان يقيم المقر له
البينة انه كان في يده يوم اقر بجميعه يقضي للمقر له وذكر في الاقرار
الاصل اذا قال الرجل فلان شريكي في جميع ما في هذه الحانوت فان جميع
ما في هذه الحانوت يصير مشتركا بينهما تاتارخانية وسئل ابو بكر
عمن اقر فقال جميع ما ينسب الي ويعرف بي فهو لفلان فهو اقرار ولو
قال جميع ما لي او جميع ما املكه فهو لفلان فهذا هبة وفي الفتاوي العتابية
فهو له هبة لا يصح بدون التسليم ولو قال جميع ما في بيتي بعت من فلان
جاز البيع ولو قال جميع ما ملكت بعت من فلان فالبيع فاسد رجل قال

ولو قال اما خمسمائة صح

قال جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء
واما ديانة ان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك
والا فبنفس الاقرار لا تملك تاتارخانية ولو اقر العبد المأذون له بجناية
ان اقر بجناية موجبة للمال بان اقر انه قتل انسانا خطأ او قطع يد انسان
عمدا او خطأ لا يصح اقراره فاما اذا اقر بقتل العمد صح اقراره ان
كان العبد المأذون بالغا تاتارخانية اقر في مرضه الذي مات فيه انه
باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه
يصدق في البيع ولا يصدق في القبض اي قبض ثمنه الا بقدر الثلث ولو
اقر ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع كما لا يصح
لا اقرار للوارث بدين لا يصح الاقرار بقبض الدين من الوارث في مرض
الموت لان الديون تقضى بامثالها فيكون اقرارا بالدين باع المريض عبدا من
اجنبي وباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح انه كان يقبض
الثمن لان الوارث ملكه العبد من الاجنبي مجمع الفتاوي اذا اقر المريض لاجنبي
بجميع ماله صح مجمع الفتاوي ولو اقر لغير الوارث بالدين صح ولو احاط بجميع ماله
وم ناخذ مجمع الفتاوي وفي الكافي لو قيل له عليك لفلان كذا فاومى برأسه
بنعم لا يكون اقرارا به ولو قال اعطني الالف الذي عليك فقال ذكرا الرجل ابيت
عندي اليوم فهذا اقرار وكذلك اذا قال اجلنيها شهرا فهذا اقرار تاتارخانية
الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له
مطالبتها من المقر ولو كان اخبارا كانت مضمونة عليه اذا استهلكها غاية البيان
مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه
لا يصح جامع الفصولين اقر لوارث ثم برئ فمات فقال المقر له اقر في صحته وقال

بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له
فله تحليف الورثة جامع الفصولين مريضة اقرت انها وهبت مهرها من زوجها
في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقها
الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سوا وجب الدين في صحته
او لا وعلى المريض دين او لا جامع الفصولين قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال
الورثة لا بل وهبته في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها واعتمد
عليه اضافة الحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه فقط قالت
المريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها [illegible] مريض له على وارثه دين
فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شي ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة
ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرا عندنا خلافا للشافعي لان
سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسالة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين
جامع الفصولين وفي جامع الفتاوى عن عصام [illegible] فيمن اقر لرجل بدين
ومات وادعى الورثة انه اقر تلجية يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال
اقرارا صحيحا تاتارخانيه اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر
الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم
وكذبه الاخر يعطي ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الاخر ياخذ
كل ما في يده خلاصه وفي دعوى الدين قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفايه
وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين
يقضى بمثله فحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف
الاستحقاق فلا يسمع جامع الفصولين لو قال هذا الالف لفلان اقرضنيه فلان
وادعاه كل منهما فهو لفلان الذي ذكره اولا وللمقرض عليه الف اخر

اضافة الحادث
الى اقرب اوقاته

اقر لوارثه مريض اقر لامراته بدين المهر صح الى مهر مثلها كاملا وان كان
الظاهر انها استوفت شيا اذا كان بعد الدخول اقر لامراته في مرضه بمهر
الف فتزوجها عليها ثم قامت البينة بعد موته ان المراة وهبت مهرها لزوجها
في حياته هبة صحيحة جاز اقراره لها بالمهر ولا تقبل البينة على الهبة لانه
علم كذبها باقراره الثاني خزانة المفتين مريضة اقرت باستيفاء مهرها فان ماتت
وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان ماتت بلا علاقة بان طلقها قبل
الدخول صح منية المفتي المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ذلك وصار
بحال لا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال وفي بعض الحواشي بخط موثوق
به عنه هذه المسالة لم يبين في الكتاب حد التطاول وبعضهم قدروا بسنة
وبعضهم لم يحدوا ذلك واعتبروا العرف والعادة انه كان في العرف
والعادة يعد تطاولا فهو متطاول والا فلا قلت وذكر ابو العباس
الصفار في احكام [illegible] بان اصحابنا قدروا التطاول بسنة وقال فيه
المقعد والمفلوج اذا وهب في اول ما اصابه ثم مات في ايام قليلة تكون
الهبة من الثلث لان العلة لم تصر عادة وذكر قاضيخان في الجامع الصغير
صاحب السل والدق قبل ان يصير صاحب الفراش لا يكون في حكم المريض
لان الانسان لا يخلو من قليل مرض فما دام يخرج في حوائج نفسه ولم يصر
صاحب الفراش لا يعد مريضا عند الناس عمادية ولو قالت المراة في مرضها
لا مهر لي ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها وفي الذخيرة وقاضيخان
مريضة قالت لا مهر لي او قالت لم يكن لي عليه مهر لا يصح اقرارها وقيل
يصح والصحيح هو الاول خلاصه وان كان القاضي قضى عليه بالمال
بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضا انه ليس له

على المدعى عليه شي يبطل عنه المال خانيه اقر بدين او غيره ثم قال كنت
كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر به ولست
تبطل فيما تجمعه بهذا الاقرار وهذا قول ابي يوسف وهو استحسان وعندهما
يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا
فلا يصار معه الى اليمين كالبينة بل اولى ووجه الاستحسان ان العادة
جرت بين الناس انهم يكتبون الصك اذا اراد والاستدانة قبل الاخذ
ثم ياخذون المال فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة
فيحلف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات
وهو يتضرر بذلك والمدعي لا تضره اليمين ان كان صادقا فيصار اليه
زيلعي مريض عليه دين لو اقر بكل ماله لاجنبي صح ولا يتوقف على اجا زع
الوارث جامع الفصولين وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت
الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لانه
المقر له لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف وان كان الدعوى على ورثة
المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة

باب اقرار المريض رجل اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض
موته ومات ثم اقامت الورثة بينة ان الزوجة المراة وهبت مهرها
من زوجها في حياة الزوج لا يقبل والمهر لازم باقراره خلاصه وفي
حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني في باب الوصية والوصي المريضة اذا
قالت ليس لي على زوجي صداق يبرا عندنا وعند الشافعي لا يبرا ولو اقر
في مرض موته بدين من مهر امراته يصدق الى تمام مهر مثلها ويحاص
غرما الصحة خلاصه وان كانت صاحبة فراش ويعتبر في جانبها العجز عن

المقعد والمفلوج والمحموم

عن المصالح الداخلة وفي جانبه عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجي
في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح وكذا المقعد والمفلوج الذي لا يزداد
مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعل
صاحب الفراش فهو كالصحيح المسلول اذا طلق امراته وقد طال ذلك ولم
يضنه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن
قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وذكر في
العدة كذلك الا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث وتكلم المشايخ فيه
قال محمد بن سلمة ان كان يرجى بالتداوي فهو بمنزلة الصحيح وان كان
لا يرجى فهو بمنزلة المريض وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد فهو
مريض وان كان ينقص مرة ويزداد اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو
كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمريض قال مشايخ بلخ اذا قدر على
القيام بمصالحه وحوائجه سواء كان في البيت او خارجه فهو بمنزلة الصحيح
وقال مشايخنا اذا عجز عن القيام بمصالحه خارج البيت يعتبر مريضا وقد
ذكر هذه الجملة في طلاق فتاوى قاضي خان وفي وصايا الجامع الصغير عماديه
باع عبدا بنه الصغير من رجل بالف درهم ثم قال في مرضه قد قبضت من
فلان الثمن ثم مات من مرضه لم يجز اقرار الاب وكان للوصي ان ياخذ الثمن
من المشتري ولو قال في مرضه قبضته من فلان فضاع كان مصدقا ولو قال
قبضتها واستهلكتها لم يكن مصدقا ولا يبرا المشتري منها ولا يكون للمشتري
اذا اخذ منه الثمن ان يرجع على الاب او في ماله تاتارخانيه ولو قال
المراة في مرض موتها لم يكن لي على زوجي هذا شي جاز اقرارها في القضا
تاتارخانيه اقر لها بمهرها وبرهن الوارث انها ابرائه عنه في حياته لا يقبل

والمهر لازم اقرت بقبض صداقها منه في مرضه بعد الطلاق بائنا صح وان
رجعيا لو انقضت العدة صح والا لا لقيام الزوجية بزازيه وفي الذخيرة
قولها لا مهر لي ولا شيء لي او لم يكن عليه مهر لا يصح وقيل يصح والصحيح
انه لا يصح بزازيه المريض اذا اقر بدين يرد اقراره في حق غرماء الصحة
ويقبل في حق نفسه حتى اذا فضل شيء من وفاء الصحة كان للمقر له زيلعي
المريض الذي عليه دين يحيط بماله اذا باع عينا من اعيان ماله من اجنبي
بغبن يسير لم تجز المحاباة عند الكل اجازت الورثة او لم تجز ويقال للمشتري
ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين
يجوز اذا كانت المحاباة بقدر الثلث المريض المديون اذا باع من اجنبي
وحابى لا يجوز البيع وان قلت وقد ذكرناه ووصيه بعد وفاته اذا باع
تركته لقضاء ديونه وحابى فيه قدر ما يتغابن الناس فيه وصح بيعه
قال في الجامع وهذا من عجيب المسائل ان المالك لا يملك المحاباة ومن قام
مقامه يملك ولو كان هذا مع الوارث لا يجوز بيعه عند ابي ح اصلا
الا برضا الورثة وان كان بمثل القيمة وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه
غبن او محاباة يتخير بين الفسخ والاتمام قلت المحاباة او كثرت عمادية
مريض عليه دين يحيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن صح يسير لم تجز
المحاباة وفاقا اجازت الورثة او لا فالمشتري مخير يتم القيمة او
يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث صح للمريض ابطال حق
وارثه عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بدراهم يجوز جامع الفصولين
المريض اذا باع ما يساوي الفا بخمسمائة من الاجنبي ولا مال سواه صار
محابيا بخمسمائة فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ

تبلغ الثمن الى الثلثين ولا ترد من المبيع شيئا واما ان تفسخ وليس له
ان يرد شيا من المبيع جامع الفصولين مريض عليه دين يحيط بماله وله على رجل
دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره
مريض اقر لامراته بدين من المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر
الف درهم ثم قامت البينة بعد موته ان المراة وهبت مهرها من زوجها
في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة في الصحة اذا كان اقرار
الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتا مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت
وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه
ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقراره خانيه المريض اذا باع عبدا من
اجنبي فباع المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض
خلاصة رجل اقر لوارثه بشيء ثم مات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة
فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في
المرض كان القول قول من يدعي الاقرار في المرض وان اقاما جميعا البينة
فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة
كان له ذلك عمادية ولو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المراة وبين
امراة على الولادة ح بزازيه ولو اقر قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء
ثم مات جاز اقراره في القضا ولا تقبل من ورثته البينة على هذا
المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره خلاصه واما
المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه دين الصحة
ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض صح سوا كان عليه دين الصحة
او لم يكن خلاصه امراة لها زوج فادعت المراة انه ابنها من الزوج

ولم يصدقها الزوج وانما يثبت
نسبه بشهادة القابلة اذا ادعت المراه
الولادة صح صح

وانكر الزوج الولادة فان الولادة لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم
يكن لها ولد زوج فقالت لصبي هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين
واذا ادعى الرجل اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول
الزوج دفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المرأة فلا يقبل قولها الا
ببينة خلاصة وان لم تكن منكوحة ولا معتدة قالوا ثبت النسب منها بقولها
لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها هداية انما فرق بين ذلك لان المرأة اذا
لم تكن ذات زوج يكون القول قولها من غير بينة كما في الرجل كفاية ومنهم
من اجرى المسألة على اطلاقها وقال لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج او
لم تكن نهاية واما فائدة ثبوت النسب في حق هذه الاربعة والخمسة وهي ثبوته
على طريق العموم لا على طريق الخصوص اي بخصوص المقر له كما يلزم على المقر كذلك
يلزم على غير المقر فتظهر الصحة اقراره حتى اذا اقر بالابن منه فالابن
المقر له يرث من المقر مع سائر ورثته وان جحد سائر الورثة ذلك ويرث
من اب المقر وهو جد المقر له وان كان الجد يجحد بنوة لابنه نهاية ثم المقر
له بالنسب على الغير حيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات
المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة
ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود ثلاثة الاول ان يكون الاقرار
بنسب من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه
اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار
بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب
الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول
فلان اقراره لمجهول نسبه منه اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل

واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه وانه راجح فيما مر ذكره
من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه
في ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان
المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه
يكون عما له فيرث منه بما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن
ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه
الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك ان المقر
في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكون
اقراره بالنسب باطلا لانه تحميل نسبه على غيره ولا قدرة له على الغير دعوى
فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن
له وارث معروف ستقف للفرائض

كتاب الشهادة

شهدا
بدار وقالا لا نعرف حدودها اذا مشينا اليها لكنا لا نعرف اسماء الحدود
فان القاضي يقبل كلا منهما اذا عدلا ويبعثهما مع المدعي والمدعى عليه
واستعين ببعض الشهود على الحدود بحضرة اميني القاضي فاذا وقفا
عليها وقالا هذه حدود دار شهدنا بها لهذا المدعي يرجعون الى القاضي
ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود فحينئذ يقضي بالدار
وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات ولو شهدوا ان الدار التي
في بلد كذا في محلة كذا التي تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني في
يد هذا المدعى عليه لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها فقال المدعي
للقاضي اني اتيك بشهود اخر يعرفون حدودها واتى بهم فشهدوا
ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها

للمدعي كما في المسألة الاولى وذكر في بعضها انها لا تقبل اذ الشهادة الاولى
في هذه المسألة ليست بحجة اصلاً بدون الشهادة الثانية فاستوى وجودها
وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات ذكرت هذه المسألة في ط وقد
اختلف الروايات في هذه المسألة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة
غالباً يكون على هذا الوجه فانه اذا شهدا البايع على البيع في البلدة والعقار
في السواد فالظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود المبيع لكن سمعوا ذكر الحدود
فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في البيع ولو كانوا لا يعلمون الحدود
حقيقة وفيه لو قالا نشهد ان الدار التي في كورة كذا في محلة كذا لزيق
مسجد كذا ملك هذا المدعي ولكن لا نعلم اسما الجيران فقال المدعي انا اتي
بشهود يشهدون على الحدود لا تقبل هذه الشهادة اذ شهود الملك لم
يشهدوا الا بحد واحد وشهود الحد لم يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف
الشهادة عند معاينة الدار اذ المعرفة حصلت بالاشارة بلا ذكر الحد فتقبل
اقول ينبغي ان شهادة الفريقين وكذا لو شهدا على الاسم والنسب ولا يعرفانه
وشهد اخران فلانا على ذكر الاسم والنسب تقبل شهادة الفريقين فلو ادعى
ضيعة وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي
لكن لا ندري بأي موضع هي تسمع هذه الشهادة ويؤمر المدعي باقامة
البينة ان الضيعة التي شهدوا بها في موضع كذا فلو برهن يقضي بها له
جامع الفصولين شهد لرجل بحق بعينه فاقام المشهود عليه بينة ان
الشاهد ادعاه بطلت شهادته ثانياً رجلاً نبه شهدا على اقرار رجل بحق بدين
فقال المشهود عليه اشهدا ان هذا الحق عليّ الان فقال لا ادري اهو عليك
الان ام لا لا تقبل قنية اذا كانت المرأة مخدرة جاز اشهادها على شهادتها

شهادتها والمرأة تخرج من بيتها لقضاء حوائجها او لاجل الحمام وغيره تكون
مخدرة بشرط ان لا تكون مخالطة الرجال فيه ولا تصح الشهادة بقوله
اعلم او اعرف حتى يقول اشهد كذا في الفتاوي الغيابية تاتار خانية ادعى
ادعى خمسة دنانير فقال اوفيتكها فشهدوا انه دفع اليه خمسة دنانير الا
انا لا ندري من اي مال هي قبض هذا الدين او من اخر تقبل ويبرا تتمة
وهو الصحيح وقيل لا تقبل قنية برهن على مال وبرهن خصمه على ايفاء بعضه
لا يبطل دعواه فيما سواه لانهم شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا ايفاء شيء من
الدين فتقبل الشهادة ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين
في مجلس واحد لا تقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيت
وبرهن على الايفاء بعدما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل
اقراره لا يقبل ح دعوى البراءة اقرار بالمال عند المتاخرين لا عند مشايخنا
المتقدمين وهو الاصح جامع الفصولين انكر فبرهن المدعي انك حلفتني
منذ عشرة ايام وقال خصمه ابرأتني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى الابرا
لتاخر تاريخ الاستحلاف عن تاريخ الابراء بل يحتمل عن ادعى مالا فبرهن
خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بي بعد دعواك اقراري
بالبراءة يقبل والفرق انه لما قال بعد اقراري بالبراءة صار مقراً في هذه
الحالة فكان دعواه اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة وفي الابراء
يعتبر بينة الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة
لانه لا يقتضي الاقرار به جامع الفصولين ادعى دارا فقال له القاضي
هل تعرف حدوده فقال لا ثم عاد وبين حدوده لا يسمع ولو قال
لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع جامع الفصولين

رجل ادعى على رجل خمسمائة فشهد له الشهود بالف قال الطالب انما لي عليه
خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منه خمسمائة وصل الكلام او لم يصل فشهادتهما دتهما
بخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة بطلت شهادتهما خانية كل
قول يتضمن فعلا كالنكاح واختلفا فيه في الزمان او المكان لا تقبل الشهادة
ذخيرة الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد لا تقبل شهادته ما لم يسئل عنه وما هو
بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى ي
النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته
استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم
تقبل شهادته من غير ان يسئل عنه خانية رجل خاصم رجلا في دار او
حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق اخر جازت شهادته اذا كان عدلا
خانية رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا وذكر شيته فاقام
البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا
الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي
فنظروا فيه فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود
عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعى عليه
غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في
شهادتهم خانية رجل ادعى دابة وذكروا جارة العمر لا تقبل بينة المدعي
الا بحضرة الوجه والمتاجر جميعا وكذا الرهن خانية واذا شهد الشهود
على رجل بمال او دم وطعن فيهم المدعى عليه فالقاضي لا يقضي بشهادتهم
حتى يسأل عنهم فان سال عنهم فزكوا في السر والعلانية فاراد القضاء
بشهادتهم فقال المشهود عليه انا اجرحهم واقيم البينة على ذلك فهذه المسئلة

لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى

المسئلة على وجهين الاول ان يقيم البينة على جرح مجرد لا يدخل تحت حكم الحاكم
نحو ان يقيم على انهم فسقة او زناة فالقاضي لا يقبل شهادتهم عندنا الثاني
ان يقيم بينة ان الشهود زنوا ووصفوا الزنا او انهم سرقوا مني كذا او
شربوا الخمر او انهم شركاء في المشهود به او على ان المدعي اقر انه استاجرهم
على هذه الشهادة او على اقراره ان الشهود لم يحضروا المجلس الذي كان
فيه فالقاضي يقبل هذه الشهادة بالاتفاق تاتارخانية رجل ادعى على رجل
مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني استوفيت من هذا المال
كذا هل تبطل بينته قالوا ان كان قال استوفيت كذا لا تبطل بينته لانه
يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من
هذا المال كذا او قال بالفارسية جندين بود بطلت بينته خانية ادعى
الوارث عينا في يد انسان انها ميراث ابيه واقام شاهدين فشهدا
ان هذه كانت لابيه لا يقضى له حتى يجروا الميراث فيقولوا مات وتركها
ميراثا له او يقولوا كانت لابيه يوم موته او كانت في يده او في يد من
يقوم مقامه من المستعير وغيره فالاصل فيه ان الجر شرط وهو ان يقول
الشاهدان مات وتركها ميراثا له ولكن اذا ثبت ملكه او يده عند الموت
كان جرا لانه اثبت ملكه وان الانتقال الى الوارث فيثبت الانتقال
ضرورة فيكون اثباتا للانتقال وكذا اذا ثبت يده عند الموت لان يده
اذا كانت يد ملك فهو على ما بيناه وان كانت يد امانة فكذلك الحكم لان
الايدي في الامانات عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان اذا مات
مجهلا لتركه الحفظ والمضمون يملكه الضامن على ما عرف فيكون
اثبات اليد في ذلك الوقت اثبات الملك واثبات يد من يقوم مقامه

كالمودع والمستعير والمستاجر والمرتهن والغاصب وغيرها ثم اثبات بدين نقضني
اثبات المكر وقت الموت حتى عن ذكر الجر فاكتفي به عنه وهذا عند ابي حنيفه
ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله تم الجر ليس بشرط بل اذا اثبت الوارث
ان العين كانت للوارث يكفي لان مكر الميت قد ثبت بقول الشهود وكانت
له ويمكر الوارث خلافة عنه ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورا
فيما اشتراه الميت زيلعي ولا تجوز شهادة شريكي المفاوضة لشريكه اذا لم يكن
المشهود به مشتركا بينهما لم تقبل ولو كانت شهادة احد شريكي العنان لصاحبه
فيما كان من تجارتهما لا تقبل وفيما لم يكن من تجارتهما مقبولة تاتارخانيه
الشهادة على الابرا اولى ما لم يوقت للدين وقتا بعد البراءة تاتارخانيه
ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه صحيح العقل يجمع الفتاوى
وفي الفتاوى العتابية ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه
كان صحيح العقل ولو شهد فريق بالبيع وفريق بالبراءة من كل حق له
قبله فالبراءة اولى وكذا لو شهد فريق بالدين والاخر بالبراءة فالبراءة
اولى تاتارخانيه وفي الفتاوى العتابية امراة ادعت بعد وفاة زوجها
مهرها الف درهم وذلك مهر مثلها وقالت الورثة نحن علمنا ان اباها تزوجها
ولا ندري ما فرض لها وحلفوا بالله ما يعلمون مهرها فاني اجعل لها اقل
الصداق عشرة دراهم تاتارخانيه قال ابو حنيفة من كتب لرجل براءة ثم اقام
بينة على دين لم تقبل بينته حتى يعلم انه بعد البراءة قال في كتاب الاقضية
رجل قال جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبيد او غيره لفلان ثم مكث
اياما ثم اختلفا في عبد في يده فقال لم يكن في يدي يوم اقررت وقال المقر
له لا بل كان في يدك فالقول قول المقر تاتارخانيه اقامت المراة بينة على المهر

المهر على ان زوجها كان مقرا به الى يومنا هذا واقام الزوج البينة
انها ابراته من هذا المهر الذي تدعي فبينة البراءة اولى وكذا في الدين
لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعي عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل
بينة البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان
بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به
كثير من الواقعات قنيه وفي المحيط ادعى رجل ستة دنانير فقال المدعى
عليه انكرا برانني عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة انه
اقر لي بستة دنانير بعد ابرائه اياه فقيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع
وقيل لا تقبل يعني قيل تصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان
ان ذكر الخصم القبول او التصديق في الابرا لا يصح والا فيصح قنيه ادعى رجل
انه له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان
يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء او
شفاثابتا ويبين ذلك ولو اقر المدعى عليه فقال للمدعي كنت تجري الماء
فيه وانت غاصب لم يكن فيه مجرى الماء وصل ذلك ام فصل يجبر بتقرير له
بالبينة ولا تقبل بينة دعوى الغصب لا بينة قاضي خان اذا قال المدعى
عليه الشاهد كاذب واراد تحليف المدعي بالله ما يعلم انه كاذب فالقاضي
لا يحلفه واذا طعن المدعى عليه في الشاهد وقال ان شاهد هيش ازكوا
بي مزامن است له ابن مخدود ملك منست واراد تحليف الشاهد او المدعي
على ذلك لا يحلف وكذا اذا قال المدعى عليه ان شاهد ابن مدعي راد دعوي
كرده است بر من بيش ازكواهي واراد تحليف الشاهد والمدعي لا يحلف
تاتارخانيه ولا تجوز شهادة الفاسق عندنا ولا عند ابي يوسف ان الفاسق

كالحدود والقصاص والنكاح
والوصية وان كان مشترطا
يعني صح صح صح

اذا كان ذا مروة وكان وجيها تقبل شهادته الا ان في ظاهر الرواية لم يفصل
بل اطلق الجواب اطلاقا وهو الاصح تاتارخانية وان كان رجلا يشتم الناس
فهو ماجن ولا شهادة للماجن ومن سمع عنه فقال انه يشتم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم اقبل ذلك ولو قالوا انه يتهم بالفسق والفجور ونطق ذلك والحق
فزكي قبلت ولم تخرج شهادة المحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر اذا
تابوا بخلاف المحدود في القذف فانه لا تقبل شهادته وان تاب تاتارخانية
شهد اثنان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي فالشهادة على
الموت اولى تاتارخانية اذا شهد شاهدان من اهل سكة على وقف تلك
السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب
تقبل شهادته وعندي في وضع هذه المسألة نظر لان الوقف على السكة يكون
لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطرق
او حفر القبور واتخاذ السقايات والخانات للمسلمين ذكر الناطفي انه لا
يجوز فكان في المسألة نظر خانية شهد على اقرار رجل بدين فقال المشهود
عليه اتشهد ان هذا الدين على الان فقال لا ادري انه علي الان ام لا
لا تقبل شهادته قنية ولو شهد رجل بموته واخر بحياته فالمراة تاخذ بقول
من كان عدلا منهما ولو كانا عدلين تاخذ بقول من يخبر بموته لانه يثبت
العارض جامع اذا شهد الشهود على رجل انه قتل اباه عمدا ولا وارث له
غيره وان القتل كان في شهر ربيع الاول سنة خمس وثمانين ومائة واقام
المدعى عليه بينة ان اباه كان حيا وانه اقرضه في محرم سنة ست وثمانين
ومائة مائة درهم وان له دين عليه فالبينة بينة الابن تاتارخانية قال
ابو ح رحمه الله ان البخيل هو الذي يمنع حق الله تعالى من ماله لم يجوز الفتاوي قال في

قال في المحيط وفي فتاوى ابي ح ان شهادة البخيل لا تجوز تاتارخانية اذا
وقعت الشركة في المشهود به لا تقبل شهادتهما وان لم تقع في المشهود به
شركة فان كان القاضي يعرفهما بالعدالة قبل شهادتهما تقبل وان لم يعرفهما
بالعدالة وشك في امرهما لا تقبل شهادتهما تاتارخانية رجل ادعى على
رجل كفالة نفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفيل بنفس رجل لا يعرف
جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم
يسموا الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب
كان وكذلك في الغصب قاضي خان انما تجوز الشهادة بموته بسماع لو كان
الرجل معروفا مشهورا بان كان عالما او من العمال اما لو كان تاجرا او من
هو مثله لم تجز الشهادة به الا بعيان كذا ذكره مش جامع الفصولين اقامت
المراة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا به الى يومنا هذا
واقام الزوج البينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة البراءة
اولى وكذا في الدين ان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما
ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة
الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا
الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات قنية لم كنيف في طريق العامة فزعم
غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من
يدعي انه محدث والقول في هذا قول المدعى لكونه متمسكا بالاصل في حالة
في حالة البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض قنية وفي الفتاوى
فاضي اضعان فلان طلق امراته ثلاثا وهو يمسكها في البيع البيت او يسرق
الحوائر ان كان المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي شهر الطلب وان كان المخبر

الشهادة بالتسامع
على الموت مشروطة
بشرط قلت عنه كثير من
الكتب

فيه ... باع صبيه ولده فاقام المشتري
بينة انه باعه صغيرة ... البلوغ واقام
الابن بينة انه باعه ... انه البلوغ بينة
المشتري اولى ولو اقام البائع بينة انه بعد
صغيرة واقام المشتري بعد البلوغ ... بعد
البلوغ فبينة المشتري اصح

واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا ان لم يصدقه
فكذلك وان صدقه يطلبه وان لم يطلبه فهو في سعة منه وفي المنتقى امراة اذا حدثت
ان زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها امراة رجل بعينه منعها بحضر
من النكاح وان لم يعرف وقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها اليهود والنصارى
يمنعون من احداث المقبرة والبيع والكنايس خلاصة وفي الوقف الصحيح انها
تقبل بالتسامع في اصله لا بشرايطه وكلما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف
عليه فهو من اصله وما لا تتوقف عليه الصحة فهو من شرايطه ونص العضدي على انه
لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع بزازية ادعى على رجل ستة دنانير فقال
المدعى عليه في دفع المدعي انه ابراني عن هذه الدعوى واقام على ذلك بينة
فادعى المدعي ثانيا ان المدعى عليه قد كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائي
اياه هل يصح دفع الدفع فقد قيل اذا قال المدعى عليه ابرأني عن هذه الدعوى
وقبلت الابراء او قال صدقت في ذلك لا يصح منه دفع الدفع يعني دعوى الاقرار
ثانيا وان لم يقل قبلت الابراء يصح الدفع منه يعني دعوى الاقرار ثانيا
تاتارخانيه ولو قال رجل لامراة رجل سمعت من الناس ان زوجك فلانا
مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا خلاصة شهدا انه اقرضه
عام اول الف درهم فحكم به ثم برهن المدعى عليه ان المدعي ابرأه قبل شهادتهما
بيوم فحكم بالبراءة يرد المال ولم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما لامكان التوفيق
بجواز انهما عاينا القرض عام اول فشهدا به ولم يعرفا البراءة فلم يتعرضا
للحال وبمثله لو لم يشهدا بقرض وشهدا ان له عليه الف درهم والمسألة بحالها
فانهما ضمنا ويخير المدعي ضمن المدعى عليه او الشاهدين لانهما حققا عليه
ايجاب المال في الحال فظهر كذبهما بخلاف الوجه الاول لانه ثم لم يحققا المال

المال في الحال بل اخبرا عن شيء مضى فلم يظهر كذبهما واوضح مما هذه المسألة
مسألة الطلاق ان المدعى عليه لو انكر المال وحلف ثم شهدا باقراره به لم يحنث
لانه لم يحققا عليه الايجاب ولو حققا في الحال حنث فاتضح الفرق جامع الفصولين
ثم قصروا الاستثناء على هذه الاشيا ينفي اعتبار التسامع في الولاء عن ابي يوسف
انه يجوز لانه بمنزلة النسب لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة
النسب وجه قول ابي ح رحمه الله وهو محمد رحمه الله ان العتق يبتني على زوال
الملك ولا بد فيه من المعاينة وكذا ما يبتني عليه وذكر شمس الائمة السرخسي ان
الشهادة بالعتق لا تقبل بالاجماع وذكر الحلواني ان الخلاف فيه ثابت ايضا
ثم ينبغي انه لا يفسر انه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبل زيلعي ثم قصر الاستثنا
على هذه الخمسة يدل على انه لا يجوز ان يشهد بالتسامع في الولاء والوقف وعن
ابي يوسف انه يجوز في الولاء لان الولاء لحمة كلحمة النسب وعن محمد انه يجوز
في الوقف لانه يبقى على مر الاعصار وكر الدهور ولنا ان الولاء يبتني على
العتق ولا بد من المعاينة فيه فكذا فيما يبتني عليه واما الوقف فالصحيح انه
تقبل الشهادة بالتسامع في الاصل كما في ثم قصر الاستثنا في الكتاب على هذه
الاشيا ينفي اعتبار التسامع في الولاء والوقف وعن ابي يوسف اخرا انه يجوز
في الولاء لانه بمنزلة النسب وعن محمد انه يجوز في الوقف لانه يبقى على مر الا عصار
الا انا نقول الولاء يبتني على زوال الملك ولا بد فيه من المعاينة فكذا فيما
يبتني عليه واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون
شرايطه هداية وفي فتاوى القاضي الامام اذا شهد الشهود فيما يجوز فيه
الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم
ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم فلو شهدوا بالملك

وقالوا شهدنا لانا رايناه في يده لا تقبل شهادتهم خلاصة وفي الشهادة على الموت
لا يقول لانا سمعنا من انسان لكنهما يقولان لانا شهدنا عليه حتى تقبل عليه ولو
شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل
خلاصة اذا شهد الشهود بما تجوز الشهادة بالتسامع وقالوا لم نعاين ذلك
ولكن اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل
شهادتهم قاضيخان ولا يشهد بالشهرة في الولاء اذا كانت الورثة التي يضاف اليهم
الولاء يزعمون انه رفيق وعن الثاني اخرا وهو قول محمد انه يجوز ولا يجوز في
العتق والطلاق اجماعا قال الحلواني هذا قولهما وعن الثاني انه يجوز كما في الولاء
بزازيه واما الولاء فلا يشهد فيه وان كان مشهورا اذا كانت الورثة التي اضافوا
اليه الولاء يزعمون انه رفيق لهم وفي قوله ابي يوسف اخرا وهو قول محمد يجوز
الشهادة فيه بالتسامع خلاصة ادعى مالا فانكر فاقام المدعي بينة انه اقر به في
منذ عشرة ايام واقام المدعى عليه بينة انك ابرأتني منذ عشرين يوما لا تصح دعوى
الابراء لتاخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء عمادية

باب القبول

وعن محمد لو ان رجلا اخبا قوما للرجل ثم سأله عن شيء فاقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه ولا يراهم هو جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه
لا يجوز خلاصة قال ابو القاسم لو عدل ما بين وجرح واحد فالجرح اولى تاتارخانيه
وان ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعله العوام بطلت عدالته خانيه
الفاسق اذا تاب ما لم يمض زمان يظهر اثر التوبة لا تقبل شهادته ثم بعضهم قدر
ذلك بستة اشهر وبعضهم بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي
والمعدل خانيه وفي زماننا لا تقبل شهادة العمال لغلبة ظلمهم زيلعي وفي
الينابيع وتقبل شهادة العدو والصديق على الصديق وعلى اخيه تاتارخانيه

تاتارخانيه شاهدان شهدا على رجل بقول او بفعل يلزمه ذكر اجارة او كتابة
او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق ووصفاه في موضع او في يوم سماه
فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم الذي
وصفاه لم تقبل منه البينة على ذلك وكذا لو كل بينة قامت على ان فلانا لم
يقل ولم يفعل فهذا كله من النفي ثم لا تقبل لانها قامت على النفي رجل اقام بينة على
على رجل انه جرحه يوم النحر بمكة هذا الجرح وقضى بذلك ثم اقام المدعى عليه
قبل الجراحة على دعوى الشاهدين بينة انه جرحه يوم النحر بالكوفة لم تقبل
بينته على ذلك فلو لم يكن قضى بالاول حتى اجتمعت البينتان والدعوتان
ابطلهما ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة يوم النحر بمكة وشهد اربعة
انه قتل فلانا يوم النحر بالكوفة او كانت الشهادة الثانية في نكاح او طلاق
او جراحة او قال لعبديه ايكما اكل هذا الرغيف فهو حر فشهد شاهدان انه
هذا اكله وشهد اخران ان هذا اكله للآخر لم تقبل شهادتهما فان شهد احد
الفريقين اولا وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد الفريق الاول بما وصفنا
لا تقبل شهادة الفريق الثاني بما يشهدون فان جاء الاخر بشاهدين اخرين
قبل شهادتهما وعلى هذا اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته مرة يوم
النحر بمكة وشهد اخران انه طلقها يوم النحر بالكوفة او كانوا شهودا على امر اخر
لم تقبل شهادتهما ولو شهد احد الفريقين وقضى القاضي بشهادتهم وشهد الفريق
الثاني فالقاضي لا يقضي بشهادة الفريق الثاني تاتارخانيه وفي الذخيرة لو
شهد شاهدان بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد اخران بانه قتله يوم النحر
بمصر واجتمعوا عند الحاكم وقت الشهادة فان سبقت احداهما وقضى بها ثم
حضرت الاخرى لم تقبل تاتارخانيه معزيا ارض ادعى رجل انه لم يزل الشرب

المتوب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا على ان المدعي كان يجري فيه الما
لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الما او حقا ثابتا ويبين
ذلك ولو اقر المدعى عليه فقال للمدعي كنت تجري فيه الما وانت غاصب
وليس لك مجرى الما وصل ذلك ام فصل يصير مقرا له بالمجرى ولا يقبل منه دعوى
الغصب الا ببينة تاتارخانية شهد اثنان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد
اخران انه حي فالشهادة على الموت اولى وشهادة الشاهدين في ذلك توسع
حتى لو اخبرها واحد عدل بذلك يكفي اخبرها واخر بموت الغايب واخبرها اثنان
بحياته فان كان المخبر بالموت شهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا
وسع للمراة ان تعتد وتتزوج بزوج اخر لانه عرف شيئا لم يعرف ذلك شاهد
الحياة وان كان الاثنان اخبرا بحياته ارخا واخبرا بتاريخ لاحق فشهادتهما
اولى تاتارخانية ولو مات رجل واقامت امراة بينة انها تزوجها في رمضان
واقام ابنه انه مات في شعبان فبينة المراة اولى لانها مثبتة حقا ولو اقام
الابن عليه انه قتل اباه يوم النحر بمكة واقام القاتل انهم راوه حيا في ذلك اليوم
بكوفة بطلتا فاما لو اقام انه اقرضه امس او قطع يده امس فالقتل اولى
لانه اسبق تاتارخانية وفي الموت مسائل عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت
الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قال يخبر
بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد مع ذلك
الشاهد فيقضي بشهادتهما لو شهدا عند القاضي وقالا اخبرنا بذلك من نثق
به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف يجوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ
وكذا الوقف لا دفن او شهدنا جنازته والقتل كالموت خلاصه رجل غصب دابة
فهلكت واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب

الغاصب انه ردها وماتت عند صاحبها فكانت بينة صاحبها اولى ويقضي
على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان
المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدمها فاقام الغاصب
بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى خانية ولو شهدوا بالملك
وقالوا شهدنا لانا رايناه في يده لا تقبل شهادتهم خلاصه ولو شهدوا بالملك
وقالوا شهدنا لانا رايناه في يده لا تقبل شهادتهم قاضيخان ولو اقام الدائن
بينة على بيعهم تركة مورثهم وادعى الضمان عليهم فقالوا ان ابانا باع في حياته
واخذ الثمن واقاموا بينة يقضي ببينة الدائن ثم قضى وصيه دينا بغير امر
القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجب ببينة
اذا تقرر سبب الضمان وهو الدفع الى اجنبي فلو ظهر غريم اخر يرجع له حصته
لدفعه باختياره بعض حق هذا الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على
الدين يضمن الوصي كل ما دفعه جامع الفصولين والشاهدان لو عهد لا بعد
ما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم
عدلا لا يقضي بشهادتهما خلاصه رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش انه
طلق امراته ثلاثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه
لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم الصفار اذا
شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت
شهادتهما وتاخيرهما قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وضعا اذا
علموا انه ممسكها امساك الزوجات والا لان الدعوى ليست بشرط في هذه
الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة خانية اجاب المشايخ في شهود شهدوا
بالحرمة المغلظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل

[illegible] صح

[illegible] صح

ان كانوا عالمين بانها بعيشان عيش الازواج وقال بعض المشايخ لو شهدوا بعد
سنة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لم تقبل وكثير من المشايخ اجابوا
بذلك في جنس هذا وان كانوا خبرهم لعذر تقبل جامع الفتاوي قال الشاهد
بالفارسية ابن مدعي ابن محدود را باهم حدها وحقها وي فروخت باين مدعي
ولم يقل بهمه حدها وحقها تصح اذ يعني قوله بحدوده مع حدوده اذ الحد يدخل
تحت البيع ولو شهدوا بهمه حدها وحقها تصح الشهادة لذا هنا كذا في قاليعا
والصحيح من الجواب ان يقال لو ذكر في الحد لزيق او ملك او نحوه تصح الشهادة
ولو ذكر دار فلان او طريق او مسجد لا تصح الشهادة ط لا يكتفي بذكر الحدين
ويكتفي بثلاثة ثم فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول
والشهادة كالدعوى فيما مر من الاحكام خ شهد الحدود ثلاثة وقال لا
نعرف الرابع تجوز شهادتهما لا لو غلطا في الرابع ط ذكر في الحد لزيق ارض
الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا ونحوه
اقول ينبغي ان يكون هذا وما يتلوه من جنسه على تقدير عدم المعرفة الا به
والا فهو تضييق بلا ضرورة عدة لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف
وكذا في قش وقال صح حتى يكون بيان المصرف معرفا كما في ذكر اسم الاب
والجد في غير الوقف لمالك الارض حو وذكر اسم جد مالك الحد شرط وكذا ذكر
جد الواقف لو كان الحد وقفا جامع الفصولين ادعى على اخر مالا وانكر
المدعى عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس اخر انكرا ستمهلت مني هذا المال وصار
مقرا بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستمهال جميعا فالقاضي يحلفه على
المال تاتارخانيه فلو اخبر واحد بموت الغائب واخبر اثنان بحياته
ان كان المخبر بالموت يشهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسع

قوله بهمه حدها لفظ ... كذا

وسع للمراة ان تتزوج باخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يؤرخا اما اذا ارخا
وتاريخ شاهدي الحياة اسبق بعد تاريخ الموت فشهادة شاهدي الحياة
اولى بخلاف ما اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان في القذف
او انهما شريكان فيما شهدوا على المدعي عليه بطلت شهادتهم خانيه ولا
يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود
طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعي به حقا
يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في
الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر
العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص
يسال عن الشهود في قولهم خانيه من ادعى ملكا لنفسه ثم شهد انه ملك
غيره لا تقبل شهادته ولو شهد بملك لانسان ثم شهد به لغيره لا تقبل استبا
شيئا من احد ثم شهد به لاخر ترد شهادته ولو برهن ان الشاهد اقر انه
ملكي لا تقبل شهادته والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف جامع الفصولين
ولو كان لهما دين على رجل واقاما شاهدين ثم للشاهدين على المشهود
عليه دين فشهد المشهود لهما نفس شهادة اهل السجن لا تقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع
النساء في ما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة لعدم حضور العدول في الملاعبة وشهادة صح
في السجن والبالغين في ملاعب الصبيان ولا الرجال في حمامات النساء
لان الشرع لما شرع لذلك طريقا اخر وهو المنع عن الحمامات والصبيان
الملاعب والامتناع عما به يصير مستحقا للسجن فاذا لم يفعلوا كان
التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع وقيل في كل ذلك يقبل والاول اصح
كذا في القنية جامع الفتاوي تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي

شاهدي ح

ع

ان هذه المراة منكوحة فلان الغايب لا تقبل هذه الشهادة ولا تثبت الحيلولة
لعدم الخصم عن الغايب جامع الفصولين اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة
الغليظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا
عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج شهدوا بعد ستة اشهر على اقرار الزوج
بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من
المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان التاخير بعذر تقبل مات عن
امراة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا به الا
حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا شها دة
الفاسق لا تقبل اقر بعض الورثة باعتاق الميت جاريته فانكر البعض فشهد شهود
ان الميت في اعتقها فنا خير الشهادة لا يكون طعنا اذ كان لعذر او تاويل قال
استاذنا فهذا اشارة الى ان التاخير لو كان لا لعذر ولا تاويل لا تقبل في
عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج في الموضعين
وعنه لا تسقط عدالة الشاهد في تاخير شهادة الاعتاق اذا كان وحده
ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه يخبره القاضي وحده يحول
بينهما يفسق بالتاخير وهكذا في الطلاق قنية ولو اتفق الشاهدان على انه اقر
بالف واختلفا في المكان والزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويتكرر
ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين
سنة ذكر الناطفي انه لا تقبل خانية رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كا نت
امراته وشهد اخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
فضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق
اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قاله الشيخ الامام

الامام فله وجه يجعل كانه وجد طلاق ثم تزوج خانيه ولا تقبل شهادة
مدمن خمر ولا من السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند
الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما
تبطل اذا ظهر ذلك عند الناس ويخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله
لا يحترز عن الكذب خانيه اراد تزوجها فشهد اعدد او عند القاضي ان
لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق ولو ادعى نكاحها وادعت انها منكوحة
فلان الغايب لا تندفع جامع الفصولين اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد
رجل فقال نعرف الدار ونقف حدودها اذا انتهينا اليها لكنا لا نعرف اسماء
الحدود فاذا انتهينا اليها نبين حدودها ونعرف انها لهذا المدعي وفي
ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا فيبعثهما
القاضي مع المدعي والمدعى عليه وامينين له ليقف الشهود على الحدود بحضر تهما
فاذا وقفا وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا به لهذا المدعي وهذه تلك
الدار وحدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان انهم وقفوا
على الدار وشهدوا وعلى اسماء الحدود فح يقضي القاضي بالدار التي شهد بها
الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات والعقارات
ثم قال في المال كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل
نحو دار عمرو بن الحارث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة فشهد بها الشاهدان
لانسان ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي ح وتقبل في قول
صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة فهي على هذا الخلاف ايضا واجمعوا
ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي ح وابن ابي ليلى لا يحتاج فيه الى
ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلاثة ثم

وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضي للمدعي ويجعل الحد
الثالث محادا بالحد الاول وان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع
لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا خانيه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة
على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذرا والرتقا
على هذا خلاصه وفي الاقضية تجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امراة واحدة حرة مسلمة
عندهما والمثنى احوط وتشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة
الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ خلافا لما يقوله مشايخ العراق والعدد ي
اعتمد على الاول وعليه الفتوى واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب
في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه تقبل المراة المنكوحة اذا
جات بولد فقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا يقبل قولها بدون
شهادة القابلة فان شهدت يقبل ويثبت النسب والمثنى احوط وتاويل المسألة
اذا كان زوجها يكذبها في الولادة اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج تثبت
الولاده بمجرد قولها بدون شهادة القابلة خلاصه ومتى ردت الشهادة لعلة
لا تقبل الا في اربع مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد
في تلك المادة تقبل ان كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم
اسلم فشهد في تلك الحادثة تقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار
بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت
شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل وفي النصاب وذكر في الاجناس
المولى اذا شهد لعبده فردت ثم شهد بها له بعد العتق لا تقبل لان المردود شهادة

شهادة بخلاف المسائل الاربعة ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب وشهد
لا تقبل لما مر خلاصه ولو شهد لمديونه بعد موته بما لم يجز لان الدين لا يتعلق
بمال المديون حال حياته ويتعلق بعد وفاته بزازيه ادعى دارا وبين حدها
وموضعها وجحد ذو اليد وكان ذلك عند القاضي فلما قاما من عنده جاء المدعي
بشهود شهدوا على المدعى عليه انه بعد ما قام من عند القاضي اقر من ساعته
ان الدار التي موضعها كذا في يده للمدعي قالوا واما نحن فلا نعرف الدار ولكنه
اقر بهذا ولم يحدها في اقراره فانه جائز ويقضى للمدعي وفي قنية ادعى دارا
انه ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا المحدود ملكي لكن الشهود
لم يحدوه تقبل شهادتهم على الدفع اذا لم يشهدوا بالملك وانما شهدوا بالاقرار
به وبهذا يحصل الدفع وجهالة المقر به لا تمنع قبول شهادتهم باقراره وجنسه
وقع وصورته برهن المشتري ان الشفيع قال له بعه مني وهو تسليم للشفعة
الا انهم شهدوا بمقالته ولم يذكروا الحدود ولا عرفوها ينبغي ان تقبل هذه
البينة اذا شهدوا باقراره انه سلم الشفعة في هذا المحدود جامع الفصولين
وفي الخلاصة ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة
بسبب العداوة في الدنيا اما اذا كان في شيء من امور الدين تقبل تاتارخانيه
وفي اليتيمة سئل عن رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد هذا الضارب في حادثة
بعد ما اذاه هل يكون متهما في الشهادة ام تقبل شهادته فقال لا حتى يصدر
منه ما يصير به متهما في الشريعة تاتارخانيه وكل شهادة ردت في حادثة
لا تقبل بعد ذلك قاضيخان وفي موضع تقدم تكذيب المشهود له الشهود
وتفسيقه اياهم قبل القضا يمنع القضا وبعد القضا يوجب بطلان القضا
على ما اليه اشارات الجامع خلاصه وحكى عن القاضي ابي علي النسفي تفسيق

المشهود لم الشهود بعد القضا لا يوجب بطلان القضا خلاصه اجمعوا ان ما يشترط
في الشاهد من العدالة والبلوغ والعقل والحرية والبصر يشترط ذلك في المزكي
فلا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط
لفظة الشهادة في تزكية العلانية خانيه ادعت على زوجها انه وكل وكيلا على
الطلاق فطلقني وشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق جامع الفتاوي رجل ادعى
على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفي اخذ من هذا المدعي
منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان
في الصرة دراهم فقدروها ثم يشهدون مقدار ما يقع عندهم فيها من الدراهم
قالوا ينبغي ان يعلموا بجودتها لاحتمال انها مموهة اذا علموا ذلك جازت شهادتهم
خانيه اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي
كانت شهادة القتل والموت اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق
امرأته والزوج غايب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المرأة حل لها ان تتزوج
بزوج اخر بعد انقضا العدة وذكر في العيون اذا اخبر المرأة واحد بموت
زوجها او بردته او بالطلاق حل لها ان تتزوج ولو سمع هذا من الواحد
حل له ان يشهد قال رضي الله عنه لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد
وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف النسب والنكاح خانيه ولو اقام المشهود
عليه البينة اني صالحت شهود المدعي على كذا من المال ان لا يشهدوا علي
بهذه الشهادة فان القاضي يقول له هل اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم
واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اراد بهذا استرداد
المال منهم فيقبل وان قال لم اعط المال لا تقبل خانيه ادعى رجل على اخر
انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت

خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت
بعد الضرب تصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب
فبينة الصحة اولى ادعى على اخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع
انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع خلاصه رجلان شهدا ان فلانا
امرنا ان نبلغ فلانا ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه قال ابو يوسف تجوز
شهادتهما خانيه وعن ابي يوسف في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم
جا بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا او قال غلطت او نسيت فان القاضي
يعرفه بالصلاح ولم يكن متهما تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح
بطلت شهادته وعن ابي ح في المجرد اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد
فيها قبل ان يقضي القاضي او بعد ما قضى وقالا وهمنا وهما غير متهمين قبل
القاضي ذلك منهما ذكره الناطفي في الواقعات حانيه سيل محمد عن التمس تفريق
المشهود من القاضي قال تجيب الى ذلك تاتارخانيه ادعى مالا بسبب الكفالة
فاخرج خط اقراره فقال من اقرار كردم لكن تزوير كردند لا يسمع لانه انكار بعد
الاقرار جامع الفصولين بخلاف اذا ادعى العبد حرية الاصل وقضي به ثم
ان المشتري اقام البينة ان العبد الذي بعته مني حر الاصل حيث لا يشترط
حضرة العبد وله ان يسترد الثمن عماديه دار بين قوم ميراث ادعى رجل
انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورثه من ابيه وهو غايب واقر الورثة
بنصيب الغايب فيها فجا شهود يشهدون له على الشرا لا تقبل بينته ولو قالوا
هذه الدار لنا لا حق لفلان فيها قبلت بينة المدعي عماديه الصبي المادون
اذا ادعى على انسان مالا لا يشترط حضرته وكذا لو ادعى على الانسان
مالا لا يشترط حضرة المولى لان بين العبد معتبر فتسمع دعواه على الغير

عمادية ومن ادعى ملك الشيء لنفسه ثم شهد انه ملك غيره لا تقبل شهادته وقد كتبنا
ان من شهد بملك لانسان ثم شهد لغيره بذلك الملك لا يقبل وفي دعوى
فتاوى الديناري ولو استباع شيئا من رجل ثم شهد به لاخر لا تقبل شهادته
ولو اقام بينة على اقرار الشاهد انه اقر انه ملكي تقبل هذه الشهادة ولو ان
الشاهد انكر المقالة لا يحلف عمادية طلاق المعتوه غير واقع كطلاق
المجنون وتكلموا في الفاصل بين المجنون والمعتوه فالمجنون من لا يستقيم
كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله
فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا فكانا سوا وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال
القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن
قصد وانما يفعله على ظن الصلاح والمعتوه يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين
لكن يفعل عن قصد مع ظهور الفساد عمادية والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله
الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يختلط وكل منهما غالب النايم والمغمى
عليه والصبي والمجنون والذي يشرب الدوا مثل البنج والافيون وتغير
عقله وطلق امراته او اعتق او تصرف تصرفا يختص بالعبارة لا يترتب عليه
الحكم فلا يقع طلاقه

باب اختلاف الشهادة

اذا شهد شاهدان
على الاقرار بالملك واختلفا في المكان والزمان على قول ابي ح الشهادة مقبولة
وقال ابو يوسف ما قاله ابو ح قياس لكن استحسن وابطل الشهادة بالتهمة
لكثرة الشهادة بالمزور وكذلك في جميع الاقوال التي كانت صيغة الانشا به
والاقرار واحد تاتارخانية اذا قال الشاهد كل شهادة اشهد بها لفلان
في حادثة كذا فهي زور ثم شهد لفلان في تلك الحادثة تقبل شهادته وكذلك
اذا قال ليست لفلان عندي شهادة في امر ثم شهد له في حادثة تقبل عمادية

عمادية الاختلاف لا يخلو من وجوه ثلاثة اما في زمان او مكان او انشا واقرار
وكل منها لا يخلو عن اربعة وجوه اما في الفعل او في القول او في ملحق بالقول
او في عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما القول ل
المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض
فلا يمنع واما عكسه كنكاح فيمنع جامع الفصولين صف شهدا بدين ولم يعلما قدر الدين
لم تجز حس شهدا ببيع او اجارة او طلاق او عتاق على مال واختلفا في قدر
البدل لا تقبل الا في النكاح تقبل ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا تقبل
في النكاح ايضا ص ادعى تزوجها وشهدا حدهما بنكاحها بالفين والزوج يدعي
الفا او الفين او يقول لم اسم شيئا صح النكاح في قول ح رحمه الله تعالى استحسانا م
ادعى بيعا وشهدا انه اقر بالبيع واختلفا في زمان ومكان تقبل جامع الفصولين
لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشا واقرار بان شهد احدهما على
انشا والاخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في
تصرف فعلي كجناية وغصب او في قول ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار
الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق
واقرار وابرا وتحرير او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول
وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض
اقرضتك فصار كطلاق وتحرير وبيع ولو شهدا برهن واختلفا في زمانه او
مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض تقبل وكذا بشرا وهبة وصدقة لان
القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا باقرار واهبه او متصدق او راهن
بالقبض تقبل جامع الفصولين ادعى شرا وشهد احدهما به والاخر انه اقر به
تقبل لان لفظ الشرا يصلح للاقرار وللابتدا فقد اتفقا على امر واحد سكت

شاهدي البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل
شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك خ لو ادعى الغصب وشهد احدهما بالغصب
والآخر انه اقر به لا تقبل ولو شهدا انه اقر بالغصب تقبل لط شهد بنحو بيع والآخر
باقراره به تقبل لانه قول فلا ترد الا اذا كانت صيغة الانشا بخلاف صيغة
الاخبار كعقد فشهد به وآخر باقراره ولو شهد بنحو غصب وآخر باقراره ترد
لانه فعل جامع الفصولين ادعى بيعا بشرط الوفا فانكره والبينة فشهد انه
باع بشرط الوفا وآخر فهذا اقر المشتري انه شرى بشرط الوفا يقبل اذ في
البيع لفظ الانشا ولفظ الاقرار واحد ادعى الوديعة وشهدا ان المودع
اقر بالايداع تقبل كما في الغصب وكذا العارية ولو شهد بالايداع وآخر
انه اقر بايداعه فعلى قياس القرض ينبغي ان تقبل وعلى قياس الغصب ينبغي ان
لا تقبل كغصب ادعت مهرا بعد طلاق وادعى الزوج انها وهبته وبرهن
فشهد احدهما بهبة والآخر بابراء تقبل لثبوت الموافقة لان هبة الدين حكمها
السقوط وكذا حكم البراءة ولو ادعى قضا دينه وشهدا انه اقر باستيفائه
تقبل ولو شهد احدهما بالادا والآخر بالاقرار بالاستيفاء ترد كما في الغصب
كذا خ وفي ط ادعى شراءه فشهدا او بشرائه من وكيله ترد جامع الفصولين
ارض في يد رجل اقام احدهما البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام
آخر البينة انها له فهي بينهما نصفان ولو اقام احدهما البينة ان اباه مات
وتركها ميراثا له واقام الآخر انه اشتراها من اب المدعي بمائة درهم ونقد الثمن
قضي بها للمشتري لان الوارث خصم عن مورثه في اثبات الشرا منه وما ثبت
شراؤه منه في حال حياته لا يصير ميراثا لورثته بعد موته فكان بينة مدعي
الشرا طاعنة في بينة مدعي الميراث فجعل هو اولى وكذلك لو ادعى هبة

تحليف الشهود

هبة او صدقة مقبوضة من الميت في صحته واقام البينة لما قلنا انه اثبت
خروجه عن ملك مورثه في حياة ابيه مجمع الفتاوي وفي زماننا لما تعذر
التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود وهو افتيا ابن ابي
ليلى لحصول غلبة الظن تاتارخانيه ولو برهن على دعواه فطلب المدعى
عليه من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في دعواه او على ان الشهود صادقون
او محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا التحليف للشاهد على انه
صادق في شهادته لا يجيبه قال علامة خوارزم الخصم لا يحلف المدعى عليه
مرتين فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا
يمين وان لم يقل بالله فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القاضي فقال اشهد
فقد حلف ولانا امرنا باكرام الشاهد وفي التحليف تعطيل الحقوق لان الشاهد
اذا علم ان القاضي يحلف الشاهد امتنع عن الشهادة ومن اقدم على الشهادة
الباطلة يقدم على الحلف الكاذبة طالبا لترويج الباطل واذا لم يحلف ورد
شهادته فقد ظلم بخلافه في باب اللعان لان كلمة اللعان جارية مجرى الحد
فناسب التغليظ وقيل يحلف الشاهد في زماننا وبه اخذ ابن ابي ليلى لان
اكثر الناس لا يعرفون ان لفظ اشهد يمين وكذا سمعت من بعض الثقات
جامع الفتاوي المدعي يقول للشاهد لك شهادة لي في حادثة لي وهو
ينكر لا يحلف انه لا شهادة له لان الشرع اوجب اليمين على المنكر في دعوى
المال ولم يوجد هنا تمام به شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة
وفي البحرين اذا كانوا عدولا اتفقت ملتهم او اختلفت وكذلك شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وشهادة المستامنين على اهل الذمة
لا تقبل وشهادة المستامنين بعضهم على البعض مقبولة اذا كانوا من اهل دار

وامرة وان كانوا من دارين مختلفين كالروم والترك لا تقبل واما
شهادة المرتد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تقبل على الكفار وقال بعضهم
على المرتد مثله والاصح انها لا تقبل على كل حال واذا شهد الشاهدان من اهل
الذمة على شهادة شاهدين من اهل الاسلام لكافر على كافر لا تقبل وعلى العكس
تقبل شهادتهما وكذلك اذا شهدا على قضا قاض من قضاة المسلمين وكان على كافر
لا تقبل شهادتهما وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما
ونظير هذا ما قال محمد كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران على ذمي
ولو قال كل بينة اقيمها فهي باطل فان اقام بينة لا تسمع في قولهم جميعا قال
الحلواني اختلف الروايات عن ابي ح في هذا واشهر قوليه مثل قول محمد وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي يقول قضاؤنا اليوم على ما قال محمد بانه لا تقبل
وقال القاضي الامام العتبي على انه تقبل تاتارخانيه اذا اقام البينة على مولاه مطلب
انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبده فبينة العبد اولى خلاصه ولو قال
ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة
فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري قبض معاين ولو ان رجلا قدم بلدة
ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم ارقاؤه وادعوا
انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقروا له بالملك بكلام او بيع او تقدم له بينة
وان كانوا من الهند او السند او الترك او الروم خلاصه وفي الجامع الصغير
في كتاب القضا غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي هو في يده هو عبدي
ان كان لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا
او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا
على الحرية فبينة الغلام اولى هذا في الاقضيه ويجوز ان يكون القول قوله

قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو
اقاما البينة فالبينة بينته خلاصه جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل
وانكرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول
قول الجارية وتقضى بحريتها خانيه قال ابو ح في الكيالين شهدا ان هذا باع
من هذا كر حنطة وكلناه نحن للمشتري بامر البايع فشهادتهما باطله وكيل مجلس
القضا اذا ادعى بحق كله بحضرة موكله ان لموكله على هذا كذا فقال المدعى عليه
قد قضيته فانكر موكل المدعي القضا فشهد لهذا الوكيل مع رجل اخر انه
قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال بحكم الوكالة فاذا شهد في
المجلس على قضا الدين كان شاهدا فلم تقبل شهادته خانيه اذا شهد اثنان بالنكاح
الذي باشراه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على فعل نفسهما وكذا الوكيل بالخلع
اذا شهد لاثبات الخلع الذي باشره لا تقبل وكذا الوكيلان بالبيع وكذا الدلال
اذا شهد انه نحن بعنا هذا الشي من فلان لا تقبل شهادتهما لو شهد الوكيلان بالنكاح
او القيمان او الاخوين بعد ما زوجاها بانه طلقها الزوج ثلاثا والمرأة تدعي
ذلك او تجحد تقبل شهادتهما تاتارخانيه ومن الشهادة الباطلة شهادة الا نسان
على فعل نفسه اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول ابي ح
وابي يوسف وانما تقبل الشهادة في قولهما لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم
يتراضيا على ذلك او يستعملا القرعة ولو شهدا على رجل بمال قبضه من
رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن وزناه عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن
جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز في بعض الروايات لا تجوز شهادة
الذي كال في المكيل ولا شهادة الذي ذرع في المذروع خانيه المستقرضات
اذا شهد الغير المقرض انه ما اقرضنا فلانا ان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما ه

شهدا بذلك قبل اداء القرض او بعده خانيه ولو قال الشاهد لا شهادة لي
على هذا او قال لو اشهد فهو زور او قال الميت لي شهادة ثم شهد تقبل لعله
نسي ثم تذكر او لم تكن له شهادة ثم صارت خلاصه وان كان الاجير مشتركا تجوز
شهادته في الروايات كلها وان كان اجيرا مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل
شهادته لا في تجارته ولا في شي آخر خانيه والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل
شهادته وكذا المشتري خانيه رجل باع عبدا وسلم الى المشتري ثم ادعى رجل
انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل شهادته لان
فيه نوع دفع العهدة عن نفسه خانيه الاصل اذ ملك المورث حتى ثبت لم يقض لوارثه
بلا جر بان يقول الشاهد انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له الا ان يشهد
بملك الميت او بيده او بيد مودعه او مستعيره وقت الموت كما في ادعى حرية
الاصل صدق مع اليمين لكن لا يملك المشتري ان يرجع بثمن ما لم يصر مقضيا عليه
وطريقه ان يدعي المولى انه قنه واقر برقه وبرهن على اقراره ثم القن
برهن انه حر الاصل فمن ادعى انه مولاي اعتقني فاقام بينة عليه فقبل ان
يقضي اقر القن برقه نفسه ثم اقام البينة على الاعتاق تسمع جامع الفصولين
مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد
ذلك لا تسمع وزاد في مختصر الطحاوي وقيل له قم مع مولاك فقام حتى يكون
اقرارا بالرق خلاصه ولو اراد المدعى عليه ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق
لا يحلف والشاهد اذا انكر الشهادة لا يحلف وشهادة الانسان فيما باشره مردودة
بالاجماع سوا باشره لنفسه او لغيره وهو خصم في ذلك او لم يكن فلا تجوز شهادة
خانيه الوصي اذا خرج من الوصاية بعدما قبلها ثم شهد لا تقبل في الاصل ان من صار
خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضة ان يكون خصما ولم ينتصب خصما

خصما بعد تقبل شهادته وهذان الاصلان متفق عليهما وعلى هذين الاصلين
يخرج كثير من المسائل فمن جنس الاول الوكيل بالخصومة اذا خاصم عند الحاكم
ثم شهد فيها لا تقبل شهادته والشفيع اذا طلب الشفعة ثم تركها لا تقبل شهادته
بالبيع ومن جنس الثاني ان الوكيل اذا لم يخاصم والشفيع اذا لم يطلب وشهد
تقبل شهادتهما زيلعي

باب الشهادة على الشهادة

محضر ضاع من
ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ما فيه فشهد عنده
كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما ولو
ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده ان هذا اقر عندك لهذا
بكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل فشهد عند القاضي كاتباه
ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد قضيت فان القاضي يقبل ذلك لانه في مسألة
المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود والشهادة على الشهادة لا تقبل بدون
التحميل ولم يوجد وفي مسألة السجل والاقرار شهدا على حق محكوم به او على
اقرار الخصم فجازت شهادتهما خانيه شهادة الوصي لليتيم بعد العزل لا تجوز
وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته
تقبل عندهما خلافا لابي يوسف وكل بالخصومة بمحضر القاضي فخاصم الوكيل
المطلوب بالف درهم ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد لموكل على المطلوب بمائة
دينار جازت ولو وكل بغير محضر القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم
واقام البينة على الوكالة ثم عزله الموكل فشهد له على المطلوب بمائة دينار مما
كانت للموكل على المطلوب بعد القضاء للوكيل بالوكالة لم تجز شهادته لانه في الفصل
الثاني لما اتصل القضاء بها صار الوكيل خصما في جميع حقوق الموكل على غرمائه
فاذا شهد بالدنانير فقد شهد بما هو خصم فيه وفي الاول علم القاضي بوكالته

ليس بقضا فلم يصر خصما في غير ما وكل فيه وهو الدار ايم فتجوز شهادتم بعد العزل
في حق اخر سنية المفتي والفاصل بين البعيد والقريب ما قاله الخصاف ان كان
في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم
ولا يفسد عشاوه فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة
ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا تجوز الشهادة وان كان
بعيدا بهذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة خانيه وعن محمد انه تجوز الشهادة على
الشهادة وان كان الاصل بحيا في المصر خانيه وفي الجامع الصغير لا تجوز الشهادة
على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادتهم في مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او
يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف ان كان مسافة لو غدا
الى القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة
وفي الاقضية عن محمد انها تجوز مطلقا والاختلاف بناء على مسألة التوكيل من
غير رضى الخصم خلاصه شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا
كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان اخر
لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في مكان كذا نفي
معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه
بذلك اجارة او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان
وصفات فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة حينئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط
ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع
الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة
والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا الى كلام الثاني رحمه الله تعالى وكذا كل بينة
قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر وذكر الامام السرخسي ان المشروط ان

مطلب تواتر عند الناس ان المدعى عليه لم يكن ثمة

وان نفيا كقوله ان لم ادخل الدار اليوم فامرأتي كذا فبرهن على عدم دخوله
اليوم تقبل بزازيه والشهود الكفار بعد ما لم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون
يسأل المسلمين عن عدول المشركين ثم يسأل اولئك عن الشهود اختيار شرح المختار

باب الرجوع عن الشهادة

لو انكر الشاهد الشهادة بعد قضا
القاضي لا يضمن لان الانكار للشهادة لا يكون رجوعا بل الرجوع ان يقول
كنت مبطلا في الشهادة عمادية اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي
بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان
ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا تسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو
اقام البينة على ذلك لم تقبل وان ادعى رجوعهم عند قاض اخر انه لم يدع
قضاء القاضي برجوعهم لم تسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان
القاضي وقضى ذلك برجوعهم تسمع دعواه ولو قامت البينة على ذلك
قبلت بينته وان لم تكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود تاتارخانيه
لو شهدا ان فلانا اقرض فلانا عام اول الف درهم والمدعى عليه يجحد
فقضى القاضي بذلك ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد كان ابراه قبل
شهادتهما بيوم من قليل وكثير وقضى القاضي بالبراءة وبرد المال فانه لا ضمان
عليهما لانه لا يظهر كذبهما لان التوفيق ممكن لانه يجوز انهما عاينا القرض في
عام اول فشهدا بذلك ولم يعرفا البراءة فلم يتعرضا للحال وبمثله لو لم يشهدا
على القرض ولكن شهدا ان لفلان على هذا الرجل الف درهم فقضى القاضي بشهادتهما
وامر المدعى عليه بدفع المال وهو الالف الى المدعي ثم اقام المدعى عليه البينة
على البراءة فان على الشاهدين الضمان والمدعى عليه بالخيار في تضمين المدعي
او الشاهدين لانهما حققا عليه ايجاب المال في الحال فاذا اقام البينة على البراءة

ظهر الكذب فصار اخبارهن فغيرها بخلاف الفصل الاول لانه ثمة لم يحقق المال في الحال
وانما اخبرا عن شيء مضى فلم يظهر كذبهما واوضح محمد هذه المسألة بمسألة الطلاق فقال
الا ترى ان رجلا لو قال امرأته طالق ان كان لفلان عليه شيء فشهد شاهدان ان
فلانا اقرضه قبل اليمين الفا فقضى القاضي بها على الحالف لم تطلق امرأته لانه جعل
شرط الحنث قيام الدين للحال وبالبينة يثبت الاقراض وبقاء الدين باستصحاب
الحال فلا يثبت شرط الحنث بمثله ولو شهدا ان لفلان عليه الف درهم فقضي
بها على الحالف طلقت امرأته اذ شرط الحنث قد ثبت بالبينة وكذا ما سبق اذ
المدعي اذا انكر المال وحلف ثم شهدا على اقراره بذلك لم يحنث لما انه لم يحققا
عليه الايجاب فلو حققاه في الحال يحنث فاتضح الفرق عمادية قال لامرأته انت
طالق ان كان لفلان علي شيء فشهد شاهدان انه فلانا اقرضه الفا قبل اليمين فقضي
بها على الحالف لانه جعل شرط الحنث قيام الدين للحال وبالبينة يثبت الاقراض
وبقاء الدين باستصحاب الحال فلا يثبت شرط الحنث بمثله ولو شهدوا ان لفلان عليه
دين الف درهم فقضي بها على الحالف حنث الحالف وطلقت امرأته لان شرط الحنث
يثبت بالبينة مجمع الفتاوى

كتاب الصلح

الصلح جائز عن دعوى
المال لانه في معنى البيع في حقهما ان وقع عنه بمال عن اقرار وفي حق الدعوى
وحده انه وقع عن انكار او سكوت وفي حق الآخر لافتداء اليمين ودفع الخصومة
او في معنى الاجارة ان وقع عنه بمنافع وكل ذلك جائز زيلعي لو صالح على
شيء موصوف في الذمة غير الدراهم والدنانير الى اجل لا يجوز زيلعي ثم اذا وقع
الصلح عن مال بمال ينظر فان وقع على خلاف جنس المدعى فهو بيع وشرا وان وقع
على جنسه فان كان اقل من المدعى فهو حط وابرا وان كان بمثله فهو قبض واستيفا
وان كان باكثر منه فهو فضل وربا فيثبت به الشفعة والرد بالعيب وخيار

الرؤية والشرط لان هذه الاشياء من احكام البيع فتثبت فيه ويفسده جهالة
البدل اي الذي وقع عليه الصلح لا جهالة المصالح عنه لانه بيع فيفسد بالجهالة
المانعة من التسليم والتسلم غير ان المصالح عنه لا يحتاج فيه الى تسليمه فلا تضره
الجهالة والذي وقع عليه الصلح يحتاج الى تسليمه فلا يفضي الى المنازعة وكذا
يفسد بجهالة الاجل اذا جعل البدل مؤجلا وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع
المدعى عليه بحصته ذلك من العوض او كله ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع
بكل المصالح عنه او بعضه لان كل واحد منهما عوض الآخر فايهما استحق عليه
ما اخذ رجع بما دفع ان كلا فبالكل وان بعضا فبالبعض بحصته لانه حكم المعاوضة
زيلعي وهلاك البدل كاستحقاقه في الفصلين اي في فصل الانكار وفي فصل
الاقرار والسكوت فاذا هلك كله كان كاستحقاق كله يبطل به الصلح لان هلاك
البدل في البيع يبطل البيع فكذا هذا وهذا في فصل الاقرار ظاهر لانه بيع حقيقة
على ما مر وكذا في فصل الانكار والسكوت لانه بيع في حق المدعي فيبطل بهلاكه فلو
هلك بعضه يبطل الصلح في قدره ويبقى في الباقي كما في الاستحقاق هذا اذا كان
البدل مما يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير
لا يبطل بهلاكه لانهما لا يتعينان في العقود والفسوخ فلا يتعلق العقد بهما
عند الاشارة اليهما وانما يتعلق بمثلهما في الذمة فلا يتصور فيه الهلاك زيلعي فالحاصل
ان الصلح اذا كان على طريق المعاوضة بان كان على غير جنس الحق يرجع على دعواه
عند الاستحقاق وان كان على سبيل الحط بان وقع على بعض حقه يرجع عند الاستحقاق
بمثل بدل الصلح بزازية اذا وقع الصلح في النقدين وطلب الصلح على ذلك الجنس
يتم الصلح بقول المصالح المدعي فعلت لانه اسقاط بعض الحق فيتم بالمسقط وفي
المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما ان يرجع بزازية

فيفسده ولهذا اذا كان البدل غير مقدور التسليم يفسده ودون المصالح عنه لانه يسقط فلا يحتاج الى التسليم صح صح

ولو صالحه عن الف موجلة بخمسماية حالة لم يجز لانه اعتياض عن الاجل فلا يجوز
ولان المعجلة خير من الموجلة فيكون التعجيل بازاء ما حط عنه فلا يصح شرح
اختيار ويفسد بجهالة البدل لافضايها الى المنازعة ولا يفسد بجهالة المصالح
عنه لانه اسقاط اختيار والحاصل ان كل ما يحتاج الى قبضه لابد ان يكون
معلوما لان جهالته تفضي الى المنازعة وما لا يحتاج الى قبضه يكون اسقاطا
لا يحتاج الى علمه لانه لا يفضي الى المنازعة ولو ادعى حقا في دار رجل ولم يسمه
وادعى المدعى عليه حقا في ارضه فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه
جاز لانه لا يحتاج الى التسليم وفي الاولى يحتاج اليه ولو ادعى دارا فصالحه
على قدر معلوم منها جاز ويصير كانه اخذ بعض حقه وابرا عن دعوى الباقي
والبراة من العين وان لم يصح لكن البراة عن الدعوى تصح فصححناه على هذا
الوجه قطعا للمنازعة اختيار لو كان المدعي به دينا فصالحه على كيلي او وزني
فشار في المجلس او في البيع صح ولا يبطل بقيام عن المجلس بلا قبض اذا لم يتفرق قا
عن دين بدين ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه
ثم ادعى عليه حقا اخر تسمع وحمل اقراره على الدعاوى الاول الا اذا عمم فايلا
اية دعوى كانت خزانة وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالحه
بخمسماية عن الالف عن انكاره ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف
وكذا اذا وجد الصبي بعد البلوغ قنية صالح على العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح
لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال رحمه الله تعالى الساقط لا يعود
وهو اشبه بالصواب اذ الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما
وجواب الباقين يعول على هذا وان كان بمعنى استيفا البعض واسقاط البعض
لا ينتقض بنقضهما قنية وان صالح عن ما في يده على نصفها فاستحق البدل رجع بمثله

بمثله ولا يرجع بجميع الدين الاول لانه ليس بعوض وانما هو استيفا بعد الحط
خزانة فلو ادعى في مسالة الصلح على انكار بدل الصلح فقال المدعى عليه لا يلزمني مني
اداوه بسبب هذا الصلح لانه كان عن انكار رجل لانه لا يصح على قول ابن ابي
ليلى والشافعي فاذا قضى عليه بصحة الصلح وابطل قول المخالف نفذ قضاوه على
جميعهم باتفاق الروايات عمادية وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة فصالح
بخمسماية عن الالف ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف وكذا اذا وجد
الصبي بينة بعد البلوغ قبل فما فايدة قوله في الكتاب انه اذا لم يكن للاب او
الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح باقل يجوز قال فايدته انه يمنع دعواه
ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم
اقامة البينة قنية رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه واعطاه اياه
على الجحود اوصالحه من دعواه ثم المدعى عليه اقام البينة ان المدعي عليه
قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح وقضا المال ماضيان وان اقام
البينة انه اقر بذلك بعد الصلح او قضا المال يبطل الصلح والقضا خانية
ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام
البينة على القضا والابرا لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين
كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضا والابرا وانكر المدعي
ذلك فصالحه على شيء ثم المدعى عليه اقام البينة على القضا او الابرا بطل الصلح
لان المدعى عليه اذا ادعى القضا او الابرا لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف
المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين خانية احد الورثة اذا صالح عن الميراث
وابرا ابرا مطلقا عاما ثم ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له
ان يدعي نصيبه بعد الابرا العام قال لا رواية في هذه المسالة عن اصحابنا

قال ابو بكر الاعمش لقايل ان يقول ليس له ذلك و لقايل ان يقول له ذلك وهو
الاصح مجمع الفتاوي صالح عن دعوي دين ثم برهن علي الايفا او الابرا او لو
صالح عن انكار لا تسمع بينة لان هذا الصلح افتدا عن اليمين فلا ينتقض وكذا
لو اقر بدين ولم يدع الايفا او الابرا لا تقبل ولو ادعي الايفا او الابرا وانكر
فلم يقدر علي البينة فصالحه ثم ظهر ان لا شي عليه بطل الصلح جامع الفصولين
لو ظهر بعد صلحهم دين للميت او عين هل يدخل تحت الصلح او لا لا رواية فيه
ولكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه جامع الفصولين امراة ادعت ميراثا قبل
ورثة زوجها فجحدوا انها امراة الميت فصالحوها علي اقل من حصتها من الميراث
والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح جاز ولا يحل ذلك
للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت
بطل الصلح خانيه الصلح عن الانكار بعد دعوي فاسدة لم يجز ولا بد لصحة
الصلح عن الانكار من صحة الدعوي اذ المدعي ياخذ ما ياخذ في حق نفسه
بدلا عما يدعي او عين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوي حتي يثبت
في حقه وقد لم يجز الصلح عن اعيان مجهولة بخلاف حقوق فانها تقبل الاسقاط
بخلاف الاعيان جامع الفصولين وفي الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل
رجع الي المبدل لوجود اقرار المدعي عليه وفي السكوت والانكار يرجع
الي دعوي البدل صدر الشريعه ادعي دارا فانكر ذو اليد فصالحه علي الف
علي ان يسلم الدار لذي اليد ثم ~~برهن فالبس~~ ثم برهن ذو اليد علي صلح قبل هذا
الصلح امضيت هذا الصلح الاول وابطلت الثاني كذا في وقال كل صلح بعد صلح
فالثاني باطل ولو شراه ثم شراه بطل الاول ونفذ الثاني جامع الفصولين
ولو جحدوا نكاح امراة فصالحوها علي اقل من حقها جاز ولا يحل للورثة لو علموا

ثم برهن علي الايفا او الابرا تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فدا عن اليمين صدر ادعي مالا فصالح

علموا وان اقامت البينة المراة بعد ذلك بينة انها امراته بطل الصلح جامع الفصولين
رجل ادعي علي رجل الف درهم فقال المدعي عليه ما كان لك علي الف درهم قط
وقد كنت ادعيت علي بهذا الالف امس فدفعتها اليك فقال المدعي لي عليك الف
درهم وما قبضت منك شيا فصالحه من دعواه علي خمسماية درهم ثم ان المدعي عليه
اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم راوا المدعي عليه دفع الي المدعي امس الف
درهم لا يلتفت الي شهادتهم لان صلحه افتدا عن اليمين ولو كان المدعي عليه قال
للمدعي حين ادعي صدقت كان لك علي الف درهم لا يلتفت الي شهادتهم لان
صلحه افتدا عن اليمين ولو كان المدعي عليه قال للمدعي حين ادعي صدقت كان
لك علي الف درهم الا اني قضيتكها امس فقال المدعي ما قضيتني ودفع
اليه الفا او صالحه من الالف علي خمسماية ثم المدعي عليه اقام البينة فشهد
شهوده انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع
علي المدعي بما اخذ منه ثانيا لان في هذه الصورة لما ادعي القضا قبل الصلح
كان اليمين علي المدعي فلم يكن الصلح من المدعي عليه فدا عن يمين خانيه رجل ادعي في
حايط رجل موضع جذع او ادعي في داره طريقا او مسيل ما فجحد المدعي عليه
ثم صالحه علي دراهم مسماة فهو جايز لانه صلح عن المجهول علي المعلوم ولو ادعي
في دار رجل حقا فصالحه من ذلك علي مسيل ما او علي ان يضع علي حايط منها كذا وكذا
جذعا كان ذلك باطلا اذا لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما
كسنة او اكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر
حايطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة او استاجر طريقا ليمر فيه مدة
معلومة جاز وكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز هذا الصلح وان ادعي
رجل حقا في دار فصالحه علي طريق فيها جاز واما اذا صالح علي ان يكون فيه

الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات وكذا الصلح على الطريق وان
كان الصلح على حق المرور ففيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف
الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية وكذا الصلح على حق المرور اما
بيع مسيل الماء وبيع موضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات وكذا الصلح على
ذلك قاضيخان ولو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضا
المال لم يكن لي قبل فلان شي بطل الصلح والقضا وان لم يقض ببينة المدعي حتى
اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شي بطل عنه
المال ولا يقضى عليه بشي قاضيخان صالح احد الورثة الباقين من تركة فيها
اعيان مختلفة والمدعي لا يدري ما هي وكلها بيد المدعى عليهم جاز عندنا خلافا
للشافعي بناء على ان الابرا من الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده صغار
الابرا عن دين له مجهول لم يجز لا الصلح عن اعيان مجهولة اذ فيه معنى البيع
جامع الفصولين وان صالح الاب على مال الابن ان كان للمدعي بينة جاز الا
اذا كان بقدر قيمة المدعى او اكثر بما يتغابن الناس فيه كالشرا وان لم يكن
للمدعي بينة لا يجوز ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالح على ذلك ان
لم تكن له بينة والمدعى عليه منكر جاز وان كان له بينة والخصم مقر جاز
بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فيه وهذا عند ابي
يوسف كيف كان الدين وعندهما صح مطلقا ويضمن الاب للابن مقداره
ان كان ذلك بمباشرة الاب وان لم يكن لا يجوز وهي مسألة الوكيل بالبيع
اذا ابرا المشتري عن الثمن وكذا الوصي والجد عند عدم الاب خلاصه
صلح الوصي مع المدعى عليه على اقل من الحق لم يجز لو كان مقضيا عليه او
مقرا به او عليه بينة والا جاز وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي

القاضي والا لا جامع الفصولين ادعى رجل دار الصغير وصالح ابوه على مال
نفسه جاز قليلا كان او كثيرا ولو على مال الصغير فان لم يكن للمدعي بينة او
كانت غير عادلة لا يجوز وان كانت عادلة يجوز على قيمة المدعى او ازيد
بما يتغابن الناس فيه لانه بها يتمكن من الاخذ فيكون الصلح كالشرا وان كانت
البينة مستورة قيل يجوز الصلح وخاصة على اهل المذهب المنقول عن الامام
وقيل لا يجوز الصلح وان كان بحق لصغير على رجل انه كان منكرا ولم يكن له بينة
يجوز وان كان الخصم له مقرا او له بينة لم يجز الا على قدر ما يتغابن فيه ان كان
واجبا بغير عقد الوصي وان كان بعقده على قولهما يجوز الصلح مطلقا ويضمن
الوصي ذلك للصغير وعن الثاني جوازه على التفصيل السابق والاب والجد
في الفصلين كالوصي بزازيه كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني
باطل وكل صلح وقع بعد شرا فالصلح باطل ولو كان شرا بعد شرا فالثاني
احق وان كان صلح ثم شرا صح الشرا وبطل الصلح وفيه الصلح لا ينقض الصلح
بزازيه ان كان الصلح من جنس حقه فصالح باقل منه ثم تفاسخا الصلح
لا ينقض لانه اسقاط والساقط لا يعود وقيل ان كان الصلح عن انكار ينتقض
لانه صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا فينتقض جامع الفصولين رجل اخذ
سارقا في دار غيره فاراد دفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج المسروق
من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه الرجل فاصطلحا
فالصلح باطل والمال رشوة لان الحق ليس له ولو كان الصلح من صاحب السرقة
بريه من الخصومة باخذ المال وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح عنه
الصلح مجمع الفتاوى ولو ادعى على انسان مالا فانكر فصالح على مائة درهم
الى شهر على انه ان اعطاه والا فالمال كله عليه على حاله فهو باطل

لانه دين بدين بجمع الفتاوى ولو قال بريت من دعواي في هذه الدار
يصح ولا يبقى له حق في الدار رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه
فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة
فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك لا تقبل هذه البينة الا
ان يشهدوا بالشرا بعد القضا خانيه ادعى دارا فانكر فصولح على نصفها ثم
برهن المدعي على ان الدار ملكه فالمذكور في اكثر الفتاوى انه تقبل وهذا بنا
على عموم جواز الصلح على بعض المدعى في مثل هذه الصورة وانه لا يجوز على ما ذكر ه
في المختصر والهداية وانه على خلاف ظاهر الرواية ووجهه انه استوفى بعض
حقه وترك الباقي وغاية التوجيه ان يحمل على الابرا والابرا عن الاعيان ه
لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة بخلاف ما اذا ادعى على اخيه نصف ما في
يده بحكم الميراث وانكر وصالح على بعضه ثم برهن على الميراث حيث لا يصح ولايا خذ
باقي حصته لان الصلح قد صح لزعم المدعي انه اخذ بعضه ملكه وبعضه ملك
المدعى عليه فيكون ما اخذ من ملك المدعى عليه عوضا عما ترك من ملك نفسه عليه
وصار هذا كما لو شرط في المسئلة الاولى مع بعض المحدود الذي اخذه المدعي
دراهم معلومة ودفعه المدعى عليه اليه فانه حيلة تنقطع به دعواه لانه لما
اخذ بعض حقه فقد جعل بازاء الباقي دراهم وباعه بها منه واستوفى
البدل فتنقطع الدعوى او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي بان
يقول بريت من هذه الدار وبريت من دعواي فيها وهذا الكلام من صاحب
الهداية نص على الفرق بين قوله بريت وبين قوله ابرات كما نص عليه في
الذخيرة انه لو قال ابراتك من هذا العبد له ان يدعيه بعده لانه ابرا عن الضمان
الواجب فيبقى امانة في يده فتصح دعواه حالة قيام العين واستهلاكه لا حال

لا حال هلاكه كما نص عليه في غير الذخيرة ولو قال بريت من هذا العبد او
العين لا تصح دعواه بعده وكان بريا بزازيه رجل ادعى على اخر عينا او دينا
فاصطلحا على ان حلف المدعى عليه عند القاضي وهو بري فهو باطل ولو اصطلحا
على ان يحلف المدعي على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن او اصطلحا على ان يحلف
الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم
ياخذه حقا فالصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على خلاف
الشرع خلاصه جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل منهما الاخر
عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح
بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح لابرائه السابق والمختار
انه تصح الدعوى والابرا والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يصح لا يمنع صحة الدعوى
لانه بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ايمة خوارزم
ان يجوز الابرا العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على بطلانه الاستيناف
بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابراته ابرا عاما غير داخل تحت الصلح او يقر
بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك بزازيه رجل اشترى
امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما
عشرة دراهم وياخذها رجل اجنبي رضي بذلك ورجل بعينه واخذها ورد المحطوط
فالبيع من الاجنبي جايز وحط البايع لا يجوز والاجنبي ان شاء اخذ الجارية
بسعماية وتسعين وان شاء تركه خلاصه رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه
فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة فاقامها ياخذ النصف
الباقي وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين في النصاب لان الصلح اسقاط
واسقاط الحق عن العين لا يصح هكذا اجاب الامام في خلاصه اذا اجرى الصلح بين

وحط الثمن ايضا جايز

المتاع المتنازع فيه وكتب الصك وفيه ابرا كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى
ثم ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة واراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح
للابرا السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابرا في ضمن صلح فاسد فلا يعمل خلاصه
واذا بطل الصلح فان كان صالحه من حقه فقد اقر له بالحق فيرجع عليه والقول
في المقدار قول المدعي عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا خلاصه وان
كان المدعى كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير والحرير والصفر فصالحه على دراهم
او دنانير وتفرقا عن غير قبض ان ادعى حنطة بعينه وقال غصبتني هذه الحنطة
صح الصلح وان ادعى دينا لا يجوز خلاصه قضى دينه بدراهم فقال انها
زيوف فقال له انفقها عليك والا فردها علي فقبلها على ذلك ولم ينفق له ان يرد
استحسانا بخلاف اذا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد رده ع
فقال البايع اعرضها على البيع فان نفق البيع والا ردها علي فعرضها على
البيع بطل حق الرد خلاصه رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها ع
متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذه بتفريغ الضيعة
المبيعة من اغصانها اشجاره ولكن الورثة الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث
اخر كان له ان يطالب صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه خلاصه
اذا قال اذا اديت الي خمسماية واذا اديت او متى اديت فحكمه ان لا يصح لانه
تعليق بالشرط صريحا والبراة لا تحتمل التعليق بالشرط لما فيها من معنى التمليك
لانه تمليك ما في الذمة ولهذا يرتد بالرد بخلاف الطلاق والعتاق لانه اسقاط ط
فيجوز تعليقه بالشرط بخلاف ما تقدم من انواع هذه المسايل لانه لم يعلق
فيه بصريح الشرط وانما اتى بالتعقيب فصار كالمضاف الى وقت بل هو مضاف
الى الوقت فلا ينافي كونه سببا في الحال فلا يكون معلقا بالخطر من كل وجه

وجه زيلعي رجل اودع رجلا شيا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها
عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شي عليه
فان صالحه صاحب الوديعة من ذلك على شي فهو على وجوه احدها ان يدعي
صاحب المال الايداع فقال المودع ما اودعتني شيا ثم صالحه على معلوم جاز
الصلح في قولهم لان الصلح بني جوازه على زعم المدعي وزعم المدعى انه صار
غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة
وطالبه بالرد فاقر المودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيا وصاحب المال
يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شي معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه
الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او
الهلاك ثم صالحه على شي جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا
في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف
وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المودع انه رد او هلك
لا يجوز الصلح خلاصه اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون
بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها
من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم تقل شيا كان الصلح باطلا لانها تصير
مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض
باطل واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي فان طلبوا الجواز هذا
الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للورثة فطريقه ذلك ان تشتري المراة
من الوارث شيا من اعيان التركة بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث
على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك
شرطا في الصلح خلاصه وان كان في التركة دين فادخلوه في الصلح على ان يخرجوه

تمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل

المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرى الغرماء منه فلا
يرجعون بنصيبه فالصلح جايز خلاصه رجل ادعى على اخر عينا او دينا فا صلح
على شي وكتب الصك وذكر ان فلانا صالح مع فلان عن دعوى هذا الدين او هذا
العين على كذا او ذكر انه لم يبق لهذا المدعي على المدعى على المدعى عليه دعوى ولا
خصومة بسبب بوجه من الوجوه ثم جاء يدعي على المدعى عليه دينا كالمهر
بان كانت المدعية امراة صالحت مع زوجها فانه لا تسمع دعواها لان البراة
عن الدعوى ذكرت مطلقة في اخر ذكر الصلح وان كان الدعوى اولا معينا
لانه يجوز ان يصالح عن واحد معين ثم يصالح عن جميع الدعاوى ويبرى المدعى
عليه من جميع الدعاوى جامع الفتاوى اذا ادعى المشتري بالمبيع عيبا وانكر
البايع فاصطلحا ان يرد البايع شيا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب
كان للبايع ان يسترد ما ادى وعلى هذا ادعى على انسان مالا او حقا من شي
فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه وذلك الحق لم يكن ثابتا كان
للمدعى عليه حق ان استرداد ذلك المال ولو كان المشتري باعه منه واطلع
على عيب به فصالحه على دراهم لم يجز لانه لا حق للمشتري بعد ما باعه في الخصومة
مع البايع الاول لا في الرد ولا بالرجوع بنقصان العيب فقد اخذ الدراهم
بسبب دعوى باطلة فعليه رده ولو قتله المشتري او اعتقه وهو يعلم
العيب او عرضه على بيع وهو يعلم العيب ثم صالحه البايع لم يجز صلحه لانه لم
يبق له خصومة في العيب وانما اخذ المال بدعوى باطلة جامع الفتاوى فالتخارج اهل
الميراث ان يخرج بعضهم بعضا بطريق الصلح ولا يشترط ان تكون اعيان التركة
معلومة لانه لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع ما لم يعلم قدره فيه جايز لمن اقر
بغصب شي فباعه المقر له من المقر جاز وان لم يعرفا قدره كما ذكر في النهاية

صلح

ادعى لانه لا يطلع عليه
فتبين انه لم يكن عليه

م

يعني التخارج

النهاية معزيا الى الذخيرة والى التتمة زيلعي وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد
ان الرجل اذا اراد ان يبني فيها تنورا للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او
رحى للطحن او مدق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي يفتي
بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه خلاصه رجل
وضع جذوعه على حايط جاره باذن جاره او حفر سردابا في داره باذن جاره
ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري
ذلك الا اذا كان البايع شرط في البيع بقا الجذوع والسرداب تحت الدار فح
لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط
لنفسه ذلك والوارث في ذلك بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامره برفع
البنا والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع ارزا في ارضه ويتضرر جاره
بذلك بان كان يخرج ماوه الى ارض جاره وتفسد ارض جاره بذلك كان للجار
ان يمنعه من ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم م
كذلك قالوا ان كان وجوه الظ الدواب الى حايط الجار ليس للجار ان يمنعه
وان حوافرها الى حايط الجار كان للجار ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل في بيته
رحى وذلك يوهن بيت الجار للجار ان يمنعه وكل ما ذكرنا في جنس هذه المسايل
قول مشايخ بلخ وانه يخالف قول ابي ح فان عند ابي ح من تصرف في ملكه
لا يمنع منه وان كان يتضرر جاره به وقال مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه وتضرر
جاره بذلك ضررا بينا يمنع وقيل بما قاله كان للجار ان يمنعه خانيه والحاصل
في هذه المسايل واجناسها ان القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع
في الحكم وان كان يودي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع
يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير

من مشايخنا وعليه الفتوى تاتارخانيه رجل اشترى دارا او بستانا في سكة
وكان ذلك للدباغة واراد المشتري ان يدبغ فيها قال ابو القاسم ان كان لها بهر
فيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع من ذلك قال مولانا رضي الله عنه وهذا
شيء استحسنه مشايخ بلخ اما عند ابي ح لا يمنع من ذلك يجوز بيع الارض المحياة باذن
الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي ح رحمه الله وقالا جاز
يجوز رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ
حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو
اراد الجار ان يمنعه عن الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع
بصره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان
لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن
الصعود لان جاره شاركه في الضرر خانيه واما صاحب البناء لو فتح كوة في
ساحة جداره ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كانت للنظر في موضع النساء
يمنع سيلة لو فتح صاحب البناء كوة فيها للنظر والتطلع على النساء يمنع م
تاتارخانيه

كتاب القضا

اذا قلد السلطان رجلا قضا بلدة كذا
لا يصير قاضيا في سواد تلك البلدة ما لم يقلده قضا تلك البلدة ونواحيها ويكتب
في رسمه ومنشوره انا قلدناه قضا بلدة كذا ونواحيها حتى يصير قاضيا فيهما
جميعا وهذا الجواب انما يستقيم على رواية النوادر ان المصر ليس بشرط لنفاذ القضا
وفي الذخيرة فيصير مقلدا على القرى بالتقليد م فاما على ظاهر الرواية
المصر شرط لنفاذ القضا فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره
ذكر تاتارخانيه لو كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم فلا وثوق ان يكتب
وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على
قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب
الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف
في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نايب القاضي
فان ثمة لا بد ان يذكر ان فلان القاضي ماذون بالانابة تحرزا عن هذا
الوهم جامع الفصولين واذا فرض القاضي الرزق من بيت المال ولم ياخذ
سنين ثم عزل يبطل تاتارخانيه قال في كتاب الاقضية ولو ان قاضيا
عزل عن القضا ثم رد عليه فانه لا يعمل بشيء مما كان في ديوانه الاول الا شيا
يتذكره اعلم ان هذه المسايل على وجهين الاول ان يتذكر ذلك وفي هذا
الوجه لا يقضي بذكر عن ابي ح خلافا لهما الوجه الثاني انه لا يتذكر وفي هذا
الوجه لا يقضي بلا اخلاف تاتارخانيه وفي الخانيه في كتاب الزكاة ذكر
الناطفي ان سيلة القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك تاتارخانيه السلطان
اذا قلد القضا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثنا ولا يصير
هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل خلاصه وان ارتاب القاضي
في امر الشهود فرق بينهم ويسالهم اين كان ذو متى كان هذا لا يسعه غير
ذلك وهذا احتياط خلاصه ولا يسال القاضي عن الشهود الا ان يطعن الخصم
وقال ابو يوسف ومحمد يسال عنهم من غير ان يطعن فيهم وفي الخانيه م
والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة
في قولهم وفي المحيط وهذا في غير الحدود والقصاص اما في الحدود م
والقصاص فالقاضي يسال عنهم وان لم يطعن الخصم فيهم وفي الينابيع بالاجماع
تاتارخانيه ط وشرح الجامع الصغير للمحبوبي اقام المحبوس بينة باعساره
والداين بينة على انه موسر يقبل القاضي بينة الداين وان لم يبينوا

بلغ مقابلة

مقدار ملكم حتي يخلد في الحبس قنيه قيل هذا اختلاف عصر وزمان فابو
ح كان في القرن الثالث الذي شهد له عليه الصلاة والسلام بالخيرية
وكان الغالب فيهم العدالة فبني الحكم علي الغالب وهما كانا في القرن الرابع
الذي شهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فيهم بالكذب وكان الغالب الكذب
فامر بالسؤال وفي الكافي وقيل هذا اختلاف حجة وبرهان والفتوي علي
قولهما في هذا الزمان وفي الجامع الصغير للعتابي وفي زماننا القاضي يعمل
بقولهما تاتارخانيه وذكر في الجامع الصغير في كتاب الاقضية قريبا من الباب
الاول وفي ادب القاضي للخصاف في اول باب المدعي عليه بعد الشهود
ان القاضي لا يقضي بشهادتهما حتي يسيل عنهما وهكذا روي عن ابي يوسف
في الامالي وهكذا روي هشام عن محمد تاتارخانيه لا تقبل بينة المدعي
علي الملك ما لم تقم البينة انها في يد المدعي عليه بالبينة فيقضي القاضي بذلك
ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او يقيم
البينة انها في يده وهكذا ذكر الخصاف خانيه رجل اشتري ما بغير ارض
فخاصم البايع الي القاضي فاجاز البايع ثم اختصما الي قاض اخر فابطله
الثاني ذكر الناطفي انه يجوز اجازة الاول وابطال الثاني ولو كان الاول
ابطل البيع واجازه الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه
مجتهد فيه خانيه ليس لقاضي العسكر ولاية علي غير اهل العسكر وعن كان محرر فا
في سوق العسكر فهو جندي قاضيان في مصر كل واحد منهما في نصف المصر
ولو رجل من محلة هذا القاضي علي رجل من محلة ~~القاضي علي رجل~~ من محلة القاضي
الاخر دعوي عند ابي يوسف يعتبر حال المدعي ويحضر خصمه الي القاضي الذي
في محلة المدعي وعند محمد العبرة للمدعي عليه وهو الصحيح خلاصه

خلاصه القاضي اذا قال قضيت عليه بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او
بالضرب في الحد فاضربه وسعك ان تفعل وقال محمد اخرا لا يقبل قوله حتي
يعاين الحجة لان قول القاضي يحتمل الغلط والتدارك لا يمكن وعلي قياس
هذه الرواية لا يقبل كتاب القاضي الي القاضي عند محمد وكثير من مشايخنا
اخذوا برواية محمد في هذا وقالوا ما احسن هذا في زماننا لان القضاة
قد فسدوا فلا يؤتمنون علي نفوس الناس ودمائهم واموالهم الا في كتاب
الا في كتاب القاضي الي القاضي فانهم اخذوا فيه بظاهر الرواية للضرورة
ولان الجناية فيه قلما تقع كما في المجوسي اذا كان عليه ديون مختلفة لاناس
شتي وفي يده مال ولا يفي بجميع ديونه فما في يده علي مراده يقدم من اراد
ويوخر من اراد تاتارخانيه لا يجوز للقاضي ان يقول فلان اقر عندي
بكذا ليقضي به عليه من قتل او ماله حتي يشهد معه علي ذلك رجل عدل
قال ولا اقيم هذا علي احد بقول قاض اقر عندي بكذا حتي يقول معه
الرجل العدل فاذا كان القاضي عدلا والشاهد معه علي ذلك عدلا وسعه
ان يقيم عليه واذا كانا غير عدلين لم يصدق قولهما ولو كان هذا الحاكم
هو الذي ولي قطع الا لاختلاف الفقهاء في قول القاضي اقر عندي بكذا
انه نافذ وجعل الدية في ماله هذا جملة ما ذكره ابن سماعة عن محمد كافي
السلطان اذا قلد قضاء ناحية لبلدتين الي رجلين فقضي احدهما لا يجوز
ولو قلد رجلين علي ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء قال ينبغي ان
يجوز لان نايب القاضي نايب عن السلطان خلاصه حكم بصحة ضمان
الخلاص والزمه تسليم الدار عند الاستحقاق لا ينفذ ولو حكم في ضمان
الخلاص او العهدة برجوع بثمن عند الاستحقاق نفذ اذ عند ابي حنيفة

في زماننا يعمل القاضي بقول ابي يوسف ومحمد

يقدم المجوسي ... دار او وارثه

بعد هذا اذا قال ... ثم رفع عنه وكان
لم يخرج القاضي ... ان يقطع يده ... داره
عنه القطع م م

ضمان الخلاص ان يضمن تسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند البايع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق ص حكم على الغايب وهو لا يرى ذلك قال لا نفذ وقال محمد لا ينفذ والفتوى على نفاذه جف حكم على غايب فرفع الى قاض اخر وابطله لم يجز ابطاله جامع الفصولين عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولاخر عشرون ولاخر عشرة فحبسه صاحب الثمانية في الملزم خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملزم ليكتب بقدر نصيبه قنيه وان وجد اثنان وهما من اهل القضا ولكن احدهما افقه والاخر اورع فهو اولى تاتارخانيه المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي ح وان شا اخذ بقولهما خلاصه اربعة خصال اذا حلت بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والردة واذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كما لو كالة عمادية السلطان او الوالي الاعظم فوض قضا بلدة الى رجلين فقضى به احدهما لا يجوز لانه رضي برايهما تاتارخانيه رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب المال فقال المديون ان لم اقض مالك اليوم فامراته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف المطلوب ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي للغايب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر قال ابو يوسف قضاء الاول لا يمضيه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن حسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى وعن محمد ما يقارب هذه المسالة قال لو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان لفلان الغايب على كذا من المال وقبضه وهو الان في بلد كذا وانا اريد

الفتوى على نفاذ الحكم على الغايب

وفي البزازية لهما على رجل دين لاحدهما اقل وللاخر اكثر لصاحب القليل حبسه وليس لصاحب الكثير اطلاقه بلا رضاه وان اراد احدهما اطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذكره بزازيه

اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان ياخذني الطالب بالمال ثم ويجحد الايفا فاسمع من شهودي هنا واكتب لي حجة حتى لو خاصمني تكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغايب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المراة ان زوجها الغايب قد طلقها تاتارخانيه امة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما تكون عندك يوما وعندي يوما وقال الاخر نضعها في يد عدل فاني اجعلها عند كل منهما يوما وقال شايخنا يحتاط في باب الفروج في جميع المواضع الا في هذا الموضع فانه لا يحتاط لحشمة الملك وهو نظير ما لو اخبر القاضي ان فلانا ياتي جواريه في غير الموضع المباح منهن او يستعملهن في الغنا او يطا زوجته حايضا او امته من غير استبرا فانه لا يكون للقاضي عليه سبيل لحشمة ملكه كذا هنا جمع الفتاوي ويجوز اقرار المحبوس بالدين لغيره بعد ان يحلف بالله ما اقربه على وجه التلجية وهذا قول ابي يوسف واذا اقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري انه اشتراه منه شراء صحيحا ودفع الثمن وما كان ذلك تلجيه ولو امر القاضي الوصي ببيعه فباع للغرما ثم استحق العبد او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرما تاتارخانيه وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي خلاصه واعلم ان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشي لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن شي يصح رجوعه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما ان يكون الاخبار عن اقراره بشي لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وساير الحقوق التي هي العباد وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا روي ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل قوله قال شمس الايمة الحلواني ما ذكره في ظاهر الروايات فهو قول ابي ح وابي يوسف ومحمد اولا وما روي بن سماعة فهو

مطلب في صورة الحكم على الغايب

لا يشترط حضرة المدعى لاقامة بينة الافلاس

قول محمد اخرا ثم في بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة لا
يقبل قوله ما لم ينضم اليه عدل اخر وهو لا يصح وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرو[اية]
في زماننا تاتارخانيه اذا قال السلطان لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف
الا اذا اذن له بذلك صريحا وفي فتاوي الخلاصة بخلاف امام الجمعة فان له ان يستخلف
وان لم يكتب له في منشور الامام وبخلاف الوصي فان له ان يفوض الى غيره وان
لم ياذن الموصي بذلك تاتارخانيه ولو اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب
الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر على اداء
قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال وان اقام المديون البينة
على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي
مدة واختلفت الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي يوسف انه مقدر
بشهرين او ثلاثة وروى الحسن عن ابي ح انها من اربعة اشهر الى ستة
اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلواني وهذا
اوفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال يشكو
عياله الى القاضي لاجل النفقة ياخذ بقول الطحاوي وان كان وقحا يعرف
تمرده يحبسه سنة والحاصل انه يفوض الى راي القاضي ان وقع عند القاضي
بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد
انه عاجز اطلقه خانيه المحبوس بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل يتفق به
او ببعض ورثته عند ابي ح يصح اقراره حتى يقضي بعده ويخرجه من الحبس
خانيه شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق من
الحقوق او قالوا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه به او شهدا ان قاضي
الكوفة فعدد ولم يسميا القاضي فانه لا تقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي وينسبوه

وينسبوه جامع الفصولين وفي كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا
يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يواجر وفي المنتقى
يقيد المديون اذا خيف الفرار ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلاة
جنازة ولا عيادة ويحبس في موضع وحش ولا يبسط له فراش ولا وطاء ولا
يدخل عليه احد ليستانس به ذكره الامام السرخسي وفي الاقضية انه لا يمنع دخول
الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين ولكن لا يمكنون
من المكث طويلا معه حتى لا يستانس بهم خلاصه قاض وامينه باع عبدا للغرما
واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرما تاتارخانيه
اهل البغي اذا غلبوا على بلاد اهل العدل فالقضاة قضاة على حالهم ما لم يعزلهم
الباغي فاذا عزلهم خرجوا عن القضا حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم
ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل ثانيا السلطان اذا عزل قاضيا لا ينعزل ما لم
يصل اليه الخبر حتى لو قضى بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر اليه جاز قضاؤه
تاتارخانيه وفي العقار لا يكتفي بذكر المدعي وتصديق المدعى عليه انه في
يده ولا تثبت اليد فيه الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح تاتارخانيه وذكر
رشيد الدين انه في التركة المستغرقة للخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه
خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغر[ما]
وذكر ايضا ان الوارث لو اقر ان هذا العين كانه وديعة عند ابي وصدقه
الغريم او كذبه فالقول قول الوارث لانه قايم مقام المورث قيل وهذا اذا لم
تكن التركة مستغرقة اما اذا كانت مستغرقة فاقرار الوارث بوديعة عين لانسان
لا يصح عمادية ادعى انه اشترى من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام
ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال صاحب

يقيد المديون اذا خيف الفرار

القنية والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان
الموت لا يدخل القضا احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه برا عن ميراث
ابيه والميراث اعيان تقبل القسمة لا تقبل جامع الفصولين رجل ادعى على اخر ضيعة
فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت وانا وارثها
واقام البينة تسمع وتقبل ولو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل
فلان يعني مورثها صح الدفع خلاصة ماتت عن زوج واخ وابنته ماتت ايضا
فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنته وقالت المزوجة بل مات اخوك قبل موت
ابنته فالقول للورثة للمراة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في
تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول
من ينكر قنيه ادعي عليه دينا فقال كنت وقت الاقرار مصروعا وتاريخ
بما ربي وي ظاهر بود داشت يصح هذا الدفع ادعي عليه ايضا فقال دفعا
انك مبطل في دعواك لانك ادعيت على فلان ثمن هذا الارض بمجمع اسام الشي
ثم شهر لغيره عليه تقبل اقام البينة انه غصب حماري وهلك في يده فقال ذو اليد
ذهبت بحمارك ولكن باجازته واقام البينة تسمع وتقبل قنيه امراة انفقت
عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت فادعت ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت
متبرعة فيه فالقول له قنيه المراة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج
وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين خانيه ولو ادعي
شيا لابيه واقام البينة ان هذا الشي لابيه مات وتركه ميراثا لم وان اباه
مات يوم كذا من سنة كذا واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها من يوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت
الابن اذا اراد بذلك انه المراة اقامت البينة على النكاح بعد ما ثبت الابن موته

بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمراة بالنكاح والصداق
والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد
نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لها بالميراث مع الابن
قاضيخان ادعت ان الميت كان نكحها في محرم وبرهن الورثة انه كان زمانه في
شوال قبل المحرم لا تقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضا ولو كان مكانه
قتل تقبل بزازيه ولو مات رجل واقامت امراة بينة انه تزوجها في رمضان
واقام ابنه بينة انه مات في شعبان فبينة المراة اولى لانها تثبت حقا ولو
اقام الاوليا بينة على القتل في رمضان واقامت امراة بينة انه تزوجها في
شوال فالقتل اولى لانهما تساويا في اثبات الحق وترجح ذلك بالسبق ولا تسمع
بينة القاتل انه كان حيا بعد ذلك وانه قرضه وعن ابي ح الا انه اذا كان معها ولد
تدعي انه منه فتقبل وتبطل بينة القتل وان سبقت ولو اقام الابن عليه
انه قتل اباه يوم النحر بمكة واقام القاتل انه راوه حيا في ذلك اليوم بكوفة
بطلت فاما لو اقام انه اقرضه امس او قطع يده فالقتل اولى لانه اسبق تاريخا
ولو اقامت بينة انه تزوجها يوم النحر بمكة والاخرى انه تزوجها في ذلك اليوم
بكوفة لم تقبل وكذا الطلاق والبيع ونحوه فان صدق الزوج احداهما في النكاح
جاز بتصادقهما وبطلت بينتها فيقضي بالاخرى ولو قضي باحدهما ثم جات الاخرى
لا يلتفت اليها ولو وقتت احداهما بعد وقت الاخرى بيوم فالاولى
اولى تاتارخانيه فاك ولو ان امراة اقامت بينة ان قاضي بلد كذا قضي
بانها وارثة هذا الميت وجعل كل الميراث لها نفذ القاضي ذلك كما ينفذ الرجل
فان اقام بعد ذلك رجل بينة انه ابن الميت او ابوه او اقامت امراة بينة انها
زوجته سال القاضي المراة عن سبب القضا فان زعمت انها بنت الميت عامل

معها بزعمها وان كانت المراة الاولي صغيرة لا تعبر عن نفسها او كانت معتوهة
جعل القاضي لها اكثر ما يكون لها وجعل لهولاء اقل ما يكون لهم مع المراة الاولي
حتي لا ينقض القضا الاول الا في القدر المتيقن تاتارخانيه قال رحمه الله ثم ما ذكرنا
في ادب القاضي اشارة الي ان النايب اذا اخبر الاصل ان الشهود شهدوا عنده
في حادثة كذا يقضي الاصل باخباره خلاصه ولو اقام البينة علي دار في يد رجل
انها كانت لابيه مات يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت
امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه
وولدت له هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها الميراث والمهر فان القاضي يقضي
لها بالمهر والميراث سوا قضي القاضي ببينة الابن او لم يقض لان القاضي قضي ببينة
الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت فاي
وقت يموت يكون مالا لورثته فصار كان الابن اقام البينة علي موت الاب
ولم يذكر الوقت وذكره لا يمنع قبول بينة المراة ولو ان الوارث اقام البينة علي
القتل واقامت المراة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل
صار مقضيا به ولو اقامت امراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضي
القاضي بها ثم اقامت امراة اخري البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان
تقبل بينتها خانيه وفي الذخيرة برهن ان فلانا مات وترك هذا ميراثا لابي
ومات وتركه ميراثا لي وقضي له بالبينة فقال المدعي عليه ان امك التي تدعي
الارث عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا واقام البينة فقد قيل
هذا دفع صحيح وقد قيل غير صحيح لما مر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا
فلا تثبت بينة المدعي عليه موت فلان قبل فلان عماديه ولو ادعي رجل علي رجل
انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجات

وجات امراة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة
وان هذا ولده منها وارثه مع ابنه هذا قال ابو جعفر الهندواني في هذا ان اجيز بينة
المراة واثبت نسب ولد المراة ولا ابطل بينة الابن علي القتل ولو اقامت المراة
البينة علي النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة
ويقتل القاتل وانما ذكر في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالي
خانيه ولا يحل القضا الا بعد سكون الغضب توضيح يقول القاضي للخصم ماذا تقول
اصدقوا في الشهادة ام كذبوا فان قال صدقوا فقد اقر بما ادعي المدعي وان
قال كذبوا لا يقضي اذا لم يثبت التعديل بقول الفاسق ومستور الحال فالقاضي يسال
المشهود عليه اصدقوا ام لا ان قال صدقوا فقد اقر علي نفسه فيقضي عليه باقراره
وان قال وهموا او اخطاوا فالقاضي لا يقضي عليه وفي الخانيه وان قال كذبوا
لا يقضي تاتارخانيه والحاصل ان القاضي الاول اذا قضي بجد اثر الاول ولم
يبين سبب الوراثة واقام الاخر بينة عند القاضي الثاني علي نسبه من
الميت يسال القاضي الثاني عن نسبه ان ذكر نسبا لا يرث الثاني معه فلا شي للثاني
وان ذكر نسبا يرث مع الثاني جمع بينهما في الميراث قال فان كان المقضي له
الاول صغيرا او معتوها لا يعبر عن نفسه فاقام بعض ما ذكرنا بالبينة علي انه وارثه
ولم يبين نسبه من الميت فان كان ممن يحتمل السقوط حال نحو الاخ والعم جعله القاضي
ساقطا بالاول وان كان الثاني لا يحتمل السقوط فان القاضي يجعل الاول
افضل الاشيا ويقضي للثاني باقل ما يكون فيها اذا كان الاول ذكرا يجعل ابن
الميت لو كان الثاني ابا يعطي السدس لكونه اقل ولو كان الثاني زوجة الميت
يعطي الثمن لكونه اقل تاتارخانيه الصحيح ان ولاية القاضي في المحدود تصح
وان لم يكن المحدود في ولايته والمسالة منصوصة في ادب القاضي للخصاف

فيقضي القاضي ويكتب الى القاضي الذي هو في ولايته ان يسلم اليه خلاصه
رجل ادعى على رجل في بلدة دارا او الدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة
فقبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي
رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم قال للمدعي من اين سراي را هدين
مدعى عليه ارزاني داشتم بطل دعواه خانيه وفي فتاوى رشيد الدين القاضي اذا
قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضا وسمع السلطان ينعزل كما في الوكيل اما
بدون سماع السلطان فلا وكذلك اذا كتب كتابا الى السلطان فوصل الكتاب الى
السلطان اني عزلت نفسي صار معزولا وقيل لا ينعزل بعزل نفسه اصلا لانه نائب
عن العامة وامر العامة متعلق بقضايهم فلا يملك عزل نفسه عما ديه فان اخطا
وكان ذلك في حقوق العباد وان امكن التدارك والرد بان قضى بمال او صدقة
او طلاق او عتاق ثم ظهر خطاؤه بان ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون
في القذف فانه يبطل ذلك القضا ويرد العبد رقيقا وترد المراة الى زوجها
ويرد المال الى من اخذ منه وان اخطا فيما لا يمكن رده بان كان قضى بالقصاص ص
واستوفى لا يقبل المقضي له وهو نظير الشاهد اذا رجع عن شهادته لا يعمل برجوعه
في حق المقضي له حتى لا ينقض القضا ولكن الشاهد يضمن كذا هنا وان اخطا وكان ن
في حقوق الله تعالى بان قضى بحد الزنا او بحد السرقة او بحد شرب الخمر واستوفى
القطع او الحد ثم ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فضمانه
ذلك في بيت المال وان كان القاضي تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان في ماله
في هذه الوجوه كلها قال ويعزل عن القضا لارتكابه الجريمة العظيمة تاتارخانيه
القاضي اذا اخطا كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه
خانيه وعلى هذا لو ان القاضي اذا قبل نيابة نايبه في مسجد معين لا يكون للنايب

للنايب ان يقضي في غير ذلك المسجد خلاصه قول القاضي احكم ليس بامر لازم لكنه
احتياط ويمهله ثلاثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع وانما يمهله هذه المدة لان
القضاة يجلسون كل ثلاثة ايام او جمعة فان كان يجلس كل يوم مع هذا امهله
امهله ثلاثة ايام جاز فان مضت المدة ولم يات بالدفع يومر باحضار المدعى عليه
ويقضي عليه خلاصه واذا نصب القاضي مسخرا عن الغايب لا يجوز ولو حكم عليه
لا يجوز حكمه عليه ولا وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة
والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه وفي الولوالجية
القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا اذا ادعى انسان
على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لا يسمع الخصومة تاتارخانيه وصورة المسخر ان
يدعي الرجل دينا على الغايب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفل لي بمال
على الغايب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغايب فاقام المدعي البينة
ان له على الغايب الف درهم فيقضي القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على
الغايب تاتارخانيه وحكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني ان ما يفعله
القاضي من التفويض الى شفعوي المذهب فيقضي بجواز بيع المدبر او بفسخ
اليمين المضافة انما يجوز بيع الشافعي اذا كان المفوض يرى ذلك بان ادى اجتهاده دي
الى ذلك او لاح اجتهاده الى ذلك اما اذا لم ير فلا وذكر في شرح ادب القاضي
عند ابي ح ينفذ قضاؤه لو قضى بنفسه فيجوز تفويضه وبه يفتى تاتارخانيه
وللقاضي ان ياخذ مال اليتيم من الوصي اذا كان الوالد مسرفا مبذرا خانيه لا ينفذ
حكم القاضي بالرشوة وان كان لا ينعزل بالفسق والجور والارتشاء عندنا
خلافا للمعتزلة والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن
له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم خلاصه ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف

فاستخلف رجلا فقضى ثم امضاه القاضي جاز ان كان النايب اهلا للقضا فان لم
يكن اهلا لا يجوز خلاصه واذا اجتمع اهل بلدة على رجل وجعلوه قاضيا يقضي
فيما بينهم لا يصير قاضيا ولو اجتمعوا على رجل وعقدوا له السلطنة او عقدوا
الخلافة يصير خليفة وسلطانا تاتارخانيه وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل
القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي
واذا عزل السلطان نايب القاضي لا ينعزل القاضي تاتارخانيه ولو كان المدعي
قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حايط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها
بعد الدعوى الا ان حدودها توافق الحدود الذي ذكر بطل دعواه ولو ادعى
ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر دبرات ارض او عشرة اجربة فكانت اكثر من
ذكرا واقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعواه لان هذا خلاف
يحتمل التوفيق وهي غير محتاج اليه قاضيخان ثم ارسل القاضي الى المدعى عليه من
يحضره فلم يحضره فقال المدعي للقاضي انه توارى عني وسال التسمير والختم يعني
على باب داره فالقاضي يكلفه اقامة البينة انه في منزله وفي الخانية لم يقدر القاضي ح
على استحضاره يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسال المدعي
من القاضي تسمير الباب والختم عليه فالقاضي لا يجيبه الى ذلك الى ان ياتي
بشاهدين انه في منزله فالقاضي يسالهما من اين علما به فان قالا رايناه اليوم او
امس او منذ ثلاثة ايام ولياليها قبل القاضي ذلك وامر بالختم ويجعل حبسا عليه
ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج تاتارخانيه واما الهجوم على الخصم
صورته ان يكون لرجل على رجل دين فيتوارى المديون في منزله وينهي
ذلك للقاضي فيبعث امينين من امنايه ومعهما جماعة من اعوان القاضي ومن
النسا الى منزله حتى يهجموا على منزله ويقف الاعوان بالباب وحول المنزل

المنزل وعلى السطح بحيث لا يمكنه الهرب حتى يدخل النسا المنزل من غير استيذان
وحشمة فيامرون حريم المطلوب حتى يدخلن في زاوية ثم يدخل اعوان القاضي
ويفتشون الدار وغرفتها وما تحت السرير حتى اذا وجدوه اخرجوه واذا لم يجدوه
يامرون النسا فربما تزيى بزي النسا فهذا هو صورة الهجوم فاذا طلب المدعي
ذلك من القاضي هل يفعل القاضي قال صاحب الاقضية وسع فيه بعض اصحابنا
قالوا اراد به ابا يوسف فقد روي عنه انه كان يفعل ذلك في زمن قضايه وقد
روى هشام عن محمد مثل هذا ايضا واصل ذلك ما روي عن عمر انه هجم على بيت
رجلين امرهما فرتبي والاخر نخفي بلغه ان في بيتهما شرا فوجد في بيت احدهما
دون الاخر وعن هذا قال اصحابنا لا باس بالهجوم على بيت المفسدين والدخول
من غير استيذان اذا سمع منه صوت فساد للامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال
شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب عندنا انه لا يجوز الهجوم للقاضي وفي الفتاوى
الخلاصة وعامة اصحابنا يجوزون الهجوم تاتارخانيه والسلطان اذا قلد رجلا
القضا فرد القاضي ذكر هل له ان يقبله بعد ذلك ان قلده مشافهة ليس له
ان يقبل بعد ما رده وان قلده معاينة بان بعث اليه منشوره فرده ثم قبله
فلم ذلك كان وان كان التقرير بالرسالة فرده كان له ان يقبل بعد ذلك
ما لم يعلم السلطان بالرد كما في الوكيل والموصي له بطريق الرسالة فرده كان اذا رده
له ان يقبل بعد ذلك ما لم يعلم الموكل والموصي عزل الوكيل لا يصح من غير علمه
وبعلمه يصح لانها عقد لازم من الطرفين والوكيل بالبيع والشرا والنكاح والطلاق
والخصومة وساير التصرفات فيه سوا وكذا لو عزل الوكيل نفسه لا يصح من
غير علم الموكل عمادية القاضي اذا قضى بقضايا وهو مرتشي فلم يعلم بذلك الا
بعد حين روى الحسن بن زياد عن ابي ح انه قال ابطل قضاه وروى الحسن

ابن مبارك عن ابي يوسف انه قال اذا جار القاضي يكون معزولا عزل اولم
يعزل وقال الفقيه ابو الليث ان كان الذي ولاه القضا لم يعلم انه فاسق او مرتش
فهو معزول لانه ولاه وقلده على شرط العدالة ظاهرا فان كان خلافه ذلك
لم يكن قاضيا واذا كان الذي ولاه علم انه فاسق او مرتش لم يصر معزولا
اذا فسق خانيه

كتاب القاضي الى القاضي صح

فاذا جاء الكتاب ينبغي
للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب الا مع خصمه فان قبل بدون الخصم جاز خلاصه
ولا يفتح الكتاب قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم خلاصه فاذا اثبت القاضي
شهادتهما وثبت عدالتهما عنده فتح الكتاب تاتارخانيه وفي مفقود خواهر
زاده لا ينبغي للقاضي ان يقضي للغايب من غير خصم كما لا يقضي على الغايب الا ان
مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى وذكر صدر الاسلام
ابو اليسر في شرح المفقود قوله وانفذ في الخصومة بينهم دليل على ان التوكيل
لا ينفذ ما لم يخاصم ويقضي فيما بينهم بما هو موجب الخصومة لان التوكيل لا يدخل
تحت القضا وما لم يقض القاضي لا يصح عما ذكر وعن ابي يوسف انه يقبل في العبد
دون الامة لان الاباق يغلب في العبيد دون الاما وعنه انه يقبل فيهما
وشرائطه ان يكلف المدعي اقامة البينة انه كان له عبد فابق وهو اليوم في
يد فلان ويعرف العبد غاية التعريف بصفته واسمه وسنه وقيمته والدار
التي جلب منها فاذا كتب وختم كما يجي بعد هذا وورد الكتاب على المكتوب اليه
احضر ذلك المدعى عليه والعبد ثم فك الكتاب فنظر في العبد وفي الكتاب
فان وافقت حلية الغلام ما في الكتاب ختم في عنق العبد ختما من الرصاص ودفعه
الى المدعي من غير ان يقضي له بالملك واخذ منه كفيلا وامره ان يذهب به الى
القاضي الكاتب فاذا ذهب به امر القاضي الكاتب باعادة البينة على ان

العبد بعينه ملكه فاذا اعاد يقضي القاضي الكاتب به له ثم يكتب الى قاضي
تلك البلدة ليبرا كفيله وعن محمد يقبل في جميع ما تقبل فيه الشهادة على الشهادة
وعليه المتاخرون قال القاضي الاسبيجابي وعليه الفتوى فان شهدوا على
خصم حكم بالشهادة لوجود الحجة وكتب بحكمه وهو المدعي سجلا وان شهدوا
بغير خصم لم يحكم ولا يصح القضا على الغايب وكتب الشهادة ليحكم بها المكتوب
اليه وهو المدعي بالكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة حقيقة فالحاصل سجل القاضي
الى القاضي لا يكون الا بعد الحكم وكتاب القاضي الى القاضي لا يكون الا قبل الحكم
كافي وفي النسب النسبة الى الاب يكفي عندهما وعند ابي ح لا بد ان ينسبه الى
الجد وقول محمد مع ابي ح وفي شرح الجامع الصغير فان لم ينسبه الى صح
الجد لكن نسبه الى القبيلة ان كان الى اقرب القبايل فهو كاف وان نسبه
الى اعلى الافخاذ فقال تميمي فهو بمنزلة ما لو قال بخاري ولا تحصل المعرفة ولو
لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة لكن نسبه الى الحرفة لا يكفي عند ابي ح وعندهما
ان كان معروفا بتلك الصناعة يكفي ولو نسبها الى زوجها ولم ينسبها الى الجد
يكفي ولو ان رجلا قاضيا كتب على ان لفلان على فلان كذا من الدين الى القاضي
فهو باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده لا الى تجارة يعرف بها او الى فخذ يعرف
بها فلو كان معروفا بالاسم كابي ح يكفي وان لم ينسبه الى الاب والجد وفي
الدار المعروفة لا بد من ذكر الحدود عند ابي ح وعندهما لا يشترط كما في الشهرة
في الرجل ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب لم يجز ولو كناه بغير تسميته
لا يقبل الا اذا كانت معروفة كابي ح ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم
يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى ولو كتب الى ابا فلان لا يوجب
المعرفة لان الجز ينسب الى الكل لا الكل الى الجزء فاذا بلغ الكتاب واحضر خصمه
فقال انا لست بفلان الذي شهدوا يقال لم ثبت بينة ان في هذه الصناعة

والقبيلة رجلاً ينسب بمثل ما ينسب اليه والا فهو منكر بما شهدوا به وان كان
في ذلك الفخذ او في تلك الصناعة اثنان من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب
احدهما الى شي يعرف به انه غير الاخر ولو اقام ان في القبيلة رجلا اخر
بذلك الاسم والنسب ان كان حيا لا يقضي وان كان ميتا ينظر ان مات قبل
شهادة الشهود يقبل خلاصه ولا باس برزق القاضي وهذا على وجهين اما ان
يكون شرطا او معاقدة كعقد الاجارة او يكون كفاية ومؤنة كالنفقة اما
الاول فحرام لان القضا اعظم الطاعات فاذا بطل الاستيجار على ساير الطاعات
فعلى هذه احق ولهذا لا ينعقد حكم القاضي بالرشوة وان كان لا ينعزل بالفسق
والجور والارتشا عندنا خلافا للمعتزلة واما الثاني فلا باس به لان النبي عليه
افضل الصلاة والسلام بعث اسيد بن عتاب الى مكة وفرض له وبعث عليا
الى اليمن وفرض له وفرض لمعاذ وكان ابو بكر وعمر ياخذان كفايتهما وعلى
ذلك باجماع المسلمين ولانه محبوس بحقوق المسلمين والحبس من اسباب النفقة
كما في النكاح والعدة فتكون نفقته في مالهم وهو مال بيت المال وهذا اذا
كان بيت المال حلالا جمع بحق فان كان حراما جمع بباطل لم يحل اخذه لان سبيل
الحرام والغصب رده على اهله وليس ذلك بمال عامة المسلمين وانفقوا على الصحيح
ان القاضي اذا كان محتاجا فالافضل له بل الواجب ان ياخذ برزقه وكفايته
لانه لا يتوصل الى اقامة ما عليه الا بذلك اذ الاشتغال بالكسب يقعده على
اقامة ما عليه الا بذلك الاشتغال بالكسب كما في رجل عليه الف درهم لرجل
وخمسماية لاخر ولم خمسماية درهم واجتمع الغرما فرفعوه الى القاضي وحبسوه
بديونهم فانه يقضي دين كل واحد منهم كما اراد بتقدم من اراد لانه في قايم
ولم ولاية على نفسه وامواله وان غاب بحيث لا يدري اين هو وله من المال

ثم المال ههنا خمسماية فالقاضي يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضي
له ولاية في مال الغايب ومراعاة قضا القاضي انما يصح في مصره الذي
جعل قاضيا فيه قضا قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضا في
امور العسكر وذلك يقع في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد
التنصيص على ذلك عند تقلده المتداعيان اذا لم يكونا من اهل ولاية وهو
في ولاية قاض اخر لا ينفذ وان اختصم رجلان من اهل العسكر عند غير
قاضي العسكر لا يصح قضاؤه جواهر الفتاوي ولو قيده بالمكان يتقيد
حتى ان القاضي لو قيد نيابة نايبه في مسجد بعينه ليس له ان يقضي في مكان
اخر بزازيه وعن الامام الثاني في قضاة امير المومنين اذا خرجوا مع امير
المومنين لهم ان يحكموا في اي بلدة نزل فيها الخليفة لانهم ليسوا قضاة الخليفة
وان خرجوا بدون الخليفة ليس لهم القضا بزازيه السلطان اذا قلد القضا
رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثنا ولا يصير هو قاضيا
في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل خلاصه وفي فوايد شمس الايمة السلطان
اذا شرط في التقليد ان لا يتمثل امر احد وفعل ذلك انعزل ولكن لا يبطل
ما مضى من قضاياه ولو قلده ثم ارسل اليه ان لا يسمع خصومة فلان انعزل
في حق فلان خلاصه وفي المحيط اذا اراد القاضي ان يكتب السجل وياخذ
على ذلك اجرا ياخذ مقدار ما يجوز لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر
ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما
لا تجب مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا ياخذ شيا
ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه خلاصه القاضي بتاخير الحكم ياثم
وينعزل ويعزر بها مع الفصولين واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة

الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم على قدر حصصهم صح

ارض ايام عليهم قضاه صح

فاخبرانه مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه
ويخرجه من الحبس فاذا نبه سجان القاضي خلي رجلا من المحبوسين الذي
حبسه القاضي بدين عليه فلو طالب المال ان يطالب السجان باحضاره قبله
ومن انكره لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة لانه بالعزل التحق بالرعايا
وشهادة الفرد ليست بحجة لاسيما اذا كانت علي فعل نفسه هداية وان
ظهر للقاضي نص بخلاف قضايه ينقض قضاوه بعد ذلك ان كان في حقوق
العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق بان ظهران الشهود عبيد
ومحدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله
ويعزر للجناية وان كان اخطا يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المراة
الي زوجها وفي العتق يرد العبد الي مولاه وفي حقوق الله كحد الزنا والشرب
والسرقة اذا ظهران الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية وان
كان خطا فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطا ببينه او باقرار
المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضا كالشهود اذا
رجعوا خلاصه القاضي اذا قضي في محل الاجتهاد وهو لا يري ذلك بل يري
بخلاف ذلك ينفذ عند ابي ح وعليه الفتوي وقول ابي يوسف محمد خلاصه
فاذا كان مشهورا باسم كالطابع والقادر لا يحتاج الي ذكر نسبه كذلك
العقار المشهور باسم غاية البيان كتاب القاضي اذا كان سجلا لا يقبل به
قضاوه يجب علي القاضي المكتوب اليه امضاوه اذا كان في محل مجتهد
فيه بخلاف الكتاب الحكمي فان الراي له في التنفيذ والرد عنايه والصحيح
ما قال عامة المشايخ انه اذا تقلد وهو عدل ثم فسق فهو يستحق العزل ولا
ينعزل حتي لو قضي بعد الفسق جاز سوا كان القاضي مرتزقا من بيت المال

نقض القاضي في محل الاجتهاد
بخلاف رايه هل ينفذ

المال او لم يكن قاضيه خان والفرق بين السجل والكتاب الحكمي ان السجل اذا
وصل للمكتوب اليه ليس له الا التنفيذ وافق رايه او خالفه لاتصال
الحكم واما الثاني فان وافقه نفذه والا فلا لعدم اتصال الحكم به عنايه
قال لا يموت الخصم يعني لا يبطل الكتاب بموت الخصم لان وارثه يقوم مقامه
فينفذ عليه وعلي هذا لو مات المدعي ينبغي ان لا يبطل لان قريبه يقوم
مقامه وينفذ له وكما يجوز كتاب القاضي الي القاضي يجوز كتاب القاضي الي
الامير زيلعي ولو اقام شاهدا عند القاضي وسال ان يكتب بذلك كتابا الي
قاض اخر فعل فانه ربما يكون له شاهد في محل المكتوب اليه ويكتب في الدين
الموجل ويبين الاجل ليطالبه اذا حل هناك ولو قال استوفي غريمي دينه
او ابراني منه واقام عليه بينة وانا اريد ان اقدم البلدة التي هو فيها
واخاف ان ياخذ به فعند محمد يكتب وعند ابي يوسف لا يكتب والحق انه
لو قال يحتج في الاستيفاء او الابراء منه يكتب وكذا لو ادعي ان الشفيع الغايب
سلم الشفعة واقام بينة وطلب ان يكتب فانه يكتب هو علي الخلاف بين
ابي يوسف ومحمد ابن همام ولو سمع الخصم بوصول كتاب القاضي الي بلد فهرب
الي بلدة اخري كان للقاضي المكتوب اليه ان يكتب الي قاضي تلك البلدة بما ثبت
عنده من كتاب القاضي فلما جوزنا في الاول الكتابه يجوز الثاني والثالث
وهلم جرا للحاجة ولو كتب فلم يخرج من بلده حتي رجع الخصم لم يحكم عليه
بتلك الشهادة التي سمعها شهود الكتاب بل يعيد المدعي شهادتهم لان
سماعه الاول كان للنقل ولا يستفيد به ولاية القاضي القضا وانما
يستفيدها لو كان الخصم حاضرا وقت شهادتهم ابن همام ويجوز للقاضي
المكتوب اليه ان يكتب اليه كتابا الي قاض اخر اذا تعذر حضور الخصم عنده

وكذا المكتوب اليه ثانيا ان يكتب الى اخر الى ما لا يتناهى لان الشهادة الى نعم
عند الاول صارت منقولة الى المكتوب اليه حكما فصاروا كانهم شهدوا
عنده حقيقة فجاز له ان ينقلها الى غيره مرارا اذ الحاجة ماسة الى نقلها في
المجوزة للنقل زيلعي وعند ابي حنيفة ومحمد لا بد ان يكون الكتاب معنونا
اي مكتوبا فيه العنوان وهو اسم الكاتب واسم المكتوب اليه ونسبهما والشرط
العنوان الباطني وقال ابو يوسف اخرا شيء من ذلك ليس بشرط والشرط ان يشهدهم
انه كتابه وختمه بعد ذكر ما كان اولا يقول لقول ابي ح وعن ابي يوسف
ايضا ان الختم ليس بشرط ايضا رخص في ذلك لما ابتلي بالقضا وليس الخبر كالمعاينة
وهذا اختار شمس الائمة السرخسي ولا شك عندهم في صحته فان الغرض اذا
كان عدالة الشهود وهم حملة الكتاب فلا يضر كونه غير مختوم مع شهادتهم
انه كتابه نعم اذا كان الكتاب مع المدعي ينبغي ان يشترط الختم لاحتمال التغيير
الا ان يشهدوا بما فيه حفظا والوجه اذا كان الكتاب مع الشهود ان لا يشترط
معرفتهم لما فيه ولا الختم بل تكفي شهادتهم لانه كتابه مع عدالتهم وان كان
مع المدعي اشترط حفظهم لما فيه فقط ومن الشروط ان يكتب التاريخ فيه
فلو لم يكتب لا تقبل ابن همام وعن ابي يوسف اخرا اذا اشهدهم انه كتابه اليه
وهذا خاتمه فشهدوا بذلك عند المكتوب اليه كفى منية المفتي ثم القاضي
الكاتب بعد ما ظهرت عنده عدالة الشهود الذين شهدوا عنده بالحق للمدعي
يحلف المدعي بالله ما قبضت هذا المال منه ولا تعلم ان رسولك او وكيلك
قبض منه اما اصل الاستحلاف مع انه ليس احد يدعي عليه شيئا لان القاضي
نصب ناظرا لكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه والغايب عاجز عن النظر
لنفسه بنفسه فينظر له القاضي واذا كتب القاضي الكتاب على هذه الصفة

الصفة التي ذكرنا ينبغي ان يكتب في اخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان قاضي
بلد كذا كتبت هذا الكتاب وجرى الامر على ما بين فيه فهو معنون بعنوانين
عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي نقش خاتمي كذا
وهذا المكتوب على ثلاثة اصناف من الكاغد وهو موقع بتوقيعي
وتوقيعي كذا وكتبت التوقيع على صدره واشهدت عليه شهودا وهم فلان
ابن فلان وفلان بن فلان يذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرات
الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بحضرتهم واشهدت على جميع
ذلك وكتبت هذه الاسطر في اخر نهايته وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي
الصحيح ان قضا القاضي في المحدود يصح وان لم يكن المحدود في ولايته
والمسئلة منصوصة في ادب القاضي للخصاف فيقضي القاضي ويكتب الى
القاضي الذي هو في ولايته ان يسلمه اليه خلاصة شهدا ان قاضيا من القضاة
اشهدنا انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق الكلاعية او قالا نشهد
ان قاضيا من القضاة حكم له عليه به او نشهد ان قاضي الكوفة فعله ولم
يسميا القاضي فانه لا تقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي وينسبوه اذ
القضا عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لم يصر
معلوما فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو
شهدا على فعل ولم يسميا فاعله لا تقبل شهادتهما جامع الفصولين وفي مجموع
النوازل فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه
وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء تركه رجل ادعى على اخر مالا ولم
يحبسه القاضي ابا ما يلازم المدعي خصمه وانطالته خلاصه مسايل شتى
وفي الاقضيه ولو انهدم السفل لا يجبر صاحبه على البنا لان حق صاحب

العلو في الفرار فات من غير تعد وجد من صاحب السفل فلا تجب عليه الاعادة
ولكن يخير صاحب العلو فان شا بني السفل الي موضع علوه ثم بني عليه علوه
فاذا بني له منع صاحب السفل عن السكني فيه حتي يودي قيمة السفل وقال بعضهم
قيمته وقت البنا الاول وقت الرجوع والصحيح وقت البنا فرق بين هذا
وبين دار بين اثنين انهدم فبني احدهما بغير اذن صاحبه لا يرجع علي
صاحبه بشي لان هناك غير مضطر الي البنا في نصيب شريكه ليصل الي
حقه في السكني لانه يمكن ان يقاسم الساحة فيبني في نصيبه اما هنا
بخلافه حتي لو كان بيتا صغيرا فانهدم ولا يمكن قسمة الساحة فيبني في
نصيبه فاذا بني لا يكون متطوعا وهكذا نقول في الحمام والطاحون
اذا انهدم بعضه لانه لا يمكن الانتفاع بنصيبه الا بعد فاذا انهدم
كله فان امكن البنا بعد القسمة يكون متطوعا في البنا وان لم يمكن لا يكون
متطوعا كذا ذكره الامام التمرتاشي نهايه وذكر الامام التمرتاشي محالا
علي الحاوي فقال كل من اجبر علي ان يفعل مع شريكه فاذا فعل احدهما
بغير امر صاحبه متطوع لان له طريقا وهو الطلب كنهر بينهما امتنع
احدهما عن الكري فكرا الاخر او سفينة يتخوف منها الغرق او بير او
حمام او طاحون تعيبت فاصلح احدهما فهو متطوع لانه يجبر الاخر
وان لم يجبر لا يكون متطوعا كعلو لرجل وسفل لاخر فسقط لا يجبر
صاحب السفل علي البنا فان بني الاخر لا يكون متطوعا وذكر الامام
قاضي خان في مسايل الكتاب ولو تصرف صاحب السفل في ساحة السفل
بان حفر بيرا او ما اشبه ذلك عند ابي ح له ذلك فلو تضرر به صاحب
العلو وعنهما الحكم فيه معلول بعلة الضرر نهايه كتاب القسمة اهل

مطلب وانه قال

لانه ليس ولاية الجبر ولا يتمكن من الانتفاع بعد الا بنا السفل فكان مضطرا في بنايه فلا يكون متطوعا

الا اذا قربت عزيمتهم السلطان قال بعضهم يقسم وعنهما فذكر علي قدر الاملاك
وقال بعضهم يقسم علي عدد الرووس وقال الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة
لتحصين الاملاك يقسم علي قدر الاملاك لانها مونة الملك وان كانت
لتحصين الابدان يقسم علي قدر الرووس الذين يتعرض لهم لانها مونة الراس
ولا شي من ذلك علي النسا والصبيان لانهم لا يتعرض لهم خانيه واذا
مات رجل عن امراة حبلي او ام ولد حبلي فان القاضي يوخر القسمة الي ان
يظهر حكم الحبل فان ابوا التاخير وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب
الجنين عند الكل عند ابي ح يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد يوقف
نصيب غلامين لاحتمال انها تلد غلامين وعند ابي يوسف يوقف نصيب
غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوي وعنه
في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد خانيه قال لبنيه وبناته
اقسموا تركتي بالسوية ومات تقسم بالسوية قيل ليس لاحدهم نقض
القسمة اذ قوله اقسموا انصابنا ثم بعض مالي وقسمة البنين بالسوية
اجازة لتلك الوصية فنفذت جامع الفصولين قسمة الاب علي الصبي والمعتوه
جايزة في كل شي اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك فانه
مقام الاب بعد موته وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن هناك وصي
الاب وتجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هولاء فيما سوي
العقار لانه قايم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح
كالبيع فيما سوي العقار خانيه وليس لوصي الام ولاية القسمة علي الصغير
في غير ما تركت الام وتجوز قسمة وصي الاب علي الابن الكبير الغايب فيما
سوي العقار لانه قايم مقام الاب فيما يرجع الي الحفظ وبيع ما سوي

يوقف نصيب غلام واحد وعليه الفتوى

العقار من الحفظ ولا يجوز بيع الملتقط ولا قسمة المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير واما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا تجوز عليه قسمة احد الا برضاه او بوكالته في حال افاقته الذي جعله القاضي وصيًّا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيًّا في كل شيء وان جعله القاضي في شيء خاص نحو الانفاق وحفظ ماله لا تجوز قسمته لان نصب القاضي وصيًّا قضا والقضا يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيًّا في جميع الاشيا لانه قايم مقام الاب خانيه وفي الكافي واذا قسم الورثة بغير امر القاضي وبعضهم غايب فالقسمة موقوفة فان مات الغايب قبل ان يجيز فاجاز وارثه صحت استحسانًا وهو قول ابي ح وابي يوسف ولم يصح قياسًا وهو قول محمد تاتارخانيه سيل علي بن احمد عمن مات وترك اولادًا صغارًا وابنين كبيرين ودارًا ولم يوص الى احد الابنين فجعل القاضي احد الابنين وصيًّا ثم ان الوصي دعى رجلين من اقربايهم فقسم التركة بحضورهم فجعل الكتب لنفسه ولاخيه الثاني البالغ ايضًا وجعل الدار للصغير مشاعًا بينهما وذلك بعد التقويم والتعديل فقال ان كان القاسم عالمًا ورعًا يجوز ان شا الله تم تاتارخانيه اصاب احدهما ارض بالقسمة وفيها شجر اغصانها مظلة على قسمة الاخر فلم ان يطالبه بقطع الاغصان رواه عن محمد وروي ابن سماعة عنه انه ليس له ذلك وفي الذخيرة وبه يفتى تاتارخانيه اذا كانت الدار في سكة غير نافذة مات صاحب الدار وتركها ميراثًا بين ورثته فاقتسموها فيما بينهم على ان يفتح كل واحد منهم في نصيبه بابًا الى السكة كان لهم ذلك وابى اهل السكة ذلك تاتارخانيه واذا طلب احد الشركا القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب قسامًا كان الاجر عليه خاصة في قول ابي ح وقال صاحباه يكون على الكل خانيه شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللاخر العروض وقماش الحانوت والديون التي على الناس على انه ان توى شيء من الدين يرد اخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى اخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من الصامت وعلى الشريك الاخر ان يرد على اخذ الصامت نصف ما اخذه ايضًا خانيه اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط خانيه رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخلت ان لم يكن عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة وان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك وانما تبقى على حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه خانيه ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة وذكر انه يحل له اخذ اجر المثل قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره جامع الفصولين قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيه من الشجر والبنا ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ارض بين اثنين لهما نخل في غير ارضها فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض والاخر النخل باصلها

الصامت الذهب والفضة مختار الصحاح

مطلب القسمة في معنى البيع

لا يحنث وان كان عليه دين مستغرق ع

جاز وان اقتسموا ضيعة فجعلوا الى احدهم النخل ولم يذكروا باصلها فله النخل
باصلها وكذا الواقف لانسان بنخلة كان للمقر له النخلة باصلها ولو باع
نخلة ذكر في النوادر انه على قول ابي يوسف يستحق النخلة باصلها وعن محمد في
القسمة يدخل اصل النخلة وفي البيع لا يدخل ثم في كل موضع تستحق النخل باصلها
فان قطعها كان له ان يغرس مكانها اخرى خانيه واذا اقتسما ارضا على ان
لفلان هذه القطعة ولفلان هذه النخلة فالذي شرط له النخلة يستحق باصلها
من الارض حتى لم يكن للذي شرط له القطعة التي فيها النخلة ان يقطع النخلة
فالنخلة باصلها تستحق في القسمة وكذلك في الاقرار اذا اقر بنخلة لرجل فانه
يستحقها باصلها واذا باع النخلة او باع الشجرة مطلقا ذكر شيخ الاسلام ان
في المسالة روايتين على قول ابي يوسف يستحق النخلة باصلها وعلى قول
محمد لا يستحق وقد ذكر محمد في الكتاب ان الشجرة تستحق باصلها في القسمة ما كان
بازائها في يوم القسمة اعني عرق وقالو قطعت ينبت منها الشجرة واليه مال شمس
الاسلام السرخسي تاتارخانيه اذا كانت الشجرة في نصيب احدهما والاغصان
متدلية في حصة الاخر ولم يذكر في القسمة ذكر في نوادر ابن رستم انه لا يجبر
على القطع والازالة عن ملكه وابن سماعة انه ليس له ذلك وعليه الفتوى بزازيه
وان اشترى الاشجار بشرط القطع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف يدخل
الشجر بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد يدخل من الارض
مقدار ما تستقر عليه الارض الشجر ولا يدخل مقدار طول العروق واجمعوا
على ان في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل
من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما يتنامى اليه العروق
والاغصان خانيه رجل اشترى شجرة باصلها لقطعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع

البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها
صحت الاجارة وهذا دليل على عدم دخول ما تحتها من الارض في البيع خانيه
ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هو المختار وفي الاقرار والقسمة تدخل الارض
التي تحت الشجرة والهبة والصدقة كالوصية ولو اقر لرجل بارض وفيها شجرة
قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له وكذا الزرع وفي الزيادات لو وهب ارضا فيها
زرع لا تصح خلاصه رجل ضم امراة الى نفسها مع زلها واسكنها مع نفسه فولدت
بنتا واقر انها بنته ثم مات يقضى عليه بالمهر والميراث وفيما بينها وبين الله
ان لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تاخذ والبنت في سعة من اخذ الميراث
لانها ابنته خلاصه قسموا الشرب حال غيبة احدهم ثم حضر الغايب ان كانوا قوم
قسط ليس له النقض بخلاف ما اذا قسموا الاعيان حال غيبة احدهم ثم
حضر له النقض على كل حال لان النقض في الاعيان بعيد لانه ربما يقع اجود
من الاول في قسط وهنا لا لانه يقع مثل الاول فلا فائدة فيه بزازيه
وفي الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة واخذ
الاخر الثلثين من موخرها وقيمتها ستمائة ايضا ثم استحق نصف ما في يد صاحب
المقدم هذا على ثلاثة اوجه في وجه تبطل القسمة وفي وجه لا تبطل وفي وجه
اختلفوا فيه اما الوجه الذي تبطل القسمة اذا استحق نصف الدار مشاعا
واما الوجه الذي لا تبطل ويخير المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما في
يد احدهما مقسوما فيخير له ان يطلب القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع
ما في يده واما الوجه الذي اختلفوا فيه وهو ان يستحق نصف نصيبه
شايعا فعندهما لا تبطل القسمة ويخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند
ابي يوسف تبطل القسمة خلاصه اذا طلب الورثة القسمة من القاضي سالهم

القاضي هل عليهم دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويامر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين خانيه ومنها ان تكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعدما قبضته وقال الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة وكان القول قول الاخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة ومنها ان تكون المنازعة بينهما بعدما اشهد كل واحد منهما على القبض والاستيفا الحق بصفة التمام فيقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي ويقول قد قسمنا ولكن اخذت انا بعض حقي دون بعض لا تسمع دعواه ولا خصومته بعد ما اشهد على القبض والاستيفا ومنها ان تقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا تسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي تسمع دعواه خانيه دعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفا اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه قاضي خان اثنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشي المعين من الذي كان نولا تحت القسمة اذ قال انه كان في صغري تقبل وان مطلقا لا لانه زيم ومن قسم التركة بين الورثة وقبل التوليه للدار الموقوفة او الوصايه في التركة بعد العلم والتعيين بان هذا تركة ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا تسمع فصول العمادي ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين اجنبي واقرارها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين خانيه

ان كان التفاوت يسيرا تسمع وان كان فاحشا لا تسمع ب
وان كان كثيرا ... ان لا تسمع دعواه وقال
الفقيه ابو جعفر صح

كتاب الوصايا

يبدا بدين الصحة ثم بدين المرض ثم ما بقي يودي دين الوصية وفرق اقرار سائر الديون لا تعتبر من الثلث ثم تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه وكذا لو ابرا غريمه او عفي عن دم الخطا ولو عفي عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال ثم المريض الذي تعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب فراش لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له الصلاة قاعدا ويخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المريض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من الثلث وكذا لو كان محبوسا في سجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض فاذا خرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض اذا قتل في تلك الحالة والذي في السفينة حكمه حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح فاذا بارز فحكمه حكم المريض في ذلك ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكنت الامواج صار كالمريض اذا برئ من مرضه ينفذ تصرفاته من جميع ماله المراة اذا اخذها الطلق فما فعلت في حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت من ذلك وقال الامام الفضلي المريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفي التجريد اعتمد عليه وقال الفقيه ابو الليث كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد خلاصه وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة

عنه ابي ح وعند محمد يصرف الي وجوه البر خلاصه ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد علي هذا فان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا او عقارا صار وقفا خلاصه وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن فيه وابرا غريمه او عفوه عن دم الخطا من الثلث وعفوه عن دم العمد من كل المال لانه ليس بمال خزانه رجل اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك خزانه رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى لهم بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا تصح اجازتهم الا اذا اجازوا بعد العلم رجل اوصى للمساكين بغلة كرمه ثلاث سنين ثم قال نصر تبطل وصيته خانيه قال ابو بكر الاسكاف الدين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم الا ترى انه تنفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين ونوهم الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا خانيه وفي الوصية بما زاد علي الثلث والوصية للوارث لا تعتبر اجازة الورثة في حياة الموصي وانما تعتبر اجازتهم بعد موته وفي الاصل الوصية بما زاد علي الثلث تعتبر اجازة الورثة بعد موت الموصي حتى لو اجازوا قبل موته لا تعتبر اجازتهم ولهم ان يرجعوا بخلاف ما اذا عفى ولد المجروح عن جارح ابيه او امراته وكانت الجناية خطا ولم يكن مال اخر سوى ذلك فانه يصح العفو والابرا حال حياة المجروح فصول عمادي رجل مات وترك ورثة فبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم تاتارخانيه وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به لم يجز انما يجوز اذا اجازوا

اجازوا بعد العلم خانيه ولو اوصى لوارثه ولاجنبي نفذ في حصة الوارث علي اجازة الورثة ان اجازوا جاز فلا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى لو كان لهم الرجوع بعد ذلك خانيه التركة اذا لم تكن مستغرقة بالدين والغريم اثبت الدين علي واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي بالحصة من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث الاخر لان التركة غير مستغرقة في فتاوي قاضي خان في البيوع احد الورثة اذا باع دارا بغير اذن الباقين وكفن الميت بغير اذنهم جاز البيع في نصيبه اذا لم يكن علي الميت دين يحيط بماله لانه باع مال نفسه وفي فتاوي رشيد الدين اذا لم تكن التركة وقضى الدين يصح ويكون هذا بيعا منهم لحصتهم منه بقدر الدين فان الورثة لو دفعوا تلك الضيعة الي اجنبي ليقضي الدين فانه يكون بيعا منهم كذا هنا ولو كانت التركة مستغرقة في فنا وفي قاضي خان احد الورثة اذا باع دارا بغير اذن الباقين وكفن الميت بغير اذنهم جاز البيع في نصيبه اذا لم يكن علي الميت دين يحيط بماله لانه باع مال نفسه وفي فتاوي رشيد الدين اذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين فدفعت الورثة كرما من التركة الي واحد من الورثة ليقضي الدين الذي كان علي الميت فاخذه وقضى الدين الذي يصح ويكون هذا بيعا منهم لحصتهم منه بقدر الدين فان الورثة لو دفعوا تلك الضيعة الي اجنبي ليقضي الدين فانه يكون بيعا منهم كذا هنا ولو كانت التركة مستغرقة بالدين لا تكون لهم هذه الولاية فصول عمادي احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في دعوى الدين وان لم يكن في يده شيء من التركة فاما في دعوى العين فلا حتى ان من ادعى عينا واحضر وارثا ليست تلك العين في يده لا تسمع دعواه عليه ولو اودع وارث نصيبه من عين الي

مستغرقة بالدين فدفعت الورثة كرما من التركة الي واحد من الورثة ليقضي الدين الذي كان علي الميت فاخذه صح صح

بالدين لا تكون لهم هذه الولاية فصول العمادي وفي احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في دعوى الدين وان لم يكن في يده شي من التركة فاما في دعوى العين فلا حتى ان من ادعى عينا واحضر وارثا ليست تلك العين في يده لا تسمع دعواه عليه ولو اودع وارث نصيبه من عين الي وارث فادعى انسان هذا العين ينتصب الوارث خصما لا ان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين

وارث فادعى انسان هذا العين ينتصب الوارث خصما لان احد الورثة
ينتصب خصما عن الباقين اذا كان العين في يده وان حضر الغايب وصدقه
في الارث فالقضا ماض ولو انكر الارث وادعى الملك بجهة اخرى يكلف
المدعي اقامة البينة هذا اذا اودع وارث عند وارث اخر فصول عمادي
رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار
بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن له دين محيط بماله
جامع الفتاوى احد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان المدعى في
يده اما اذا لم يكن لا ينتصب خصما خلاصه وصي ادعى دين الميت فانكر الورثة
فاقام البينة تقبل ولو لم تكن له بينة له ان يحلف الورثة عمادية الوارث
اذا قضى الدين من التركة باقراره فلو جاء غريم اخر يضمن له ولو ادى بالقضا
لا يضمن ويشارك هذا الغريم الاول الوصي اذا قضى دينا على الميت فلما
كبر اليتيم قال لم يكن على ابي دين قط ولم يجد الوصي البينة يضمن
الوصي ما اعطى لانه اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فان لحقه
دين اخر وقضى دين كل الاول يغرم الثاني حصته لانه دفع باختياره
بعض حقه فان لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي المال كله
للثاني لانه دفع من غير حجة عمادية رجل مات وعليه الف درهم لرجل وللميت
على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل يبرا
عما عليه وان قضى بغير امر الوصي والوارث واذا اراد مديون الميت
قضا دين الميت كيف يصنع قال محمد يقول عند القضا هذه الالف التي
لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك
ولكن قضى الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين الذي عليه خانية الوصي

الوصي اذا ادعى دينا في التركة فالقاضي ينصب وصيا اخر يدعي عليه لان دعواه
على نفسه لا تصح وذكر في وصايا النوازل وصي ادعى على الميت دينا لم يقدر
على اثباته يعزل هكذا عن ابراهيم بن اصبح وصوبه محمد عمادية ولو قال في مرضه
الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا فغلاتي لابنتي حق وما كان في يديها
من شيء فهو عليها صدقة قال ارى ذلك جايزا على وجه الصدقة وهذا ما كان
في يديها يوم مات وعليها البينة انه كان في يدها يوم مات وعن ابي يوسف
مريض قال اعطوا فلانا كذا وصية او قال اعطوه بعد موتي او قال اعطوه
ثلثي فهو جايز لان الثلث محل الوصية وان قال الربع او الخمس او شيا
اخر مما دون الثلث لا يكون وصية الا ان يذكر الوصية والموت عمادية رجل اوصى
الى رجلين قال ابو ح ومحمد لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف
احدهما الا باذن صاحبه الا في اشيا فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت
وتكفينه وقضا دينه اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية
الميت في العين اذا كانت التركة ~~من جنس العين~~ الوصية في العين واعتاق
النسمة ورد الودايع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت
ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة
في حقوق الميت على الناس وعندهم وينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة
ما يكال او يوزن وباجارة اليتيم بعمل يتعامل وينفرد ايضا ببيع ما يخشى
عليه التوى والتلف خانية اذا اوصى بشي للمساكين ولم يعين المساكين
عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف ينفرد وان عين المساكين
ينفرد احدهما عند الكل خانية وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف
في قول ابي ح ومحمد على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي خانية واذا

صالح احد الورثة الباقين من التركة وفي التركة عقار وحيوان وعروض
وامتعة والمدعي لا يدري ماهي ولكن جميع التركة في يد المدعى عليهم جاز
الصلح عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز
عندنا وعنده لا يجوز وان كانت التركة مجهولة لا يدري ماهي لا يجوز الصلح
عمادية رجل اشترى لولده الصغير شيا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به
عليه ذكر في النوادر انه لم يشهد عند اداء الثمن ليرجع به فانه لا يرجع وفرق
بين الوالد والوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد
لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى
الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امراة ابنه انه لم يشهد لا يرجع وكذا
الام اذا كانت وصية لولدها الصغير بمنزلة الاب انه لم تشهد عند اداء
الثمن لا ترجع خانية احد الورثة اذا قبض شيا من التركة فضاع ضمن ما كان
حصة غيره الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة
لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن حصاصه
وما ذكر في ظاهر الرواية اصح فان الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات
ما للميت وما على الميت وفي شهادات الاصل لو ادعى عينا في تركة واحضر
احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة
وفي شهادات الجامع الكبير انما يكون قضاء على جميع الورثة انه لو كان
المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره وفي
الفتاوى رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة
وقضى القاضي يكون قضاء على الميت خلاصة وصي في يده مال اليتيم فبلغ
اليتيم قالوا انما يدفع اليه اذا بلغ وظهر رشده في المال فان ظهر صلاحه

صلاحه ورشده حينئذ يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع المال في قولهم
ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة خانية رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان
لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها فانها تستحق الثلث
حكم الوصية خانية واذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق
عليهم لينظروا اهل انفق بالمعروف اولا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه
كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك ولو امتنع والقول
قوله في الخروج وفيما انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين عمادية مريض
اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه
باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرا من مرضي هذا
فقد اوصيت بكذا او قال اكر مرا ازين بيماري مرك ابد او قال ازين
بيماري بميرم فحينئذ انه برأ بطلت وصيته عمادية احد الورثة لو طلب
استخلاص التركة وامتنع الباقون فله ذلك وان امتنع الكل عن الاستخلاص
والقضاء نصب الحاكم وصيا بقضاء الدين والحكم على احد الورثة حكم على
الكل وان لم يكن في يده شيء من التركة بخلاف دعوى العين فانه يصح
اوصى عند موته ان يعتق عن قاتله والقتل عمدا كان باطلا في قياس
قول ابي حنيفة عمادية لو قضى دين الميت غريمه بلا امر الوصي فلو قال خذ هذا
الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت جاز ولو لم يقل كذلك
لكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه فتاوى قران للميت جاز
~~ولو لم يقل كذلك~~ ادعى على كذا دينا فدفعه الى دائن الميت بلا امر القاضي
جاز اذ لا فائدة في دفعه الى الورثة ثم دفعهم الى دائن الميت فجاز قصرا
للمسافة بخلاف ضمان الاب والوصي على ما مر في تصرفاتهما ان الواحد

لا يصلح مملكا وتملكا فافترقا فش لا يمكن الدائن اثبات الدين على مديون
الميت ولا على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته عليه كوصي ووارث
يثبت له حق الاستيفاء منها ولو انكر وارثه وجود تركة بيده فللدائن اثباتها
لا لو اجنبيا فلا تقبل عليه بينة الدائن اذ ليس خصم في اثبات الملك للميت
ولو ادعى دينا عليه وكبار الورثة غيب والصغير حاضر فللقاضي نصب وكيل
عن الصغير ليحكم عليه فيكون قضاء على جميع الورثة الا ان الغريم ياخذ دينه
من حصة الحاضر لو عجز عن حصة الكبار فيرجع عليهم اذا حضروا لتقدم الدين
على الارث جامع الفصولين ادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت
المراة مهرها فالوا اما الدين او الوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتها واما المهر
ان كان النكاح معروفا كان القول قول المراة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها
لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المراة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت يدفع
المهر اليها هذا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت فاثبته
بالبينة فان للقاضي ان يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه
على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه
قاضيخان فش عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته
بحصته من الدين لا بيع حصة غيره بالدين لانها ملك الوارث الا اذا الدين
لم يستغرق فلو دفعت الورثة كرما الى احدهم من التركة ليقضي دين مورثهم
وهو غير مستغرق فقضاه صح لانه بيع منهم حصتهم منه بقدر الدين لانهم
لو دفعوه الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هنا ولو مستغرقا لا يصح خ لو
باع احدهم دارا بغير اذن باقيهم وكفن الميت بغير اذنهم جاز البيع في حصته
لو لم تستغرق التركة بدين فولت هذه وما قبلها على ان بيع الوارث شيئا من

القول قول المراة الى مهر مثلها

من التركة قبل اداء الدين يجوز لو لم يستغرقها وقد دوا بود اكونها مر لزا ز
ذكره فيما لم يستغرق نه لو باع وارث كبير شيئا من التركة ليس لوصيه نقضه
ان كان في يده شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه دينه ووصاياه
ح للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم فانهم ذا الارث
ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم ص لو ادعى
مديون الميت الى الوصي برا اصالة ولو كالا وصي فدفع الى بعض ورثته برئ
عن حصته خاصة فش احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر
ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل وانما يثبت
لو ادعاه وقضي به اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين
جامع الفصولين ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضي
عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه بجهة الارث اذ صار
مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا يقبل اذا لم يقض عليه في
الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا لا ارثا لا تصير الورثة مقضيا
عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصة فيما اذا قضي عليه
مز خ ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين في يده لا تسمع اذا احد الورثة
اذا لم تكن بيده تركة ينتصب خصما عن الباقين في دعوى دين لا عين ولو
اودع نصيبه من عين عند وارث اخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا
الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين لو كان العين
بيده بخلاف الاجنبي جامع الفصولين وفي المحيط وفي شرح الطحاوي ايضا
احد الورثة اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري
يعلم نصيبه يجوز فان باع شيئا معينا لا يجوز لانه يحتمل ان لا يقع هذا في

[illegible]

نفيسه وقال صاحب المحيط ومعنى قوله لا يجوز البيع في كل ذلك الشي اما
في بيع نفيسه يجوز عمادية ولو قال الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان
فهو رجوع ولو قال بجد الوصية لا اعرفها او قال لم اوص بها فرجوع عند
الثاني ومحمد انكر كونه رجوعا بزازية رجل اوصى بان يتصدق على فقراء
مكة قالوا يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر لا يجوز وعن ابي
يوسف رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق
على غير هذا الصنف اذا كان الآمر حيا ضمن وروي عن ابي ح اذا اوصى الرجل
لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حياة
الامر وبعد وفاته وروى ابن سماعة عن محمد رجل قال لله علي ان اتصدق على
فقراء فلان او على اهل بلد كذا كان له ان يعطي غيرهم وعن ابي يوسف
في النوادر اذا اوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على الاصحاء او
قال تصدق على النساء فتصدق على الايتام او على الشيوخ فتصدق على الشباب
ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه العشرة دراهم على عشرة مساكين
فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ولو قال تصدق بها على مسكين
واحد فاعطى عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف رجل اوصى لفقراء
اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوز بلخ ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز قاضيخان
اوصى بصرف ثلث ماله الى فقراء خوارزم الافضل الصرف اليهم فان صرف
الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى كذا في بزازية ولو اوصى بان يتصدق
بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز
وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز خلاصة كل من
لا يجوز صرف الزكاة اليه لا يجوز الكفارة اليه ومن له دار وخادم يجوز

يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكاة اليه خانية رجل قال
ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال
هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية خانية اذا
اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا
ثم اعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف انه لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا
صاروا بحال لا يجوز صرف الكفارة اليهم ويبطل ما ادى خانية اوصى
بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته
فان مات قبل ذلك فالوصية باقية رجل اوصى بوصية ثم
اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه
الله تعالى بطلت وصيته عمادية ولو نذر ان يتصدق على هذه الفقراء او على فقراء مكة
فتصدق على غيرهم صح ولو قال لرجل تصدق بهذا المال على فقراء مكة فتصدق على
فقراء غيرها ضمن ولو اوصى لفقراء اهل بلد كذا فاعطى الوصي فقراء غيرها جاز عند ابي
يوسف وقال محمد يضمن قسط ولو باع القيم مال الوقف او اجر ممن لا تقبل
شهادته لم يجز عند ابي ح وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب وقيل المتولي
اذا اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي ح الا باكثر من
اجر المثل كبيع الوصي لو بمثل قيمته صح عندهما ولو كان خيرا لليتيم صح عند
ابي ح رحمه الله وكذا المتولي اجر من نفسه ولو كان خيرا صح والا لا ومعنى الخير
مر في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى جامع الفصولين ما لا يتغابن فيه قيل في
العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا
يدخل تحت تقويم المقومين جامع الفصولين صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب
فراش فكصحيح اذ الانسان لا يخلو عن مرض ما فما دام يخرج في حوائج نفسه

لا بعد مريضا عادة جامع الفصولين قال ولي في مرض الرجل ان يعينه حتى يصير
صاحب فراش يعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه وفي
مرض المراة قال بعضهم ان تصير صاحبة فراش تعجز عن الصلاة قايمة ولا تذهب
الى المخرج لما سعين ويعتبر فيهما العجز عن المصالح الداخلة ومن يذهب في
حوايجه ويحم كل يوم فهو كصحيح وكذا مقعد ومفلوج لا يزداد مرضه كل يوم
فهو كصحيح جامع الفصولين اوصى بكفارة صلاة لرجل معين يجوز للوصي
ان يصرفها الى غيره عبد مثله مخ ثم صح ان يتعين وليس للوصي والقاضي
صرفه الى غيره قال رحمه الله وهو الصحيح ولا يفتي الا بهذا الفساد الزمان
وطمع القضاة وغيرهم فيها قنيه اذا ادعى على الميت والورثة كبار غيب
والصغير حاضر ينصب القاضي عن الصغير وكيلا ويدعي عليه فاذا قضى على
الوكيل كان قضاء على جميع الورثة غير ان الغريم يستوفي جميع دينه من نصيب
الحاضر اذا لم يفي رعلي نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان
الدين مقدم على الميراث هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وهذه المسئلة دليل
على ان الدين اذا ثبت على احد الورثة بالبينة يستوفي جميع الدين مما في
يده لا مما يخصه ورايت تصحيح بعض مشايخنا احد الورثة اذا اقر بالدين
يوخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو ثبت الدين على احد منهم بالبينة
لا يستوفي منه الا ما يخصه بالاجماع وذكر في فتاوى قارئ الهداية الدين التركة
اذا كانت غير مستغرقة والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع
الحاضر نصيبه لقضاء ما يخصه من الدين وليس له ولا به بيع نصيب غيره
لقضاء الدين لانه ذكر حق الوارث الاخر ولو كانت التركة مستغرقة لا يبيعها
الا برضا الغرما عمادية وذكر في الزيادات ولو كانت التركة ثلاثة

ثلاثة الاف والدين الف وقد قسمت بين ثلاثة ياخذ رب الدين من كل واحد
منهم ثلث الالف لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه مطلب
جميع ما في يده عمادية برهن على انه ورثه من ابيه وبرهن دفعا على شرائه
من امه في صغره تندفع ان ثبت ان البيع كان لحاجة الصغر او لقضاء
الدين وفي الخزانة ادعى عليه شراء عقار منه فقال وكذلك اعترفت
بالبيع منه فبرهن على انه كان مكرها في اقراره لا يندفع لجواز ان يكون
مكرها في الاقرار طايعا في البيع جواهر تركة فيها دين لم يستغرق قسمت
في الغريم فانه ياخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة
عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده خ للورثة اخذ التركة
لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم جامع الفصولين وفي الحاوي
وفي الفتاوى النسفي سيل عن امراة باعت دار الولديها الصغيرين ليست
هي وصية وذكر بامر القاضي هل للولد من ابطال في ذلك وقد اجاب بعض
الايمة بنعم فقال انما ذكرا اذا كبرا اما تاتارخانيه جرح اوصى عند موته ان
يعفو عن قاتله والقتل عمدا كان باطلا في قياس قول ابي ح خانيه باعت
متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولم وجها اولاد صغار ثم
قالت المراة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا تصدق
المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد
البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها يبطل البيع هذا اذا
ادعت المراة بعد البيع انها لم تكن وصية وان ادعى صبي غير بالغ انها
باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة او
في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز

عن استوده ادا الضيعة تضمن المراة قيمة العقار بالبيع والتسليم امراة باعت
مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال
بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ذلك قبل البلوغ تاتارخانية

باب الوصية بالثلث

لو اوصي لرجل بثلث ماله ولا مال له
ثم انه استفاد مالا ثم مات فانه يعطي ثلث ذلك للموصي له والعبرة لوقت
الموت خلاصه ولو اوصي بالثلث في وجوه الخير يصرف الي القنطرة او
بنا المساجد او طلبة العلم صح رجل اوصي بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس
ثلاثة ايام فالوصية باطلة في الاصح اوصي لمصالح قرية فلان فالوصية
باطلة خلاصه وفي العيون خلاصه اذا قال اوصيت بثلث مالي للمسجد
جاز عند محمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول ينفق علي المسجد وفي
الخانية ولو اوصي بثلث ماله للمسجد وعين او لم يعين فهي باطلة في قول ابي
يوسف جايزة في قول محمد ولو اوصي بان ينفق ثلثه علي المسجد جاز في قولهم
خانيه رجل مات وترك ورثة فبلغ الورثة ان اباهم اوصي بوصايا ولا
يعلمون ما اوصي به فقالوا قد اجزنا ما اوصي به ذكر في المنتقى انه لا يجوز
وانما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الي اليتيم
ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم علي نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده
ولم يبق من تركة والده عنده من القليل والكثير الا وقد استوفاه ثم ادعى
في يد الوصي شيا وقال هو من تركة والدي واقام الولد البينة قبلت بينته
وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين علي الناس
ثم ادعى لابيه دينا علي الناس تسمع دعواه خانيه رجل اوصي بان يدفن
في داره قال ابو القاسم ان بليت عظام الاول وان

هذه الوصية باطلة ميت دفن في قبر فيه ميت قال ابو القسم صح

ولم يبق عظام شي يدفن فيه الثاني
وان بقي عظام فانه يهال عليه
التراب ولا تنبش العظام صح

وان شا واجتزوا من الصعيد خانيه الوارث اذا لم يصل اليه شي من
التركة تسمع عليه بينة المدعي لكن لا يستحلف تاتارخانيه والوارث ان
يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة وكان له ان يرجع في مال
الميت خانيه اوصي من ماله شيا معينا الي الصلاة وفي وصايا ثم وما ت
والورثة يحتاجون اليه يجوز صرفه اليهم ع مثاله وعن ابي بكر محمد بن
الفضل اوصي بثلث ماله للصلوات يجوز للموصي ان يصرفه الي الورثة اذا
كانوا محتاجين ط هشام عن محمد اوصي بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته
وهم كبار حضور فان اجتمعوا ان يجعلوه لانفسهم او احتاج واحد منهم
فاجمعوا ان يعطوه له فهو جايز وان كان في الورثة صغير او غايب او
حاضر غير راض لا يجوز قنيه رجل مات ولم يوص الي احد فباعت امراته
دارا من تركته لكنه بغير اذن ساير الورثة فالبيع في نصيبها تاتارخانيه
رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمتي ابني وابنتي هذه حتى يستغنيا
فانت حرة قالوا ان كان الابن والابنة كبيرين تخدمهما حتى تتزوج
الجارية ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا
لان استغنا الكبيرين والصغيرين يكون عندما قلنا وان كانا كبيرين
فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى
يستغنيا فلا تعتق عند استغنا احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك
احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر فان مات احدهما قبل ذلك
بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك
قاضيخان رجل اوصي بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون
يقسم علي اغنيايهم وفقرايهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصي بان

يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام ابو نصر الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى ذوي الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على روسهم وحد الاحصا عند ابي يوسف ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بعضهم هذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم ويموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد قاضي خان

وفي التجريد الحد في الاحصاء عند ابي يوسف ان لا يحصوا الا بكتاب وحساب وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وفيما دون ذلك يحصون وقيل مفوض الى راي القاضي وعليه الفتوى انتهى والاسهل ما قاله محمد والله سبحانه اعلم بالصواب

ولو اوصى بشي من ماله لمسجد حيه وانكرت ورثته ذلك فشهد بعض اهل المسجد جازت شهادته وكذا اذا شهد على وقف المسجد تاتارخانية رجل اوصى انه يباع من كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه فكان فيه كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانها خارجة عن العلم خانية رحمه الوارث يطالب بدين لو كانت التركة بيده واثبات الدين على ميت بحضرة وارثه او وصيه يجوز ولو لم تكن بيده مما تركه اذ يقبل تمكنا من اخذ مال الميت اذا ظهر ولو انكر وارثه اخذ ارثه فلو صدق المدعي فلا شي له ولو كذبه حلفه جامع الفصولين ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرما دون بعض سوا كان ذلك في المرض او في الصحة لان حق الكل في التعلق بماله على اعتبار الموت سوا فكان ايثار البعض على البعض وابطالا لحق الباقين فلا يجوز الا ان يكون استقرض في مرضه الفا وقبضها او اشترى شيا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض ونقد ثمن ما اشترى فان ذلك يجوز على الغرما لان ذلك ليس بايثار ولا بابطال الحق لانه حصل مثل ما نقد وحق الغرما يتعلق بمعنى التركة لا بالصورة المريض اذا اقر بدين بدين ثم بدين او اقر بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا ولو اقر بوديعة بعينها ثم بدين يبدا بالوديعة ودين الصحة مقدم على الوديعة والدين الذي يقر به في مرضه ولو استقرض في مرضه بعاينة الشهود فهو كدين الصحة عمادية جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء القيمة الى الغرما ولو اراد بعض الورثة استخلاص شي من التركة لنفسه باداء قيمته الى الاخر لم ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرما متعلق بالقيمة لا بعينه جامع الفصولين ولو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ففي ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي الفتاوى العتابية وهو الاصح وفي فوايد ابي جعفر انها جايزة ويومر ان يصلي عليه والفتوى على ما ذكر في العيون تاتارخانية وعن الامام الفضلي اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل قال هكذا روي عن ابي يوسف وان كانوا بالغين ان كانوا فقرا ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنيا ويستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغنا عن ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة الاف وفي الموضع الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبدوا بالواجبات فان لم يكن عليه شي من الواجبات يبدا بالقرابة فان كانوا اغنيا فبالجيران خلاصه اذا ماتت المراة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها للاجنبي للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا بلا منازعة فيبقى ثلث المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس بقي السدس فيكون لبيت المال قاضي خان رجل مات وترك

اوصى بان يصلي عليه فلان بط

جارية وعليه دين محيط بماله قال نصير رحمه الله لا يحل للوارث وطي الجارية قبل
ان لم يكن محيطا قال وان كان الدين قليلا وكذلك في خانية باب
الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة رجل اوصى ان يخدم عبده والديه
سنة بعد موته ثم يعتق قال نصير ان كانت الوصية للاب والام فالوصية
باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة فتكون وصية الام بالزيادة على قدر
ميراثها فتبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون
سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في
الميراث جاز ايضا وتخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل
ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول تخدمهما على السوية فحينئذ
تبطل الا ان تجيز الورثة فتخدمهما ثم تعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب
اذا اوصى ان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز قاضي خان
رجل قال لامته اذا خدمت ابني وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان
كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الجارية ويصيب الابن من
الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لانه اذا استغنى الكبيرين والصغيرين
يكون عندما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا
لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغناء احدهما وكذا
لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر فان مات
احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس س
عن ذلك قاضي خان رجل قال اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض
الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت اليمين عتق خانية الاوصياء
البالغون الاحرار على ثلاث مراتب اما ان يكون الوصي قويا يمكنه القيام على

انيت

على مال اليتيم فليس للحاكم عزله والثاني ان كان امينا لا يمكنه القيام على ماله
من التصرف وغيره فللقاضي ان يضم اليه ثقة اخر ولا يعزله والثالث ان يكون
خائنا وتظهر خيانته فللقاضي ان يعزله وينصب وصيا اخر امينا حتى لا يتوى
مال اليتيم وفي التجريد لو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا فليس هذا
الفعل اخراجا له من الوصاية وللوصي ان يوصي الى اخر عند الموت وفي نسخة
الامام خواهر زاده الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله
لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا في الفتاوى الصغرى انه ينعزل وفي
الاقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي قسمة الفتاوى وصي اذا عجز عن
القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول اذا اقام قيما اخر معه
ينعزل الوصي اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضي عن الوصاية ولو
ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال الفقيه ابو الليث المختار في الدين ايضا ان
يقول له القاضي اما ان تقيم البينة على الدين او تبرئ عن الدين او نخرجك
عن الوصاية فان ابراه والا اخرجه من الوصاية وجعل مكانه اخر الوصي لا يقرض ض
مال اليتيم على ما يذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون خيانة حتى لا يستحق العزل
خلاصه المدعي اذا قدم وارثا عند القاضي فاقر الوارث بدينه فاراد الطالب
ان يقيم البينة على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت فانه تسمع عليه لانه
له فيها فائدة لانه اذا لم يقم بينة فاقرار المقر انما يصح في حق نفسه فيستوفي
ذلك كله من نصيبه وربما لا يفي نصيبه بحقه فاذا اقام البينة واثبت الدين
بالبينة يقضي حقه من جميع التركة وتصير التركة كلها مشغولة بدينه وذكر
ايضا ولا يجوز اقرار الوصي على الميت بدين الا ان يكون وارثا فيصح اقراره
في نصيبه ويستوفي من نصيبه اما الوصي فلا يجوز اقراره الا ان يشهد و

بعد آخر فيصح ح على معنى الشهادة عمادية رجل أوصى إلى اثنين رجل وجعل غيره
مشرفا عليه ذكر الناطفي أنهما وصيان كأنه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد أحدهما
بما لا ينفرد أحد الوصيين وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي
أولى بإمساك المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا أنه لا يجوز
تصرف الوصي إلا بعلمه خانية وينبغي للوصي أن يوسع على الصبي في النفقة
لا على وجه الإسراف ولا على وجه التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير
وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق خانية وفي
الأجناس الأب إذا اشترى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه إلا إذا
أشهد أنه اشتراه ليرجع عليه فإن لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن أشهد أحدا
فهو من ماله ولا ترجع عليه بقية الورثة واختلفت الروايات في اعتبار وقت
الإشهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي
يرجع أشهدوا أو لم يشهدوا وفي المحيط عن محمد رحمه الله إذا لم يشهد الأب على الرجوع
ولكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى
خلاصة أن كان أب الصغير مبذرا مسرفا ينصب القاضي قيما يحفظ ماله خلاصة وإذا
أخبر الوصي بالدخول والخروج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال ولو أنه
أخبر أنه أنفق على اليتيم أو على الضيعة جميع أنزال الأرض وغلاتها ولم يفسر
ذلك وأبى اليتيم إلا أن يبين شيئا فشيئا إن كان الوصي معروفا بالأمانة وقال
بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وإن لم يكن معروفا بالأمانة يجبره
القاضي على التفسير يعني يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه فإن لم يفسر يكتفي
باليمين ولا يحبسه وينبغي أن يحاسبه سنة فسنة ادعى الوصي أو القيم أن القاضي
المعزول أجرى لهما مشاهرة أو مسانهة كل شهر بكذا فإن القاضي المولى

المولى لا ينفذ ذلك وكذا الوصي والقيم المعزول فإن أقيمت البينة حال كونه قاضيا
فعل ذلك قبلت البينة ثم ينظر إن كان قدر أجر المثل أو أقل ينفذ وإن كان
أكثر ينفذ بقدر أجر مثل عمله وأبطل الزيادة وإن استوفى ذلك أمره برد
الزيادة على اليتيم خلاصة وذكر محمد إذا أنكر الوارث كون التركة في يده فلرب
الدين أن يثبت التركة في يده بالبينة ولو أقام رب المال بينة على أجنبي أن
هذا الذي في يدك من تركة مديوني لا تقبل لأنه ليس بخصم في إثبات
الملك للميت إذا ادعى دينا على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر
فللقاضي أن ينصب عن هذا الصغير وكيلا يدعي عليه فإذا قضى على الوكيل يكون
قضاء على جميع الورثة وإذا كان للميت تركة حين توفي وورثته في بلد آخر
فادعى إنسان عليه مالا والوارث غائب عنه غيبة منقطعة جعل له
القاضي وصيا لأن الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت عمادية إذا قال الوصي
أديت خراج أرضك عشر سنين منذ مات أبوك كل سنة ألف درهم وقال اليتيم
مات أبي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد لأن الوصي يدعي
تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول أبي يوسف القول قول الوصي خانية
وإذا أوصى بالعين لرجل ثم أوصى بذلك العين لرجل آخر فإن الوصية الثانية
لا تكون رجوعا عن الوصية الأولى وتكون بينهما تاتارخانية ويجوز إذن
الأب والجد ووصيهما وإذن القاضي ووصيه للصغير في التجارة وعبد الصغير
ولا يجوز إذن الأم للصغير وأخيه وعمه وخاله لأن هؤلاء ليس لهم ولاية
التصرف في ماله فلا يكون لهم ولاية الإذن وذكر في بيوعه وللأب أن يسافر
بمال الصغير والصغيرة وله أن يدفع مال المضاربة إلى غيره وله أن يدفعه بضاعة
وله أن يوكل بالبيع والشراء والاستئجار وأن يودع ماله وأن يكاتب عبده

ويزوج امته ولا يزوج عبده ولا يعتبر مال ولده قياسًا وفي الاستحسان له
ذلك ولو اشترى من مال الصغير بدين الصغير وبدين نفسه ايضًا فان هلك يضمن بقدر
ماصار موديًا من ذلك دين نفسه وله ان يجعله مضاربة عن نفسه وينبغي
ان يشهد على ذلك عند الابتدا ولو لم يشهد يحل له فيما بينه وبين الله تعالى فان اشهد
يكون الربح على ما شرط وان لم يشهد يحل فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي
لا يصدقه ويجعل الربح على قدر راس مالهما وكذلك هذا كله في الوصي وذكر في
المبسوط هذا المعنى في حق الوصي فقال وللوصي ان يتجر في مال اليتيم وان بدا فعمل
مضاربة كان ما اشترى كله للورثة لانه يدعي استحقاق بعض الربح من مال
الورثة بنفس العمل ولا يستحق ذلك الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي
لا يعطى له شي من الربح عمادية وفي التجريد ولو لم يعلم القاضي انه لم وصيًا
فنصب وصيًا فليس هذا الفعل من اجاله من الوصاية خلاصه والوصي ليس
له ان ياكل من مال الصغير وان كان محتاجًا الا اذا كان له اجرة في ذلك
فياكل قدر اجرته عمادية ولو استقرض بذر اليتيم ويزرعه في ارض اليتيم
فالقول قوله اما اذا زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم فان كان في ذلك يحج
لم يصدق انه بذره لنفسه وفي الفتاوى الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة عم
الا كان البذر من جهة اليتيم لا يجوز وان كان من جهة الوصي يجوز لانه
لما جعل البذر على نفسه يصير مستاجرًا ارض اليتيم ببعض الخارج واجارة
الوصي ارض اليتيم من نفسه تجوز ولو جعل البذر على اليتيم يصير موجرًا نفسه
من اليتيم وانه لا يجوز وذكر في بيوع شرح الطحاوي ولو تصرف الاب او
الوصي في مال الصغير فظهر الربح ثم قال كنت مضاربًا لا يكون من الربح شي
الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف بحكم المضاربة وهذا في القضاء لا يصد ق

وان يعمل مضاربة
وان يبضع ويشارك
واذا لم يشهد الوصي
على نفسه انه يعمل مضاربة
صح صح

وزرعه في ارض نفسه فالزرع
للوصي والقول قوله انه
زرعه لنفسه وكذا لو
زرع ببذر نفسه في ارض
اليتيم صح صح

لا يصدقه القاضي في ذلك فاما فيما بينه وبين الله تعالى فيحل له الربح وان لم يشهد
عليه وفي فوايد ابي حفص الكبير سُيل هل للوصي ان ياخذ ارض اليتيم مزارعة
قال نعم ياخذها مزارعة كما ياخذها غيره ويشهد عند العقد انه ياخذها مزارعة عم
عادية لا باس للاب ان ياكل من مال الصبي على قدر الحاجة لو محتاجًا ولا
يضمن ولا ياكل الوصي ولو محتاجًا الا اذا كان له اجرة فياكل قدر اجرته
جامع الفصولين **باب الايصا** باع من مال اليتيم ثم جعله القاضي
وصيًا له فاجاز ذلك البيع صح استحسانًا جامع الفصولين وفي ادب القاضي للصدر
الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو
قال انفقت عليك كذا صدق في نفقة مثله خلاصه والذي جعله القاضي
وصيًا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيًا في كل شي وان جعله القاضي
وصيًا في شي خاص نحو الانفاق وحفظ ماله لا تجوز قسمته خانيه ولو اوصى
الى رجل وقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل
الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول
خانيه اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل
شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارًا جازت شهادته
ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال رجلان في ايديهما رهن
لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد المرتهنان بذلك جازت شهادتهما
لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن
والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهن لانهما يبطلان عليه يدًا ثابتة بالرهن
الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي خانيه وصي باع عقارًا ليقضي
دين الميت وفي يده من المال ما يفي بقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو

بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قايم مقام الموصي خانيه وذكر القاضي
باع الوصي عقار اليتيم لقضا دين الميت وفي التركة مال له اخر يقضي منه
الدين قال الفضلي يجوز البيع لقيامه مقام الموصي بزازيه هذا اذا لم تقض
الورثة الدين او الوصية من خالص مالهم ولو فعلوا لا يلي البيع وفي المنتقى
لو كان على المتوفي دين يجوز بيع العقار كالمنقول عند الامام وعند الثاني
ان كان في قيمة العروض وفا فبيعه باطل بزازيه برهن الوصي الثاني ان
الوصي الاول ~~الثاني ان الوصي~~ كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك
لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع برهن على انه ورثه من ابيه
وبرهن دفعا على شرايه من امه في صغره يندفع ان ثبت ان البيع كان لحاجة
الصغير او لقضاء الدين بزازيه وفي فتاوي ابي الليث وصي باع عقار الصغير
بثمنه دين الميت وفي يده من المال ما يفي بقضا الدين جاز هذا البيع تاتارخانيه
ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامراة نفسه من لا يجوز استقراض
الاب لا يجوز ذلك خانيه وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار
جايز كالمنقول عند ابي ح وعند ابي يوسف ان ترك الميت من العروض ما فيه
وفا بدين الميت فبيع العقار باطل خلاصه وللاب ولاية استيفاء القصاص في
النفس وما دونها والصلح عنهما والوصي يستوفيه فيما دونها ويصالح لا في النفس
استيفاء وصلحا والقاضي فيما ذكره المتاخرون كالاب بزازيه فان صالح
الوصي عن حق الميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال
بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم ذلك لا يجوز صلح الوصي
على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي عن حق
يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي
بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز
ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيا من مال اليتيم ان كان
يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شي لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن
وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي ضيا بنده
ليا في ولو اعطى لا يضمن خانيه واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية
باطل خانيه احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول
ابي ح لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا
باع من الوصي الاخر خانيه ولو باع الوصي مال احد اليتيمين من الاخر لا يجوز
ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي ح
ويجوز في قول ابي يوسف خلاصه وفي الزيادات بيع الوصي مال الصغير
من نفسه ان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره في ادب القاضي للخصاف ان
يبيع ما يساوي تسعة بعشرة في نظم الزندويسي هذا في وصي الاب اما
في وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا
ممن لا تقبل شهادته له والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى
ما له لا يجوز الصبي الماذون اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع بنفسه
القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا
لان الوصي نايب عن اليتيم لا عن القاضي وفي الفتاوي الوصي اذا امر انسان
ان يشتري له شيا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اشترى
لنفسه والنفع ظاهر خلاصه رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل
اخر يبتاعه بالف ومايه والاول املى من الثاني قالوا ينبغي ان يبيع من
الاول وكذا رجل استاجر مال اليتيم بثمانية واخر يستاجره بعشرة والاول

مطلب في الصلح في زمانه

بيع الوصي مال نفسه من الصبي ما يساوي عشرة بخمسة عشر او يشتري مال الصغير لنفسه ما يساوي [illegible]

املى من الثاني فان الوصي يواجر من الاول وكذلك متولي الوقف وللوصي
ان يودع مال اليتيم ويبضع خانيه وصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان
يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كوصي وهو
اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزل وينبغي ان يفتي به لفساد قضاة الز مان
جامع الفصولين وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله
وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله
ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي يعزل
كذا ذكره خواهرزاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل
القاضي خانيه وارث كبير باع شيئا من التركة ومن عقاره وبقي عليه دين
ووصايا فاراد الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي
شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين لا يرد بيعه
خانيه واذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي وقال الوصي ضاع مني
كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة
مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر قاضي خان قول الوصي معتبر
في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا ببينة خلاصه ولا
يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر خانيه القاضي انما يملك نصب الوصي اذا لم
يكن وصي من جهة الميت جامع الفصولين ولو انفق وصي القاضي مال اليتيم
على اليتيم ثم استقرض وانفق عليه لا يطالبه بعد البلوغ وكذا الاب لو
استقرض وانفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه جامع الفصولين لو اشترى
الوصي طعاما للنفقة او الكسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير
وانما اشترطنا شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل

لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا ببينة خلاصه الوصي اذا انفق
على باب القاضي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر المثل وما
اعطى على وجه الرشوة ضمن خلاصه ولو تصرف الاب او الوصي في مال
الصغير فظهر الربح ثم قال كنت مضاربا لا يكون له من الربح شيء الا ان
يشهد عند التصرف انه يتصرف بحكم المضاربة وهذا في القضاء لا يصدقه
القاضي في ذلك عماديه ولا يصالح الوصي مدعي على الميت اذا كان الخصم
مقرا وله بينة فان لم يكن هذا ان جاز ولو كانت الدعوى على الصبي ان
كانت له بينة جاز وكذا لو قضي به وان لم تكن له بينة ولا قضاء به لا يصح
ولو قال انفقت عليك لا تصدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن
مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول قول الابن
ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد وعند ابي يوسف القول قول الوصي خلاصه
وللوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال
الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الوصي محتاجا قال بعضهم لا يجوز له ان
ياكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان ياكل بالمعروف
اذا كان محتاجا بقدر ما يتعب في ماله وصي اشترى لنفسه شيئا من مال
الميت ان لم يكن له وارث صغير ولا كبير جاز ولو اشترى مال اليتيم لنفسه
ان كان خيرا لليتيم جاز وكذا لو باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم
فسر شمس الائمة الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي
عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وان باع ماله من اليتيم ما يساوي خمسة
عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع مال نفسه ما يساوي
عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم وهذه ثلاث مسايل احداها هذه

والثانية الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله من ولده
الصغير ان كان شرا للولد لا يجوز وان لم يكن شرا للولد جاز ولا يشترط ان
يكون خيرا للولد والثالثة الوكيل بالبيع او الشرا اذا اشترى لنفسه مال الموكل
او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم سوا كان خيرا او شرا للموكل والوكيل
ولو باع احد الوصيين شيا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي ح ومحمد
والاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده
ولا تزويج امة الصغير في بعض الروايات عن ابي يوسف ولا يجوز للوصي
ان يتجر لنفسه بمال اليتيم والميت فان فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق
بالربح في قول ابي ح ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يسلم الربح ولا يتصدق
بشي ولو وهب انسان للصغير هبة فعوض الاب من مال الصغير لا يجوز ويبقى
للواهب حق الرجوع قاضيخان لا يجوز للاب دفع مهر امراته من مال الصبي
عند من لا يجوز استقراض الاب وفي محيط لا يصير الاب غاصبا باخذ مال
ولده اذا لم اخذه بغير شي لو كان محتاجا والا فلما اخذه ليحفظه فلا يضمن
الا اذا اتلفه بلا حاجة فقط لو كان الاب في فلاة وليس له مال فاحتاج ج
الى طعام ولده اكله بقيمته لقوله عليه افضل الصلاة والسلام الاب
احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان تينا ولم بغير
شي لو فقيرا والا فبقيمته وصح للاب عند ابي ح بيع منقول ابنه الكبير
الغايب لنفقته لا عندهما والام كساير الاقارب في هذا واجمعوا على ان
للاب بيع عقار الصغير في نفقة نفسه وذكر في محيط انه يبيع الزيادة على النفقة
من منقول ابنه الكبير الغايب لا يجوز عند ابي حنيفة والاب هل يملك بيعه
لدين سوى النفقة ذكر هد انه لا يملكه جامع الفصولين مريض باع من وارثه

وارثه شيا فاقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان
كان الغالب من حاله الحي ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة
بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي ح خانية وجواب المتاخرين انه
انما يجوز بيع العقار باحدى الشرايط الثلاث اما ان يرغب المشتري
بضعف قيمته او ما يساوي قيمته عشرة بخمسة عشر او للصغير حاجة الى
ثمنها او على الميت دين لا وفا الا به خلاصة وفي عدة شرى ثوبا او خادما
لولده ونقد ثمنه من مال نفسه لا يرجع الا ان يشهد انه شراه له ليرجع وان لم
ينقد ثمنه حتى مات يوخذ من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة
به على هذا الوارث لو لم يشهد الميت انه شراه لولده ولو شرى لصبيه
طعاما بماله وللصبي مال فهو متبرع استحسانا وفي من نقد من ماله ثمن شي
شراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضا ما لم يشهد ولو ثوبا او
طعاما واشهد انه يرجع فله ان يرجع لو كان له مال والا فلا لوجوبهما عليه
وفي ح ولو قنا او شيا لا يلزمه يرجع وان لم يكن له مال لو اشهد والا لا ولو انفق
عليه الوصي من ماله اذ مال اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض
عليه او انه يرجع وفي فق ولو شرى له الوصي طعاما او كسوة بشهادة
شهود رجع وفي ح طمع السلطان في مال الميت فاعطاه الوصي شيا من مال
اليتيم لم يضمن لو عجز عن دفعه بلا اعطا وفي ت بيع الاب مال طفله من الاجنبي
على ثلاثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسق فجاز في الاو لبين
فليس له نقضه بعد بلوغه وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله
نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته وبيع
منقوله جاز في رواية ويضع ثمنه بيد عدل لا في رواية وبه يفتى كذا في

حم جامع الفصولين للاب شرا مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحش ص
جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان ياخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او
يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتي وصح لو بيع عقار اليتيم
بمثل قيمته ويفتي بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او بخير ورق جامع الفصولين
الوصي لا يقرض مال اليتيم ولو اقرضه لا يعد خيانة فلا يعزل به وذكر ليس
لوصي القاضي اقراضه ولو اقرضه ضمن قيل صح للاب اقراضه اذ له الايداع
فهذا اولي جامع الفصولين الولاية في مال الصغير الي الاب ووصيه ثم وصي
وصيه ولو بعد ثم الي اب الاب ثم الي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن
نصبه القاضي ولكل هولاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم جامع الفصولين
والوصي لو استاجره لنفسه صح لا لو اجر نفسه لليتيم ولو اجر الاب نفسه
له صح ايضا في عامة الروايات جامع الفصولين فلو كان عقدهم بمثل القيمة
او بيسير الغبن صح لا بفاحشة ولا يتوقف علي اجازة الصغير بعد بلوغه
لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا اشراؤهم لليتيم صح بيسير الغبن
ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه جامع الفصولين ادعي وصيه دينا علي رجل
للميت فقال المدعي عليه قضيت الميت وبينتي غايبة فقضي عليه بدفع الدين
فقبضه الوصي وادي منه الدين وانفذ الوصية ودفع ما بقي الي وار ث
ثم اقام المديون بينة علي الادا الي الميت فلو انفذ وصاياه ودفع بقيه
بامر القاضي لم يرجع الغريم علي الوصي بالوصية ولا بدينه عن فهو علي الميت
ولو فعله بغير امر القاضي رجع الغريم علي الوصي بكل ما نفذ ما اداه ويرجع
الوصي علي من دفع اليه جامع الفصولين اما وصي الاخ والام والعم فلهم بيع
المنقول وغيره للدين والباقي لليتيم ثم لو كان له اب حاضر او وصيه او وصي

او وصي وصيه او اب الاب فليس لوصي الام تصرف فيما تركته الام ولو لم
يكن احد منهم فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية
الشرا علي التجارة الا شرا ما لا بد منه من نفقته وكسوته وما ملكه اليتيم من
مال غير تركة امه فليس لوصي امه التصرف فيه منقولا او غيره جامع الفصولين
القاضي اذا باع مال الصغير رجلا وسلمه الي المشتري ثم وجد المشتري عيبا
فليس له ان يخاصم القاضي في الرد بالعيب وكذلك اذا باع بعض امنا القاضي
مال الصغير لا سبيل للمشتري في الخصومة في الرد علي البايع فانه نايب عن
القاضي وحكمه حكم المنوب عنه تاتارخانيه وبيع العقار ليس من الحفظ لانه
محفوظ بنفسه ولا ترد عليه اسباب التوي حتي لو خيف هلاك العقار
او هلاك بنايه قيل يملك لان البيع في هذه الحالة من الحفظ والاصح انه
لا يملك البيع كما في جواب المتاخرين بانه انما يجوز بيع عقار الصغير اذا كا ن
علي الميت دين لا وفا له الا من ثمن العقار او يكون للصغير حاجة الي ثمن العقار
او يرغب المشتري في شرايه بضعف القيمة وعليه الفتوي كما في او كان العقار
حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعي الي الخراب تاتارخانيه وذكر في
باب التصرفات في بيوع شرح الطحاوي ان الاب والوصي يملكان اعارة
مال اليتيم وهذا مما يحفظ جدا وفي رعاية الذخيرة وللاب ان يعير ولده
الصغير وهل له ان يعير ماله اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ذلك وعامتهم
علي انه ليس له ذلك عمادية رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب
لفلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس
بوصية ولا باقرار خانيه والاصل عند ابي ح انه اذا ثبت للوصي بيع
بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ووصي الاب يكون بمنزلة الاب وكذا

وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد يكون بمنزلته وصي الجد
ووصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا كان عاما واما وصي الام ووصي الاخ اذا
ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل ومات الرجل وترك اخا صغيرا
واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت
ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا
يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من
جملة حفظ الصغير خانيه وصي اشترى لنفسه شيا من مال الميت ان لم يكن للميت
وارث صغير ولا كبير جاز ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم
جاز وكذا لو باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي ح
واما على قول محمد اذا باع ماله لليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل
حال وعن ابي يوسف فيه روايتان كان يقول اولا كما قال محمد ثم رجع
الى قول ابي ح رض فسر شمس الايمة السرخسي الخيرية فقال اذا اشترى الوصي
مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه
من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع مال
نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم خانيه الوصي اذا
باع شيا من تركة الميت بنسية فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل
فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي صح
يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب اختلاف الروايتين والصحيح ان الاب
بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه
لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي ح
وقال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضا لا باس ولو رهن

ولو رهن الوصي الاب مال اليتيم بدين لنفسه في القياس لا يجوز ويجوز
استحسانا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى دين نفسه بمال اليتيم
لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز ان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم
لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضا ولو قضى الاب
الجب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز للوصي وكذلك الرهن والظاهر
ان للاب ان يرهن استحسانا وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك
وعند هولاء الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن خانيه وصي
باع شيا من اموال اليتامى فطلب منه باكثر مما باع ينظر في ذلك اثنان
من اهل البصر والامانة فان قالا ان ذلك الذي باع الوصي به قيمته لا يلتفت
الى زيادة من يزيد تاتارخانيه باع الاب او الوصي عقار الصغير
ورأى القاضي نقضه اصلح للصغير كان له نقضه باع الوكيل على انه
بالخيار ثلاثة ايام فمات هو او الموكل تم البيع في الاصح منية المفتي لو صح
لا يقرض مال اليتيم على ما يذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة
حتى لا يستحق العزل خلاصه والحمد لله اولا واخرا باطنا وظاهرا
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وقد تحرر ذكر على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والذل
والتقصير الراجي عفو ربه الرحيم الرحمان عمر بن عثمان
وذكر في يوم الاثنين
ثاني عشري جمادى الاخرى من شهور سنة
اربع وثلاثين والف هجرية
با نواع الخير والبركة
والحمد لله وحده
وصلى على من
لا نبي بعده

بلغ مقابلة

الحمد لله مسائل الامر على خمسة عشر وجها

للوجوب اقم الصلوة
وللندب وآتوهم من مال الله
وللارشاد واستشهدوا
وللاباحة فاصطادوا

وللتأديب كل مما يليك
وللامتنان كلوا مما رزقكم الله
وللاكرام ادخلوها بسلام آمنين
وللتهديد اعملوا ما شئتم

وللتسخير كونوا قردة خاسئين
وللاهانة ذق انك انت العزيز
وللتسوية اصبروا او لا تصبروا
وللانذار تمتعوا بكفركم

وللدعاء اللهم اغفر لي
وللتمني الا ايها الليل الخ
ولكمال القدرة كن فيكون

وامثلة النهي على سبعة اوجه

للتحريم لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وللكراهية
ولبيان العاقبة ولا تحسبن الله غافلا
وللدعاء لا تكلنا الى انفسنا

وللتأييس لا تعتذروا
وللتحقير لا تمدن عينيك الخ
وللارشاد لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم

ومن كسر لمسلم بربطا او مزمارا او طبلا للهوا ودفا يضمن عند ابي ح
ويجوز بيعها عنده وعندهما لا يضمن ولا يجوز بيعها والفتوى على قولهما
نقاية لو اشترى دابة فوجدها بطيئة الذهاب ليس له ان يرد
الا اذا اشترى على انه عجول فصول عمادي الكي عيب لانه
انما يفعل للداء في البدن الا ان يكون سمة كما يفعل في بعض الدواب
وهي العلامة ظهيرية وفي برهان صاحب المحيط وعن نجم الائمة
البخاري ولو لم يغره البائع ولكن غره الدلال فله الرد وبه اخذ
ابو بكر الزرنجري والقاضي الجلال البخاري منية

رجل وهب دينا له على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا ولم يصح
قياسا وهو قول زفر وان لم يامره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين
من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز خلاصة
ولو وهب عبده الابق لولده الصغير لا يجوز وان باع يجوز قاضي خان
والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت خلاصة
رجل ادعى على اخر اني دفعت اليك كذا درهما فقال المدعى عليه باي
سبب دفعت يكون اقرارا بالدفع لانه صرح به وسال عن السبب
خزانة

انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى المرحوم
احمد باشا المرحوم المغفور له ابن المرحوم
رضوان باشا المتقاعد بغزة المحروسة
نهار الاربعا خامس شهر ربيع الاول سنة
خمس عشرة والف تغمده الله برحمته ورضوانه
واسكنه فسيح جنانه

وفي ليلة الاثنين حادي عشر شهر
شعبان سنة خمس عشرة والف كانت
وفاة طهماس بيك رحمه الله

وفي ليلة الخميس حادي عشر شهر رجب
من شهور سنة ١٠١٦ كانت وفاة
الشيخ ابي العون المالكي رحمه الله

وفي ١٨ شوال سنة ١٠١٠ توفي سيدي
محمد شاه الى رحمة الله

في يوم الاثنين سابع عشر شعبان سنة ١٠٣٦
توفي الخطيب عبد النبي الشوبري الحنفي رحمه الله
تعالى وعفوه ومغفرته فسيح جنته